قام الطالب بتصحيح ما طلب منه تصحيحه ؟

عمر عبد العزيز

احمد محمود عبد الوهاب

المملكة العربية السعودية
الجامعة الاسلامية بالمدينة النبوية
كلية الشريعة
قسم أصول الفقه

منهج أهل السنة والجماعة في تحرير أصول الفقه

رسالة مقدمة لنيل الشهادة العالمية العالية < الدكتوراه >

بإشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور : عمر بن عبد العزيز

إعداد

محمد بن حسين بن حسن الجيزاني

العام الجامعي ١٤١٤ هـ

المقدمة

بســـــم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين

أما بعد

فإن الله سبحانه أرسل رسوله محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون.

فأشرقت برسالته الأرضُ بعد ظلماتها، وتألفت به القلوبُ بعد شتاتها، وامتلأ به الكونُ نوراً وابتهاجاً، ودخل الناسُ في دين الله أفواجاً.

فلما أكمل اللهُ تعالى به الدين، وأتمَّ به النعمةَ على عباده المؤمنين استأثر به وَنَقَلَه إلى الرفيق الأعلى، وقد تَرَكَ أمتَه على المحجةِ البيضاء، والطريقِ الواضحةِ الغراء.

ثم قام بالدين بعده عصابةُ الإيمان وعسكرُ القرآن، أولئك أصحابهُ ﷺ ألينُ الأمة قلوباً وأعمقُها علماً وأقلُّها تكلفاً، وأحسنُها بياناً وأصدقُها إيماناً، فتحوا القلوبَ بعدلهم بالقرآن والإيمان، والقرى بالجهاد بالسيف والسنان،

وألقوا إلى التابعين ما تلقوه من مشكاة النبوة خالصاً صافياً.

وكان سندُهم فيه عن نبيهم ﷺ عن جبريل عن رب العالمين سنداً صحيحاً عالياً وقالوا: هذا عهد نبينا إلينا وقد عهدنا إليكم.

فجرى التابعون لهم بإحسان على منهاجهم القويم واقتفوا على آثارهم صراطَهم المستقيم.

ثم سلك تابعو التابعين هذا المسلكَ الرشيد، وهدوا إلى الطيب من القول وهدوا إلى صراط الحميد.

ثم سار على آثارهم الرعيلُ الأول من أتباعهم، ودرج على منهاجهم الموفَّقون من أشياعهم.

زاهدين في التعصب للرجال، واقفين مع الحجة والاستدلال، يسيرون مع الحق أين سارتْ ركائبُه، ويستقلون مع الصواب حيث استقلتْ مضاربُه، فَدِيْنُ الله في نفوسهم أعظمُ وأجلُّ من أن يقدموا عليه قولَ أحدٍ من الناس، أويعارضوه برأي أوقياس.

ثم خلف من بعدهم خلوفٌ فرّقوا دينهم وكانوا شيعاً، كل حزب بما لديهم فرحون، حيث استعملوا قياساتِهم الفاسدةَ وآراءَهم الباطلةَ وشبهَهم الداحضةَ في ردِّ النصوص الصحيحة الصريحة.

فردّوا لأجلها ألفاظَ النصوص التي وجدوا السبيلَ إلى تكذيب رواتها وتخطئتهم، وردّوا معانيَ النصوص التي لم يجدوا إلى ألفاظهاسبيلاً.

فقابلوا الألفاظَ بالتكذيب والمعانيَ بالتحريف والتأويل.

وملأوا بذلك الأوراقَ سواداً، والقلوبَ شكوكاً، والعالمَ فساداً. وكل من له مَسْكةٌ مِنْ عَقْلٍ يعلم أنّ فسادَ العالَم وخرابَه إنما نشأ من تقديم الرأي على الوحي والهوى على العقل.

وما استحكم هذان الأصلان الفاسدان في قلبٍ إلا استحكم هلاكُه، وفي أمةٍ إلا فسد أمرُها أتمَّ فساد.

وكم نُفِيَ بهذه الآراء من حق وأُثْبِتَ من باطل، وأُميتَ بها من هُدىً، وأُحيي بها من ضلالة، فلا حول ولاقوة إلا بالله(١).

لأجل ذلك فإن تجليةَ منهج السلف وبيانَ طريقتهم سبيلُ النجاة والخلاص فهم الفرقةُ الناجيةُ المذكورةُ والطائفةُ الظاهرةُ المنصورة.

وقد أحببتُ أن أُسهم -ولو بجهد المقلِّ- في إيضاح منهج سلفنا الصالح في علم أصول الفقه على وجه الخصوص.

وبعد أن استخرتُ الله ربي واستشرتُ بعضَ أساتذتي اخترتُ أن يكون موضوع رسالتي في مرحلة الدكتوراة:

---

١) هذه المقدمة مقتبسة من كلام ابن القيم رحمه الله. انظر إعلام الموقعين: ١/٥٤، ٦، ٧، ٦٨،

((منهج أهل السنة والجماعة في تحرير أصول الفقه))

وأهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره ترجع إلى أمور :

الأول: التعريف بجهود أهل السنة والجماعة في علم أصول الفقه، وَجَمْعُ أبحاثهم الأصولية وترتيبُها ليسهل الوصول إليها .

الثاني: تحرير القواعد الأصولية المتفق عليها عند أهل السنة والجماعة، وبيانُ القواعد الأصولية المختلف فيها .

الثالث: حماية ركن العقيدة، وذلك بالتنبيه على القواعد الأصولية التي بُنيت على أصول عقدية باطلة.

أما خطة البحث التي سرت عليها فقد تضمنت تمهيداً وبابين وخاتمة، رسمها كلآتي:

التمهيد، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان الرسالة.

المبحث الثاني: موضوع علم أصول الفقه ومصادره وفائدته.

المبحث الثالث: نشأة علم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة والتعريفُ بجهودهم فيه.

الباب الأول: الأدلة الشرعية عند أهل السنة والجماعة

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: الكلام على الأدلة الشرعية إجمالاً

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : الأدلة الشرعية من حيث أصلها ومصدرها .

المبحث الثاني: الأدلة الشرعية من حيث القطع والظن .

المبحث الثالث: الأدلة الشرعية من حيث النقل والعقل.

الفصل الثاني: الأدلة المتفق عليها .

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الكتاب

المبحث الثاني: السنة

المبحث الثالث: الإجماع

المبحث الرابع: القياس

الفصل الثالث: الأدلة المختلف فيها .

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الاستصحاب.

المبحث الثاني: قول الصحابي.

المبحث الثالث: شرع من قبلنا .

المبحث الرابع: الاستحسان.

المبحث الخامس: المصالح المرسلة.

الفصل الرابع: النسخ والتعارض والترجيح وترتيب الأدلة.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: النسخ.

المبحث الثاني: التعارض.

المبحث الثالث: الترجيح.

المبحث الرابع: ترتيب الأدلة.

الباب الثاني: القواعد الأصولية عند أهل السنة والجماعة

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الحكم الشرعي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحكم الشرعي وأقسامه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف الحكم الشرعي

المطلب الثاني: أقسام الحكم الشرعي

وفيه جانبان:

الجانب الأول: الحكم التكليفي

الجانب الثاني: الحكم الوضعي

المبحث الثاني: لوازم الحكم الشرعي:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحاكم

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وجوب الحكم بما أنزل الله وأهميته.

المسألة الثانية: التحسين والتقبيح العقليان.

المطلب الثاني: التكليف

المبحث الثالث: قواعد في الحكم الشرعي.

الفصل الثاني: دلالات الألفاظ وطرق الاستنباط

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المبادئ اللغوية.

المبحث الثاني: المجمل والمبيَّن والنص والظاهر والمؤول.

المبحث الثالث: الأمر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأمر والنهي.

المطلب الثاني: العام والخاص.

المطلب الثالث: المطلق والمقيد.

المطلب الرابع: المنطوق والمفهوم.

الفصل الثالث: الاجتهاد والتقليد والفتوى.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الاجتهاد.

المبحث الثاني: التقليد

المبحث الثالث: الفتوى.

الخاتمـــة: وفيها خلاصةُ البحث وأهمُّ النتائجِ والتوصياتُ

وقد سلكت في هذه الرسالة **المنهج التالي:**

١- بيان مواضع الآيات الكريمة من المصحف الشريف.

٢- تخريج الأحاديث النبوية: فما كان منها في الصحيحين أوأحدهما اكتفيت بعزو الحديث إلى موضعه منهما.

ومالم يكن في الصحيحين ولا في واحدٍ منهما خرَّجته من السنن الأربعة: سنن أبي داود وابن ماجه والترمذي والنسائي.

وأُتبع ذلك غالباً بالحكم على الحديث من حيث الصحة والضعف نقلاً عن أئمة هذا الشأن.

وكذلك أفعل في الأحاديث التي لم يخرّجها أهل السنن الأربعة وأكتفي هاهنا بالعزو إلى واحدٍ ممن خرَّجه من كتب الحديث الأخرى.

٣- ترجمة الأعلام.

٤- التعريف بالمصطلحات والألفاظ الغريبة.

٥- ربْط المعلومات السابقة باللاحقة والعكس بواسطة الإحالات الهامشية.

٦- إيراد كلام أهل العلم بنصه إن أمكن، ففي نقْله كذلك توثيقٌ للمادة

العلمية وتوضيحٌ للفكرة، وفيه أيضاً دلالةٌ على المصادر، كما أن في ذلك تعرضاً لبيان الدليل وذكراً للتعليل.

٧- أَثْبتُّ في آخر الرسالة قائمةً بالمصادر والمراجع الواردة في الهامش.

٨- قَرَّبتُ مفردات هذه الرسالة بوضع الفهارس الآتية:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث النبوية.

ج- فهرس الأعلام المترجَم لهم،

د- فهرس الكتب المعرَّف بها.

هـ- فهرس المصطلحات الأصولية.

و- فهرس المحتويات.

ز- الفهرس الإجمالي.

وقد وضعت **ضوابط ومعايير** سرتُ عليها والتزمتُ بها، وهي:

أولاً: الاختصار وعدم التطويل.

وذلك لسعة موضوع الرسالة وتشعب أبحاثه وكثرة مسائله، فمالا يدرك كلّه لايترك جلّه، وقد علمتُ - يقيناً - أن الإتيان على موضوعات هذه الرسالة يحتاج إلى فريقٍ من الباحثين،وعددٍ-لاأملكه-من السنين.

فاكتفيتُ لذلك برسم خطوطٍ عريضةٍ تعينُ الباحثين ووضعِ معالمَ تضيءُ الطريقَ للسالكين.

ثانياً: التأصيل مع الدليل.

فقد اقتصرتُ في هذه الرسالة على بيان مذهب أهل السنة والجماعة مع ذكر أدلتهم ولم أتعرض لمذاهب المخالفين لهم.

إذ الغاية المنشودة من هذا البحث الإبانةُ عن الأدلة الشرعية ومنهجِ الاستدلال بها لدى أهل السنة والجماعة والإفصاحُ عن مسلكهم في القواعد الأصولية.

وقد يقتضي المقام -أحياناً- ذِكْرَ رأي المخالفين فأعقد -في مثل هذا المقام- مقارنة بين المذهبين وموازنة بين الحجتين.

ثالثاً: الاقتصار على كتب أهل السنة والجماعة.

فجميع ما تَمَّ تقريره وتحريره في هذه الرسالة منقولٌ نقلاً مباشراً من كلام أهل السنة والجماعة فيما كتبوه في أصول الفقه وفي غيره.

إنَّ منهج أهل السنة والجماعة لا يُؤصَّل ولا يُحصَّل من كتب مخالفيهم.

نعم هناك مسائل كثيرةوافقهم عليها مخالفوهم، إلا أن المقصود بيانه والمطلوب تبيانه-في هذه الرسالة- لايتأتى إلا بالنهل من معين أهل السنة الصافي والارتواء من موردهم العذب.

ويستثنى من ذلك القضايا اللغوية ونسبة مذاهب المخالفين لأصحابها ونحو ذلك.

وفي الختام أحمد الله عز وجل على نِعَمِه المتوالية العظيمة وآلائه المتتابعة الجسيمة، وأشكره سبحانه على تيسيره وتوفيقه، فله الحمد في الآخرة والأولى.

اللهم لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

ثم أقدم **شكري وتقديري** إلى فضيلة الأستاذ الدكتور عمر بن عبدالعزيز- وفقه الله لما يحب ويرضى- الذي أكرمني بإشرافه على هذه الرسالة فلكم جاد عليَّ بعزيز وقته،ولطالما أتحفني بتوجيهه ونصحه.

اللهم بارك له في عمره وماله وولده، وعلمه وعمله، واكتب له التوفيق والسداد في دنياه وآخرته.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى ذلك الصرح العلمي الشامخ الجامعة الإسلامية على جهودها العظيمة في مجال توجيه أبناء المسلمين وبثِّ العقيدة الصحيحة في نفوسهم،وعلى جهودها في مجال البحث العلمي ونشْر منهج السلف الصالح.

ثم أشكر جميع من أسدى إليَّ عوناً أوبذل معي جهداً من أساتذة

وأخوة فَجَزَىٰ الله الجميع خير الجزاء .

هذا جهدٌ فما كان فيه من حق وصواب فهو من الله وحده ، وما كان فيه من خطأ وضلالة فمني ومن الشيطان، وأستغفرالله الكريم وأتوب إليه.

اللهم اجعل هذا العمل خالصاً لك وحدك، لاحظ فيه لسواك.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

* * *

التمهيد

و فيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : التعريف بمفردات عنوان الرسالة .

المبحث الثاني : موضوع علم أصول الفقه و مصادرُه و فائدتُه .

المبحث الثالث : نشأة علم أصول الفقه عند أهل السنة و الجماعة والتعريفُ بجهودهم فيه .

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان الرسالة وهي:

أ- المنهج.

ب- أهل السنة والجماعة.

ج- التحرير.

د- أصول الفقه.

أ- التعريف بالمنهج:

المنهج هو الطريق الواضح البيِّن، والمنهج والمنهاج والنهج بمعنى واحد(١)، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾(٢).

ب- التعريف بأهل السنة والجماعة:

لأهل السنة والجماعة إطلاقان: إطلاق عام وإطلاق خاص(٣) أما **الإطلاق العام** فهو مقابل الشيعة، فيدخل فيه جميع الطوائف إلا الرافضة، وأما **الإطلاق الخاص** فهو مقابل المبتدعة وأهل الأهواء، فلا يدخل فيه سوى أهل الحديث والسنة المحضة الذين يثبتون الصفات لله تعالى ويقولون إن القرآن غير مخلوق، وإن الله يُرى في الآخرة، وغيرَ ذلك من الأصول المعروفة عند أهل السنة، والمراد في هذا المقام الإطلاق الخاص.

والمراد بالسنة هاهنا: الطريقة المسلوكة في الدين وهي ما عليه الرسول ﷺ وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال، وإن كان الغالب تخصيص اسم السنة بما يتعلق بالاعتقادات لأنها أصل الدين، والمخالف فيها على خطر عظيم»(٤).

والمراد بالجماعة هاهنا: الاجتماع الذي هو ضد الفرقة»(٥).

---

١) انظر مجمل اللغة ٢/ ٨٤٥، أساس البلاغة: ٤٧٤، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٥/ ١٣٤، لسان العرب: ٢/ ٣٨٣، المصباح المنير: ٦٢٧.

٢) سورة المائدة: ٤٨، وانظر تفسير ابن كثير: ٢/ ٦٩.

٣) انظر منهاج السنة النبوية: ٢/ ٢٢١، منهج الأشاعرة في العقيدة: ٧٠، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد: ١/ ٢٨ - ٣١.

٤) انظر جامع العلوم والحكم: ٢/ ١٢٠.

٥) انظر مجموع الفتاوى: ٣/ ١٥٧.

فأهل السنة والجماعة هم أهل السنة لأنهم تمسكوا بسنة النبي ﷺ وهديه واقتفوا طريقته باطناً وظاهراً، في الاعتقادات والأقوال والأعمال،(١) وأهل السنة والجماعة هم الجماعة التي يجب اتباعها(٢) لأنهم اجتمعوا على الحق وأخذوا به، ولأنهم يجتمعون دائماً على أئمتهم وعلى الجهاد وعلى السنة والاتباع وترك البدع والأهواء والفرق(٣)، وهم أهل الحديث والأثر لشدة عنايتهم بحديث النبي ﷺ رواية ودراية واتباعاً، فهم يقدمون الأثر على النظر(٤)،

وهم الفرقة الناجية(٥) المذكورة في قوله ﷺ: **(وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا ملة واحدة، قالوا: ومن هي يا رسول الله، قال: ما أنا عليه وأصحابي)**(٦).

وهم الطائفة المنصورة(٧) المذكورة في قوله ﷺ: **(لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله**

---

١) انظر مجموع الفتاوى: ٣/ ٣٥٨، جامع العلوم والحكم: ٢/ ١٢٠، مفهوم أهل السنة والجماعة: ٧٧، ٧٨.

٢) كما ورد ذلك في نصوص كثيرة منها قوله ﷺ (فمن أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة) رواه الترمذي: ١/ ١١٤، وصححه، انظر إن شئت النصوص من الكتاب والسنة على وجوب لزوم الجماعة في كتاب وجوب لزوم الجماعة وترك التفرق لجمال بادي: ١٥ - ٨٤.

٣) انظر مجموع الفتاوى: ٣/ ١٥٧، مفهوم أهل السنة والجماعة: ٧٨.

٤) انظر مجموع الفتاوى: ٣/ ٣٤٧، مختصر الصواعق: ٤٩٩، أهل السنة والجماعة: ٤٩، ٥٠.

٥) انظر مجموع الفتاوى: ٣/ ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٧٠،

٦) رواه بهذا اللفظ الترمذي في سننه: ٥/ ٢٦، برقم ٢٦٤١، وهذا الحديث مشهور، وله ألفاظ متعددة، منها ما رواه أبوداود في سننه: ٤/ ١٩٧، ١٩٨، برقم ٤٥٩٦، ٤٥٩٧، وابن ماجه في سننه: ٢/ ١٣٢١، ١٣٢٢ برقم ٣٩٩١، ٣٩٩٢، ٣٩٩٣، والترمذي في سننه: ٥/ ٢٥، برقم ٢٦٤٠، والحديث صححه ابن تيمية، انظر مجموع الفتاوى: ٣/ ٣٤٥، والألباني، انظر السلسلة الصحيحة: ١/ ٢٥٦ وما بعدها برقم ٢٠٣، ٢٠٤، ٣/ ٤٨٠ برقم ١٤٩٢، وللاستزاده في معرفة طرق هذا الحديث وروايات وكلام أهل العلم عليه انظر إضافة إلى المرجعين السابقين: صفة الغرباء لسلمان العودة، ونصح الأمة في فهم أحاديث افتراق الأمة لسليم الهلالي، ودرء الارتياب عن حديث ما أنا عليه اليوم والأصحاب له أيضاً.

٧) انظر مجموع الفتاوى: ٣/ ١٥٩، أهل السنة والجماعة: ٥٢ - ٥٦،

وهم كذلك)(١).

وهم السلف، إذ المراد بالسلف الصحابة رضي الله عنهم وتابعوهم وأتباعهم إلى يوم الدين، وقد يراد بالسلف القرون المفضلة الثلاثة المتقدمة(٢).

ومن خصائص أهل السنة والجماعة:

١- أنه ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله ﷺ وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله وأعظمهم تمييزاً بين صحيحها وسقيمها(٣).

٢- أنهم«جعلوا الكتاب والسنة إمامَهم، وطلبوا الدين من قِبَلِهما، وما وقع لهم من معقولهم وخواطرهم وآرائهم عرضوه على الكتاب والسنة، فإن وجدوه موافقاً لهما قبلوه وشكروا الله حيث أراهم ذلك ووفقهم له، وإن وجدوه مخالفاً لهما تركوا ما وقع لهم وأقبلوا على الكتاب والسنة، ورجعوا بالتهمة على أنفسهم، فإن الكتاب والسنة لا يهديان إلا إلى الحق، ورأي الإنسان قد يكون حقاً وقد يكون باطلاً»(٤).

٣- أنه ليس لهم لقب يعرفون به ولا نسبة ينتسبون إليها، كما قال بعض الأئمة وقد سئل عن السنة فقال: السنة ما لا اسم له سوى السنة، وأهل البدع ينتسبون إلى المقالة تارة وإلى القائل تارة، وأهل السنة بريئون من هذه النسب كلها وإنما نسبتهم إلى الحديث والسنة(٥).

٤- أنهم مع اختلاف بلدانهم وزمانهم وتباعد ديارهم تجد أن جميع كتبهم المصنفة من أولها إلى آخرها في باب الاعتقاد على وتيرة واحدة ونمط

---

١) رواه مسلم: ١٣/ ٦٥، وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة بألفاظ متعددة، انظر ذلك والكلام على فقه هذا الحديث في السلسلة الصحيحة للألباني: ١/ ٤٧٨ - ٤٨٦ برقم ٢٧٠، ٤/ ٥٩٧ - ٦٠٤، برقم ١٩٥٥ - ١٩٦٢، صفة الغرباء لسلمان العودة، وجوب لزوم الجماعة وترك التفرق لجمال بادي: ١١٩ - ١٣١.

٢) انظر مجموع الفتاوى: ٣/١٥٧، أهل السنة والجماعة: ١٥، ٥٢.

٣) انظر مجموع الفتاوى: ٣/ ١٥٧، ٣٤٧.

٤) مختصر الصواعق: ٤٩٦.

٥) انظر المصدر السابق: ٥٠٠.

واحد، يَجْرُوْن فيه على طريقة لا يحيدون عنها، قلوبُهم في ذلك على قلب واحد، ونقلُهم لا ترى فيه اختلافاً ولا تفرقاً، بل لو جَمَعْتَ ما جرى على ألسنتهم ونقلوه عن سلفهم وجدتَه كأنه جاء عن قلب واحد وجرى على لسان واحد، وهل على الحق دليلٌ أبينُ من هذا، قال الله تعالى ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُوْنَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوْا فِيْهِ اخْتِلَافًا كَثِيْرًا﴾(١).

قال أبو المظفر ابن السمعاني: «وكان السبب في اتفاق أهل الحديث أنهم أخذوا الدين من الكتاب والسنة وطريق النقل فأورثهم الاتفاق والائتلاف، وأهل البدع أخذوا الدين من عقولهم فأورثهم التفرق والاختلاف، فإن النقل والرواية من الثقات والمتقنين قَلَّما تختلف، وإنْ اختلفتْ في لفظةٍ أو كلمة فذلك الاختلاف لا يضر الدين ولا يقدح فيه، وأما المعقولات والخواطر والآراء فَقَلَّما تتفق، بل عقلُ كلِّ واحدٍ ورأيُه وخاطرُه يُرِي صاحبه غير ما يُرِي الآخر»(٢).

٥- أنهم وسطٌ بين الفرق كما أن أهل الإسلام وسط بين الملل»(٣).

جـ- تعريف التحرير:

التحرير هو التقويم والتهذيب والتقريب(٤).

وفي أساس البلاغة: «حرَّر الكتاب: حسَّنه وخلَّصه بإقامة حروفه وإصلاح سقطه»(٥).

---

١) انظر مختصر الصواعق: ٤٩٧، والآية من سورة النساء: ٨٢.

٢) مختصر الصواعق: ٤٩٧.

٣) انظر مجموع الفتاوى: ٣/٣٤١، ٣٧٠، وللاستزاده انظر وسطية أهل السنة بين الفرق، للدكتور محمد باكريم وهي رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية لم تطبع.

٤) انظر لسان العرب: ٤/ ١٨٤، التقرير والتحبير: ١/ ١٢، ١٣، تيسير التحرير: ١/ ٧، ٨، المعجم الوسيط: ١/ ١٦٥.

٥) أساس البلاغة: ٧٩.

د- تعريف أصول الفقه:

أصول الفقه باعتباره عَلَماً ولقباً على الفن المعروف يمكن تعريفه بأنه:« **أدلةُ الفقه الإجماليةُ، وكيفيةُ الاستفادة منها، وحالُ المستفيد** »(١).

وقد اشتمل هذا التعريف على مباحث علم الأصول الثلاثة وهي: الأدلةُ وطرقُ الاستنباط والاجتهادُ، وذلك كما يلي:-

١- «أدلة الفقه الإجمالية» وهي الأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها.

٢- «كيفية الاستفادة منها» أي كيفية استفادة الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية، والمقصود بذلك طرق الاستنباط مثل الأمر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والمنطوق والمفهوم،

٣- «حال المستفيد» أي المجتهد ويدخل في ذلك مباحث التعارض والترجيح والفتوى لأنها من خصائص المجتهد، وتدخل مباحث التقليد أيضاً لكون المقلد تابعاً له،

بقي من مباحث علم الأصول رابعُها وهو مبحث الأحكام، وهذا المبحث لا يدخل في هذا التعريف باعتبار أن موضوع أصول الفقه هو الأدلة، فتكون الأحكام بهذا الاعتبار مقدمة من مقدمات علم أصول الفقه غير داخلة في موضوعه،

وعلى كلٍ فإن **مباحث هذا العلم** أربعة: الأدلة، وطرق الاستنباط، والاجتهاد، والأحكام، وعند التأمل نجد مبحث الأحكام من المباحث الثابتة في هذا العلم، سواء ذُكر في التعريف أم لم يُذكر، وسواء اُعتبر موضوعاً لعلم الأصول أم لم يُعتبر كذلك،

أما تعريف أصول الفقه باعتباره مركباً فإن هذا يحتاج إلى تعريف كلمة أصول وكلمة الفقه، أما **الأصول** فإنها جمع أصل، **والأصل في اللغة**: ما

---

١) انظر قواعد الأصول: ٢١، شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٤.

يستند وجود الشيء إليه»(١).

وفي **الاصطلاح** يطلق على الدليل غالباً، كقولهم «أصل هذه المسألة الكتاب والسنة» أي دليلها، ويُطلق على غير ذلك إلا أن هذا الإطلاق هو المراد في علم الأصول(٢).

وأما الفقه في اللغة: فهو الفهم ويطلق على العلم وعلى الفطنة(٣).

وفي الاصطلاح هو «العلمُ بالأحكام الشرعيةِ العمليةِ المكتسبُ من أدلتها التفصيلية»(٤)

وبذلك يتبين لنا أن المراد «**بمنهج أهل السنة والجماعة في تحرير أصول الفقه**» الطريقةُ العامةُ والخطوطُ العريضةُ والقواعدُ الكليةُ لأهل السنة والجماعة، وهم الذين يقدمون الأثر على النظر، الذين جعلوا هدي الرسول ﷺ وأصحابه إماماً لهم، والذين اتصفوا بالتمسك بما كان عليه سلف هذه الأمة في الاعتقادات والأقوال والأعمال في الظاهر والباطن،

وذلك في تقويم وتحسين وإصلاح قواعد العلم المعروف بأصول الفقه،

* * *

---

١) انظر المصباح المنير: ١٦،

٢) انظر شرح الكوكب المنير: ١/ ٣٩،

٣) انظر مجمل اللغة: ٢/ ٧٠٣، أساس البلاغة: ٣٤٦، لسان العرب: ١٣/ ٥٢٢، ٥٢٣، المصباح المنير: ٤٧٩، ، المعجم الوسيط: ٢/ ٦٩٨، للاستزادة انظر بحث التعريف بالفقه للدكتور عمر عبدالعزيز ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد الأول: ١٥٥ - ١٥٧،

٤) انظر مختصر ابن اللحام: ٣١، شرح الكوكب المنير: ١/ ٤١، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ٥٨،

المبحث الثاني: موضوع أصول الفقه ومصادره وفائدته:

أولاً: موضوع أصول الفقه هو معرفة الأدلة الشرعية ومراتبها وأحوالها(١).

ثانياً: مصادر أصول الفقه، والمقصود بمصادر أصول الفقه الأدلةُ والأصولُ التي بُنيتَّ عليها قواعدُه، وهي:

أ- استقراء نصوص الكتاب والسنة الصحيحة،

ب- الآثار المروية عن الصحابة والتابعين،

جـ- إجماع السلف الصالح،

د- قواعد اللغة العربية وشواهدها المنقولة عن العرب،

هـ- الفطرة السوية والعقل السليم،

و- اجتهادات أهل العلم واستنباطاتهم وفق الضوابط الشرعية،

ثالثاً: فائدة أصول الفقه،

من فوائد علم أصول الفقه:

١- ضبط أصول الاستدلال، وذلك ببيان الأدلة الصحيحة من الزائفة،

٢- إيضاح الوجه الصحيح للاستدلال، فليس كل دليل صحيح يكون الاستدلال به صحيحاً.

٣- تيسير عملية الاجتهاد وإعطاء الحوادث الجديدة ما يناسبها من الأحكام،

٤- بيان ضوابط الفتوى وشروط المفتي وآدابه،

٥- معرفة الأسباب التي أدت إلى وقوع الخلاف بين العلماء والتماس الأعذار لهم في ذلك،

٦- الدعوة إلى اتباع الدليل حيثما كان، وترك التعصب والتقليد الأعمى،

---

١) انظر مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٤٠١، شرح الكوكب المنير: ١/ ٣٦،

٧- حفظ العقيدة الإسلامية بحماية أصول الاستدلال والرد على شبه المنحرفين،

٨- صيانة الفقه الإسلامي من الانفتاح المترتب على وضع مصادر جديدة للتشريع، ومن الجمود المترتب على دعوى إغلاق باب الاجتهاد،

٩- ضبط قواعد الحوار والمناظرة، وذلك بالرجوع إلى الأدلة الصحيحة المعتبرة،

١٠- الوقوف على سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها والاطلاع على محاسن هذا الدين،

* * *

المبحث الثالث: نشأة علم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة والتعريف بجهودهم فيه:

إن علم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة مرّ بثلاث مراحل رئيسة، تتمثل المرحلة الأولى في تدوين **الإمام الشافعي** لهذا العلم الجليل، وتتجلى المرحلة الثانية في الاتجاه الحديثي لعلم الأصول وذلك على يد إمامين جليلين هما **الخطيب البغدادي وابن عبدالبر**، وفي المرحلة الثالثة برز جانب الإصلاح وتقويم العوج الطارىء على علم الأصول، وكان ذلك على يد الإمامين العظيمين **ابن تيمية وابن القيم**، وكان لهؤلاء الأئمة الخمسة ولغيرهم من أئمة أهل السنة والجماعة جهود بارزة ومؤلفات عديدة أوضحت المنهج ورسمت الطريق وحددت المعالم،

وبالنظر إلى تلك الجهود وهذه المؤلفات نجد أن منها ما هو خاص بأصول الفقه مشتمل على جملة أبحاثه، ومنها ما هو خاص في فن معين غير أصول الفقه، لكنه مشتمل على أبحاث أصولية قلّت أو كثرت.

وعند النظر إلى المؤلفات الأصولية الخاصة تبرز لنا أربعة مؤلفات، امتاز كل واحد من هذه المؤلفات بما يستأهل لأجله أن يفرد بدراسة مستقلة، وهذه المؤلفات هي:

كتاب **الرسالة** للإمام الشافعي، **والفقيه والمتفقه** للخطيب البغدادي، **ورضة الناظر** لابن قدامة، **وشرح الكوكب المنير** لابن النجار الفتوحي،

وعند النظر - في المقابل - إلى المؤلفات غير الأصولية التي اشتملت على أبحاث أصولية نجد أن لابن تيمية ولابن القيم نصيب الأسد من هذه الأبحاث، لأجل ذلك حَسُن تقريب جهود هذين الإمامين وجمع أبحاثهما الأصولية، كل على حدة،

فالمقام إذن يقتضي تقسيم هذا المبحث إلى ستة مطالب، وذلك على الترتيب الآتي:

المطلب الأول:المراحل التي مرَّ بها علم أصول الفقه عند أهل السنة

والجماعة.

المطلب الثاني: قائمة بالمؤلفات الأصولية المستقلة لأهل السنة والجماعة.

المطلب الثالث: دراسة مستقلة للكتب الأربعة وهي الرسالة والفقيه والمتفقه وروضة الناظر وشرح الكوكب المنير.

المطلب الرابع: قائمة بجهود ابن تيمية في أصول الفقه.

المطلب الخامس: قائمة بجهود ابن القيم في أصول الفقه.

المطلب السادس: قائمة بالأبحاث الأصولية في المؤلفات غير الأصولية لأهل السنة والجماعة.

* * *

المطلب الأول: المراحل التي مرّ بها علم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة.

المرحلة الأولى:

تبدأ هذه المرحلة بعصر الإمام الشافعي وتنتهي بنهاية القرن الرابع تقريباً، وأهم ما يميز هذه المرحلة هو تدوين الإمام الشافعي لعلم أصول الفقه(١)، وما يتصل بهذا التدوين من ظروف وأحوال،

لقد جاء الشافعي في عصر ظهرت فيه مدرستان، استقامت كل واحدة على منهجٍ واحدٍ معين، وكان الفقهاء إلا قليلاً يسيرون على منهج إحدى المدرستين لا يخالفونه إلى نهج الأخرى، إحدى هاتين المدرستين: **مدرسة الحديث** وكانت بالمدينة، وشيخها هو الإمام مالك بن أنس(٢)، صاحب الموطأ.

والمدرسة الثانية: **مدرسة الرأي**، وكانت بالعراق، وشيوخها هم أصحاب أبي حنيفة(٣) من بعده،

لقد غلب على مدرسة الحديث جانبُ الرواية لكون المدينة موطن الصحابة ومكان الوحي، وغلب على مدرسة الرأي جانبُ الرأي لعدم توافر أسباب الرواية لديهم فقد كثرت الفتنُ والوضعُ والوضاعون،

إن كلتا المدرستين يتفق على وجوب الأخذ بالكتاب والسنة وعدم تقديم الرأي على النص، إلا أن أصحاب مدرسة الحديث أكثروا من التحديث عن رسول الله ﷺ وفي ذلك خطورة الوقوع في نسبة أحاديث ضعيفة أو

---

١) انظر ما سيأتي ص ٤٤ من هذه الرسالة.

٢) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، إمام دار الهجرة، أحد أئمة المذاهب المتبوعة، وهو من تابعي التابعين سمع نافعاً مولى ابن عمر رضي الله عنهما، روى عنه الأوزاعي والثوري وابن عيينة والليث بن سعد والشافعي، أجمعت الأمة على إمامته وجلالته والإذعان له في الحفظ والتثبيت، له كتاب الموطأ ولد سنة ٩٣هـ وتوفي سنة ١٧٩هـ انظر تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٧٥، شذرات الذهب: ١/ ٢٨٩،

٣) هو النعمان بن ثابت بن كاوس، أبو حنيفة الفقيه الكوفي، إليه ينسب المذهب الحنفي، كان عالماً عاملاً زاهداً عابداً، وكان إماماً في القياس، عُرف بقوة الحجة، ولد سنة ٨٠ هـ وتوفي سنة ١٥٠هـ انظر وفيات الأعيان: ٥/ ٤٠٥، الجواهر المضية: ١/ ٤٩،

موضوعة إلى رسول الله ﷺ.

كما أن أصحاب مدرسة الرأي أفتوا بآرائهم طلباً للحق فيما لم يشتهر فيه أثر عن النبي ﷺ وفي ذلك خطورة الوقوع في الإفتاء في دين الله بالرأي المخالف للنصوص،

لقد استطاع الإمام الشافعي الجمعَ بين هذين المنهجين والفوزَ بمحاسن هاتين المدرستين، **فاجتمع للشافعي فقهُ الإمام** مالك بالمدينة حيث تلقى عنه، وفقهُ أبي حنيفة بالعراق إذ تلقاه عن صاحبه محمد بن الحسن(١)، إضافة إلى فقه أهل الشام وأهل مصر حيث أخذ عن فقهائهما،

يضاف إلى ذلك مدرسة مكة التي تُعنى بتفسير القرآن الكريم وأسباب نزوله، ولغة العرب وعاداتهم، إذ تلقى العلم بمكة على مَنْ كان فيها من الفقهاء والمحدثين حتى بلغ منزلة الإفتاء، كما أن الشافعي خرج إلى البادية ولازم هُذيلاً وكانت من أفصح العرب، فتعلَّم كلامها وأخذ طبعها، وحفظ الكثير من أشعار الهذليين وأخبار العرب،

بهذه المعطيات استطاع الإمام الشافعي أن يضع للفقهاء أصولاً للاستنباط وقواعد للاستدلال وضوابط للاجتهاد،

وَجَعَلَ الفقه مبنياً على أصولٍ ثابتةٍ لا على طائفةٍ من الفتاوى والأقضية، لقد فَتَحَ الشافعي بذلك عَيْنَ الفقه، وَسَنَّ الطريقَ لمن جاء بعده من المجتهدين ليسلكوا مثل ما سلك وليُتمّوا ما بدأ(٢)

هكذا صنف الإمام الشافعي كتاب الرسالة، فكان أول كتاب في علم أصول الفقه(٣).

---

١) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صحب أبا حنيفة وعنه أخذ الفقه ثم عن أبي يوسف، وروى عن مالك والثوري، وروى عنه ابن معين وأخذ عنه الشافعي، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة فيمن نشره، وكان فصيحاً بليغاً عالماً فقيهاً، له كتاب السير الكبير والسير الصغير والآثار، ولد سنة ١٣٢هـ وتوفي سنة ١٨٩هـ انظر تاج التراجم: ٢٣٧، شذرات الذهب: ١/ ٣٦١،

٢) انظر الشافعي لأبي زهرة: ٣٥٤،

٣) انظر ما سيأتي ص ٤٤ من هذه الرسالة

قال الإمام أحمد بن حنبل(١):

«كان الفقه قفلاً على أهله حتى فتحه الله بالشافعي»(٢).

وقال أيضاً: «كانت أقضيتنا في أيدي أصحاب أبي حنيفة ما تنزع، حتى رأينا الشافعي، فكان أفقه الناس في كتاب الله، وفي سنة رسوله ﷺ، ولا يشبع صاحب الحديث من كتب الشافعي»(٣).

وقال أيضاً: «لولا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث»(٤).

وقد اشتمل كتاب الرسالة على **أكثر مباحث الشافعي الأصولية**، لكنه لم يشتمل عليها كلها بل للشافعي مباحث مستقلة غيرها في الأصول(٥).

فمن ذلك **كتاب جماع العلم**(٦) الذي اشتمل على حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها، وحكاية قول من ردّ خبر الواحد، ومناظرة في الإجماع، وغير ذلك، وقد كان تأليفه له بعد كتاب الرسالة،(٧) ومن ذلك **كتاب اختلاف الحديث**(٨) فقد ألفه بعد كتاب جماع العلم(٩) وبيَّن فيه أنواع الاختلاف الوارد في الأحاديث النبوية وبوَّبه تبويباً فقهياً،

وللشافعي أيضاً **كتاب صفة نهي النبي ﷺ**(١٠)، **وكتاب إبطال الاستحسان** (١١)، أما الكلام على **كتاب الرسالة** فسيأتي لاحقاً إن شاء الله

---

١) هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبدالله، الفقيه المحدث، إليه ينسب المذهب الحنبلي، كان إماماً في الفقه والحديث والزهد والورع، له كتاب المسند، ولد سنة ١٦٤هـ وتوفي سنة ٢٤١هـ انظر طبقات الحنابلة: ١/ ٤، سير أعلام النبلاء: ١١/ ١٧٧،

٢) انظر تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ٦١،

٣) انظر المصدر السابق، مقدمة كتاب الرسالة: ٦،

٤) انظر المصدرين السابقين،

٥) انظر الشافعي لأبي زهرة: ١٨٦،

٦) طبع هذا الكتاب مستقلاً بتحقيق العلامة أحمد شاكر،

٧) انظر جماع العلم: ٧، ٢٥، ٣٢،

٨) طبع هذاالكتاب مستقلاً بتحقيق محمد أحمد عبدالعزيز،

٩) انظر اختلاف الحديث: ١٣،

١٠) طبع هذا الكتاب بتحقيق العلامة أحمد شاكر في آخر كتاب جماع العلم،

١١) طبع هذا الكتاب مستقلاً في رسالة صغيرة بتقديم الشيخ علي بن محمد بن سنان.

تعالى(١)، لقد وَضَعَ الشافعي اللبنة الأولى في تدوين علم الأصول، وأوضح معالم هذا الفن وجلَّى صورته،

والإمام الشافعي فيما فَعَلَ كان مقتفياً بأثر مَنْ قبله، متبعاً لا مبتدعاً، اعتمد فيه على هدي الكتاب والسنة وسيرة الصحابة رضوان الله عليهم وآثار الأئمة المهتدين، واستفاد أيضاً من علم العربية وأخبار الناس، والرأي والقياس، ولعل **أهم القضايا الأصولية** التي قَرَّرها الشافعي وَسَعَى إلى بيانها في آثاره التي بين أيدينا:-

١- بيان الأدلة الشرعية، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وتوضيح مراتبها،

٢- إثبات حجية السنة عموماً، وتثبيت خبر الواحد خصوصاً، وبيان أنه لا تعارض بين الكتاب والسنة ولا بين أحاديث النبي ﷺ،

٣- بيان وجوب اتباع سبيل المؤمنين،

٤- تحديد ضوابط الأخذ بالرأي وشروط استعمال القياس،

٥- إبطال القول على الله بلا علم، دون حجة أو برهان،

٦- التنبيه على أن القرآن نزل بلغة العرب، وأن فيه عدداً من الوجوه الموجودة في اللسان العربي،

٧- بيان الأوامر والنواهي،

٨- ذكر الناسخ والمنسوخ،

هذا فيما يتعلق بجهود الإمام الشافعي وآثاره،

ثم تتابعت بعد ذلك جهودُ علماء أهل السنة، وكانت معظم هذه الجهود في هذه المرحلة الزمنية تتركز على **الاعتصام بالكتاب والسنة**،

فمن ذلك:-

---

١) انظر ص ٤٣ من هذه الرسالة.

جهود العلماء اللاحقة، كما سيظهر ذلك جلياً في المرحلة الثانية والثالثة،

المرحلة الثانية:-

تبدأ هذه المرحلة من أوائل القرن الخامس وحتى نهاية القرن السابع على وجه التقريب، وقد برز في هذه المرحلة إمامان،

إمام أهل السنة في المشرق الخطيب البغدادي صاحب كتاب تاريخ بغداد،

وإمام أهل السنة في المغرب أبو عمر ابن عبدالبر(١) صاحب كتاب التمهيد.

أما حافظ بغداد فقد صَنَّف في أصول الفقه **كتاب الفقيه والمتفقه** الذي جعله نصيحة لأهل الحديث، ويُعدُّ هذا الكتاب امتداداً لكتاب الرسالة للشافعي، ثم إنه أضاف فيه قضايا جدلية ومباحث متعلقة بأدب الفقه، وسيأتي الكلام لاحقاً على هذا الكتاب،(٢)

أما حافظ الأندلس فقد صنَّف **كتاب جامع بيان العلم وفضله** استجابةً لِمَنْ سأله عن معنى العلم، وعن تثبيت الحجاج بالعلم، وتبيين فساد القول في دين الله بغير فهم، وتحريم الحكم بغير حجة، وما الذي أُجيز من الاحتجاج والجدل وما الذي كُرِه منه؟ وما الذي ذُمَّ من الرأي وما حُمِدَ منه؟ وما يجوز من التقليد وما حرم منه؟(٣) فأجابه الشيخ إلى ماسأل قائلاً:

«ورغبتُ أنْ أقدِّم لك قبل هذا من آداب التعلم وما يلزم العالم والمتعلم التخلق به والمواظبة عليه، وكيف وجه الطلب، وما حُمد ومُدح فيه من الاجتهاد والنصب إلى سائر أنواع آداب التعلم والتعليم وفضل ذلك،

---

١) هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، الإمام الحافظ أبو عمر ابن عبدالبر، إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما، كان موفقاً في التأليف معاناً عليه ونفع الله به، له كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار لمذاهب علماء الأمصار والاستيعاب في أسماء الأصحاب، توفي سنة ٤٦٣هـ انظر الديباج المذهب: ٢٥٧، شذرات الذهب: ٢/ ٢١٤.

٢) انظر ص ٤٨ من هذه الرسالة.

٣) انظر جامع بيان العلم وفضله: ١/ ٣،

وتلخيصه باباً باباً مما روي عن سلف هذه الأمة رضي الله عنهم أجمعين لتتبع هديهم وتسلك سبيلهم وتعرف ما اعتمدوا عليه من ذلك مجتمعين أو مختلفين في المعنى منه، فأجبتك إلى ما رغبت..»(١).

ومما مضى تبين أن الكتاب يبحث في موضوعين:

الأول في فضل العلم وآداب أهله، **والثاني** في مباحث أصولية،

استغرق الموضوع الأول نصف الكتاب الأول تقريباً،

وكان من **أبرز المباحث الأصولية** التي تكلم عليها في النصف الآخر من الكتاب:

- أصول العلم: الكتاب والسنة والإجماع والقياس،
- ما جاء في أن العلم هو ما كان مأخوذاً عن الصحابة،وما لم يؤخذ عنهم فليس بعلم،
- الاجتهاد والقياس،
- التقليد والاتباع،
- الفتوى،
- موضع السنة من الكتاب وبيانها له،

ويلاحظ استفادةُ ابن عبدالبر من مروياته الحديثية، ومن النقل عن أئمة المالكية،(٢) وحرصُه على نقل ما عليه سلف الأمة، وهو يعقب - في الغالب - على ما يروي من آثار وأحاديث وعلى ما ينقل بقوله: «قال أبو عمر» أو «قلت»(٣).

وقد نقل ابن عبدالبر من كتب الشافعي في مواضع(٤)، وعن محمد بن

---

١) المصدر السابق،

٢) كالإمام مالك وأشهب وابن القاسم وابن وهب، انظر مثلاً: ٢/ ٧٢، ٧٣، ٨١، ٨٨، ٩٥،

٣) وقد يسر الله جمع آراء ابن عبدالبر الأصولية في رسالة علمية قدمها الباحث العربي بن محمد فتوح بعنوان "أصول الفقه عند ابن عبدالبر جمعاً وتوثيقاً ودراسة" حصل بها على درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٤١١هـ.

٤) انظر مثلاً: ٢/ ٦١، ٧٢، ٧٤، ٨٢، وقد نقل في مواضع عن المزني انظر: ٢/ ٨٣، ٨٩،

قواعده »(١).

وأما الثاني وهو كتاب المستصفى فإنه يعتبر واسطة العقد في كتب المتكلمين الأصولية، فهو جامع لما سبقه من مؤلفات أصولية، وما بعده لا يخلو من الاستفادة منه، وبه اكتملتْ أركانُ علم الأصول، وفيه نضجت مباحثُه وتمَّتْ مسائلُه»(٢)

وقد أحسن أهل السنة التعامل مع هذين الكتابين المهمين، والاستفادة مما فيها،

أما **كتاب تقويم الأدلة** للدبوسي فقد تصدَّى له **أبو المظفر ابن السمعاني**(٣) - المنتصر لأهل السنة في كتابه الانتصار لأهل الحديث(٤) - وذلك في كتابه **قواطع الأدلة**(٥).

---

١) المصدر السابق: ٣٦١،

٢) انظر ما سيأتي ص ٥٢ من هذه الرسالة.

٣) هو منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد، أبو المظفر السمعاني التميمي، الحنفي ثم الشافعي، من أعلام أهل السنة في عصره، له كتاب التفسير، وله في أصول الفقه كتاب قواطع الأدلة وله في الفقه كتاب الاصطلام، توفي سنة ٤٨٩هـ انظر طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٤/ ٣١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٢٧٣،

٤) كتاب الانتصار لأهل الحديث كتبه أبو المظفر دفاعاً عن أهل السنة، أصحاب الحديث، وَرَدَّ فيه على من ذمهم من أهل الكلام وأهل الرأي، وقد تكلم في هذا الكتاب على قضايا مهمة، منها الحث على السنة والجماعة والاتباع وكراهة الافتراق والابتداع، وما ورد عن الأئمة في ذم علم الكلام، ونشأة القول بأن خبر الواحد لا يفيد العلم، واعتصام أهل السنة بالكتاب والسنة ومناقشة أهل الكلام في جعلهم النظر أول واجب على المكلف وفي ردهم الأخبار الثابتة بالعقل، ومعنى العقل ومقامه من الدين، وقد استفاد من هذا الكتاب قوَّام السنة في كتابه الحجة في بيان المحجة - ونقل عنه انظر ١/ ٣١٤ - ٣٢٢، ونقل عنه ابن القيم قائلاً: "وقال إمام عصره المجمع على إمامته أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني في كتاب الانتصار له وهذا لفظه.." مختصر الصواعق ٤٨٤، وقد أورد السيوطي نصوصاً من هذا الكتاب في كتابه صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام: ١٤٧-١٨٣، وكتاب الانتصار هذا لم أقف على ذكر له فيما أعلم،

٥) كتاب قواطع الأدلة قام بتحقيقه الدكتور عبدالله الحكمي في مرحلة الماجستير والدكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وقام الدكتور محمد حسن هيتو بتحقيق مقدمة القواطع، ثم نشرها وذلك في مجلة معهد المخطوطات العربية بالكويت المجلد الأول - الجزء الأول، ربيع الأول - شعبان ١٤٠٢هـ، وقد نشرت جريدة المدينة عدد ٨٢٩٤، بتاريخ ١٤١٠/٦/٢٨هـ في

قال أبو المظفر في مقدمة هذا الكتاب:

«ومازلت طول أيامي أطالع تصانيف الأصحاب في هذا الباب، وتصانيف غيرهم، فرأيت أكثرهم قد قنع بظاهرٍ من الكلام، ورائقٍ من العبارة، ولم يداخل حقيقة الأصول على ما يوافق معاني الفقه،

ورأيت بعضهم قد أوغل وحلل وداخل، غير أنه حاد عن محجة الفقهاء في كثير من المسائل، وسلك طريق المتكلمين الذين هم أجانب عن الفقه ومعانيه، بل لا قبيل لهم فيه ولا دبير، ولا نقير ولا قطمير،

فاستخرت الله تعالى عند ذلك، وعمدت إلى مجموع مختصر في أصول الفقه،

أسلك فيه طريقة الفقهاء، من غير زيغ عنه ولا حيد، ولا جنف ولا ميل، ولا أرضى بظاهر من الكلام، ومتكلف من العبارة، يهول على السامعين، ويسبي قلوب الأغتام(١) الجاهلين،

لكن أقصد لباب اللب، وصفو الفطنة، وزبدة الفهم،

وأنص على المعتمد عليه في كل مسألة،

وأذكر من شبه المخالفين بما عولوا عليه،

وأخص ما ذكره **القاضي أبو زيد الدبوسي في «تقويم الأدلة»** بالإيراد، وأتكلم عليه بما تزاح معه الشبهة، وينحل به الإشكال، بعون الله،

وأشير عند وصولي إلى المسائل المشتهرة بين الفريقين إلى بعض

ملحق ألوان من التراث أنه من المتوقع أن تصدر قريباً عن مؤسسة الرسالة الأجزاء الثلاثة المتبقية الثاني والثالث والرابع من هذا الكتاب بتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو وأفادت الجريدة أن الجزء الأول من الكتاب قد صدر قبل عدة أشهر بعناية المحقق نفسه وعن الدار الناشرة نفسها؟! ولم أر حتى الآن شيئاً من هذا الكتاب لا الجزء الأول ولا ما بعده، كما أنه قد ورد في قائمة مطبوعات مؤسسة الرسالة في بيروت ١٩٩٢هـ اسم هذا الكتاب ضمن الكتب التي صدرت مؤخراً؟؟ وقد بلغني أن بعض الطلاب في جامعة أم درمان بالسودان يحققه حالياً،

١) الأغتام جمع أغتم وهو الذي لا يفصح في كلامه، انظر لسان العرب: ١٢/٤٣٢.

المسائل التي تتفرغ عنها لتكون عوناً للناظر..»(١).

وقد استفاد أبو المظفر من أبي زيد الدبوسي ونقل عنه عدداً من المباحث، وأورد عليه وردّ عليه في مباحث أخرى(٢).

وكتاب القواطع امتاز بتوسطه بين طريقتين: طريقة الفقهاء وطريقة المتكلمين،

فهو لم يجرد كتابه عن الفروع الفقهية، بل أورد فيه عدداً من المسائل الفقهية، كما أنه حرر المسائل وأصل القواعد على أدلة الكتاب والسنة وما عليه سلف هذه الأمة، وقد أكثر من النقل عن الإمام الشافعي خاصة(٣) وعن غيره من أئمة أهل السنة(٤) وقال ابن السبكي(٥) عن هذا الكتاب:

«ولا أعرف في أصول الفقه أحسن من كتاب القواطع ولا أجمع، كما لا أعرف فيه أجل ولا أفحل من برهان إمام الحرمين(٦).

فبينهما في الحسن عموم وخصوص»(٧).

أما كتاب **المستصفى** للغزالي فقد قام باختصاره وتهذيبه الإمام الموفق ابن قدامة وذلك في كتاب **روضة الناظر وجنة المناظر**، وسيأتي

---

١) قواطع الأدلة: ٢٣٤، ٢٣٥،

٢) انظر المصدر السابق ٢٣٣،

٣) انظر مثلاً قواطع الأدلة: ٢٣٩، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٧٠،

٤) كالإمام الخطابي انظر المصدر السابق: ٢٥٦، ٢٦٥،

٥) هو عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي الشافعي، تاج الدين أبو النصر، لازم الذهبي وتخرج به، وقد اشتغل بالقضاء، له مصنفات منها: الإبهاج وقد أكمله بعد أبيه وجمع الجوامع وطبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى، توفي سنة ٧٧١هـ انظر شذرات الذهب: ٦/ ٢٢١، معجم المؤلفين: ٦/ ٢٢٥،

٦) هو عبدالملك بن عبدالله يوسف بن عبدالله الجويني، أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين، إذ جاور بمكة أربع سنين وبالمدينة، شيخ الشافعية في زمانه، المجمع على إمامته وغزارة مادته وتفننه في العلوم من الأصول والفروع والأدب وغير ذلك، من تصانيفه الشامل والتلخيص لكتاب التقريب للباقلاني، توفي سنة ٤٧٨هـ انظر سير أعلام النبلاء: ٤٦٨/١٨، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٢٤٩/٣،

٧) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٢٤/٤، ٢٥،

الكلام على ذلك لاحقاً.(١)

وخلاصة القول:

أن هذه المرحلة اتسمت بغزارة المادة الأصولية المبنية على الأحاديث النبوية والآثار المروية عن الصحابة والتابعين، وذلك يمثله بكل وضوح كتاب ابن عبدالبر وكتاب الخطيب البغدادي، كما أنَّ هذه المرحلة تميزتْ بالاتجاه الحديثي المتمثل بذكر المرويات بأسانيدها، ولم يكن هذ الاتجاه قاصراً على الرواية والتحديث بل انضم إلى ذلك الاستنباط والفهم، وإثبات القياس والاجتهاد والدعوة إلى إعمال الرأي في حدود الشرع، والتحذير من التسرع في الفتيا وإصدار الأحكام، والتنبيه على فضل العلم وأدب أهله.

وكانت هذه المرحلة امتداداً للمرحلة السابقة التي تمثلتْ في كتاب الرسالة للشافعي، فقد استفاد ابن عبدالبر والخطيب البغدادي وابن السمعاني أيضاً استفادة مباشرة واضحة من آثار الشافعي، أما كتاب الروضة لابن قدامة فإنه يُمَثِّل نقلةً جديدة تتجلى في التأثر بمنهج المتكلمين مع المحافظة على التصور السلفي إجمالاً، ولعل السبب في ذلك هو كثرة كتب المتكلمين الأصوليين(٢) في تلك الفترة وانتشارها مع إتقان ترتيبها وحسن عرضها(٣)،

المرحلة الثالثة:

بداية هذه المرحلة هي بداية القرن الثامن وتنتهي بنهاية القرن العاشر تقريباً، وقد برز في هذه المرحلة - في أوائلها - إمامان جليلان، حفظ الله بهما منهج أهل السنة والجماعة، وجدّد الله بهما هذا الدين،

---

١) انظر ما سيأتي ص ٥١ من هذه الرسالة.

٢) مثل كتب الباقلاني والجويني والغزالي والرازي وظهرت أيضاً كتب المعتزلة كالقاضي عبدالجبار وأبي الحسين البصري،

٣) انظر ص ٣٨ من هذه الرسالة،

إنهما شيخ الإسلام **ابن تيمية**(١) وتلميذه **ابن قيم الجوزية**(٢).

وقد وافق عصر هذين الإمامين اتساع جهود المتكلمين الأصولية(٣) فقد توافرت كتبهم، المختصرات منها والمطولات، وتداول الناس هذه الكتب وعمت مطالعتها ودراستها(٤)، ويمكن تلخيص دور هذين الإمامين إزاء هذا التيار في جانبين:

الجانب الأول: تأصيل قواعد أهل السنة والجماعة، وتثبيت دعائم منهج السلف الصالح، بالحجة البالغة والبرهان الساطع، والرجوع في كل ذلك إلى نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وعدم الالتفات إلى مناهج المناطقة ومسالك الفلاسفة،

إن القضايا والمطالب التي اشتغل ابن تيمية بإظهارها وبيانها أو ابن القيم(٥) إنما هي قضايا كلية ومطالب أساسية، عليها تبنى مسائل كثيرة وفروع عديدة،

---

١) هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني ثم الدمشقي، تقي الدين أبو العباس، تفقه في مذهب الإمام أحمد وبرع في التفسير والحديث وفاق الناس في معرفة الفقه واختلاف المذاهب وأتقن العربية ونظر في العقليات وأقوال المتكلمين وردّ عليهم ونصر السنة وأوذي في ذات الله واعتقل وسجن، له تصانيف كثيرة منها: منهاج السنة النبوية والاستقامة ودرء تعارض العقل والنقل، توفي سنة ٧٢٨هـ انظر ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٨٧ شذرات الذهب: ٦: ٨٠،

٢) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ثم الدمشقي، شمس الدين أبو عبدالله ابن قيم الجوزية، تفقه في مذهب الإمام أحمد وبرع وأفتى ولازم ابن تيمية وأخذ عنه، وتفنن في علوم الإسلام وله في كل فن اليد الطولى، وكان ذا عبادة وتهجد، وقد امتحن وأوذي مرات، وصنف تصانيف كثيرة منها: زاد المعاد في هدي خير العباد، الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، توفي سنة ٧٥١هـ انظر ذيل طبقات الحنابلة: ٢/ ٤٤٧، معجم المؤلفين: ٩/ ١٠٦،

٣) لم يقتصر الامر على جانب أصول الفقه بل إن منهج المتكلمين قد شاع وذاع في مباحث العقيدة أيضاً، وقد تصدى هذان الإمامان للرد عليهم فمن ذلك بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية والصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم وغير ذلك،

٤) من هذه الكتب: المحصول للرازي والإحكام للآمدي ومختصر ابن الحاجب والمنهاج للبيضاوي، انظر مقدمة ابن خلدون: ٣٦١،

٥) في هذا المقام أنبه على أن ابن القيم ليس نسخة من شيخه ابن تيمية كما قال ذلك بعض المغرضين. انظر التقريب لفقه ابن القيم "القسم الأول": ١١٩-١٣٢.

فمن الأمثلة على ذلك(١):

أ- وجوب اتباع الكتاب والسنة اتباعاً عاماً، وأنه لا تجوز معارضتهما برأي أو عمل أو ذوق أو غير ذلك، بل يجب أن يُجعلا هما الأصل، فما وافقهما قُبِلَ وما خالفهما رُدَّ،

ب- أن الكتاب والسنة وإجماع الأمة أصول معصومة، تهدي إلى الحق، لا يقع بينها التعارض، وأن القياس الصحيح موافق للنص أيضاً،

جـ- أن للعلماء في اجتهاداتهم أسباباً وأعذاراً، والواجب في المسائل الاجتهادية بيان الحق بالعلم والعدل،

د- أن أحكام الشريعة مشروطة بالقدرة والاستطاعة إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها

هـ- أن الرسول ﷺ أتمَّ بيان هذا الدين، فالدين كامل والنصوص محيطة بأفعال المكلفين، وأنَّ رسالته ﷺ عامة للثقلين وهي ضرورية للخلق،

الجانب الثاني: الرد على الباطل وكشف زيفه، وبيان بطلانه، وذلك بعد الوقوف على مآخذه لدى أهله؛ لمقارعة الحجة بالحجة،

كل ذلك بأدلة المنقول والمعقول، مع النصيحة والبيان، فكان هذا الصنيع تصحيحاً للخطأ وتقويماً للاعوجاج ، وتوضيحاً للحق ودعوة إليه، وفضحاً للباطل وتحذيراً منه،

ومن الأمثلة على ذلك(٢):

أ- مسألة التحسين والتقبيح العقليين، وبيان طرفي الانحراف في هذه المسألة،

ب- جناية التأويل وخطورته، وبيان الصحيح منه والباطل،

جـ- الرد على من زعم أن النصوص تفيد الظن ولا تفيد اليقين، وذِكْر

---

١) انظر هذه الأمثلة وغيرها فيما يأتي ص ٦١-٨٠ من هذه الرسالة.

٢) انظر هذه الأمثلة وغيرها فيما يأتي ص ٦١-٨٠ من هذه الرسالة.

الأدلة على ذلك،

د- درء التعارض بين العقل والنقل، وإقامة الأدلة والشواهد على ذلك،

إنَّ جهود ابن تيمية وابن القيم وآثارهما الجليلة امتداد لآثار من سبقهم من أئمة أهل السنة والجماعة، فقد استفاد هذان الإمامان من جهود ابن عبدالبر والخطيب البغدادي وابن السمعاني، وَمِنْ قبلهم الإمام الشافعي وغير هؤلاء من الأئمة، يضاف إلى ذلك أن جهود هذين الإمامين تمثل دراسة تقويمية لكتب المتكلمين الأصولية، ونقداً لقواعد المتكلمين ومناهجهم، وبياناً لما لها وعليها انطلاقاً من منهج السلف الصالح، وإذا أردنا الوقوف على **آثار هذين الإمامين في أصول الفقه** فإنه من الصعوبة بمكان الإحاطة بهذه الآثار على وجه الدقة، ذلك لضخامة تراثهم وسعة امتداده من جهة، ومن جهة أخرى فإن تآليفهما وتصانيفهما تتصف بالاستطراد والتشعب، فما أن يبتديء الواحد منهما بموضوع حتى يُفرِّع الكلام على غيره وهذا يجرُّه إلى غيره وهكذا، ولعل صفة الاستطراد عند ابن تيمية أظهر وأقوى منها بالنسبة إلى ابن القيم،

لذا آثرتُ جَمْعَ ما لهذين الإمامين من أبحاثٍ أصوليةٍ بطريقةٍ خاصةٍ، يأتي بيانها في موضعه(١)

وفي هذا المقام يمكن الإشارة إلى كتابين مستقلين في أصول الفقه لهذين الإمامين، الأول **كتاب المُسَوَّدة لآل تيمية**، والثاني **كتاب إعلام الموقعين لابن القيم**، على أن الأخير من هذين الكتابين ليس خاصاً في أصول الفقه إلا أن معظم مباحثه تتعلق بالأصول

---

١) انظر ما سيأتي ص ٦١،٧١ من هذه الرسالة.

أما كتاب المسوَّدة فإنه في الأصل نُقُولٌ(١) جَمَعَها مجدالدين عبدالسلام (٢)، ابن تيمية الحراني، جدُّ شيخ الإسلام تقي الدين أحمدَ بن تيمية، وَتَرَكَها دون أن يُبَيِّضها، فَعَلَّقَ على بعضها ابنُه شهابُ الدين عبدُالحليم (٣)، والدُشيخ الإسلام، وَتَرَكَها أيضاً مسوَّدة دون أن يُبَيِّضها، ثم جاء شيخُ الإسلام أحمدُ ابنُ تيمية فعلَّق على بعضها وَتَرَكَها أيضاً مسوَّدة دون أن يُبَيِّضها، ثم قيَّض الله لهذه المسوَّدات أحدَ تلاميذ(٤) شيخِ الاسلام ابنِ تيمية فَجَمَعَها ورتَّبها وبيَّضها وميَّز بعضها عن بعض، فما كان لشيخه قال فيه «قال شيخنا» وما كان لوالد شيخه قال فيه «قال والد شيخنا» وما كان لصاحب الأصل مجد الدين تَرَكَه مهملاً(٥)،

والكتاب ضمَّ جملةً من النقول عن أئمة الحنابلة الأصوليين، وهذا هو الغالب فيه، لذا فهو مجمعٌ لكثيرٍ من أقوال الحنابلة ومرجعٌ لتحرير مذهب الإمام أحمد في عددٍ من المسائل الأصولية، والكتاب بحاجة إلى تنقيحٍ وتهذيبٍ لوجود تكرارٍ في بعض مباحثه، وإلى ترتيبٍ؛إذ هو عبارة عن مسائل وفصول لا يجمعها باب ولا يضمُّها عنوان، وبالتالي فالكتاب يحتاج إلى فهرسة دقيقة، إضافة إلى أن الكتاب لا يُطْمَأَنُّ إليه في نسبة ما فيه إلى مؤلفيه، إذ

---

١) هذه النقول عن القاضي أبي يعلى وأبي الخطاب وابن عقيل وغيرهم من الحنابلة المتقدمين،

٢) هو عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي بن تيمية، أبو البركات الحراني، مجد الدين الفقيه الحنبلي والمحدث والمفسر والاصولي، له كتاب منتقى الاخبار في أحاديث الاحكام وكتاب الاحكام الكبرى والمسوَّدة، توفي سنة ٦٥٢هـ انظر البداية والنهاية: ١٣/ ١٩٨، ذيل طبقات الحنابلة: ٢/٢٤٩،

٣) هو عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله، ابن تيمية الحراني، شهاب الدين أبو المحاسن، ابن المجد، أتقن المذهب الحنبلي ودرس وأفتى، وكان إماماً محققاً، له يد طولى في الفرائض والحساب، قيل عنه: كان من أنجم الهدى وإنما اختفى من نور القمر وضوء الشمس، إشارة إلى أبيه وابنه، توفي سنة ٦٨٢هـ انظر شذرات الذهب: ٥/ ٣٧٦،

٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالغني الحراني ثم الدمشقي الفقيه الحنبلي، شهاب الدين أبو العباس، توفي سنة ٧٤٥هـ انظر شذرات الذهب: ٦/ ١٤٢،

٥) انظر مقدمة كتاب المسوَّدة: ٦، ٧،

تركوه دون تحرير ولا تحقيق فهو مسودة(١)،

أما كتاب **إعلام الموقعين** فقد ذَكَرَ فيه ابن القيم مباحث أصولية مهمة أفاض الكلام عليها، فمن هذه المباحث(٢):

القياس .

الاستصحاب .

التقليد .

الزيادة على النص .

قول الصحابي .

الفتوى/دلالة الألفاظ على الظاهر .

سد الذرائع وتحريم الحيل .

ليس في الشريعة ما يخالف القياس .

وهناك مباحث أخرى نفيسة ازدان بها هذا الكتاب فمن ذلك:

ذكر أئمة الفتيا من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

شرح خطاب عمر في القضاء.

أنواع الرأي المحمود والمذموم.

مسائل في الطلاق والأيمان.

فتاوى النبي ﷺ في العقيدة وفي الأبواب الفقهية.

أمثلة على الحيل المباحة والباطلة.

أمثلة على رد المحكم بالمتشابه.

أمثلة على رد السنن بظاهر القرآن،

وقد امتاز هذا الكتاب بكثرة الأمثلة الفقهية على عدد من المسائل

---

١) كتاب المسودة في أصول الفقه طبع في مجلد واحد بتحقيق وتعليق الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد، وذكر في مقدمته لهذا الكتاب أنه يمتاز بالعناية بتحرير محل النزاع، وبيان أصحاب الأقوال في المسائل المختلف فيها بياناً مستقصياً،

٢) انظر فيما يتعلق بهذه المباحث ما سيأتي ص ٧١ من هذه الرسالة.

فمن هذه المؤلفات(١):

١- قواعد الأصول ومعاقد الفصول للإمام صفي الدين عبدالمؤمن الحنبلي المتوفى سنة ٧٣٩هـ.

٢- المختصر في أصول الفقه للإمام علاء الدين ابن اللحام البعلي الحنبلي(٢) المتوفى سنة ٨٠٣هـ.

٣- شرح مختصر أصول الفقه للإمام تقي الدين أبي بكر بن زيد الجراعي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٣هـ.

٤- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول للإمام علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥هـ.

٥- مختصر التحرير للإمام تقي الدين محمد بن أحمد، ابن النجار الفتوحي الحنبلي المتوفي سنة ٩٧٢هـ.

٦- شرح مختصر التحرير المشتهر بشرح الكوكب المنير له أيضاً.

والملاحظ على هذه الكتب:

أن جميعها لعلماء حنبليين وأن بعضها شرح لبعض:

فمختصر ابن اللحام شَرَحَه الجراعي، والتحرير للمرداوي اختصره الفتوحي ثم شَرَحَ المختصر، وأنَّ آخرها وقتاً وأكبرها حجماً كتاب شرح الكوكب المنير، لذا فقد اجتمعتْ هذه الكتب في هذا الكتاب وعادت إليه، فأمكن بهذا الاعتبار أنْ يُجعل ختاماً لهذه المرحلة، ولذلك حَسُنَ إفراد هذا الكتاب بالدراسة كما سيأتي لاحقاً إن شاء الله(٣)،

وبذلك نسدل الستار على هذه المرحلة الزمنية، والتي قصر الكلام

---

١) سيأتي الكلام باختصار على هذه المؤلفات عند الكلام على كتاب الروضة لابن قدامة ص ٥١ وكتاب شرح الكوكب المنير للفتوحي ص ٥٧

٢) ولابن اللحام أيضاً كتاب القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية ذكر فيه ستاً وستين (٦٦) قاعدة وأردف كل قاعدة بمسائل تتعلق بها من الأحكام الفرعية، وتخلل ذلك بعض التنبيهات والفوائد، طبع الكتاب بتحقيق وتصحيح الشيخ محمد حامد الفقي في مجلد واحد.

٣) انظر ص ٥٧ من هذه الرسالة.

بدران الدومي الدمشقي المتوفى سنة ١٣٤٦هـ.

٢- نزهة الخاطر العاطر(١) شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر، له أيضاً.

٣- رسالة لطيفة في أصول الفقه(٢) للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي(٣)، المتوفى سنة ١٣٧٦هـ.

٤- وسيلة الحصول إلى مهمات الأصول(٤) للشيخ حافظ بن أحمد الحكمي،(٥) المتوفى سنة ١٣٧٧هـ.

٥- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر(٦)، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، المتوفى سنة ١٣٩٣هـ.

* * *

عبدالله التركي وذلك في مجلد واحد أيضاً،

١) سيأتي الكلام عليه تعليقاً في ص ٥٦ من هذه الرسالة.

٢) تقع هذه الرسالة في اثنتي عشرة صفحة، تكلم فيها المؤلف على رؤوس المسائل الأصولية بألفاظ سهلة وأسلوب ميسر وزاد على ذلك الإشارة إلى بعض القواعد الفقهية، وقد طبعت هذه الرسالة مراراً ضمن مجموعة كتب للشيخ،

٣) هو عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله بن ناصر آل سعدي من قبيلة تميم، نشأ في بلاد القصيم ودرس على علماء الحنابلة هناك، وكان ذا معرفة تامة في الفقه، وكان مشتغلاً بكتب ابن تيمية وابن القيم واستفاد من ذلك خيراً كثيراً له كتاب تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان والقول السديد في مقاصد التوحيد، توفي سنة ١٣٧٦هـ انظر مقدمة كتاب تيسير الكريم الرحمن،

٤) هذا الكتاب منظومة تقع في ستمائة وأربعين بيتاً، بدأ المؤلف منظومته بمقدمات ثلاث ثم شرع في الكلام على المسائل الأصولية المعهودة فتكلم على الأدلة المتفق عليها والاستصحاب ودلالات الألفاظ وطرق الاستنباط والنسخ والاجتهاد والتقليد والفتوى والترجيح ومن المسائل التي أضافها على مسائل الأصوليين الكلام على مختلف الحديث وعلى أسباب اختلاف العلماء، وقد طبع الكتاب ضمن مجموع للشيخ،

٥) هو حافظ بن أحمد بن علي الحكمي، من أعلام منطقة الجنوب بالمملكة العربية السعودية كان آية في الذكاء وسرعة الحفظ والفهم، اشتغل ببعض كتب الفقه والحديث والتفسير والتوحيد مطالعة وحفظاً، له منظومة في التوحيد وهي سلم الوصول إلى علم الأصول ثم شَرَحَهَا في كتابه معارج القبول، توفي سنة ١٣٧٧هـ انظر مقدمة كتابه معارج القبول،

٦) سيأتي الكلام عليه تعليقاً في ص ٥٦ من هذه الرسالة.

المطلب الثاني: قائمة بالؤلفات الأصولية المستقلة لأهل السنة والجماعة «مرتبة ترتيباً تاريخياً»

١- الرسالة للإمام الشافعي (٢٠٤هـ)

٢- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)

٣- قواطع الأدلة لأبي المظفر ابن السمعاني (٤٨٩هـ)

٤- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٦٢٠هـ)

٥- قواعد الأصول ومعاقد الفصول لصفي الدين الحنبلي (٧٣٩هـ)

٦- المختصر لابن اللحام البعلي (٨٠٣هـ)

٧- شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٨٨٣هـ)

٨- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول للمرداوي (٨٨٥هـ)

٩- مختصر التحرير لابن النجار الفتوحي (٩٧٢هـ)

١٠- شرح الكوكب المنير له أيضاً،

١١- المدخل الى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران (١٣٤٦هـ)

١٢- نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر له أيضاً،

١٣- رسالة لطيفة في أصول الفقه لابن سعدي (١٣٧٦هـ)

١٤- وسيلة الحصول إلى مهمات الأصول للشيخ حافظ الحكمي (١٣٧٧هـ)

١٥- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ)

* * *

المطلب الثالث: دراسة مستقلة للكتب الأربعة: (الرسالة والفقيه والمتفقه وروضة الناظر وشرح الكوكب المنير).

أولاً: كتاب الرسالة.

للإمام الشافعي المتوفي سنة ٢٠٤هـ(١).

«هذا كتاب «الرسالة» للشافعي، وكفى الشافعي مدحاً أنه الشافعي، وكفى «الرسالة» تقريظاً أنها تأليف الشافعي»(٢).

أ- أصل الكتاب:

ألف الشافعي كتاب الرسالة مرتين، ولذلك يعده العلماء في فهرس مؤلفاته كتابين: الرسالة القديمة، والرسالة الجديدة،

أما الرسالة القديمة فالظاهر أنه ألفها في بغداد، إذ كتب إليه عبدالرحمن بن مهدي(٣)، وهو شاب أن يضع له كتاباً يذكر فيه:

شرائط الاستدلال بالقرآن والسنة والإجماع والقياس، وبيان الناسخ والمنسوخ، ومراتب العموم والخصوص،

فوضع الشافعي له كتاب الرسالة، وأرسله إليه، ولذلك سمي بالرسالة، فلما قرأها عبدالرحمن بن مهدي قال: ما ظننت أن الله تعالى خلق مثل هذا الرجل، ثم قال عبدالرحمن: «ما أصلي صلاة، إلا وأدعو للشافعي فيها»(٤).

---

١) هو أبو عبدالله محمد بن إدريس القرشي المطلبي الشافعي، إمام المذهب الشافعي، اتفق على ثقته وإمامته وعدالته وحسن سيرته، له أشعار كثيرة، من مؤلفاته كتاب الأم والرسالة، ولد سنة ١٥٠هـ وتوفي سنة ٢٠٤هـ، انظر تهذيب الأسماء واللغات: ١/٤٤، وفيات الأعيان: ٤/١٦٣،

٢) مقدمة كتاب الرسالة للشيخ أحمد شاكر: ٥،

٣) هو عبدالرحمن بن مهدي بن حسان بن عبدالرحمن، أبو سعيد العنبري، سمع الثوري ومالكاً وابن عيينة، وروى عنه ابن المبارك وابن المديني وأحمد بن حنبل، وكان من الربانيين في العلم وأحد المذكورين بالحفظ وممن برع في معرفة الأثر وطرق الروايات وأحوال الشيوخ، توفي سنة ١٩٨هـ انظر تاريخ بغداد: ١٠/ ٢٤٠، الأعلام: ٣/ ٣٣٩،

٤) انظر مناقب الشافعي للرازي: ١٥٣، ١٥٧، تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ٤٧، ٤٨، ٥٩، مقدمة كتاب الرسالة: ١٠، ١١، ١٢،

قال الفخر الرازي(١): «ولما خرج الشافعي إلى مصر أعاد تصنيف كتاب الرسالة، وفي كلٍّ واحدٍ منهما علم كثير»(٢) وقال الشيخ أحمد شاكر (٣) في تقديمه لكتاب الرسالة: «وأيًّا ما كان فقد ذهبت الرسالة القديمة، وليست في أيدي الناس الآن إلا الرسالة الجديدة، وهي هذا الكتاب»(٤).

ب- مميزات الكتاب:

١- أن كتاب الرسالة **أول كتاب** صُنف في أصول الفقه(٥)،

قال الفخر الرازي: «اتفق الناس على أن أول من صَنف في هذا العلم هو الشافعي، وهو الذي رتَّب أبوابه، وميَّز بعض أقسامه عن بعض، وشرح مراتبه في الضعف والقوة»(٦).

وقال أيضاً: «والناس وإن أطنبوا بعد ذلك في علم أصول الفقه إلا أنهم كلهم عيال على الشافعي فيه، لأنه هو الذي فتح هذا الباب، والسبق لمن سبق،

ثم نقول: إن الإنسان الذي يكون واضعاً لعلمٍ من العلوم ابتداءً، لو وقعت له فيه هفوة أو زلة، كانت مغفورة له، كيف وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوْا فِيْهِ اخْتِلَافًا كَثِيْرًا﴾(٧) وذلك يدل على أن كل ما كان من عند الخلق فإنه لا ينفك عن الاختلاف والتناقض، والفاضل من

---

١) هو محمد بن عمر بن الحسين القرشي، يعرف بابن خطيب الري، أبو عبدالله فخر الدين، الشافعي المفسر المتكلم، من مؤلفاته مفاتيح الغيب وتأسيس التقديس والمحصول في أصول الفقه، توفي سنة ٦٠٦هـ انظر طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٥/ ٣٣، البداية والنهاية: ١٣/ ٦٠،

٢) مناقب الشافعي للرازي: ١٥٧،

٣) هو أحمد محمد شاكر بن أحمد بن عبدالقادر من آل أبي العلياء، يرفع نسبه إلى الحسين بن علي، عالم بالحديث والتفسير، مصري، من مؤلفاته عمدة التفسير وشرح مسند الإمام أحمد، توفي سنة ١٣٧٧هـ انظر الأعلام: ١/ ٢٥٣،

٤) مقدمة كتاب الرسالة: ١١،

٥) انظر مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٤٠٣، تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ٤٩، البحر المحيط للزركشي: ١/ ١٠، مقدمة كتاب الرسالة: ١٣،

٦) مناقب الشافعي للرازي: ١٥٣،

٧) سورة النساء: ٨٢

عُدَّتْ سقطاته...»(١).

٢- أن الشافعي **حرَّر كتاب الرسالة تحريراً**، إذ أنه أعاد تصنيفه كما قال الشيخ أحمد شاكر: «والظاهر عندي أيضاً أنه أعاد تأليف كتاب الرسالة بعد تأليف أكثر كتبه التي في «الأم» لأنه يشير كثيراً في الرسالة إلى مواضع مما كتب هناك»(٢).

وقال الشافعي: «وكل حديث كتبتُه منقطعاً فقد سمعتُه متصلاً، أو مشهوراً عمن رُوي عنه بنقل عامة من أهل العلم يعرفونه من عامة، ولكني كرهتُ وضع حديثٍ لا أتقنه حفظاً، وغاب عني بعض كتبي، وتحققت بما يعرفه أهل العلم مما حفظت، فاختصرت خوف طول الكتاب فأتيت ببعض ما فيه الكفاية، دون تقصي العلم في كل مرة»(٣).

فيؤخذ من هذا الكلام:

أن الشافعي لم يُثبت في هذا الكتاب من الأحاديث إلا ما أتقن حفظه وتحقق من ثبوته، وأنه يكتب من حفظه، إذ لم تكن كتبه كلها معه،

وأنه أراد الاختصار وعدم التطويل، ولم يقصد الاستقصاء،

٣- أن كتاب الرسالة **كتاب حديثٍ ورواية**، فقد ذَكَرَ الشافعي فيه عدداً كبيراً من الأحاديث بأسانيدها المتصلة،(٤) وتكلم فيه على مسائل مهمة في علوم الحديث(٥)، بل قيل إن كتاب الرسالة أول كتاب أُلِّف في أصول الحديث أيضاً»(٦).

٤- أن كتاب الرسالة **كتاب فقهٍ وأحكام**، فقد تكلم الشافعي على آيات

---

١) مناقب الشافعي للرازي: ١٥٧، ١٥٨.

٢) انظر مقدمة كتاب الرسالة: ١٢،

٣) الرسالة: ٤٣١،

٤) انظر فهرس الأعلام من كتاب الرسالة، فقد وضع المحقق علامة لمن روى حديثاً أو أثراً: ٦٢٤ - ٦٤٥،

٥) انظر الفهرس العلمي من كتاب الرسالة: كلمة "الحديث": ٦٦٥، ٦٦٦،

٦) انظر مقدمة كتاب الرسالة: ١٣،

كثيرة من كتاب الله، مفسراً ومستنبطاً(١)، كما أنه عزّز القواعد الأصولية بعدد كبير من الفروع الفقهية من شتى أبواب الفقه(٢).

٥- أن كتاب الرسالة **كتاب أدب ولغة**، ذلك أن الشافعي لم تدخل على لسانه لكنة، ولم تحفظ عليه لحنة أو سقطة، فكلامه لغة يحتج بها»(٣).

٦- أن الشافعي رتّب كتابه - في الغالب - على **طريقة المحاورة والسؤال والجواب**، وذلك مثل: «قال لي قائل... فما حجتكم في القياس وتركه؟... فقلت له....، قال...، قلت...» وأحياناً يأتي بالكلام على صيغة الاعتراض، وذلك مثل: «فإن قال قائل... قلنا ...» «فإن قيل ... قيل له...»

ولا شك أنّ ذلك أدعى للانتباه وأقوى في البيان،

جـ- مصادر الكتاب:

من خلال النظر في كتاب الرسالة يمكن الوقوف على مصادر الإمام الشافعي التي استقى منها مادة الكتاب، وذلك على النحو الآتي:

١- الآيات القرآنية الكريمة(٤).

٢- الأحاديث النبوية الشريفة(٥).

٣- عمل الصحابة(٦).

٤- أقوال التابعين(٧).

٥- إجماع أهل العلم(٨).

٦- لغة العرب(٩).

---

١) انظر فهرس الآيات القرآنية من كتاب الرسالة،

٢) انظر الفهرس العلمي من كتاب الرسالة،

٣) انظر مناقب الشافعي للرازي: ٢٣٩ - ٢٤٤، تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ٤٩ - ٥٠، مقدمة كتاب الرسالة: ١٣، وانظر فهرس الفوائد اللغوية المستنبطة من كتاب الرسالة،

٤) انظر الرسالة: ٤٣٥ - ٤٣٧،

٥) انظر المصدر السابق: ٤٠١ - ٤٠٦.

٦) انظر المصدر السابق: ٤٠٦، ٤١٠، ٤٣٨ - ٤٤٧.

٧) انظر المصدر السابق: ٤٤٨ - ٤٥٧.

٨) انظر المصدر السابق: ٤١٩، ٤٢٠، ٤٥٣.

٧- أقوال بعض أهل العلم(١).

د- موضوعات الكتاب وترتيبها :

اشتمل كتاب الرسالة على علوم عدة؛ ففيه المسائل الفقهية والأحكام الشرعية، والقضايا الحديثية، والفوائد اللغوية، وفيه أيضاً الموضوعات الأصولية، والتي كان لها الحظ الأكبر من هذا الكتاب، بل إن أصول الفقه المقصود من تأليفه(٢)، وما عداه فإنما يذكر تبعاً له، ويمكن ترتيب الموضوعات الأصولية في كتاب الرسالة على النحو الآتي:-

١- حجية السنة عموماً، وحجية خبر الواحد خصوصاً،

٢- الأخبار «العلم» الإجماع، القياس، قول الصحابي، الاستحسان،

٣- بيان منزلة السنة من الكتاب، ومنزلة الإجماع والقياس،

٤- الناسخ والمنسوخ،

٥- صفة النهي،

٦- المجمل والمبين والعام والخاص،

٧- الاجتهاد،

٨- ما يجوز من الاختلاف وما لايجوز،

٩- الأحاديث التي ظاهرها التعارض ووجه التوفيق بينها «العلل في الأحاديث»

هذا مجمل الموضوعات الأصولية في كتاب الرسالة، والملاحظ أن الإمام الشافعي لم يذكرها بهذا الترتيب، ويمكن الرجوع الى ترتيب الشافعي لهذه الموضوعات من خلال كتاب الرسالة(٣).

---

٩) انظر المصدر السابق: ٥٢، ٢١٣، ٤٨٧.

١) انظر المصدر السابق: ٢٠٠، ٢٥٥.

٢) انظر ما تقدم بيانه قريباً عند الكلام على أصل الكتاب ص ٤٣

٣) لقد هيأ الله لكتاب الرسالة الشيخ المحدث أحمد شاكر رحمه الله، فقام بتحقيقه تحقيقاً علمياً نفيساً، وخدمه خدمة عظمى لا مزيد عليها،
فَضَبَطَ نصَّ الكتاب بعد أن جَمَعَ نسخه المخطوطة والمطبوعة، ودرس الأسانيد، وخرج الأحاديث

ثانياً: كتاب الفقيه والمتفقه(١)للإمام الحافظ الخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ(٢).

أ- سبب تأليف الكتاب:-

صنف الخطيب هذا الكتاب نصيحة لطائفتين، لأهل الحديث، ولأهل الرأي(٣).

ذلك أن **أكثر كتبة الحديث** في زمانه ابتعدوا عن معرفة فقه ما كتبوه وفهم معنى ما دونوه، ومنعوا أنفسهم عن محاضرة الفقهاء، وذموا مستعملي القياس من العلماء، وذلك لما سمعوه من الأحاديث التي تعلق بها أهل الظاهر في ذم الرأي والنهي عنه والتحذير منه، فلم يميزوا بين محمود الرأي ومذمومه، بل سبق إلى نفوسهم أنه محظور على عمومه، ثم قلدوا مستعملي الرأي في نوازلهم، وعولوا فيها على أقوالهم ومذاهبهم، فنقضوا بذلك ما أحلوه، واستحلوا ما حرموه،

وحُق لمن كانت حاله هذه أن يُطْلَقَ فيه القول الفظيع ويشنع عليه بضروب التشنيع، فهذا طعن أهل الرأي والمتكلمين في أهل الحديث،

والآثار والأشعار وعرف بالأعلام، وشرح الغريب، وأرشد إلى موضع الإحالات، وأضاف تعليقاً نقولاً مهمة عن الإمام الشافعي من كتبه الأخرى وعن غير الشافعي ووضع له فهارس متنوعة دقيقة، وأخرجه بثوب جميل، إذ قسم الكلام إلى فقرات، وجعل لها أرقاماً تسلسلية، ووضع عنوانات جديدة متى احتيج إلى ذلك، وقدَّم للكتاب بمقدمة عرف فيها بالمؤلف وكتابه، فجزى الله المؤلف والمحقق خير الجزاء، وكتب لهما ذلك في صالح أعمالهما،

١) طبع بتحقيق وتعليق وتقديم الشيخ إسماعيل الأنصاري، وهو جزءان في مجلد واحد.

٢) هو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، أبو بكر الخطيب، الحافظ الكبير، أحد أعلام الحفاظ ومهرة الحديث عرف بالفصاحة والأدب، تفقه على فقهاء الشافعية، له مصنفات منتشرة منها تاريخ بغداد وشرف أصحاب الحديث توفي سنة ٤٦٣هـ انظر طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٣/١٢، الأعلام: ١/ ١٧٢،

٣) للخطيب البغدادي رسالة "مختصر نصيحة أهل الحديث" تقع في سبع صفحات، وقد وردت هذه الرسالة: بتمامها في كتاب الفقيه والمتفقه انظر ٢/ ٧٧ - ٨٥، وقد طبعت هذه الرسالة ضمن مجموعة رسائل في علوم الحديث للنسائي وللخطيب البغدادي، حققها وعلق عليها الشيخ صبحي السامرائي،

أما أهل الرأي فجلُّ ما يحتجُّون به من الأخبار واهية الأصل، ضعيفة عند العلماء بالنقل، فأظهر أهل الحديث فسادها، فشق عَليهم إنكارهم إياها، وهم قد جعلوها عمدتهم، واتخذوها عدتهم، وكان فيها أكثر النصرة لمذاهبهم، فغير مستنكر لذلك أن يطعن أهل الرأي على أهل الحديث وأن يرفضوا نصيحتهم لأنهم قد هدموا ما شيدوه وأبطلوا ما راموه وقصدوه(١)».

وبعد أن ذكر هذا الواقع قال الخطيب:

«فقد ذكرت السبب الموجب لتنافي هذين الفريقين، وتباعد ما بين هاتين الطائفتين، ورسمت في هذا الكتاب لصاحب الحديث خاصة، ولغيره عامة ما أقوله نصيحة مني له، وغيرة عليه»(٢).

ب- موضوعات الكتاب وترتيبها :-

بالنسبة للمسائل الأصولية فقد رتبها الخطيب في كتابه هذا على الترتيب المعروف عند الأصوليين،

١- فذكر أولاً باختصار شديد أقسام الحكم الشرعي،

٢- ثم فصَّل القول في الأصول الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس،

٣- وعند كلامه على الكتاب والسنة ذكر طرق الاستنباط ودلالات الألفاظ، لكونها خاصة بهما، فذكر الحقيقة والمجاز والعام والخاص والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ،

٤- وعند كلامه على الإجماع ذكر قول الواحد من الصحابة بعد ذكره لوجوب اتباع ما عليه الصحابة من إجماع وخلاف،

٥- ثم تكلم على استصحاب الحال،

٦- ثم ذكر ترتيب استعمال الأدلة واستخراجها،

---

١) انظر الفقيه والمتفقه: ٢/ ٧١ - ٧٧،

٢) المصدر السابق: ٢/ ٧٧، ٧٨،

٧- ثم تكلم على الاجتهاد والتقليد والفتوى،

وكان قد افتتح كتابه بالكلام على التفقه بالدين ثم بالكلام على المسائل الأصولية على الترتيب السابق ثم ختم الكتاب بذكر أخلاق الفقيه وآدابه، فالكتاب إذن له **موضوعان رئيسان**: أدب التفقه وأصول الفقه،

جـ- مميزات الكتاب:-

١- خصص المؤلف ما يقارب ثلث الكتاب للكلام على فضل الفقه والتفقه في الدين، وأخلاق الفقيه وآدابه،

٢- نَقَلَ المؤلف في كثير من المسائل الأصولية أقوال الإمام الشافعي واقتفى آراءه،

٣- استشهد المؤلف بالكثير من الآيات والأحاديث والآثار المروية بالإسناد عن الصحابة والتابعين والأئمة في تثبيت القواعد الأصولية، والاحتجاج للأدلة الشرعية، وهذه المزية العزيزة الوجود في الكتب الأصولية.

٤- حرص المؤلف بإسناده ما يستشهد به من أحاديث وآثار وأقوال في الغالب، وهذا الصنيع يُسهِّل مهمة التحري لمن أراد ذلك،

٥- حرّر المؤلف كثيراً من المسائل الأصولية وأدلى فيها برأيه، وكثيراً ما يذكر الرأي المخالف وأدلته ويجيب عنها،

٦- اعتنى المؤلف بالتعريفات والتقاسيم في بداية كل باب،

فبذلك يمكن أن يسمى كتاب الفقيه والمتفقه بأصول فقه المحدثين، خاصة وأن المؤلف كما سبق بيانه أراد بتأليف هذا الكتاب التقريْبَ بين المحدثين والفقهاء، والرفعَ من قيمة الفقه وشأن الفقهاء، وفي الوقت نفسه الإرشادَ إلى أهمية معرفة الحديث وشرف أهله،

د- تقويم الكتاب:

يحتاج كتاب الفقيه والمتفقه إلى خدمة من الأوجه الآتية:-

أولاً: تحقيق ودراسة الأسانيد الواردة، للحكم على الأحاديث والآثار التي احتج بها،

ثانياً: إبراز المسائل بعناوين واضحة، فإن المؤلف يتكلم على مسائل

الباب الواحد ولا يفصل بين المسألة والأخرى بفاصل يفيد الانتهاء أو الانتقال،

ثالثاً: جَمْع واستخراج أقوال المؤلف واختياراته في المسائل الأصولية، لأنها قليلة ومحدودة، إذ يعتمد المؤلف في الغالب على النقل والتحديث،

رابعاً: طَبْع الكتاب طبعة جديدة، حسنة التنسيق، جميلة الصف، يعتنى فيها بعلامات الترقيم، وسلامة الإملاء،

أما الطبعة الحالية فإنها كثيرة السَّقط والأخطاء، سيئة التنظيم، مُشَوَّشَةُ العرض»(١).

خامساً: وَضْع فهارس متنوعة، للآيات القرآنية والأحاديث النبوية، والآثار، والأعلام وفهرس دقيق للمسائل الأصولية،

ثالثاً: كتاب روضة الناظر وجنة المناظر.

للإمام الموفق ابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ(٢).

أ- أصل الكتاب:

تبع ابن قدامة في كتابه هذا الإمام الغزالي في المستصفى، حتى قال بعض العلماء إن الروضة مختصر المستصفى»(٣).

وهذه مزية لكتاب الروضة، ذلك أن المستصفى ترجع أهميته إلى أمور، منها:

---

١) انظر ملاحظات الدكتور أكرم العمري على هذه الطبعة وذلك في كتابه "دراسات تاريخية: ٢٢٣ - ٢٢١" فقد نبه على أمور، منها أن المحقق اعتمد على نسخة واحدة رغم وجود غيرها ووجود عدد من المصادر التي رجع إليها الخطيب، ومنها أنه لم يضبط الأعلام، ومنها وقوع سقط في مواضع متفرقة، ومنها وجود أخطاء مطبعية كثيرة وقد وضع الدكتور أكرم لبعضها جدولاً،

٢) هو عبدالله بن أحمد بن قدامة بن مقدام، المقدسي ثم الدمشقي، الفقيه الحنبلي، موفق الدين أبو محمد، كان إماماً في عدة فنون خاصة في الفقه والحديث، له كتاب المغني والكافي والمقنع والعمدة، كلها في الفقه، وله ذم التأويل ولمعة الاعتقاد، توفي سنة ٦٢٠هـ انظر ذيل طبقات الحنابلة: ٢/ ١٣٣، الأعلام: ٤/ ٦٧،

٣) انظر شرح مختصر الروضة: ١/ ٩٨، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ٢٤٠،

١- مكانة الغزالي العلمية،

٢- تأخر الغزالي في الزمان، فاستطاع لذلك الوقوف على أهم الكتب الأصولية(١)،

٣- كون المستصفى من آخر كتب الغزالي الأصولية، إذ ألفه بعد كتابيه تهذيب الأصول والمنخول وجمع فيه بينهما(٢)،

٤- أن الغزالي أحسن ترتيب المستصفى وأجاد، بحيث يفيد قارئَه الإمساكَ بأطراف هذا الفن وَجَمْعَ مقاصده،

لذلك لقي كتاب المستصفى الاهتمام والقبول والانتشار الواسع(٣)، بل إن كتاب المستصفى يعتبر مرحلة مهمة في تاريخ علم الأصول، إذ به اكتمل بناء هذا العلم واستوى على سوقه بالنسبة للمتكلمين،

فما قبل كتاب المستصفى من مؤلفات، اجتمعت في المستصفى بأحسن عبارة وألطف ترتيب، وما بعده من مؤلفات إنما هي اختصار للمستصفى واقتباس، فالمستصفى عمدة كتب الأصول عند المتكلمين وركنها الوثيق وسندها المتين، وقد أحسن ابن قدامة الاختيار حينما جعل كتاب المستصفى أصلاً لكتابه،

ومما يزيد هذا الاختيار حسناً أن ابن قدامة لم يقلد الغزالي في آرائه وفي سائر منهجه، بل ظهرت لابن قدامة في الروضة لمساته وبرزت فيه شخصيته المستقلة،

ولعل توضيح ذلك يكون بعقد مقارنة مختصرة بين الكتابين:

ب- **مقارنة بين الروضة والمستصفى**:- «ومن خلالها تتضح مميزات الروضة»

١- أثبت ابن قدامة في أول الروضة مقدمة تضمنت مسائل من فن

---

١) انظر مقدمة ابن خلدون: ٣٦١،

٢) انظر المستصفى: ١،

٣) انظر كشف الظنون: ٢/ ١٦٧٣،

المنطق، وقد تابع ابنُ قدامة الغزاليَّ في ذلك، مع أن ابن قدامة لم يكن متكلماً ولا منطقياً، ولم يكن هذا من عادة الأصوليين،

ولما اطلع بعض الحنابلة على الروضة ورأى فيها المقدمة المنطقية عاتب ابن قدامة وأنكر عليه فأسقطها ابن قدامة من الروضة بعد أن انتشرت بين الناس فلهذا توجد في نسخة دون نسخة»(١).

٢- تابع ابن قدامة الغزالي في ترتيب الأبواب إلا أن الغزالي جعل مسائل كتابه تحت أقطاب، وبيَّن في مقدمة كل قطب ما اشتمل عليه، فيقف الناظر من المقدمة على ما في أثنائه، وهذه طريقة الفلاسفة إذ لا تكاد تجد لهم كتاباً إلا وقد ضبطت مقالاته وأبوابه في أوله،

وابن قدامة لم ير الحاجة ماسة إلى الاعتناء بذلك، أو أنه أحب ظهور الامتياز بين الكتابين(٢)،

٣- نقل ابن قدامة في الروضة كثيراً من نصوص ألفاظ الغزالي وبنى كتابه عليها، وتصرف فيها بحسب رأيه»(٣) وربما قدم وأخر، أو زاد وأنقص،

٤- اعتنى ابن قدامة بآراء الإمام أحمد بن حنبل وأصحابه، فضم إلى الروضة أقوال الحنابلة وأثبتها(٤)، وهذا دليل على أن ابن قدامة رجع إلى كتب الحنابلة في الأصول واستفاد منها،

٥- قرر ابن قدامة مذهب السلف في مسائل عدة وذكر أدلتهم، وأبطل قول المخالفين لهم»(٥).

٦- ظهرت شخصية ابن قدامة المستقلة من خلال ترجيحاته واختياراته، التي اعتمد فيها على الحجة والدليل، ولم يكتف برأي الغزالي وترجيحه أو

---

١) انظر شرح مختصر الروضة: ١/٩٨ - ١٠٠، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ٢٤٠،

٢) انظر المصدرين السابقين،

٣) انظر المصدرين السابقين،

٤) مثل القاضي أبي يعلى وأبي الخطاب وابن عقيل وابن شاقلا وغيرهم،

٥) انظر الروضة: ٢/ ٦٣ - ٦٥،

بما ذكره من أدلة، بل أضاف ابن قدامة أدلة لم يتعرض الغزالي لذكرها أيَّد بها رأيه(١)، وربما اعترض على أدلة الغزالي وأجاب عنها(٢).

٧- حذف ابن قدامة الكثير من الاعتراضات الجدلية،(٣) واختصر بعض الأدلة العقلية(٤)، وحذف البعض الآخر،(٥) وأعرض عن مسائل(٦) وهذب مسائل أخرى،(٧) فكان هذا تصفية لكتاب المستصفى، وصار كتاب الروضة بذلك أصغر حجماً، وأقرب نفعاً، وأسهل مأخذاً،

جـ- أثر كتاب الروضة:

ممن استفاد(٨) من كتاب الروضة وتأثر به كثيراً:-

الإمام صفي الدين عبد المؤمن البغدادي الحنبلي(٩) في كتابه «**قواعد الأصول ومعاقد الفصول**» (١٠) والإمام علاء الدين ابن اللحام البعلي

---

١) انظر دليله على حجية قول الصحابي، الروضة: ١/ ٤٠٤، ٤٠٥،

٢) انظر تغليط ابن قدامة لمن زعم الإجماع...الخ الروضة: ١/١٣١، وانظر المستصفى: ٩٥،

٣) قارن في موضوع الاستصلاح بين المستصفى: ٢٥٠ - ٢٥٩، والروضة: ١/ ٤١١ - ٤١٨،

٤) قارن في موضوع الاستصلاح بين المستصفى: ٢٥٠ - ٢٥٩، والروضة: ١/ ٤١١ - ٤١٨،

٥) قارن في موضوع الاستصلاح بين المستصفى: ٢٥٠ - ٢٥٩، والروضة: ١/ ٤١١ - ٤١٨،

٦) قارن في موضوع شروط المتواتر بين المستصفى: ١٥٨ - ١٦٥، والروضة: ١/ ٢٥٤ - ٢٥٩،

٧) قارن في موضوع شروط المتواتر بين المستصفى: ١٥٨ - ١٦٥، والروضة: ١/ ٢٥٤ - ٢٥٩،

٨) اختصر الإمام الطوفي كتاب الروضة وسماه: البلبل في أصول الفقه، ثم شرح البلبل شرحاً ضخماً عرف باسم: شرح مختصر الروضة، وكلا الكتابين مطبوع،

٩) هو عبد المؤمن بن عبدالحق بن عبدالله بن علي بن مسعود القطيعي الأصل، البغدادي، الفقيه، الإمام الفرضي المتقن، صفي الدين أبو الفضائل، تفقه حتى برع وأفتى، واشتغل بالعلم مطالعة وتصنيفاً وتدريساً، له كتاب شرح المحرر وشرح العمدة واللامع المغيث في علم المواريث، توفي سنة ٧٣٩هـ انظر ذيل طبقات الحنابلة: ٢/ ٤٢٨، شذرات الذهب: ٦/ ١٢١،

١٠) هذا الكتاب يمتاز بإيجازه، قال مؤلفه إنه اختصره من كتابه تحقيق الأمل وجرده من الدلائل من غير إخلال بشيء من المسائل، وقد تابع في المختصر كتاب الروضة بل إنه نسخة مصغرة عنه إلا أنه حذف الادلة، وخالف في الترتيب وقد طبع الكتاب بتصحيح ومراجعة الشيخ أحمد شاكر، ثم طبع بتحقيق وتعليق الدكتور علي الحكمي وهو من مطبوعات جامعة أم القرى بمكة المكرمة،

الحنبلي(١) في كتابه «**المختصر في أصول الفقه**»(٢).

وقد شرح كتاب الروضة الشيخ ابن بدران، الدومي، الدمشقي(٣)،

---

١) هو علي بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي، أبو الحسن علاء الدين، المعروف بابن اللحام، قرأ على الشيخ زين الدين ابن رجب، وأفتى وناظر ودرس وصنف، من مؤلفاته كتاب اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية والقواعد والفوائد الأصولية، توفي سنة ٨٠٣هـ، انظر الجوهر المنضد: ٨١، الأعلام: ٥/ ٧،

٢) هذا الكتاب يمتاز باختصاره، إذ حذف منه مؤلفه التعليل والدلائل، وأشار فيه إلى الخلاف والوفاق، وقد أكثر ابن اللحام في هذا المختصر من النقل، وامتاز بتصريحه باسم الكتاب الذي نقل عنه تارة، وباسم صاحبه تارة أخرى فمن الكتب التي صرح بذكرها: الكفاية للقاضي أبي يعلى، انظر ٨٩، ٩٧، ١١٢، والعدة له: ٣٤، ٨٠، ١٢٩، والتمهيد لأبي الخطاب: ٣٤، ٥١، ٥٤، والواضح لابن عقيل: ٣١، ٤٦، ٦٠، والروضة لابن قدامة: ٥٤، ٦٠، ٦٢، ونقل عن ابن تيمية في المسودة دون تصريح باسمها، انظر: ٧٥، ٨٥، ١٢١، وقد تابع ابن الحاجب في ترتيب أبوابه، والكتاب يعتبر مجمعاً لأقوال الحنابلة على وجه الخصوص، ومرجعاً لتحقيق مذهب الإمام أحمد، وفيه إشارات لمذهب السلف في بعض المواضع، انظر: ٤٨، ٥٦، ٧٢، وقد شرحه الإمام تقي الدين أبو بكر الجراعي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٣هـ، وهذا الشرح حقق بعضه الباحث عبدالعزيز القائدي في مرحلة الماجستير سنة ١٤٠٨هـ بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وقد حقق الدكتور محمد مظهر بقا كتاب المختصر لابن اللحام، وقدم له ووضع له فهارس، وهو من مطبوعات جامعة أم القرى بمكة المكرمة،

٣) هو عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى الدومي ثم الدمشقي، الحنبلي، ألف المؤلفات النافعة، منها: شرح العمدة وشرح النونية لابن القيم والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد، توفي سنة ١٣٤٦هـ، انظر مقدمة المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، الأعلام: ٤/ ٣٧،

وسماه: **نزهة الخاطر العاطر**(١)، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي(٢)، وسماه: **مذكرة أصول الفقه**(٣).

وقد طبع كتاب الروضة طبعات كثيرة، مع شرحه نزهة الخاطر العاطر، ومستقلاً بدون الشرح، إلا أن جميع هذه الطبعات لا تخلو من قصور وَخلل،(٤).

---

١) هذا الكتاب تعليقات وحواش على كتاب الروضة، اقتصر فيه ابن بدران على ما أشكل وترك الواضح، وبالتتبع ثبت أن غالب هذا الشرح مأخوذ جملة وتفصيلاً من شرح مختصر الروضة للإمام الطوفي، قارن: ابن بدران: ١/ ١٧٨، تعليق رقم (٢) = الطوفي ٢/ ٩، ١٣،
ابن بدران: ١/ ١٧٩، تعليق رقم (١) = الطوفي: ٢/ ١٠،
ابن بدران: ١/ ١٧٩، تعليق رقم (٢) = الطوفي: ٢/ ١٠،
ابن بدران: ١/ ٣٣٦، تعليق رقم (٢) = الطوفي: ٢/ ٦٤،
ابن بدران: ١/ ٣٣٢، تعليق رقم (١) = الطوفي: ٣/ ٧ - ٨،
ابن بدران: ١/ ٣٣٣، تعليق رقم (١) تتمة = الطوفي: ٣/ ١٢،
ابن بدران: ١/ ٣٤٢، تعليق رقم (٢) = الطوفي: ٣/ ٢٢ - ٢٥،
وقد قال ابن بدران عن شرح الطوفي "وبالجملة فهو أحسن ما صنف في هذا الفن وأجمعه وأنفعه مع سهولة العبارة وسبكها في قالب يدخل القلوب بلا استئذان" المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ٢٣٨، ٢٣٩،

٢) هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي، درس الفقه المالكي في موريتانيا وكذا بقية الفنون ثم خرج منها إلى بلاد الحرمين فاستقر في المدينة النبوية ودرس بالمسجد النبوي، وكان من كبار علماء عصره في الفقه والأصول والعربية، له كتاب أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ودفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب، وآداب البحث والمناظرة، توفي سنة ١٣٩٣هـ انظر مقدمة أضواء البيان للشيخ عطية محمد سالم،

٣) هذا الكتاب شرح لكتاب الروضة كله ماعدا المقدمة المنطقية التي افتتح ابن قدامة بها كتابه، وقد أملى الشيخ الامين هذا الكتاب على الطلاب لما تولى تدريس الروضة بكلية الشريعة في الرياض سنة ١٣٧٤هـ لتحل إشكالات الروضة وتكشف غموضه وتجمع شتاته وتفصل مجمله، فكانت هذه المذكرة بعيدة عن التعقيد، خالصة من الشوائب، ناصعة بهدي الكتاب والسنة وعقيدة سلف الأمة، وهذه المذكرة تمتاز بأن مؤلفها ذو يد طولى في علم الأصول واللغة والمنطق والفقه، مما يجعل مباحثها وافية شاملة، وهي متأثرة بمراقي السعود في أصول المالكية للعلوي الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٣٣هـ وقد طبعت المذكرة طبعات كثيرة مراراً، انظر مقدمة المذكرة للشيخ عطية سالم،

٤) وقد قام الدكتور عبدالعزيز السعيد بدراسة علمية بعنوان "ابن قدامة وآثاره الأصولية" في قسمين، أعاد في القسم الثاني طباعة الكتاب، وفي القسم الأول كتب مقدمة تاريخية عن نشأة علم الأصول وطبقات فقهاء الحنابلة وحياة ابن قدامة، وقد حاول إخراج الكتاب بصورة مناسبة إلا أنه كما يقول في مقدمته (١/ ١٠) واجهته صعوبات في تخريج بعض الآثار وترجمة بعض الأعلام،

رابعاً : كتاب شرح الكوكب المنير

للشيخ تقي الدين ابن النجار الفتوحي، المتوفي سنة ٩٧٢هـ(١).

أ- أصل الكتاب:-

كتاب الكوكب المنير(٢) جعله مؤلفه شرحاً على **مختصر التحرير** له،(٣).

وكتاب مختصر التحرير اختصر فيه المؤلف كتاب **التحرير** (٤) للمرداوي الحنبلي المتوفي سنة ٨٨٥هـ(٥).

ب- مميزات الكتاب:-

وقد امتاز كتاب الكوكب المنير بما يأتي:-

١- أن حجمه متوسط بين القصير والطويل،

---

١) هو محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار، فقيه حنبلي مصري، من القضاة، له كتاب منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، توفي سنة ٩٧٢هـ انظر كشف الظنون: ٢/ ١٨٥٣، الأعلام: ٦/٦،

٢) ويسمى بشرح الكوكب المنير من باب إضافة الشيء إلى نفسه كقولنا شرح فتح الباري لابن حجر، ويسمى "المختبر المبتكر شرح المختصر"

٣) هذا الكتاب اختصار لكتاب التحرير للمرداوي، اقتصر فيه ابن النجار على قول الأكثر عند الحنابلة، دون غيره من الأقوال مما ذكره المرداوي في تحريره، وربما يذكر قولاً آخر في المسألة لفائدة تزيد على معرفة الخلاف، وربما يذكر وجهاً عند الحنابلة إذا كان المعتمد غيره، وربما يترك الترجيح ويطلق القولين أو الأقوال إذا لم يطلع على مصرِّح بتصحيح أحد القولين أو الأقوال، ولم يعز المؤلف الأقوال إلى قائليها اختصاراً لألفاظه وتسهيلاً على حفاظه وقد طبع في رسالة مستقلة،

٤) هذا الكتاب جمع فيه مؤلفه معظم أحكام أصول الفقه وقواعده وضوابطه وأقسامه، واشتمل على مذاهب الأئمة الأربعة واتباعهم وغيرهم لكن على سبيل الإعلام، واستمده مؤلفه من غالب كتب الحنابلة في الأصول، فرجع إلى الروضة لابن قدامة والتمهيد لأبي الخطاب والواضح لابن عقيل والعدة لأبي يعلى، وتابع في ترتيبه ابن الحاجب في مختصره، بل تابعه في كثير من المسائل، وقد حققه الباحث عبدالله دكوري في مرحلة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،

٥) هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد الدمشقي الصالحي الحنبلي، ويعرف بالمرداوي، علاء الدين أبو الحسن، فقيه محدث أصولي، له كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف وتحرير المنقول في تمهيد علم الأصول وشرحه وسماه التحبير في شرح التحرير، توفي سنة ٨٨٥هـ انظر البدر الطالع: ١/ ٤٤٦، معجم المؤلفين: ٧/ ١٠٢،

٢- أثبت المؤلف في هذا الكتاب الكثير من أقوال العلماء، وأرجع كل قول إلى مصدره، ونسب القول إلى قائله،(١) وهو بذلك يفصِّل ما أجمله في المختصر، ويوضح ما أبهمه فيه، والناظر في هذا الكتاب يلاحظ الدقة في النقل، والأمانة في التوثيق، والاعتراف بالفضل لأهله،

٣- أضاف المؤلف في هذا الكتاب عدداً من الفوائد والتنابيه والتذانيب، (٢) كل ذلك بعبارة سلسة وأسلوب سهل واضح، وهو بذلك يبث روح المتعة والفائدة في ثنايا المسائل الأصولية،(٣).

٤- أكثر المؤلف من الاستشهاد بالآيات القرآنية الكريمة(٤) والأحاديث النبوية الشريفة(٥) في معرض الاحتجاج والاستدلال، وكذلك في سياق التمثيل والتوضيح،

٥- اعتنى المؤلف بتقرير مذهب السلف في مواضع عدة،(٦) وأكثر من النقل عن أئمة أهل السنة والجماعة، كالإمام الشافعي وأحمد وابن قدامة وابن تيمية وغيرهم،(٧)،

٦- تابع المؤلف في ترتيب الكتاب ابن الحاجب(٨) في مختصره، وذلك تبعاً لترتيب المرداوي في تحريره،

---

١) انظر دليلاً على ذلك "فهرس الكتب الواردة في النص وفهرس الاعلام" وذلك في الفهارس الملحقة بالكتاب المذكور،

٢) انظر شرح الكوكب المنير: ١/ ٣١، وانظر مثالاً على ذلك: ١/ ٤٥٩ - ٤٦٣، ٤٧٤،

٣) انظر المصدر السابق: ١/ ٨،٧،

٤) انظر فهرس الآيات القرآنية من كل مجلد،

٥) انظر فهرس الاحاديث النبوية من كل مجلد،

٦) انظر شرح الكوكب المنير: ٢/ ٧ - ١١٥، وذلك فيما يتعلق بصفة الكلام، وانظر أيضاً: ١/ ٣٢٠ - ٣٢٢، ٢/ ٣٥٢،

٧) انظر فهرس الاعلام من كل مجلد، وفهرس المذاهب والفرق "أئمة الحديث، أهل الحديث، أهل السنة - والحديث، أهل السنة والجماعة، علماء السنة، السلف"

٨) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، المصري، شيخ المالكية وإمام العربية، أبو عمرو من مؤلفاته: الكافية في النحو ومنتهى السول والأمل [illegible] واختصره في مختصر المنتهى، توفي سنة ٦٤٦هـ، انظر سير أعلام النبلاء: ٢٣/ ٢٦٤، الديباج المذهب: ١٨٩،

أما ترتيب ابن الحاجب فإنه قد اتبع فيه الآمدي(١)، وهو على النحو الآتي:

أ- المقدمة، وفيها تعريف أصول الفقه ومبادؤه،

والكلام على المبادىء اللغوية،

والكلام على مسائل الأحكام: الحاكم، والحكم الشرعي وأقسامه، والتكليف،

ب- الأدلة وما يتعلق بها: الكتاب، السنة «أفعال رسول الله ﷺ» الإجماع، الأخبار «المتواتر والآحاد» الأمر والنهي، العام والخاص، المطلق والمقيد، المجمل والمبين، الظاهر والتأويل، المنطوق والمفهوم، النسخ،

القياس، الأدلة المختلف فيها،

جـ- الاجتهاد والتقليد والفتوى،

د- التعارض والترجيح،

٧- امتاز هذا الكتاب أيضاً بكثرة مصادره، فقد رجع المؤلف في هذا الكتاب إلى معظم الكتب الأصولية(٢)، فبذلك يكون مرجعاً لمعرفة أقوال الأصوليين في جميع المذاهب،

٨- وهو - في الوقت ذاته - مرجع لمذهب الحنابلة في المسائل

---

١) هو علي بن أبي علي بن محمد سالم التغلبي الآمدي الشافعي سيف الدين أبو الحسن، يعد واحداً من أذكياء العالم، أتقن أصول الدين وأصول الفقه والعلوم العقلية، من مؤلفاته الإحكام في أصول الأحكام واختصره في منتهى السول في علم الأصول وكتاب غاية المرام في علم الكلام توفي سنة ٦٣١هـ انظر سير أعلام النبلاء: ٢٢/ ٣٦٤، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٥/ ١٢٩،

٢) وذلك مثل الرسالة للشافعي والتقريب للباقلاني، والقواطع لابن السمعاني، والورقات للجويني، والبرهان له، والمستصفى للغزالي، والمنخول له، والمحصول للرازي، والحاصل للأرموي، واللمع وشرحه للشيرازي، وجمع الجوامع لابن السبكي، والمعتمد للبصري، وشرح المختصر للأصفهاني، والمختصر لابن الحاجب، وشرح تنقيح الفصول للقرافي، وبديع النظام لابن الساعاتي، هذا مما صرح بذكره، انظر فهرس الكتب منه،

الأصولية، فقد اعتمد المؤلف جلَّ كتب الحنابلة ونهل منها(١)،

٩- وقد حظي هذا الكتاب بطباعةٍ أنيقةٍ وعنايةٍ فائقةٍ وفهرسةٍ دقيقةٍ، قام بكل ذلك الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد وذلك في أربع مجلدات، وهو من مطبوعات جامعة أم القرى بمكة المكرمة،

* * *

---

١) وذلك مثل تهذيب الأجوبة لابن حامد، والعدة لأبي يعلى، والتمهيد لأبي الخطاب، والواضح لابن عقيل، والمسودة لآل تيمية، والروضة لابن قدامة، وشرح الطوفي، وأصول ابن مفلح، وأصول ابن قاضي الجبل، وإعلام الموقعين لابن القيم، هذا مما صرح بذكره، عدا ما يذكره عن الإمام أحمد من أقوال في مواضع كثيرة، انظر فهرس الكتب والأعلام منه.

المطلب الرابع: قائمة بجهود ابن تيمية في أصول الفقه(١).

فيما يلي قائمة بآثار ابن تيمية وجهوده في أصول الفقه، وقد راعيت في جمعها الأمور الآتية:-

١- رتبتُ القائمة ترتيباً موضوعياً وفق ترتيب كتاب المستصفى للغزالي، وما لا ذكر له في المستصفى اجتهدتُ في إلحاقه بأقرب موضوع يناسبه؛ إن أمكن ذلك؛ وإلا جعلتُه في آخر القائمة،

٢- اخترتُ لهذه القائمة الأبحاث التي حرَّرها ابن تيمية، وكان كلامه عليها مما يمكن استلاله، أما ما يذكره ابن تيمية على سبيل الإشارة وفي حدودأسطر معدودة أو نحو ذلك فهذا مما يصعب جمعه، إذ يحتاج إلى فهارس طويلة، لذا لم أدخل ما كان من هذا القبيل في هذه القائمة،

٣- جعلتُ للأبحاث المختارة عنوانات تنبىء عن مضمونها بأقرب عبارة، مع المحافظة على أسماء الكتب والرسائل المعروفة، وفرَّقت بينها وبين العنوانات المختارة بذكر كلمة كتاب أو رسالة فيما كان مشتهراً،

٤- إذا بَحَثَ ابن تيمية الموضوع أكثر من مرة جعلتُ لكل بحث عنواناً مستقلاً إن وَجدْتُ بين هذه الأبحاث تغايراً واضحاً في المضمون، وإن تقاربتْ الأبحاث في مضمونها جعلتُ للجميع عنواناً واحداً وأشرتُ إلى مواضع كل بحث تحت هذا العنوان،

٥- حرصتُ على تكثير العنوانات، وابتعدتُ قدر الإمكان عن الإجمال، وعلى سبيل المثال:موضوع العموم،فقد تكلم ابن تيمية عليه في ثلاث قضايا، ففي مثل هذا أجعل لكل قضية عنواناً مستقلاً، ولا أجمل هذه القضايا تحت عنوان واحدٍ «العموم» فإن التفريق - ها هنا - أدق وأيسر،

٦- رجعتُ إلى كتب ابن تيمية الآتية: مجموع الفتاوى (٣٧) مجلداً، الفتاوى الكبرى (٦) مجلدات، درء تعارض العقل والنقل، الجواب الصحيح

---

١) انظر إن شئت كتاب ابن تيمية لأبي زهرة، وأصول الفقه وابن تيمية - للدكتور صالح آل منصور،

لمن بدل دين المسيح، مجموعة الرسائل الكبرى في مجلدين، الصفدية، نقد مراتب الإجماع، الاستقامة، اقتضاء الصراط المستقيم، المسوّدة،

* * *

١- التحسين والتقبيح العقليان،

مجموع الفتاوى: ٨/ ٤٢٨ - ٤٣٧،

مجموع الفتاوى: ١١/ ٣٤٦ - ٣٥٨،

٢- الأمر بالشيء أمر بلوازمه،

مجموع الفتاوى: ٢٠/ ١٥٩ - ١٦٢،

٣- الأصل في الأعيان الحل، والأدلة على ذلك،

مجموع الفتاوى: ٢١/ ٥٣٥ - ٥٤١،

٤- الفعل الواحد يكون مأموراً به من وجه، منهياً عنه من وجه،

مجموع الفتاوى: ١٩/ ٢٩٥ - ٣٠٥،

٥- الكمال والنقص في العبادات،

مجموع الفتاوى: ١٩/ ٢٩٠ - ٢٩٣،

٦- ترك الواجبات هل يلزم منه القضاء بالنسبة للكافر أو المسلم؟ سواء كان ذلك جهلاً أو تأويلاً أو إعراضاً،

مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٧ - ٢٣،

٧- التكليف الشرعي مشروط بالممكن من العلم والقدرة،

مجموع الفتاوى: ١٠/ ٣٤٤ - ٣٥٣،

٨- تكليف ما لا يطاق

درء التعارض: ١/ ٦٠ - ٧٢، تكرر في مجموع الفتاوى: ٣/ ٣١٨ - ٣٢٦،

٩- الاستطاعة، هل تكون مع الفعل أو قبله،

مجموع الفتاوى: ٨/ ٢٩٠ - ٣٠٢،

١٠- العذر بالجهل،

مجموع الفتاوى: ١١/ ٤٠٦ - ٤١٣،

مجموع الفتاوى: ١٢/ ٤٨٩ - ٥٠٢،

١١- الإكراه وما يتعلق به،

الاستقامة: ٢/ ٣١١ - ٣٤٨،

١٢- تصرفات السكران،

الفتاوى الكبرى: ٤/ ٢٠٢ - ٢٠٥،

١٣- كل ما أوجبه الله على العباد فلابد أن يجب على القلب فإنه الأصل،

مجموع الفتاوى: ١٤/ ١١٣ - ١٢٨،

١٤- هل يحصل الإثم بمجرد العزم؟

مجموع الفتاوى: ١٠/ ٧٢٠ - ٧٦٩،

١٥- الكلام على الأدلة الشرعية: (الكتاب - السنة - الإجماع - القياس - الاستصحاب - المصالح المرسلة)

مجموع الفتاوى: ١١/ ٣٣٩ - ٣٤٦،

١٦- ثلاثة أصول معصومة: الكتاب والسنة وما اتفقت عليه الأمة،

درء التعارض: ١/ ٢٧٢ - ٢٧٩،

١٧- أصول العلم والدين: الكتاب والسنة والإجماع، والأمر باتباعها،

مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٤٩٨ - ٥٠٣،

١٨- وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة،

مجموع الفتاوى: ١٩/ ٧٦ - ٩٢،

١٩- المتشابه في القرآن،

المسودة: ١٦٢ - ١٦٤،

٢٠- رسالة الإكليل في المتشابه والتأويل،

مجموع الفتاوى: ١٣/ ٢٧٠ - ٣١٣، (تكرر في مجموعة الرسائل الكبرى: ٢/٥ - ٣٦)

٢١-المجاز في القرآن الكريم،

مجموع الفتاوى: ٧/٨٧-١١٦، ٢٠/٤٠٠-٤٩٧

٢٢- نسخ القرآن بالسنة،

مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٣٩٧ - ٣٩٩،

٢٣- الزيادة على النص،

المسودة: ٢٠٨ - ٢١٢،

٢٤- عصمة الأنبياء،

مجموع الفتاوى: ١٠/ ٢٨٩ - ٢٩٩،

٢٥- أنواع الخبر: ما يعلم صدقه، ما يعلم كذبه، ما لا يعلم صدقه ولا كذبه،

الجواب الصحيح: ٤/ ٢٨٧ - ٣٠٩،

٢٦- أقسام الحديث الصحيح،

مجموع الفتاوى: ١٨/ ١٦ - ٢٣،

٢٧- أفعال النبي ﷺ،

مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٣٢٠-٣٣١،

المسودة: ١٩١ - ١٩٢،

اقتضاء الصراط المستقيم: ٢/ ٧٩٤-٨٠٨،

٢٨- تركه صلى الله عليه وسلم،

اقتضاء الصراط المستقيم: ٢/ ٥٩١-٥٩٧

٢٩- أنواع الإجماع، وحكم مخالفه، وهل هو قطعي أو ظني؟ ومسائل أخرى متعلقة بالإجماع،

مجموع الفتاوى: ١٩/ ١٩٢ - ٢٠٢، ٢٦٧ - ٢٧٢،

٣٠- رسالة صحة مذهب أهل المدينة،

مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٢٩٤ - ٣٩٦،

٣١- كتاب نقد مراتب الإجماع لابن حزم، «طبع مستقلا»

٣٢- الاستحسان،

المسودة: ٤٥١ - ٤٥٥،

٣٣- المصالح المرسلة،

مجموع الفتاوى: ١١/ ٣٤٢ - ٣٤٦،

٤٥- العموم ثلاثة أقسام: عموم الكل لأجزائه، وعموم الجميع لأفراده، وعموم الجنس لأعيانه،

اقتضاء الصراط المستقيم: ١/ ١٦٥ - ١٦٨،

٤٦- للحقائق ثلاثة اعتبارات: العموم والخصوص والإطلاق،

مجموع الفتاوى: ٢/ ١٦٢ - ١٦٨،

٤٧- المطلق والمقيد،

المسودة: ١٤٧ - ١٤٨،

٤٨- القياس الصحيح نوعان، وبيان أنه يوافق النص، والقياس الفاسد،

مجموع الفتاوى: ١٩/ ٢٨٥ - ٢٨٩،

٤٩- ليس في الشريعة ما يخالف القياس،

مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٥٠٤ - ٥٨٣ (تكرر في مجموعة الرسائل الكبرى: ٢/ ٢٣٥ - ٢٩١،)

٥٠- تعليل الحكم بعلتين،

مجموع الفتاوى: ٢٠/ ١٦٧ - ١٨٣،

٥١- رسالة أقوم ما قيل في القضاء والقدر والحكمة والتعليل،

مجموع الفتاوى: ٨/ ٨١ - ١٥٨ (تكرر في مجموعة الرسائل الكبرى: ١/٣٢٣-٣٨٩،)

٥٢- تعليل أفعال الله،

مجموع الفتاوى: ٨/ ٣٧٧ - ٣٨١،

٥٣- هل الحق عند الله واحد أو متعدد،

مجموع الفتاوى: ١٩/ ١٤٣ - ١٤٨،

٥٤- هل كل مجتهد مصيب؟

مجموع الفتاوى: ١٩/ ٢٠٣ - ٢٢٧،

مجموع الفتاوى: ٢٠/ ١٩ -٣٦،

٥٥- كتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ذكر فيه أعذار العلماء في

١٢٨ - ١٤٠)

٦٥- الاكتفاء بالرسالة والاستغناء بها عما سواها،

مجموع الفتاوى: ١٩/ ٦٦ - ٧٥،

٦٦- الرسالة ضرورية لصلاح العباد،

مجموع الفتاوى: ١٩/ ٩٣ - ١٠٥،

٦٧- رسالة إيضاح الدلالة في عموم الرسالة «للثقلين الجن والإنس»

مجموع الفتاوى: ١٩/ ٩ - ٦٥، (تكرر في مجموعة الرسائل المنيرية: ٢/ ٩٩ - ١٤٩)

٦٨- عموم رسالته ﷺ للعرب ولغيرهم،

الجواب الصحيح: ١/ ١٢٦ - ١٤٠،

٦٩- رسالة معارج الوصول في أن الرسول ﷺ بيَّن جيمع الدين، أصوله وفروعه،

مجموع الفتاوى: ١٩/ ١٥٥ - ٢٠٢، (تكرر في مجموعة الرسائل الكبرى: ١/ ١٧٣ - ٢١١)

٧٠- بيان أن النبي ﷺ نصَّ على كل ما يعصم من المهالك نصاً قاطعاً للعذر،

درء التعارض: ١/ ٧٢ - ٧٨،

٧١- دلالة النصوص على جمهور الحوادث، والرد على من يقول: إن النصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة،

الاستقامة: ١/ ٦ - ١٤،

مجموع الفتاوى: ١٩/ ٢٨٠ - ٢٨٩، (تكرر في الفتاوى الكبرى: ١/ ١٥٢ - ١٥٩)

٧٢- حكم اتباع الظن،

مجموع الفتاوى: ١٣/ ١١٠ - ١٢٥،

٧٣- الرد على من قال: إن الفقه من باب الظنون،

الاستقامة: ١/ ٤٧ - ٦٩،

المطلب الخامس: قائمة بجهود ابن القيم في أصول الفقه(١).

فيما يأتي قائمة بآثار ابن القيم وجهوده في أصول الفقه، وقد راعيت في جمعها نفس الأمور التي سبق مراعاتها في قائمة جهود ابن تيمية،

إلا فيما يتعلق بالكتب، فقد رجعت في هذه القائمة إلى كتب ابن القيم الآتية:-

١- أحكام أهل الذمة،

٢- إعلام الموقعين،

٣- إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان،

٤- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، «وهو المقصود عند إطلاق الإغاثة»

٥- بدائع الفوائد،

٦- زاد المعاد،

٧- زاد المهاجر إلى ربه «الرسالة التبوكية»

٨- شفاء العليل،

٩- الصَّواعق المرسلة،

١٠- طريق الهجرتين،

١١- الفوائد،

١٢- القصيدة النونية «الكافية الشافية»

١٣- مختصر الصواعق المرسلة،

١٤- مدارج السالكين،

١٥- مفتاح دار السعادة

١٦- هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى،

---

١) انظر إن شئت كتاب التقريب لفقه ابن القيم للشيخ بكر أبو زيد = الأصول والقواعد: ١/ ٢٥٨ - ٢٩٢.

١- التحسين والتقبيح العقليان،

مدارج السالكين: ١/ ٢٥٣ - ٢٦٣،

٢- تحرير القول في مسألة التحسين والتقبيح وبيان الأصول التي بنيت عليه هذه المسألة،

مفتاح دار السعادة: ٢/ ٤٢ - ٦٢، والتفصيل: ٢/ ٤٢ - ١١٨،

٣- أصول الشرائع جميعاً مركوز حسنها في العقول

مفتاح دار السعادة: ٢/ ٢ - ١٣،

٤- الألفاظ التي يستفاد منها الوجوب والتحريم والندب والكراهة والإباحة،

بدائع الفوائد: ٤/ ٣ - ٦،

٥- تكليف ما لا يطاق،

بدائع الفوائد: ٤/ ١٧٥ - ١٧٧،

٦- طلاق الهازل والسكران والغضبان والمكره،

زاد المعاد: ٥/ ٢٠١ - ٢١٥،

إعلام الموقعين: ٤/ ٤٧ - ٥٤،

٧- حكم طلاق الغضبان،

إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان

٨- حكم المقلدين وجهال الكفرة ومعنى قيام الحجة،

طريق الهجرتين: ٤١١ - ٤١٤،

٩- مراتب المكلفين، في الدار الآخرة، وطبقاتهم فيها، (١٨ طبقة)

طريق الهجرتين: ٣٤٩ - ٤٢٧،

١٠- أمثلة على رد المحكم بالمتشابه، (٧٣ مثالاً)

إعلام الموقعين: ٢/ ٢٩٤ - ٤٢٥،

١١- لم يأمر الله بشيء ثم أبطله بالكلية بل لابد أن يثبته بوجه ما، أمثلة على

ذلك،

مفتاح دار السعادة: ٢/ ٣٢ - ٣٤،

١٢- الزيادة على النص أو رد السنن بظاهر القرآن، والجواب عمن فعل ذلك من (٥٢ وجهاً)

إعلام الموقعين: ٢/ ٣٠٦ - ٣٢٩،

١٣- الأصول التي بنيت عليها فتاوى الإمام أحمد،

إعلام الموقعين: ١/ ٢٩ - ٣٣،

١٤- وجوب العمل بالنصوص، وبيان أنه لا تجوز مخالفتها،

إعلام الموقعين: ٢/ ٢٧٩ - ٢٩٤،

زاد المهاجر إلى ربه: ٢٥ - ٣٠،

١٥- طاعة الرسول ﷺ للإمام أحمد،

إعلام الموقعين: ٢/ ٢٩٠ - ٢٩٣،

١٦- منزلة السنة من الكتاب،

إعلام الموقعين: ٢/ ٣٠٧ - ٣١٠،

١٧- حجية السنة المستقلة، الأدلة والأمثلة على ذلك،

إعلام الموقعين: ٢/ ٣٠٦ - ٣٠٩،

١٨- تركه صلى الله عليه وسلم،

إعلام الموقعين: ٢/٣٨٩ - ٣٩١،

١٩- حصول العلم بخبر الواحد،

مختصر الصواعق: ٤٥٥ - ٤٨٤،

٢٠- الأدلة على حصول العلم بخبر الواحد (٢١ دليلاً)

مختصر الصواعق: ٤٧٧ - ٤٨٤،

٢١- الاحتجاج بالأحاديث النبوية على الصفات، ذكر فيه عشرة مقامات،

مختصر الصواعق: ٤٣٨ - ٥١٠،

٢٢- بيان خطأ من ترك السنة زاعماً أنها خلاف الأصول،

إعلام الموقعين: ٢/ ٣٣٥- ٣٤١،

٢٣- أمثلة على رد السنة الصحيحة المحكمة بكونها خلاف الأصول وبالمتشابه،

إعلام الموقعين: ٢/ ٣٣٥ - ٤٢٥،

٢٤- عمل أهل المدينة،

إعلام الموقعين: ٢/ ٣٨٠ - ٣٩٦،

٢٥- رسالة الليث إلى مالك «فيما يتعلق بعمل أهل المدينة»،

إعلام الموقعين: ٣/ ٨٣ - ٨٨،

٢٦- تعريف الاستصحاب وأقسامه ومراتبها،

إعلام الموقعين: ١/ ٣٣٩ - ٣٤٤،

٢٧- فتاوى الصحابة، والأدلة على وجوب اتباعهم، ذكر فيه (٤٦) وجهاً،

إعلام الموقعين: ٤/ ١١٨ - ١٥٦،

٢٨- بيان أن الصحابة هم أعلم الناس بعد الأنبياء، وأن العلوم المبثوثة في هذه الأمة إنما هي مأخوذة من كلامهم وفتاويهم،

هداية الحيارى: ٥٩٧ - ٦٠٢،

٢٩- المصلحة الخالصة، والمفسدة الخالصة، وتساوي المصلحة مع المفسدة،

مفتاح دار السعادة: ٢/ ١٤ - ٢٢،

٣٠- سد الذرائع: حقيقة الذرائع وأقسامها، والأدلة على منعها، ذكر فيه (٩٩) وجهاً،

إعلام الموقعين: ٣/ ١٣٥ - ١٥٩،

٣١- أمثلة على سد الذرائع،

إغاثة اللهفان: ١/ ٣٦١ - ٣٧٠،

- أقسام الحيل وأحكامها: إعلام الموقعين: ٣/ ٣٢٨ - ٣٣٧.

٣٢- تحريم الحيل والأدلة على ذلك،

إعلام الموقعين: ٣/ ١٥٩ - ١٨٩.

إغاثة اللهفان: ١/ ٣٣٨ - ٣٦٠،

٣٣- أدلة المجيزين للحيل والرد عليها،

إعلام الموقعين: ٣/ ١٨٩ - ٢٤٠،

إغاثة اللهفان: ٢/ ٧٢ - ١٢١،

٣٤- قواعد الاحتياط،

بدائع الفوائد: ٣/ ٢٥٧ - ٢٧٥،

٣٥- الإلهام،

إغاثة اللهفان: ١/ ١٢٢ - ١٢٥،

٣٦- أهمية معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله ﷺ والأمثلة على ذلك،

زاد المهاجر إلى ربه: ٩ - ١١،

إعلام الموقعين: ١/٢٢٠-٢٢٧.

٣٧- المجاز،

مختصر الصواعق: ٢٣١ - ٢٩٤،

٣٨- من أنواع بيان الرسول ﷺ،

إعلام الموقعين: ٢/ ٣١٤ - ٣١٥،

٣٩- أقسام الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلمين ونياتهم، ومتى يحمل الكلام على ظاهره ومتى يحمل على غير ظاهره؟

إعلام الموقعين: ٣/ ١٠٧ - ١٣٤،

٤٠- التأويل، وذكر فيه فصول كثيرة مهمة،

الصواعق: ١/ ١٧٠ - ٢/ ٦٣١،

مختصر الصواعق: ١١ - ٦١،

٤١- جناية التأويل على ما جاء به الرسول ﷺ، والمردود منه والمقبول،

القصيدة النونية: ٨٥ - ٨٨، (انظر شرح النونية لابن عيسى: ٢/ ٣ - ١٧)

٤٢- دلالة الاقتران،

بدائع الفوائد: ٤/ ١٨٣ - ١٨٤،

٤٣- لازم المذهب هل هو مذهب؟

القصيدة النونية: ١٩٣ - ١٩٤، (انظر شرح النونية لابن عيسى: ٢/ ٣٩٤ -

(٤٠١)

٤٤- الفرق بين الأمر المطلق ومطلق الأمر،

بدائع الفوائد: ٤/ ١٦ - ١٨،

٤٥- ترك الأمر أعظم من ارتكاب النهي، والأدلة على ذلك ذكر فيه (٢٣ وجهاً)

الفوائد: ١٥٧ - ١٦٩،

٤٦- المطلوب في النهي أمر وجودي أم عدمي؟

الفوائد: ١٦١ - ١٦٤،

٤٧- من مسائل الاستثناء،

بدائع الفوائد: ٣/ ٥٦ - ٧٦،

٤٨- المطلق والمقيد،

بدائع الفوائد: ٣/ ٢٤٨ - ٢٥٠،

٤٩- أنواع القياس في القرآن الكريم، والأمثلة على ذلك،

إعلام الموقعين: ١/ ١٣٠ -- ١٥٠،

٥٠- الأمثال في القرآن الكريم من باب القياس،

إعلام الموقعين: ١/ ١٥٠ - ١٩٠،

٥١- الأدلة على حجية القياس من السنة وفعل الصحابة وإجماع الفقهاء،

إعلام الموقعين: ١/ ٢٠٢ - ٢٠٦،

٥٢- مسائل استعمل الصحابة رضي الله عنهم فيها القياس،

إعلام الموقعين: ١/ ٢٠٩ - ٢١٧،

٥٣- القياس الشرعي الصحيح مبني على اعتبار الشيء بمثله، وعلى علل وأوصاف مؤثرة ومعاني معتبرة، الأمثلة على ذلك،

إعلام الموقعين: ١/ ١٩٥ - ٢٠٠،

٥٤- تعبير الرؤيا من الأمثال المضروبة المبنية على القياس،

إعلام الموقعين: ١/ ١٩٠ - ١٩٥،

٥٥- ذكر سؤال نفاة الحكمة والتعليل والقياس: أن الشريعة فرقت بين

المتماثلين وجمعت بين المختلفين، وذكر أجوبة بعض الأصوليين عنه، ثم ذكر ابن القيم جوابين: أولهما مجمل، والثاني مفصل، وفيه الجواب على كل مسألة قيل عنها إن الشارع فرق فيها بين المتماثلين أو جمع فيها بين المختلفين،

إعلام الموقعين: ٢/ ٧١ - ١٧٥،

٥٦- إلزام منكري القياس بالقياس في مسائل لا يمكن الأخذ فيها بالعموم اللفظي،

إعلام الموقعين: ١/ ٢٠٦ - ٢٠٩،

٥٧- أربعة أخطاء وقع فيها نفاة القياس،

إعلام الموقعين: ١/ ٣٣٨ - ٣٤٩،

٥٨- خمسة أخطاء وقع فيها أصحاب القياس،

إعلام الموقعين: ١/ ٣٤٩ - ٣٥٠ «إجمالاً»

٥٩- الأدلة على ذم القياس وأنه ليس من الدين، من الكتاب والسنة وقول الصحابة والتابعين، وأمثلة على تناقض القياسيين،

إعلام الموقعين: ١/ ٢٢٧ - ٣٣٠،

٦٠- ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس،

إعلام الموقعين: ٢/ ٣ - ٧٠،

٦١- شمول النصوص وإغناؤها عن القياس، والأمثلة على ذلك،

إعلام الموقعين: ١/ ٣٥٠ - ٣٨٣،

٦٢- التعليل،

مختصر الصواعق: ٢٠٩ - ٢١٦،

٦٣- القرآن والسنة مملوءان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح،

مفتاح دار السعادة: ٢/ ٢٢ - ٢٤،

إعلام الموقعين: ١/ ١٩٦ - ٢٠١،

٦٤- إرشاد الرسول ﷺ إلى العلل الشرعية والأوصاف المعتبرة وبعض

القواعد الأصولية والقضايا العقلية،

بدائع الفوائد: ٤/ ١٢٦ - ١٣٠،

٦٥- إثبات الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى، ذكر فيه (٢٢ نوعاً)،

شفاء العليل: ١٩٠ - ٢٠٦،

٦٦- الرد على أدلة نفاة الحكمة والتعليل في أفعال الله سبحانه وتعالى،

شفاء العليل: ٢٠٦ - ٢٦٨،

٦٧- إثبات الأسباب في الأمر والنهي والشرع والقدر، وأمثلة من القرآن الكريم على ذلك،

شفاء العليل: ١٨٨ - ١٩٠،

٦٨- حكم الله في الحادثة واحد معين وبيان أن المجتهد يصيبه تارة ويخطئه تارة،

أحكام أهل الذمة: ١/ ٢٠ - ٢٢،

إعلام الموقعين: ٤/ ١٢١ - ١٢٩،

٦٩- الرأي المحمود والرأي المذموم، وأنواع كل منهما،

إعلام الموقعين: ١/ ٤٧ - ٨٥،

٧٠- أنواع الاختلاف وأسبابه،

الصواعق: ٢/ ٥١٤ - ٦٣١،

٧١- التقليد، وبيان إنقسامه الى ما يحرم ويجب ويجوز،

إعلام الموقعين: ٢/ ١٨٧ - ٢٠١،

٧٢- بيان تناقض المقلدين في مسائل كثيرة،

إعلام الموقعين: ٢/ ٢١٥ - ٢٢٦،

٧٣- الأدلة على بطلان التقليد،

إعلام الموقعين: ٢/ ٢٠٨ - ٢٧٩،

٧٤- مجلس مناظرة بين مقلد وصاحب حجة منقاد للحق حيث كان،

إعلام الموقعين: ٢/ ٢٠١ - ٢٧٩،

٧٥- تحريم القول على الله بغير علم،

إعلام الموقعين: ١/ ٣٨ - ٤٤،

إعلام الموقعين: ٢/ ١٨٤ - ١٨٧،

٧٦- الفتيا: تورع السلف عنها، خطورتها، شروطها،

إعلام الموقعين: ١/ ٣٣ - ٤٧،

إعلام الموقعين: ٢/ ١٨٤ - ١٨٧،

٧٧- تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات، والحكمة منه،

إعلام الموقعين: ٣/ ٣ - ٩٨،

٧٨- فوائد تتعلق بالفتوى، ذكر فيه (٧٠) فائدة،

إعلام الموقعين: ٤/ ١٥٧ - ٢٦٦،

٧٩- بيان الاستغناء بالوحي المنزل من السماء عن تقليد الرجال والآراء،

القصيدة النونية: ١٨٨ - ١٩١، (انظر شرح النونية لابن عيسى: ٢/ ٣٨٠ - ٣٨٨)

٨٠- بيان شروط كفاية النصين والاستغناء بالوحيين،

القصيدة النونية: ١٩١ - ١٩٣، (انظر شرح النونية لابن عيسى: ٢/ ٣٨٩ - ٣٩٣)

٨١- إحاطة النصوص بحكم جميع الحوادث،

إعلام الموقعين: ١/ ٣٣٢ - ٣٥٠،

٨٢- الرد على من قال: إن نصوص الوحي أدلة لفظية لا تفيد اليقين، ذكر فيه (٧٣) وجهاً،

الصواعق: ٢/ ٦٣٣ - ٧٩٤،

٨٣- الرد على من قال: إذا تعارض العقل والنقل وجب تقديم العقل، ذكر فيه (٢٤١)وجهاً،

الصواعق: ٣/ ٧٩٦ - ٤/ ١٥٣٨،

مختصر الصواعق: ٨٣ - ١٧٨،

* * *

المطلب السادس: قائمة بالأبحاث الأصولية في المؤلفات غير الأصولية لأهل السنة والجماعة،

وقد راعيتُ في جمع هذه الأبحاث وتقريبها الطريقة الآتية:

١- رتبتُ الأبحاث على الترتيب المتبع في قائمة جهود ابن تيمية(١)،

٢- اقتصرتُ على الأبحاث التي حرَّرها أهل العلم وكانت مما يمكن استلاله، أما ما كان ذكره على سبيل الإشارة وفي حدود أسطر معدودة أو نحو ذلك فلم أتعرض لإيراده ها هنا، إذ إن إيراده في هذا المقام عسير، وما لا يدرك كله لا يترك جله،

٣- جمعتَ الأبحاث المتفقة في موضوعها تحت عنوان يصلح أن تندرج تحته، وأعطيت كل عنوان رقماً مستقلاً،

٤- ضممتُ إلى هذه القائمة القائمتين السابقتين (جهود ابن تيمية وابن القيم) إتماماً للفائدة، وتيسيراً للبحث، إلا أن الرجوع إلى قائمتي جهود ابن تيمية وابن القيم أولى وأنفع لمن أراد الاستزادة من جهودهما والوقوف على أبحاثهما بصورة أدق، وتفصيل أكثر،

٥- رجعتُ في هذه القائمة إلى كتبٍ كثيرة متنوعة، بعضها لم أجد فيه المطلوب، وبعضها وجدتُ فيه ما تمَّ تدوينه في هذه القائمة،

وفيما يأتي قائمة بأسماء الكتب التي تمت الاستفادة منها، دون ما عداها،

قائمة بأسماء الكتب(٢) المشتملة على أبحاث أصولية لأهل السنة والجماعة، «مرتبة ترتيباً تاريخياً»

---

١) انظر ص ٦١ من هذه الرسالة،

٢) المقصود بهذه الكتب ما عدا الكتب الأصولية المستقلة والتي سبق وضع قائمة بها "انظر ص ٤٢ " فيدخل في هذه القائمة:

أ- الكتب التي اختصت بأبحاث أصولية لكنها لم تشتمل على جملة مسائل علم الأصول، وذلك ككتاب إبطال الاستحسان للشافعي.

ب- ويدخل في هذه القائمة أيضاً الكتب غير الأصولية ككتب الحديث والعقيدة ونحو ذلك،

١- إبطال الاستحسان للإمام الشافعي، (٢٠٤هـ)

٢- اختلاف الحديث له أيضاً،

٣- جماع العلم له أيضاً،

٤- صفة نهي النبي ﷺ له أيضاً،

٥- سنن الإمام الدارمي، (٢٥٥هـ)

٦- صحيح الإمام البخاري، (٢٥٦هـ)

٧- تأويل مختلف الحديث للإمام ابن قتيبة، (٢٧٦هـ)

٨- تأويل مشكل القرآن له أيضاً،

٩- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله (٢٩٠هـ)

١٠- جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام الطبري، (٣١٠هـ)

١١- مشكل الآثار للإمام الطحاوي (٣٢١هـ)

١٢- صحيح ابن حبان، (٣٥٤هـ)

١٣- الشريعة للآجري، (٣٦٠هـ)

١٤- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة لابن بطة، (٣٨٧هـ) وهي الإبانة الكبرى

١٥- إبطال الحيل له أيضاً،

١٦- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي، (٤١٨هـ)

١٧- جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر، (٤٦٣هـ)

١٨- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، (٤٦٣هـ)

١٩- الانتصار لأهل الحديث لأبي المظفر ابن السمعاني، (٤٨٩هـ)

٢٠- شرح السنة للبغوي، (٥١٦هـ)

٢١- الحُجة في بيان المَحَجة وشرح عقيدة أهل السنة والجماعة لقوّام السنة الأصبهاني، (٥٣٥هـ)

٢٢- ذم التأويل لابن قدامة (٦٢٠هـ)

٢٣- الاستقامة لتقي الدين أحمد ابن تيمية (٧٢٨هـ)

٢٤- اقتضاء الصراط المستقيم له أيضاً ،

٢٥- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح له أيضاً ،

٢٦- درء تعارض العقل والنقل له أيضاً

٢٧- الصفدية له أيضاً ،

٢٨- الفتاوى الكبرى (٦) مجلدات له أيضاً ،

٢٩- مجموع الفتاوى «٣٧» مجلداً له أيضاً ،

٣٠- المسوَّدة «القسم المتعلق بتقي الدين أحمد بن تيمية»

٣١- نقد مراتب الإجماع لابن تيمية

٣٢- أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية «٧٥١هـ»

٣٣- إعلام الموقعين له أيضاً ،

٣٤- إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان له أيضاً ،

٣٥- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان له أيضاً «وهو المقصود بكتاب الإغاثة»

٣٦- بدائع الفوائد له أيضاً ،

٣٧- زاد المعاد له أيضاً ،

٣٨- زاد المهاجر إلى ربه له أيضاً ،

٣٩- شفاء العليل له أيضاً ،

٤٠- الصواعق المرسلة له أيضاً ،

٤١- طريق الهجرتين له أيضاً ،

٤٢- الفوائد له أيضاً ،

٤٣- القصيدة النونية «الكافية الشافية» له أيضاً ،

٤٤- مختصر الصواعق المرسلة له أيضاً ،

٤٥- مدارج السالكين له أيضاً ،

٤٦- مفتاح دار السعادة له أيضاً ،

٤٧- هداية الحيارى له أيضاً ،

٤٨- تفسير ابن كثير (٧٧٤هـ)

٤٩- شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٧٩٢هـ)

٥٠- جامع العلوم الحكم لابن رجب (٧٩٥هـ)

٥١- لوامع الأنوار البهية للسفاريني (١١٨٨هـ)

٥٢- معارج القبول للشيخ حافظ الحكمي (١٣٧٧هـ)

٥٣- التنكيل «القائد إلى تصحيح العقائد» للمعلمي (١٣٨٦هـ)

٥٤- أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ)

٥٥- دفع إيهام الاضطراب عن أي الكتاب له أيضاً،

٥٦- رحلة الحج إلى بيت الله الحرام، له أيضاً،

٥٧- المصالح المرسلة له أيضاً،

٥٨- ملحق لمبحث القياس «مطبوع في آخر مذكرة أصول الفقه» له أيضاً،

٥٩- منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز له أيضاً،

٦٠- منهج التشريع الإسلامي وحكمته، له أيضاً،

* * *

١- التحسين والتقبيح العقليان،

مجموع الفتاوى: ٨/ ٤٢٨ - ٤٣٧،

مجموع الفتاوى: ١١/ ٣٤٦ - ٣٥٨،

مدارج السالكين: ١/ ٢٥٣ - ٢٦٣،

مفتاح دار السعادة: ٢/ ٤٢ - ١١٨،

لوامع الأنوار: ١/ ٢٨٦ - ٢٩١،

٢- أصول الشرائع جميعاً مركوز حسنها في العقول،

مفتاح دار السعادة: ٢/٢ - ١٣

٣- الكلام على الصلاح والأصلح،

لوامع الأنوار: ٣٢٩/١ - ٣٣٣،

٤- الألفاظ التي يستفاد منها الوجوب والتحريم والندب والكراهة والإباحة،

بدائع الفوائد: ٣/٤ - ٦،

٥- هل الواجب بمعنى الفرض؟ المعفو عنه والمسكوت عنه،

جامع العلوم والحكم: ١٥٠/٢ - ١٧٣،

٦- الأمر بالشيء أمر بلوازمه،

مَجموع الفتاوى: ١٥٩/٢٠ - ١٦٢،

٧- الأصل في الأعيان الحل، والأدلة على ذلك،

مجموع الفتاوى: ٥٣٥/٢١ - ٥٤١،

٨- الإباحات التي أبيح ارتكابها، وعددها (٥٠) نوعاً من سنن الرسول ﷺ

صحيح ابن حبان: ١٤٠/١ - ١٤٤،

٩- الفعل الواحد يكون مأموراً به من وجه، منهياً عنه من وجه،

مجموع الفتاوى: ٢٩٥/١٩ - ٣٠٥،

١٠- الكمال والنقص في العبادات،

مجموع الفتاوى: ١٩/ ٢٩٠ - ٢٩٣،

١١- ترك الواجبات هل يلزم منه القضاء بالنسبة للكافر أو المسلم؟ سواء كان

ذلك جهلاً أو تأويلاً أو إعراضاً،

مجموع الفتاوى: ٧/٢٢ - ٢٣،

١٢- التكليف،

صحيح ابن حبان: ٣٥٠/١ - ٣٦٢،

١٣- التكليف الشرعي مشروط بالممكن من العلم والقدرة،

مجموع الفتاوى: ٣٤٤/١٠ - ٣٥٣،

١٤- تكليف ما لا يطاق،

درء التعارض: ٦٠/١ - ٧٢، تكرر في مجموع الفتاوى: ٣١٨/٣ - ٣٢٦،

بدائع الفوائد: ١٧٥/٤ - ١٧٧،

أضواء البيان: ٦/ ٢٠٦ - ٢١٣،

١٥- الاستطاعة هل تكون مع الفعل أو قبله؟

مجموع الفتاوى: ٨/ ٢٩٠ - ٣٠٢،

شرح العقيدة الطحاوية: ٤٨٨ - ٢٩٣،

١٦- العذر بالجهل،

مجموع الفتاوى: ١١/ ٤٠٦ - ٤١٣،

مجموع الفتاوى: ١٢/ ٤٨٩ -٥٠٢،

١٧- الإكراه وما يتعلق به،

الاستقامة: ٢/ ٣١١ - ٣٤٨،

جامع العلوم والحكم: ٢/ ٣٧٠ - ٣٧٥،

١٨- تصرفات السكران،

الفتاوى الكبرى: ٤/ ٢٠٢ - ٢٠٥،

١٩- طلاق الهازل والسكران والغضبان والمكره،

زاد المعاد: ٥/ ٢٠١ - ٢١٥،

إعلام الموقعين: ٤/ ٤٧ - ٥٤،

إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان،

٢٠- الخطأ والنسيان،

جامع العلوم والحكم: ٢/ ٣٦٧ - ٣٦٩،

٢١- حكم المقلدين وجهال الكفرة، ومعنى قيام الحجة، والكلام على أهل الفترة،

طريق الهجرتين: ٤١١ - ٤١٤،

تفسير ابن كثير: ٣/٣١ - ٣٥،

أضواء البيان: ٣/٤٧١ - ٤٨٤،

دفع إيهام الاضطراب: ١٧٨ - ١٨٦،

٢٢- كل ما أوجبه الله على العباد فلابد أن يجب على القلب، فإنه الأصل،

مجموع الفتاوى: ١٤/ ١١٣ - ١٢٨،

٢٣- هل يحصل الإثم بمجرد العزم؟

مجموع الفتاوى: ١٠/ ٧٢٠ - ٧٦٩،

٢٤- مراتب المكلفين، في الدار الآخرة وطبقاتهم فيها، (١٨ طبقة)

طريق الهجرتين: ٣٤٩ - ٤٢٧،

٢٥- تقسيم الأدلة الشرعية وبيان مراتبها،

جماع العلم: ٤٩ - ٥١،

٢٦- الكلام على الأدلة الشرعية: الكتاب - السنة - الإجماع - القياس - الاستصحاب - المصالح المرسلة

مجموع الفتاوى: ١١/ ٣٣٩ - ٣٤٦،

٢٧- الأصول التي بنيت عليها فتاوى الإمام أحمد،

إعلام الموقعين: ١/ ٢٩ - ٣٣،

٢٨- وجوب التمسك بالكتاب والسنة والإجماع،

درء التعارض: ١/٢٧٢ - ٢٧٩،

مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٤٩٨ - ٥٠٣،

٢٩- الاعتصام بالكتاب والسنة،

صحيح البخاري «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة»: ١٣/ ٢٤٥ - ٣٤٤،
الشريعة للآجري «باب الحث على التمسك بالكتاب والسنة وسنة الصحابة»: ٤٥ - ٤٨،
شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي «سياق ما روي عن النبي ﷺ في الحث على التمسك بالكتاب والسنة وعن الصحابة والتابعين ومن بعدهم والمخالفين لهم من علماء الأمة رضي الله عنهم أجمعين» ١/ ٧٤ - ٩٥،
جامع بيان العلم وفضله «باب معرفة أصول العلم وحقيقته..» ٢/ ٢٣ - ٣٦،
شرح السنة للبغوي: «باب الاعتصام بالكتاب والسنة»: ١/ ١٨٩ - ٢٠٩،
مجموع الفتاوى: ١٩/ ٧٦ - ٩٢،
إعلام الموقعين: ٢/ ٢٧٩ - ٢٩٤،
شرح العقيدة الطحاوية: ٢١٦ - ٢٣٠،
معارج القبول «خاتمة في وجوب التمسك بالكتاب والسنة والرجوع عند الاختلاف إليهما، فما خالفهما فهو رد» ٢/ ٤١٦ - ٤٣٥،
أضواء البيان: ٧/ ٤٧٩ - ٤٨٥،

٣٠- المحكم والمتشابه،

جامع البيان للطبري ٣/ ١٧٠ - ١٨٠،
الحجة في بيان المحجة: ١/ ٤٤٧ - ٤٤٩،
مجموع الفتاوى: ١٣/ ٢٧٠ - ٣١٣، تكرر في مجموعة الرسائل الكبرى: ٢/٥ - ٣٦،
المسودة: ١٦٢ - ١٦٤،
إعلام الموقعين: ٢/ ٢٩٤ - ٤٢٥، ذكر فيه «٧٣» مثالاً على رد المحكم بالمتشابه،
التنكيل للمعلمي ٢/٣٣٣ - ٣٤٣،

٣١- المجاز في القرآن الكريم،

مجموع الفتاوى: ٧/٨٧ - ١١٦

مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٤٠٠ - ٤٩٧،

مختصر الصواعق: ٢٣١ - ٢٩٤،

كتاب منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز للشيخ محمد الأمين الشنقيطي،

٣٢- ثمان مسائل في النسخ،

أضواء البيان: ٣/٣٦٠ - ٣٦٩،

٣٣- نسخ القرآن بالسنة،

مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٣٩٧ - ٣٩٩،

٣٤- لم يأمر الله بشيء ثم أبطله بالكلية، بل لابد أن يثبته بوجهٍ ما،

مفتاح دار السعادة: ٢/٣٢ - ٣٤،

٣٥- الزيادة على النص،

الحجة في بيان المحجة: ٢/٤٥٩ - ٤٦١،

المسودة: ٢٠٨ - ٢١٢،

إعلام الموقعين: ٢/ ٣٠٦ - ٣٢٩.

٣٦- الحكمة من النسخ،

الرحلة للشيخ الشنقيطي: ٥٧ - ٦٢،

٣٧- وجوب التمسك بالسنة،

جماع العلم: ١٧ - ٢٢،

طاعة الرسول ﷺ للإمام أحمد،

«مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله: ٣/١٣٥٥ - ١٣٦١، إعلام الموقعين: ٢/٢٩٠ - ٢٩٣»،

صحيح البخاري «باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ»: ١٣/ ٢٤٨ - ٢٥١،

الإبانة الكبرى لابن بطة «باب ما افترضه الله تعالى نصاً في التنزيل من طاعة الرسول ﷺ»: ١/ ٢١٥ - ٢٢٢،

صحيح ابن حبان «باب الاعتصام بالسنة...» ١/ ١٧٦ - ٢١٥،

جامع بيان العلم وفضله «باب الحض على لزوم السنة والاقتصار عليها» ٢/ ١٨٠ - ١٨٨،

جامع بيان العلم وفضله «باب فضل السنة وبيانها للناس من أقاويل علماء الأمة» ٢/ ١٩٤ - ١٩٨،

شرح العقيدة الطحاوية ٣٩٨ - ٤٠١،

٣٨- منزلة السنة من الكتاب وأنها مبينة له، وأنها لا تعارضه،

جماع العلم: ١١٨ - ١٢٤،

الشريعة للآجري: ٤٩ - ٥٤،

الكفاية للخطيب البغدادي: ٢٣ - ٣١،

جامع بيان العلم وفضله: ٢/ ١٨٨ - ١٩٤،

الحجة في بيان المحجة: ١/ ٣٢٦ - ٣٢٩،

إعلام الموقعين: ٢/٣٠٧ - ٣١٠،

٣٩- عصمة الأنبياء،

مجموع الفتاوى: ١٠/ ٢٨٩ - ٢٩٩،

التنكيل للمعلمي: ٢/ ٢٤٨ - ٢٥٩،

٤٠- حجية السنة المستقلة، الأدلة والأمثلة على ذلك،

الإبانة الكبرى لابن بطة: ١/ ٢٢٣ - ٢٦٩،

الإبانة الكبرى لابن بطة: ٢/ ٢٩٥ - ٣٠٦،

إعلام الموقعين: ٢/ ٣٠٦ - ٣٠٩،

٤١- أنواع الخبر: ما يعلم صدقه، ما يعلم كذبه، ما لا يعلم صدقه ولا كذبه،

جماع العلم: ٤٧ - ٤٩،

الجواب الصحيح: ٤/ ٢٨٧ - ٣٠٩،

٤٢- أقسام الحديث الصحيح،

مجموع الفتاوى: ١٨/ ١٦ - ٢٣،

٤٣- أفعال النبي صلى الله عليه وسلم التي انفرد بها، ذكر فيه (٥٠) نوعاً،

صحيح ابن حبان: ١/١٤٥ - ١٤٩

٤٤- أفعال الرسول ﷺ،

اقتضاء الصراط المستقيم: ٢/٧٩٤ - ٨٠٧،

المسودة: ١٩١ - ١٩٢،

مجموع الفتاوى: ٢٢/٣٢٠ - ٣٣١،

٤٥-تركه صلى الله عليه وسلم،

اقتضاء الصراط المستقيم: ٢/٥٩١ - ٥٩٧،

إعلام الموقعين: ٢/٣٨٩ - ٣٩١،

٤٦- خبر الواحد والأدلة على حجيته وكونه مفيداً للعلم،

صحيح البخاري «كتاب أخبار الآحاد»: ١٣/ ٢٣١ - ٢٤٤،

الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي: ٤٢ - ٤٨،

الانتصار لأهل الحديث: ١٦٠ - ١٦٥،

الحجة في بيان المحجة: ١/ ٣٤٥ - ٣٤٩،

مختصر الصواعق: ٤٥٥ - ٤٨٤،

٤٧- العمل بخبر الواحد في أصول الدين،

مختصر الصواعق: ٤٣٨ - ٥١٠،

لوامع الأنوار: ١/ ١٧ - ٢٠،

٤٨ - بيان خطأ من ردَّ السنة المحكمة الصحيحة بكونها خلاف الأصول وبالمتشابه والأمثلة على ذلك،

إعلام الموقعين: ٢/ ٣٣٥ - ٤٢٥،

٤٩- الإجماع: حجيته وإمكان وقوعه،

جماع العلم: ٥١ - ٧٥،

٥٠- أنواع الإجماع، وحكم مخالفه، وهل هو قطعي أو ظني؟ ومسائل أخرى متعلقة بالإجماع،

مجموع الفتاوى: ١٩/ ٢٦٧ - ٢٧٢،

٥١- نقد كتاب ابن حزم «مراتب الإجماع»

كتاب نقد مراتب الإجماع لابن تيمية،

٥٢- عمل أهل المدينة،

رسالة الليث إلى مالك: إعلام الموقعين: ٣/ ٨٣ - ٨٨

مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٢٩٤ - ٣٩٦،

إعلام الموقعين: ٢/ ٣٨٠ - ٣٩٦،

٥٣- الاستصحاب: تعريفه، أقسامه، مراتبها،

إعلام الموقعين: ١/ ٣٣٩ - ٣٤٤،

٥٤- شرع من قبلنا،

أضواء البيان: ٢/ ٦٣ - ٧١،

الرحلة للشيخ الشنقيطي: ١٠٨ - ١١٣،

٥٥- فتاوى الصحابة: الأدلة على وجوب اتباعهم، وبيان علمهم وفضلهم،

الحجة في بيان المحجة: ٢/ ٣٩٧ - ٤٠٣،

إعلام الموقعين: ٤/ ١١٨ - ١٥٦، ذكر فيه «٤٦» وجهاً على وجوب اتباع الصحابة.

هداية الحيارى: ٥٩٧ - ٦٠٢،

لوامع الأنوار: ٢/ ٣٨٠ - ٣٨٥،

٥٦- الاستحسان،

رسالة إبطال الاستحسان للإمام الشافعي،

المسودة: ٤٥١ - ٤٥٥،

٥٧- المصالح المرسلة،

مجموع الفتاوى: ١١/ ٣٤٢ - ٣٤٦،

رسالة المصالح المرسلة للشيخ الشنقيطي،

الرحلة للشيخ الشنقيطي: ١٧٥ - ١٨١،

٥٨- تعارض المصالح والمفاسد، والكلام على المصلحة الخالصة والمفسدة الخالصة،

مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٤٨ - ٦١،

مفتاح دار السعادة: ٢/ ١٤ - ٢٢،

٥٩- الضروريات والحاجيات والتحسينيات،

أضواء البيان: ٣/ ٤٤٨ - ٤٥٢،

منهج التشريع الإسلامي وحكمته للشنقيطي: ١٦ - ٢٥

٦٠- سد الذرائع،

الفتاوى الكبرى: ٦/ ١٧٢ - ١٨٢،

إعلام الموقعين: ٣/ ١٣٥ - ١٥٩، ذكر فيه (٩٩) دليلاً على سد الذرائع

إغاثة اللهفان: ١/ ٣٦١ - ٣٧٠،

منهج التشريع الإسلامي وحكمته للشنقيطي: ٢٧ - ٢٨،

٦١- الحيل،

كتاب إبطال الحيل لابن بطة،

كتاب إقامة الدليل على إبطال التحليل، لابن تيمية، انظر الفتاوى الكبرى: ٦/ ٥ - ٣٢٠،

إعلام الموقعين: ٣/ ١٥٩ - ٢٤٠،

إغاثة اللهفان: ١/ ٣٣٨ - ٣٦٠،

إغاثة اللهفان: ٢/ ٧٢ - ١٢١،

٦٢- الاحتياط،

بدائع الفوائد: ٣/ ٢٥٧ - ٢٧٥،

جامع العلوم والحكم: ١/ ١٩٣ - ٢١٠،

جامع العلوم والحكم: ١/ ٢٧٨ - ٢٨٦،

٦٣ـ الإلهام،

مجموع الفتاوى: ٢٠/٤٢ - ٤٧،

إغاثة اللهفان: ١/١٢٢ - ١٢٥،

٦٤- مبدأ اللغات،

مجموع الفتاوى: ٩٠/٧ - ٩٦،

٦٥- أهمية معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله ﷺ والأمثلة على ذلك،

زاد المهاجر إلى ربه: ٩ - ١١،

إعلام الوقعين: ٢٢٠/١-٢٢٧.

جامع العلوم والحكم: ١٦٠/٢ - ١٦٣،

٦٦- الحقيقة الشرعية وعلاقتها بالإيمان والكلام على الحقيقة اللغوية والعرفية،

مجموع الفتاوى: ٧/ ٢٩٨ - ٣٠٣،

مجموع الفتاوى: ١٩/ ٢٣٥ - ٢٥٩،

٦٧- الإجمال والبيان،

أضواء البيان: ١/ ٩٣ - ٩٩،

٦٨- من أنواع البيان في كتاب الله،

أضواء البيان: ١/ ٦٨ - ٩٢،

٦٩- من أنواع البيان في السنة،

صحيح ابن حبان: ١/ ١٣١ - ١٣٩، ذكر فيه (٨٠) نوعاً،

إعلام الموقعين: ٢/ ٣١٤ - ٣١٥،

٧٠- حكم تأخير البيان عن وقت الحاجة،

المسودة: ١٨١ - ١٨٢،

٧١- أقسام الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلمين ونياتهم، ومتى يحمل الكلام على ظاهره ومتى يحمل على غير ظاهره؟

إعلام الموقعين: ٣/ ١٠٧ - ١٣٤،

٧٢- التأويل،

كتاب ذم التأويل لابن قدامة،

الصواعق: ١/ ١٧٠ - ٢/ ٦٣١،

مختصر الصواعق: ١١ - ٦١،

القصيدة النونية: ٨٥ - ٨٨، (انظر شرح النونية لابن عيسى: ٣/٢ - ١٧)

٧٣- دلالة الاقتران،

بدائع الفوائد: ٤/ ١٨٣ - ١٨٤،

٧٤- لازم المذهب هل هو مذهب؟

مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٢١٧ - ٢٢٩،

الفتاوى الكبرى: ٤/ ٢٧ - ٢٩،

القصيدة النونية: ١٩٣ - ١٩٤، (انظر شرح النونية لابن عيسى: ٣٩٤/٢ - ٤٠١)

٧٥- الفرق بين الأمر المطلق ومطلق الأمر،

بدائع الفوائد: ٤/ ١٦ - ١٨،

٧٦- ترك الأمر أعظم من ارتكاب النهي،

مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٨٥ - ١٥٨،

الفوائد لابن القيم: ١٥٧ - ١٦٩، ذكر فيه (٢٣) دليلاً،

جامع العلوم والحكم: ١/ ٢٥٢ - ٢٥٧،

٧٧- الأوامر من سنن الرسول ﷺ،

صحيح ابن حبان: ١/ ١٠٥ - ١١٨، ذكر فيه (١١٠) أنواع،

٧٨- هل يستلزم الأمر الإرادة،

شرح العقيدة الطحاوية: ١١٧ - ١١٩،

٧٩- صفة نهي النبي ﷺ،

كتاب صفة نهي النبي ﷺ المطبوع مع جماع العلم: ١٢٥ - ١٣٤،

٨٠- النهي يفيد التحريم،

صحيح البخاري «باب نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته»: ١٣/ ٣٣٦ - ٣٣٧

٨١- النهي يقتضي الفساد،

الحجة في بيان المحجة: ٢/ ٥٣١ - ٥٣٢،

٨٢- المطلوب في النهي أمر وجودي أم عدمي؟

الفوائد لابن القيم: ١٦١ - ١٦٤،

٨٣- النواهي من سنن النبي ﷺ،

صحيح ابن حبان: ١/ ١١٩ - ١٣٠، ذكر فيه «١١٠» أنواع،

٨٤- أنواع العموم،

مجموع الفتاوى: ٢٠/ ١٨٨ - ١٩١،

اقتضاء الصراط المستقيم: ١/ ١٦٥ - ١٦٨،

٨٥- من مسائل الاستثناء،

بدائع الفوائد: ٣/ ٥٦ - ٧٦، ذكر فيه عدة مسائل،

أضواء البيان: ٤/ ٣٣٦ - ٣٣٩، ذكر فيه مسألة الاستثناء المنقطع،

أضواء البيان: ٦/ ٨٩ - ٩٢،

أضواء البيان: ٥/ ٧٦٣ - ٧٦٨،

دفع إيهام الاضطراب للشيخ الشنقيطي: ٧٥ - ٧٩، ذكر في هذا الموضع والموضعين السابقين مسألة ورود الاستثناء بعد جمل متعاطفة،

٨٦- للحقائق ثلاثة اعتبارات: العموم والخصوص والإطلاق،

مجموع الفتاوى: ٢/ ١٦٢ - ١٦٨،

٨٧- المطلق والمقيد،

المسودة: ١٤٧ - ١٤٨،

بدائع الفوائد: ٣/ ٢٤٨ - ٢٥٠،

دفع إيهام الاضطراب: ٨٤ - ٨٧،

٨٨- الفرق بين دلالات الإشارة والاقتضاء والإيماء والتنبيه،

الرحلة للشيخ الشنقيطي: ٢٣٨ - ٢٤٣،

٨٩- حجية القياس والرد على من نفاه،

صحيح البخاري «باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين» ١٣/ ٢٩٦،

صحيح البخاري «باب الأحكام التي تعرف بالدلائل وكيف معنى الدلالة

وتفسيرها» ١٣/ ٣٢٩ - ٣٣٠،

جامع بيان العلم وفضله: ٢/ ٥٥ - ٦٩، ٧٤ - ٧٨،

إعلام الموقعين: ١/ ١٥٠ - ٢٠٩، ٢/ ٧١ - ١٧٥،

«ملحق لمبحث القياس» للشنقيطي، طبع في آخر المذكرة: ٣٤١ - ٣٦١،

٩٠- بيان القياس الفاسد،

صحيح البخاري «باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس» ١٣/ ٢٨٢،

جامع بيان العلم وفضله «ذم الرأي والقياس على غير أصل» ٢/ ١٣٣ - ١٥٠،

مجموع الفتاوى: ١٩/ ٢٨٥ - ٢٨٩،

إعلام الموقعين: ١/ ٢٢٧ - ٣٣٠،

٩١- أنواع القياس، ومسائل أخرى متعلقة بالقياس،

إعلام الموقعين: ١/ ١٣٠ - ١٥٠،

إعلام الموقعين: ١/ ٣٣٨ - ٣٤٩،

إعلام الموقعين: ١/ ٣٤٩ - ٣٥٠،

أضواء البيان: ٣/ ٥٧٨ - ٥٨٦،

أضواء البيان: ٤/ ٥٩٩ - ٦٦٩،

٩٢- لس في الشريعة شيء على خلاف القياس،

مجموع الفتاوى: ٢/ ٥٠٤ - ٥٨٣،

إعلام الموقعين: ٢/ ٣ - ٧٠،

٩٣- شمول النصوص وإغناؤها عن القياس،

الاستقامة: ١/ ٦ - ١٤،

مجموع الفتاوى: ١٩/ ٢٨٠ - ٢٨٩،

إعلام الموقعين: ١/ ٣٥٠ - ٣٨٣،

٩٤- إثبات التعليل والحكمة والأسباب،

مجموع الفتاوى: ٨/ ٨١ - ١٥٨، ٣٧٧ - ٣٨١،

مختصر الصواعق: ٢٠٩ - ٢١٦،

إعلام الموقعين: ١/ ١٩٦ - ٢٠١،

مفتاح دار السعادة: ٢/ ٢٢ - ٢٤،

شفاء العليل: ١٨٨ - ٢٦٨،

لوامع الأنوار: ١/ ٢٨٠ - ٢٨٦،

٩٥- إرشاد الرسول ﷺ إلى العلل الشرعية وبعض القواعد الأصولية والقضايا العقلية،

بدائع الفوائد: ٤/ ١٢٦ - ١٣٠،

٩٦- تعليل الحكم بعلتين،

مجموع الفتاوى: ٢٠/ ١٦٧ - ١٨٣،

٩٧- السبر والتقسيم،

أضواء البيان: ٤/ ٣٦٥ - ٣٨٤،

٩٨- الاجتهاد، الأدلة على مشروعيته، والكلام على شروطه،

جماع العلم: ٣٣ - ٤٦،

أضواء البيان: ٧/ ٤٧٩ - ٤٨٥،

٩٩- الخطأ والصواب في الاجتهاد، «هل كل مجتهد مصيب؟»

صحيح البخاري: ١٣/ ٣١٧، ٣١٨،

جامع بيان العلم وفضله: ٦٩/٢ - ٧٤،

مجموع الفتاوى ١٩/ ١٤٣ - ١٤٨، ١٩/ ٢٠٣ - ٢٢٧، ٢٠/ ١٩ - ٣٦،

أحكام أهل الذمة: ١/ ٢٠ - ٢٢

١٠٠- الرأي المحمود، والرأي المذموم، وأنواع كل منهما،

إعلام الموقعين: ١/ ٤٧ - ٨٥،

١٠١- الاختلاف: أنواعه وأسبابه والمفاسد المترتبة عليه والموقف الصحيح منه،

جماع العلم: ٩٦ - ١٠٢،

الإبانة الكبرى لابن بطة: ٥٥٣/٢ - ٥٦٧،

جامع بيان العلم وفضله: ٢/ ٧٨ - ٩٩، الانتصار لأهل الحديث: ١٦٥ - ١٧٠،

اقتضاء الصراط المستقيم: ١/ ١٢٦ - ١٤٤،

الاستقامة: ١/ ٢٤ - ٤٧،

«رفع الملام عن الأئمة الأعلام» مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٣٣١ - ٢٩٣،

مجموع الفتاوى: ٢٤/ ١٧٠ - ١٧٥،

مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٣٥٦ - ٣٧٥،

الصواعق: ٢/ ٥١٤ - ٦٣١،

شرح العقيدة الطحاوية: ٥٧٧ - ٥٨٥،

التنكيل للمعلمي: ٢/ ٣٧٩ - ٣٨٥،

١٠٢- التقليد،

جامع بيان العلم وفضله: ٢/ ١٠٩ -١٢٠ ،

الانتصار لأهل الحديث: ١٧٠ - ١٧٨،

مجموع الفتاوى: ١٩/ ٢٦٠ - ٢٧٩،

إعلام الموقعين: ٢/ ١٨٧ - ٢٧٩،

لوامع الأنوار: ١/ ٢٦٧ - ٢٧٦،

أضواء البيان: ٧/ ٤٨٥ - ٥٨٣،

١٠٣- التمذهب، والمذاهب الأربعة،

مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٢١٠ - ٢١٦،

مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٢٢٠ - ٢٢٦،

لوامع الأنوار: ٢/ ٤٦٥ - ٤٦٧،

١٠٤- الفتوى،

سنن الدارمي: ١/ ٤٦ - ٦٤،

جامع بيان العلم وفضله: ٢/ ٤٣ - ٥٥، ١٦٣ - ١٦٦،

إعلام الموقعين: ١/ ٣٣ - ٤٧،

إعلام الموقعين: ٢/ ١٨٤ - ١٨٧،

إعلام الموقعين: ٤/ ١٥٧ - ٢٦٦،

١٠٥- تغير الفتوى واختلافها بحسب الأحوال.

إعلام الموقعين: ٣/٣ - ٩٨،

١٠٦- ما يكره من السؤال،

صحيح البخاري «باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه»: ١٣/ ٢٦٤ - ٢٦٥،

الإبانة الكبرى لابن بطة «باب ترك السؤال عما لا يعني والبحث والتنقير عما لا يضر جهله»: ١/ ٣٩٠ - ٤٢٤،

جامع العلوم والحكم: ١/ ٢٣٨ - ٢٥٢،

١٠٧- تحريم القول على الله بدون علم،

إعلام الموقعين: ١/ ٣٨ - ٤٤،

إعلام الموقعين: ٢/ ١٨٤ - ١٨٧،

معارج القبول: ٢/ ٤٢٠ - ٤٢٣،

١٠٨- التعارض،

كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعي،

كتاب تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة،

كتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة،

كتاب مشكل الآثار للطحاوي،

كتاب دفع إيهام الاضطراب عن أي الكتاب للشيخ محمد الأمين الشنقيطي،

١٠٩- الترجيح،

الكفاية للخطيب البغدادي: ٤٧٤ - ٤٧٨،

١١٠- إن الدين عند الله الإسلام،

الصفدية: ٢/ ٣٠١ - ٣٣٢،

١١١- توحد الملة وتعدد الشرائع،

مجموع الفتاوى: ١٩/ ١٠٦ - ١٢٨،

١١٢- الاكتفاء بالرسالة، والاستغناء بها عما سواها،

مجموع الفتاوى: ١٩/ ٦٦ - ٧٥،

القصيدة النونية: ١٨٨ - ١٩٣، «انظر شرح النونية لابن عيسى: ٢/ ٣٨٠ - ٣٩٣»

١١٣- الرسالة ضرورية لصلاح العباد،

مجموع الفتاوى: ١٩/ ٩٣ - ١٠٥،

١١٤- عموم رسالته ﷺ،

مجموع الفتاوى: ١٩/ ٩ - ٦٥،

الجواب الصحيح: ١/ ١٢٦ -- ١٤٠،

١١٥- أن الرسول ﷺ بيَّن جميع الدين، أصوله وفروعه،

صحيح ابن حبان «إخبار المصطفى ﷺ عما احتيج إلى معرفته»: ١/ ١٣١ - ١٣٩، ذكر فيه (٨٠) نوعاً،

مجموع الفتاوى: ١٩/ ١٥٥ - ٢٠٢،

درء التعارض: ١/ ٧٢ - ٧٨،

جامع العلوم والحكم: ١/ ١٩٣ - ١٩٧،

معارج القبول: ٢/ ٣٤٦ - ٣٥٧، ذكر فيه المسائل الآتية:

أ- أن الرسول ﷺ مبلغ عن الله،

ب- أنه ﷺ بلغ جميع ما أرسل به لم يكتم منه حرفاً واحداً،

ج- أن ما بلغه ﷺ هو جميع دين الإسلام مكملاً محكماً، لم يبق فيه نقص ولا إشكال فيحتاج إلى تكميل أو حل،

د- أنه ﷺ خاتم الرسل وكتابه خاتم الكتب،

١١٦- إحاطة النصوص بحكم جمهور الحوادث،

الاستقامة: ١/ ٦ - ١٤،

مجموع الفتاوى: ١٩/ ٢٨٠ - ٢٨٩،

إعلام الموقعين: ١/ ٣٣٢ - ٣٥٠،

١١٧- حكم اتباع الظن،

مجموع الفتاوى: ١٣/ ١١٠ - ١٢٥،

١١٨- الرد على من قال: إن الفقه من باب الظنون،

الاستقامة: ١/ ٤٧ - ٦٩،

مجموع الفتاوى: ١٣/ ١١٧ - ١٢٧،

١١٩- الرد على من قال: إن نصوص الوحي لا تفيد اليقين،

الصواعق: ٢/ ٦٣٣ - ٧٩٤، ذكر فيه (٧٣) وجهاً،

التنكيل للمعلمي: ٢/ ٣٢٦ - ٣٣٣،

١٢٠- الرد على من قال: إذا تعارض العقل والنقل وجب تقديم العقل،

انظر ذلك تفصيلاً في كتاب درء التعارض لابن تيمية، وانظره فيه إجمالاً: ١/ ٧٨ - ٨٦،

الصواعق: ٣/ ٧٩٦ - ٤/ ١٥٣٨، ذكر فيه «٢٤١» وجهاً،

مختصر الصواعق: ٨٣ - ١٧٨،

التنكيل للمعلمي: ٢/ ٣١٣ - ٣٢٥،

❊ ❊ ❊

الباب الأول

الأدلة الشرعية عند أهل السنة والجماعة

وفي هذا الباب أربعة فصول :

الفصل الأول : الكلام على الأدلة الشرعية إجمالاً .

الفصل الثاني : الأدلة المتفق عليها .

الفصل الثالث : الأدلة المختلف فيها .

الفصل الرابع : النسخ و التعارض و الترجيح وترتيب الأدلة.

توطئة:

يمكننا ابتداء تقسيم الأدلة الشرعية - باعتبارات مختلفة - إلى:

متفق عليها ومختلف فيها، وقطعية وظنية، ونقلية وعقلية،

وسنتعرض في الفصل الأول من هذا الباب إلى الكلام على الأدلة الشرعية إجمالا من خلال هذه التقسيمات وذلك في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأدلة الشرعية من حيث أصلها ومصدرها.

المبحث الثاني: الأدلة الشرعية من حيث القطع والظن.

المبحث الثالث: الأدلة الشرعية من حيث النقل والعقل.

أما الكلام بالتفصيل على كل واحد من الأدلة الشرعية - المتفق عليها والمختلف فيها- فسيكون ضمن فصلين اثنين هما:

الفصل الثاني: وفيه الكلام على الأدلة المتفق عليها.

والفصل الثالث: وفيه الكلام على الأدلة المختلف فيها.

أماالفصل الرابع: فسيكون الكلام فيه على أمور أربعة تتعلق بالأدلة وهي:

النسخ والتعارض والترجيح وترتيب الأدلة، وذلك من خلال أربعة مباحث، لكل أمر مبحث مستقل، والله الموفق.

الفصل الأول

الكلام على الأدلة الشرعية إجمالاً

وفي هذا الفصل ثلاثة مباحث

المبحث الأول : الأدلة الشرعية من حيث أصلها و مصدرها.

المبحث الثاني : الأدلة الشرعية من حيث القطع و الظن .

المبحث الثالث : الأدلة الشرعية من حيث النقل و العقل .

المبحث الأول:

الأدلة الشرعية من حيث أصلها ومصدرها

اتفق أهل السنة على أن الأدلة المعتبرة شرعاً أربعة وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وذلك من حيث الجملة(١)،

قال الشافعي: «... وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس»(٢)

واتفقوا أيضاً على أن هذه الأدلة الأربعة ترجع **إلى أصل واحد، هو الكتاب والسنة**، إذ هما ملاك الدين وقوام الإسلام(٣)،

قال الشافعي: «... وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ وأن ما سواهما تبع لهما»(٤)

وهذه الأدلة الأربعة **متفقة لا تختلف**، إذ يوافق بعضها بعضاً ويصدق بعضها بعضاً، لأن الجميع حق والحق لا يتناقض(٥)، وهي كذلك **متلازمة لا تفترق**، فجميع هذه الأدلة يرجع إلى الكتاب(٦)، والكتاب قد دل على حجية السنة، والكتاب والسنة دلا على حجية الإجماع، وهذه الأدلة الثلاثة دلت على حجية القياس(٧)،

لذلك صح أن يقال: مصدر هذه الأدلة هو **القرآن**، باعتبار أنه الأصل وأن ماعداه بيان له وفرع عنه ومستند إليه،

ويصح أيضاً أن يقال: مصدر هذه الأدلة هو **الرسول** ﷺ لأن الكتاب

---

١) انظر الفقيه والمتفقه: ١/٥٤، ٥٥، مجموع الفتاوى: ٢٠/٤٠١، مختصر ابن اللحام: ٧٠، شرح الكوكب المنير: ٢/٥، وسيلة الحصول:٨،

٢) الرسالة: ٣٩، وانظر ٥٠٨،

٣) انظر جامع بيان العلم وفضله: ٢/١١٠، الصواعق المرسلة: ٢/٥٢٠، رسالة لطيفة في أصول الفقه لابن سعدي: ٩٩

٤) جماع العلم: ١١،

٥) انظر إعلام الموقعين: ١/٣٣،

٦) انظر الرسالة: ٢٢١،

٧) انظ مجموع الفتاوى:١٩/ ١٩٥، ٢٠٠،

إنما سمع منه تبليغاً، والسنة تصدر عنه تبييناً، والإجماع والقياس مستندان في إثباتهما إلى الكتاب والسنة(١)،

قال ابن تيمية: «... وكذلك إذا قلنا: الكتاب والسنة والإجماع، فمدلول الثلاثة واحد؛ فإن كل ما في الكتاب فالرسول موافق له، والأمة مجمعة عليه من حيث الجملة، فليس في المؤمنين إلا من يوجب اتباع الكتاب، وكذلك كل ما سنه الرسول ﷺ فالقرآن يأمر باتباعه فيه، والمؤمنون مجمعون على ذلك،

وكذلك كل ماأجمع عليه المسلمون فإنه لا يكون إلا حقاً موافقاً لما في الكتاب والسنة»(٢)

ومما مضى يتبين **أن الكتاب والسنة هما أصل الأدلة الأربعة المتفق عليها**، وهذا الأصل قد يسمى بالنقل أو الوحي أو السمع أو الشرع أو النص أو الخبر أو الأثر، يقابله العقل أو الرأي أو النظر أو الاجتهاد أو الاستنباط.

وقد امتاز هذا الأصل العظيم - أعني الكتاب والسنة - بخصائص، وتفرد بفضائل، واقترنت به آداب، أظهرها أئمة أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى.

إنهاقواعد مهمة للتعامل مع النصوص الشرعية، ومقدمات ضرورية للنظر في الكتاب والسنة،

وهي أصول للاستنباط وضوابط للتفكير.

خصائص أصل الأدلة «الكتاب والسنة»:

١- أن هذا الأصل وحي من الله، فالقرآن الكريم كلامه سبحانه والسنة

---

١) انظر روضة الناظر: ١/ ١٧٧، ١٧٨، مجموع الفتاوى: ٧/٥، ١٩/١٩٥، مختصر ابن اللحام: ٣٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ٨٧،

٢) مجموع الفتاوى: ٧/٥،

النبوية بيانه ووحيه إلى رسوله ﷺ(١)، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾(٢)

٢- أن هذا الأصل إنما بَلَغَنَا عن رسول الله ﷺ، لأنه لا سماع لنا من الله تعالى ولا من جبريل عليه السلام، فالكتاب سُمع منه تبليغاً والسنة تصدر عنه تبييناً (٣)، وقد قال تعالى آمراً نبيه ﷺ أن يقول: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾(٤)

٣- أن الله سبحانه وتعالى قد تكفل بحفظ هذا الأصل، كما قال سبحانه ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾(٥) قال ابن القيم: «والله تعالى قد ضمن حفْظَ ماأوحاه إليه - ﷺ - وأنزل عليه؛ ليقيم به حجته على العباد إلى آخر الدهر»(٦)

٤- أن هذا الأصل هو حجة الله التي أنزلها على خلقه.

قال الشافعي: «... لأن الله جل ثناؤه أقام على خلقه الحجة من وجهين، أصلهما في الكتاب: كتابه ثم سنة نبيه»(٧)

وقال ابن القيم: «إن الله سبحانه قد أقام الحجة على خلقه بكتابه ورَسله، فقال ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾(٨)

وقال: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾(٩) فكل مَنْ

---

١) انظر الرسالة: ٣٣، الصواعق المرسلة: ٨٨٠/٣، المدخل إلى أصول مذهب الإمام أحمد: ٨٧، انظر ص ١٧١ من هذه الرسالة،

٢) سورة النجم: ٣، ٤،

٣) انظر روضة الناظر:١٧٨/١، مختصر الصواعق: ٤٦٣، وانظر ص ١٠٧ من هذه الرسالة،

٤) سورة الأنعام: ١٩،

٥) سورة الحجر: ٩، قال ابن القيم: "وكل وحي من عند الله فهو ذِكْرٌ أنزله الله" مختصر الصواعق: ٤٦٣.

٦) مختصر الصواعق: ٤٦٣، وانظر ص ١٦٩ من هذه الرسالة،

٧) الرسالة: ٢٢١،

٨) سورة الفرقان: ١.

٩) الأنعام ١٩.

بلغه هذا القرآن فقد أُنذر به وقامت عليه حجة الله به»(١)

٥- أن هذا الأصل هو جهة العلم عن الله وطريق الإخبار عنه سبحانه.

قال ابن عبدالبر: «وأما أصول العلم فالكتاب والسنة»(٢) يوضحه:

٦- أن هذا الأصل هو طريق التحليل والتحريم ومعرفة أحكام الله وشرعه،

قال ابن تيمية: «وأوجب عليهم الإيمان به وبما جاء به وطاعته، وأن يحللوا ماحلل الله وسوله، ويحرموا ما حرم الله ورسوله..»(٣)

٧- وجوب الاتباع لهذا الأصل، ولزوم التمسك بما فيه(٤).

قال الشافعي: «... وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ»(٥)

٨- أن وجوب اتباع هذا الأصل عام، فلا يجوز ترك شيء مما دل عليه هذا الأصل أبداً، وتحرم مخالفته على كل حال.

قال ابن عبدالبر: «... وقد أمر الله جل وعز بطاعته - ﷺ - واتباعه أمراً مطلقاً مجملاً، لم يقيد بشيء- كما أمرنا باتباع كتاب الله - ولم يقل وافق كتاب الله، كما قال بعض أهل الزيغ»(٦)

وقال ابن تيمية: «... فلهذا كانت الحجة الواجبة الاتباع: الكتاب والسنة والإجماع، فإن هذا حق لا باطل فيه، واجب الاتباع، لا يجوز تركه بحال، عام الوجوب لا يجوز ترك شيء مما دلت عليه هذه الأصول، وليس لأحدٍ الخروج عن شيء مما دلت عليه، وهي مبنية على أصلين:

---

٩) سورة الأنعام: ١٩،

١) الصواعق المرسلة: ٢/٧٣٥،

٢) جامع بيان العلم وفضله: ٢/٣٣،

٣) مجموع الفتاوى: ١٩/٩،

٤) انظر ص ٨٧ فقرة رقم (٢٩) من هذه الرسالة

٥) جماع العلم: ١١،

٦) جامع بيان العلم وفضله: ٢/١٩٠،

أحدهما: أن هذاجاء به الرسول،

والثاني: أن ماجاء به الرسول وجب اتباعه،

وهذه الثانية إيمانية ضدها الكفر أو النفاق»(١)

٩- وجوب التسليم التام لهذا الأصل وعدم الاعتراض عليه.

خصص الخطيب البغدادي لذلك باباً في كتاب الفقيه والمتفقه فقال: «باب تعظيم السنن والحث على التمسك بها والتسليم لها والانقياد إليها وترك الاعتراض عليها»(٢)

١٠- أن معارضة هذا الأصل قادح في الإيمان.

قال ابن القيم:«ان المعارضة بين العقل ونصوص الوحي لا تتأتى على قواعد المسلمين المؤمنين بالنبوة حقاً، ولا على أصول أحد من أهل الملل المصدقين بحقيقة النبوة، وليست هذه المعارضة من الإيمان بالنبوة في شيء، وإنما تتأتى هذه المعارضة ممن يقر بالنبوة على قواعد الفلسفة»(٣)

١١- أن هذا الأصل به تفض المنازعات، وإليه ترد الخلافات، كما قال سبحانه: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾(٤) وقال جل شأنه ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾(٥)

قال الشافعي: «ومن تنازع ممن بعد رسول الله رد الأمر إلى قضاء الله، ثم قضاء رسوله، فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء نصاً فيهما ولا في واحد منهما ردوه قياساً على أحدهما»(٦)

وقال ابن تيمية: «فإذا تنازع المسلمون في مسألة وجب رد ماتنازعوا فيه إلى الله والرسول، فأي القولين دل عليه الكتاب والسنة وجب اتباعه»(٧)

---

١) مجموع الفتاوى: ١٩/٥، ٦.

٢) ١/١٤٣.

٣) الصواعق المرسلة: ٣/٩٥٥.

٤) سورة النساء: ٥٩.

٥) سورة الشورى: ١٠.

٦) الرسالة: ٨١.

١٢- أن هذا الأصل تمتنع معه الاستشارة.

قال البخاري: «وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها،

فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره؛ اقتداء بالنبي ﷺ»(١)

١٣- أن هذا الأصل يوجب تغيير الفتوى لمن أفتى بخلافه.

وقد بوَّب الدارمي(٢) لذلك في سننه فقال: «باب الرجل يفتي بشيئ ثم يبلغه عن النبي ﷺ فرجع إلى قول النبي ﷺ»(٣).

١٤- أن هذا الأصل يوجب الرجوع عن الرأي وطرحه إذا كان مخالفاً له.

وقد خصص الخطيب البغدادي لذلك باباً في كتابه الفقيه والمتفقه فقال: «ذكر ما روي من رجوع الصحابة عن آرائهم التي رأوها إلى أحاديث النبي ﷺ إذاسمعوها ووعوها»(٤)

١٥- أن هذا الأصل هو الإمام المقدم، فهو الميزان لمعرفة صحيح الآراء من سقيمها.

قال الشافعي: «... وأن يجعل قول كل أحد وفعله أبداً تبعاً لكتاب الله ثم سنة رسوله»(٥)

وقال ابن عبدالبر: «واعلم يا أخي أن السنة والقرآن هما أصل الرأي

---

٧) مجموع الفتاوى: ١٢/٢٠

١) صحيح البخاري: ٣٣٩/١٣،

٢) هو عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي التميمي، أبو محمد صاحب السنن، كان ركناً من أركان الدين ممن أظهر السنة ودعا إليها وذب عنها حدث عنه مسلم وأبو داود والترمذي ، له كتاب في التفسير، توفي سنة ٢٥٥ ، انظر سير علام النبلاء: ٢٢٤/١٢، شذرات الذهب: ١٣٠/٢

٣) ١٥٣/١،

٤) ١٣٨/١،

٥) الرسالة: ١٩٨.

والعيار عليه، وليس الرأي بالعيار على السنة؛ بل السنة عيار عليه»(١)

وقال ابن القيم: «وقد كان السلف يشتد عليهم معارضة النصوص بآراء الرجال، ولايقرون على ذلك»(٢).

١٦- أن هذا الأصل إذا وجد سَقَطَ معه الاجتهاد وبطل به الرأي، وأنه لايصار إلى الاجتهاد والرأي إلا عند عدمه، كما لايصار إلى التيمم إلا عند عدم الماء(٣).

١٧- أن إجماع المسلمين لا ينعقد على خلاف هذا الأصل أبداً.

قال الشافعي: «... أو إجماع علماء المسلمين، الذين لا يمكن أن يجمعوا على خلاف سنة له»(٤)

وقال أيضاً: «أما سنة يكونون مجتمعين على القول بخلافها فلم أجدها قط»(٥)

١٨- أن القياس موافق لهذا الأصل؛ فلا يختلفان أبداً(٦).

١٩- أن هذا الأصل لا يُعارِض العقل، بل إن صريح العقل موافق لصحيح النقل دائماً(٧).

٢٠- أن هذا الأصل يقدم على العقل إن وجد بينهما تعارض في الظاهر(٨).

٢١- أن هذا الأصل كله حق لا باطل فيه،

قال ابن تيمية: «... وذلك أن الحق الذي لا باطل فيه هو ما جاءت به

---

١) جامع بيان العلم وفضله: ٢/١٧٣

٢) مختصر الصواعق: ١٣٩

٣) انظر ص ٣٢٨، ٤٨٩ من هذه الرسالة

٤) الرسالة: ٣٢٢،

٥) المصدر السابق: ٤٧٠،

٦) انظر ص ٣٣٢ من هذه الرسالة،

٧) انظر ص ١٣٥ من هذه الرسالة

٨) انظر ص ١٣٣ من هذه الرسالة

الرسل عن الله، وذلك في حقنا، ويعرف بالكتاب والسنة والإجماع»(١)

٢٢- أن هذا الأصل لا يمكن الاستدلال به على إقامة باطل أبداً؛ من وجهٍ صحيح.(٢)

٢٣- أن هذا الأصل يحصل به العلم واليقين، خلافاً لمن قال إن الأدلة السمعية لا تفيد إلا الظن(٣).

٢٤- أن في هذا الأصل الجواب عن كل شيء، إذ هو مشتمل على بيان جميع الدين أصوله وفروعه(٤).

قال الشافعي: «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»(٥)

٢٥- أن هذا الأصل واضح المعاني ظاهر المراد، لالبس في فهمه ولا غموض.

قال ابن القيم: «.... وكذلك عامة ألفاظ القرآن نعلم قطعاً مراد الله ورسوله منها،

كما نعلم قطعاً أن الرسول بَلَّغها عن الله، فغالب معاني القرآن معلوم أنها مراد الله خبراً كانت أو طلباً، بل العلم بمراد الله من كلامه أوضح وأظهر من العلم بمراد كل متكلم من كلامه، لكمال علم المتكلم وكمال بيانه وكمال هداه وإرشاده وكمال تيسيره للقرآن، حفظاً وفهماً، عملاً وتلاوةً.

فكما بَلَّغ الرسولُ ألفاظ القرآن للأمة بَلَّغهم معانيه، بل كانت عنايته

---

١) مجموع الفتاوى: ١٩/٥

٢) انظر جامع البيان: ٢٤/١٨٥.

٣) انظر ص ١٢٢-١٢٥ من هذه الرسالة

٤) انظر ص ١٠١ فقرة (١١٥) من هذه الرسالة

٥) الرسالة: ٢٠.

بتبليغ معانيه أعظم من مجرد تبليغ ألفاظه»(١)

٢٦- أن في التمسك بهذا الأصل الخير والسعادة والفلاح، وفي مخالفته والإعراض عنه الشقاء والضلال(٢).

قال ابن تيمية: «أصل جامع في الاعتصام بكتاب الله ووجوب اتباعه، وبيان الاهتداء به في كل مايحتاج إليه الناس في دينهم، وأن النجاة والسعادة في اتباعه، والشقاء في مخالفته»(٣)

وقال أيضاً: «قاعدة نافعة في وجوب الاعتصام بالرسالة وبيان أن السعادة والهدى في متابعة الرسول ﷺ، وأن الضلال والشقاء في مخالفته، وأن كل خير في الوجود - إما عام وإما خاص - فمنشؤه من جهة الرسول، وأن كل شر في العالم مختص بالعبد فسببه مخالفة الرسول أو الجهل بما جاء به، وأن سعادة العباد في معاشهم ومعادهم باتباع الرسالة»(٤)

٢٧- أن هذا الأصل ضروري لصلاح العباد في الدنيا والآخرة.

قال ابن تيمية: «والرسالة ضرورية في إصلاح العبد في معاشه ومعاده، فكما أنه لا صلاح له في آخرته إلا باتباع الرسالة فكذلك لا صلاح له في معاشه ودنياه إلا باتباع الرسالة، فإن الإنسان مضطر إلى الشرع»(٥)

وقال أيضاً: «والرسالة ضرورية للعباد، لابد لهم منها، وحاجتهم إليها فوق حاجتهم إلى كل شيء، والرسالة روح العالم ونوره وحياته، فأي صلاح للعالم إذا عدم الروح والحياة والنور؟

والدنيا مظلمة ملعونة إلا ما طلعت عليه شمس الرسالة.

وكذلك العبد مالم تشرق في قلبه شمس الرسالة وينله من حياتها

---

١) الصواعق المرسلة:٢/٦٣٦.

٢) انظر الرسالة: ١٩، الشريعة للآجري: ١٤، الصواعق المرسلة: ٣/٨٣٧،

٣) مجموع الفتاوى: ١٣/٧٦،

٤) المصدر السابق: ١٣/ ٩٣،

٥) المصدر السابق:١٩/٩٩،

وروحها فهو في ظلمة، وهو من الأموات.

قال تعالى: ﴿أَوَ مَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا﴾(١)

٢٩- أن هذا الأصل لابد له من تعظيم وتوقير وإجلال.

وقد بوّب الدارمي في سننه لذلك بقوله: «باب تعجيل عقوبة مَنْ بَلَغَه عن النبي ﷺ حديث فلم يعظمه ولم يوقره»(٢)

وكذلك صَنَع الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه فقال: «باب تعظيم السنن...»(٣)

وبوّب ابن عبد البر في جامعه قائلاً: «باب ذِكْر بعض مَنْ كان لا يحدث عن رسول الله إلا وهو على وضوء»(٤)

٣٠- أن هذا الأصل ترجع إليه جميع الأدلة: المتفق عليها والمختلف فيها كذلك(٥).

* * *

---

١) المصدر السابق: ٩٣/١٩، والآية من سورة الأنعام:١٢٢.

٢) ١١٦/١.

٣) ١٤٣/١.

٤) ١٩٤/٢.

٥) انظر ص ١٠٧ من هذه الرسالة.

المبحث الثاني:

الأدلة الشرعية بين القطع والظن

والكلام على هذا المبحث في النقاط الآتية:

١- القطع بمعنى الجزم والعلم واليقين.

وهو: اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا مطابقاً للواقع(١)،

والظن خلاف اليقين، وقد يستعمل بمعنى اليقين،

وهو: الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض(٢)،

٢- اتباع الظن قد يكون مذموماً، وقد يكون حسناً(٣)،

ذلك أن اتباع الظن المجرد الخالي عن العلم هو الذي ورد في القرآن الكريم ذمه، كقوله تعالى: ﴿مَالَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾(٤) ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾(٥) ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾(٦) ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾(٧) ﴿نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾(٨) ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾(٩)ففي هذه الآيات ذمٌّ لمن عمل بغير علم وعمل بالظن،

---

١) انظر مجموع الفتاوى ٩/١٥٦،١٥٧، التعريفات: ٢٥٩، المنجد: ٦٣٨،

٢) انظر مجموع الفتاوى: ٩/١٥٦،١٥٧، المصباح المنير : ٣٨٦، التعريفات ١٤٤،

٣) انظر مجموع الفتاوى: ١٣/١١٠-١١٥، الاستقامة:١/٥١-٥٦.

٤) سورة النساء: ١٥٧

٥) سورة النجم: ٢٣.

٦) سورة يونس: ٣٦

٧) سورة الأنعام: ١٤٨، ١٤٩.

٨) سورة الأنعام: ١٤٣.

٩) سورة الأنعام: ١١٩،

أما اتباع الظن المستند إلى علم فإنه لا يدخل في الظن المذموم في الآيات السابقة،

إذ أن اتباع الظن المستند إلى علم اتباع للعلم لا للظن، لأن ترجيح ظن على ظن لابد له من دليل، فيكون ترجيحه مستنداً إلى علم ودليل، فاتباعه لهذا الظن الراجح اتباع لما علم رجحانه فيكون متبعاً للعلم لا للظن وهو اتباع الأحسن، لأنه إذا كان أحد الدليلين هو الراجح فاتباعه هو الأحسن وهذا معلوم،

قال تعالى : ﴿فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوْا بِأَحْسَنِهَا﴾(١) وقال ﴿الَّذِيْنَ يَسْتَمِعُوْنَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُوْنَ أَحْسَنَهُ﴾(٢) وقال ﴿وَاتَّبِعُوْا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾(٣)

٣- الواجب على المجتهدين العمل بالعلم(٤)، لكن هذا العلم إما ألا يحتمل النقيض، وهذا فيما إذا كان الدليل المتَّبع دليلاً قاطعاً، فهذا عمل باعتقاد الرجحان لا برجحان الاعتقاد، وهو اعتقاد رجحان هذا على هذا، وإما أن يحتمل النقيض، وهو أن يكون الدليل المتَّبع خلاف الثابت في نفس الأمر، وهذا فيما إذا كان الدليل المتَّبع ظنياً، لكن عمل به لكونه استند إلى دليل أفاد ترجيحه،

والمقصود أن الذي جاءت به الشريعة وعليه عقلاء الناس وما يوجد في جميع العلوم والصناعات، كالطب والتجارة؛ العمل بالعلم، فلا يعملون إلا بالعلم بأن هذا أرجح من هذا، فيعتقدون الرجحان اعتقاداً عملياً، لكن لا يلزم إذا كان أرجح ألا يكون المرجوح هو الثابت في نفس الأمر،

وذلك مثل الحكم بالبينة، فإذا أتى أحد الخصمين بحجة ولم يأت

---

١) سورة الأعراف: ١٤٥.

٢) سورة الزمر: ١٨.

٣) سورة الزمر: ٥٥.

٤) انظر مجموع الفتاوى: ١٣/ ١١٤-١١٧،

الآخر بشيء، كان الحاكم عالماً بأن حجة هذا أرجح، فما حَكَمَ إلا بعلم، مع أن الآخر قد تكون له حجة لا يعلمها أو لا يحسن أن يبينها، فيكون مضيعاً لحقه حيث لم يبين حجته، والحاكم لم يحكم إلا بعلم وعدل،

وهكذا أدلة الأحكام فإذا تعارض خبران قُدِّم الأقوى منهما وإن جاز أن يكون في نفس الأمر الخبرُ المرجوحُ هو الحق، لكونه هو الأقوى في الحقيقة إلا أن المجتهد لم يعلم بذلك، فالمجتهد إنما عمل بعلم، وهو علمه برجحان هذا على هذا، فهو إذن ليس ممن لا يتبع إلا الظن،

وليس للمجتهد أن يترك ما يعلمه إلى مالا يعلمه لإمكان ثبوته في نفس الأمر، فإذا كان لابد من ترجيح أحد القولين وجب ترجيح هذا الذي علم ثبوته على مالا يعلم ثبوته؛ وإن لم يعلم انتفاءه من جهته، والواجب قطعاً ترجيح المعلوم ثبوته على مالا يعلم ثبوته، فهذا من رجحان الاعتقاد لا من اعتقاد الرجحان، أذ أنه رجح هذا الاعتقاد على هذا الاعتقاد، وهو الظن لكن ليس من الظن الذي قال الله فيه ﴿إِنْ يَتَّبِعُوْنَ إِلاَّ الظَّنَّ﴾ بل هو ظن راجح، ورجحانه معلوم، فَحَكَمَ المجتهدُ بما علمه من الظن الراجح والدليل الراجح، وهذا معلوم له لا مظنون عنده،

قال ابن تيمية: «فقد تبين أن الظن له أدلة تقتضيه، وأن العالم إنما يعمل بما يوجب العلم بالرجحان لا بنفس الظن إلا إذا علم رجحانه،

وأما الظن الذي لا يعلم رجحانه فلا يجوز اتباعه، وذلك هو الذي ذم الله به من قال فيه: ﴿ إِنْ يَتَّبِعُوْنَ إِلاَّ الظَّنَّ﴾(١) فهم لا يتبعون إلا الظن، ليس عندهم علم، ولو كانوا عالمين بأنه ظن راجح لكانوا قد اتبعوا علماً لم

---

١) سورة النجم: ٢٣.

يكونوا ممن يتبع إلا الظن والله أعلم»(١)

٤- كون الشيء قطعياً أو ظنياً أمر إضافي (٢)، فإن الإنسان قد يقطع بأشياء علمها بالضرورة أو بالنقل المعلوم صدقه عنده، وغيره لا يعرف ذلك لا قطعاً ولا ظناً، وقد يحصل القطع لإنسانٍ، ولا يحصل لغيره سوى الظن،

وإنما اختلف الناس في ذلك بسبب اختلافهم في الاطلاع على الأدلة والقدرة على الاستدلال وتفاوتهم في الذكاء وقوة الذهن وسرعة الإد راك،

قال ابن تيمية: «وقد تبين أن جميع المجتهدين إنما قالوا بعلم، واتبعوا العلم، وأنَّ الفقه من أجل العلوم، وأنهم ليسوا من الذين لا يتبعون إلا الظن، لكن بعضهم قد يكون عنده علم ليس عند الآخر،

إما بأن سَمِعَ ما لم يسمع الآخر،

وإما بأن فَهِمَ مالم يفهم الآخر، كما قال تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِيْ الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيْهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِيْنَ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ، وَكُلاً آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً﴾(٣)

٥- الأدلة منها ما هو قطعي، ومنها ما هو ظني(٤)،

فالدليل القطعي: ما كان قطعي السند والثبوت، وقطعي الدلالة أيضاً،

وحكم هذا النوع من الأدلة وجوب اعتقاد موجبه علماً وعملاً، وأنه لا يسوغ فيه الاختلاف، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء في الجملة(٥)،

قال الإمام الشافعي: «أما ما كان نصّ كتاب بين، أو سنة مجتمع عليها، فالعذر فيها مقطوع، ولا يسع الشك في واحد منها، ومَنْ امتنع من قبوله استُتيب»(٦)

---

١) مجموع الفتاوى: ١٣/١٢٠

٢) انظر المصدر السابق: ١٩/٢١١، ٩/١٥٦، ١٥٧، مختصر الصواعق: ١٥١

٣) انظر مجموع الفتاوى: ١٣/١٢٤، ١٢٥، والآية من سورة الأنبياء رقم: ٧٨، ٧٩

٤) انظر ص ١٩٠، ١٩٢، ١٩٨، ١٩٩، ٢٢٣ من هذه الرسالة.

٥) انظر مجموع الفتاوى: ٢٠/٢٥٧،

٦) الرسالة: ٤٦.

وقال أيضاً: «كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بيناً لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه»(١)

فقوله (لمن علمه) يفيد أن الخلاف في هذا النوع يمكن أن يقع من جهة تحقيق المناط، يوضح ذلك ماقاله ابن تيمية:

«وإنما قد يختلفون في بعض الأخبار هل هو قطعي السند أوليس بقطعي؟ وهل هو قطعي الدلالة أو ليس بقطعي؟»(٢)

وقال أيضاً: «... وكل من كان بالأخبار أعلم قد يقطع بصدق أخبار لا يقطع بصدقها من ليس مثله، وتارة يختلفون في كون الدلالة قطعية لاختلافهم في أن ذلك الحديث هل هو نص أو ظاهر؟ وإذا كان ظاهراً فهل فيه ما ينفي الاحتمال المرجوح أوْلا؟ وهذاأيضاً باب واسع، فقد يقطع قوم من العلماء بدلالة أحاديث لا يقطع بها غيرهم، إما لعلمهم بأن الحديث لا يحتمل إلا ذلك المعنى، أو لعلمهم بأن المعنى الآخر يمنع حمل الحديث عليه، أو لغير ذلك من الأدلة الموجبة للقطع»(٣)

أما النوع الثانى وهو الدليل الظني فهو ما كانت دلالته ظاهرة غير قطعية، أو كان ثبوته غير قطعي.

وحكم هذا النوع وجوب العمل به في الأحكام الشرعية باتفاق العلماء المعتبرين، أماإن تضمن حكماً علمياً عقدياً، فمذهب السلف أنه لا فرق بين الأمور العلمية والعملية وأن العقائد تثبت بالأدلة الظنية(٤)،

قال ابن تيمية «وذهب الأكثرون من الفقهاء وهو قول عامة السلف إلى أن هذه الأحاديث حجة في جميع ما تضمنته من الوعيد،

فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين بعدهم مازالوا يثبتون بهذه

---

١) المصدر السابق: ٥٦٠،

٢) مجموع الفتاوى: ٢٠/٢٥٧،

٣) المصدر السابق: ٢٠/٢٥٩

٤) انظر المصدر السابق: ٢٠/٢٨٦، مختصر الصواعق المرسلة: ٤٨٩،

د- أن العلم بها يحصل في غالب الأحكام، وأن الظن فيها إنما هو قليل جداً ولبعض المجتهدين، وذلك غالباً ما يكون في مسائل الاجتهاد والنزاع، أما مسائل الإيمان والإجماع فالعلم فيها أكثر قطعاً،

٧- إذا عُلم ذلك فإن القول بأن نصوص الكتاب والسنة أدلة لفظية لايحصل بها اليقين قول باطل،

وقبل ذكرالأدلة على بطلان هذا القول نشير إلى خطورته؛

ذلك أن المتكلمين(١) قالوا: إن الدليل اللفظي لا يفيد اليقين إلا عند تيقن **أمور عشرة**: عصمة رواة تلك الألفاظ، وإعرابها وتصريفها، وعدم الاشتراك والمجاز والنقل والتخصيص بالأشخاص والأزمنة، وعدم الإضمار والتقديم والتأخير والنسخ، وعدم المعارض العقلي،

هذا القول طاغوت من الطواغيت التي هدم بها أصحابُ التأويل الباطل معاقلَ الدين، وانتهكوا بها حرمةَ القرآن وَمَحَوْا بِهَا رسوم الإيمان،

فأَسقطتْ حرمةَ النصوص من القلوب، ونهجتْ طريق الطعن فيها لكل زنديق وملحد، فلايحتج عليه المحتج بحجة من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ إلا لجأ إلى طاغوت من هذه الطواغيت واعتصم به، واتخذه جنة يصد به عن سبيل الله(٢)،

ومما يوضح بطلان هذا القول ويكسر هذا الطاغوت:

أ- أن جميع الاحتمالات التي ذكروها ترجع إلى أمر واحد(٣)، وهو احتمال اللفظ لمعنى آخر غير ما يظهر من الكلام، ولا خلاف أن غالب ألفاظ النصوص لها ظواهر، هي موضوعة لها ومفهومة عند الإطلاق منها، أما كون ذلك الظاهر يحتمل خلافه فهذا قد يقع بهذه الاحتمالات العشرة وبغيرها من القرائن التي يتفاوت الناس في الاطلاع عليها وفي فهمها، فهذا من لوازم

---

١) انظر الصواعق المرسلة: ٦٣٣/٢، تعليق رقم(٢).

٢) انظر الصواعق المرسلة: ٦٣٢/٢، ٦٣٣،

٣) انظر المصدر السابق: ٦٥٧/٢-٦٥٩،

الطبيعة الإنسانية، لكنه قليل جداً بالإضافة إلى مايتقنه الصحابة من مراد الرسول ﷺ بألفاظه، فلا يجوز أن يُدعىٰ لأجله أن كلام الله ورسوله ﷺ لا يفيد اليقين بمراد، وأنه لا سبيل إلى اقتباس العلم واليقين منه.

ب- أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعلمون أحوال النبي ﷺ بالاضطرار(١)، وكانوا لا يتوقفون على هذه الأمور العشرة في حصول اليقين لهم بمراد الرسول ﷺ، فإنهم جازمون متيقنون لمراد الله ورسوله ﷺ يقيناً لاريب فيه، فكيف يقال مع ذلك لا يحصل اليقين بكلام الله ورسوله ﷺ، بل كان التابعون وتابعوهم أيضاً ومن بعدهم كذلك،

ج- أن قولهم إن كلام الله ورسوله ﷺ لا يستفاد منه اليقين(٢) إما أن يراد به نفي اليقين في باب الأسماء والصفات وباب المعاد وباب الأمر والنهي، أو في بعضها دون بعض.

فإن قالوا: إنها لا تفيد اليقين لا في باب الأسماء والصفات ولا في المعاد ولا في الأمر والنهي فقد انسلخوا من الإيمان والعقل انسلاخاً تاماً، وهذا قدح في النبوات والشرائع، بل قدح في العقل الصحيح،

وإن فرقوا وقالوا: إن اليقين يحصل في كلام الله ورسوله ﷺ في باب المعاد والأمر والنهي دون باب الخبر عن الله وصفاته،

فجوابهم ما يجيبون به من قال إن اليقين لا يحصل حتى في باب المعاد،

د- أن دلالة الأدلة اللفظية لا تختص بالقرآن والسنة(٣)، بل جميع بني آدم يدل بعضهم بعضاً بالأدلة اللفظية، فالنطق ذاتي والإنسان مدني بالطبع لايمكنه أن يعيش وحده، فلابد أن يعرف بعضهم مراد بعض ليحصل التعاون،

---

١) انظر المصدر السابق:٢/٦٥٩-٦٦٣

٢) انظر المصدر السابق: ٢/٦٧٧، ٦٧٨،

٣) انظر المصدر السابق: ٢/٦٤١، ٦٤٣،

وهذا التفاهم والتعاون أمر ضروري لابد منه في حياة بني آدم، ثم إننا نعلم قطعاً أن جميع الأمم يعرف بعضها مراد بعض ويقطع به بلفظه،

وكذلك فإن معرفة الناس لمراد بعضهم بواسطة الكلام أعظم من المعرفة بواسطة العلوم العقلية،

بل إن العلوم العقلية لايعرفها كل أحد، بخلاف الكلام الذي يعرف به كل أحد مراد غيره، وكذلك فإن التعريف بالأدلة الفظية أصل للتعريف بالأدلة العقلية، فمن لم يكن له سبيل إلى العلم بمدلول الألفاظ لم يكن له سبيل إلى العلم بمدلول الأدلة العقلية، وحينئذ فالقدح في حصول العلم بمدلول الأدلة اللفظية قدح في حصول العلم بالأدلة العقلية، فلا يحصل العلم إذن،

٨- القول بأن **الفقه أكثره ظنون**، قول باطل، بل الصواب أن الفقه أكثره قطعي والقليل منه ظني، وبيان ذلك من وجوه:(١)

أ- أن جمهور مسائل الفقه التي يَحتاج إليها الناسُ ويفتون بها ثابتة بالنص أو الإجماع، وإنما يقع الظن والنزاع في قليل مما يحتاج إليه الناس، بل كثير من المسائل المختلف فيها إما قليلة الوقوع أو مقدرة،

ب- أن ما يعلم من الدين بالضرورة وهو مما اتفق عليه جزء من الفقه، وإخراجه من الفقه قول لم يعلم عن أحد المتقدمين، بل جميع الفقهاء يذكرون في كتب الفقه وجوب الصلاة والزكاة والحج واستقبال القبلة ووجوب الوضوء والغسل من الجنابة وتحريم الخمر والفواحش،

كما أن كون الشيء معلوما من الدين بالضرورة أمر إضافي، فحديث العهد بالإسلام قد لا يعلم شرائع الدين بالضرورة، وكثير من العلماء يعلم بالضرورة مسائل لا يعلمها الناس البتة،

ج- أن الفقه لا يكون فقهاً إلا من المجتهد المستدل، الذي يعلم أن

---

١) انظر مجموع الفتاوى: ١١٨/١٢، ١١٩.

هذا الدليل أرجح، وأن هذا الظن أرجح، فالفقه هو علمه برجحان هذا الدليل وهذا الظن، وهذا الفقه الذي يختص به الفقيه علم قطعي لا ظني، فبذلك يكون المقلد للأئمة لا علم عنده، فيكون اعتقاد المقلد ليس بفقه،

٩- ومما يوضح بطلان هذا القول ذكر بعض العوامل التي ساعدت على انتشاره وشيوعه، فمن هذه العوامل:(١)

أ- انتشار التقليد فأصبح غالب المتفقهة أكثر ما لديهم ظن أو تقليد، إذ ينقل أحدهم مذهب إمامه ودليله بحروفه، فالعالم والإمام يكون لديه دليل يفيد القطع، وليس عند هؤلاء ذلك الدليل مفيداً للقطع لكونهم مقلدين،

فاستطال المتكلمون لما رأوا كثرة التقليد والجهل والظنون في المنتسبين إلى الفقه والفتوى حتى أخرجوا الفقه من أصل العلم،

ب- تجريد مسائل النزاع وتأليف كتب خاصة في مسائل الخلاف، فاقتصر مَنْ صَنَّفَ في هذا الباب على ما اخْتَلَفَ فيه الأئمة،

واشتهار أصحاب هذه التصانيف بعلم الفقه كان من الشبهة التي أوجبت للمتكلمين القول بأن الفقه من باب الظنون،

ج- انتشار البدع وتغير أمور الإسلام وضعف الخلافة الإسلامية، فظهر حينئذ مذاهب المبتدعة وأصحاب الأهواء، فكثر اتباع الظن وماتهوى الأنفس وصار الفقه يطلب لغير وجه الله،

د- أن المتكلمين بنوا هذه المقالة على أصل فاسد، وهو:

أنه ليس لله في الأحكام حكم معين، بل الحكم في حق كل شخص ما أدى إليه اجتهاده، فكل مجتهد مصيب عندهم في الفروع، أما أصول الدين فالمصيب عندهم فيه واحد، فهم يعظمون علم الكلام ويسمونه أصول الدين ويجعلون مسائله قطعية، وفي المقابل يوهنون أمر الفقه حتى يجعلوه من باب الظنون،

---

١) انظر الاستقامة: ١/٤٧-٦٩،

هـ- ما حصل من اختلاف بين الأئمة الأعلام لسبب من الأسباب الموجبة للخلاف كعدم سماع الحديث أو عدم ثبوته أو الاختلاف في الفهم والاستدلال، فقد يحصل لبعضهم القطع بأمر والآخر يجهله، أو يفهم خلافه،

فنتج عن هذا الاختلاف - مع كونه اختلافاً سائغاً- تقليدٌ بلا علم، واشتباهُ ما يمكن علمُه وماهو معلوم لفقهاء الدين بغيره،

١٠- الذي عليه السلف والأئمة الأربعة والجمهور(١): أن الأدلة الظنية تتفاوت، وأن بعضها أقوى من بعض، وأن الأقوى عليه أدلة،

فعلى المجتهد أن يطلب الدليل الأقوى وأن يعمل به، وإن كان في الباطن ما هو أقوى منه فهو مخطئ معذرور، وله أجر على اجتهادِه وعملِه بما ظهر له رجحانه، وذلك الباطن هو الحكم، لكن بشرط القدرة على معرفته، أما مع العجز عن معرفته بعد بذل الجهد فإن مُخَالفَه لا يؤاخذ وخطؤه مغفور له.

قال الشافعي: «قل ما اختلفوا فيه إلا وجدنا فيه عندنا دلالةً من كتاب الله أو سنةِ رسوله أو قياساً عليهما أو على واحد منهما»(٢)

١١- قال ابن تيمية في الجواب على سؤال، نصه: هل يكفي في ذلك (أي مسائل أصول الدين) مايصل إليه المجتهد من غلبة الظن أولابد من الوصول إلى القطع؟

قال رحمه الله:

«الصواب في ذلك التفصيل.....

فما أوجب الله فيه العلم واليقين وجب فيه ما أوجبه الله من ذلك، كقوله تعالى: ﴿اِعْلَمُوْا أَنَّ اللّهَ شَدِيْدُ العِقَابِ وَأَنَّ اللّهَ غَفُوْرٌ رَحِيْمٌ﴾(٣)

---

١) انظر مجموع الفتاوى: ١٣/١٢٣، ١٢٤،

٢) الرسالة: ٥٦٢،

٣) سورة المائدة: ٩٨.

وقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾(١) وكذلك يجب الإيمان بما أوجب الله الإيمان به،

وقد تقرر في الشريعة أن الوجوب مُعَلّق باستطاعة العبد، كقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾(٢) وقوله عليه السلام (**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**) أخرجاه في الصحيحين(٣)، فإذا كان كثير مما تنازعت فيه الأمة من هذه المسائل الدقيقة قد يكون عند كثير من الناس مشتبهاً، لا يَقْدِرُ فيه على دليل يفيد اليقين، لا شرعي ولا غيره؛ لم يجب على مثل هذا في ذلك ما لا يقدر عليه، وليس عليه أن يترك ما يقدر عليه من اعتقاد قول غالب على ظنه لعجزه عن اليقين؛ بل ذلك هو الذي يقدر عليه، لا سيما إذا كان مطابقاً للحق، فالاعتقاد المطابق للحق ينفع صاحبه، ويثاب عليه ويسقط به الفرض؛ إذا لم يقدر على أكثر منه،

لكن ينبغي أن يعرف أن عامة من ضل في هذا الباب أو عجز فيه عن معرفة الحق فإنما هو لتفريطه في اتباع ما جاء به الرسول وترك النظر والاستدلال الموصل إلى معرفته، فلما أعرضوا عن كتاب الله ضلوا ....

فمن كان خطؤه لتفريطه فيما يجب عليه من اتباع القرآن والإيمان مثلاً، أو لتعديه حدود الله بسلوك السبيل التي نُهي عنها، أو لاتباع هواه بغير هدى من الله فهو الظالم لنفسه، وهو من أهل الوعيد،

بخلاف المجتهد في طاعة الله ورسوله باطناً وظاهراً، الذي يطلب الحق باجتهاده، كما أمره الله ورسوله؛ فهذا مغفور له خطؤه ....»(٤)

* * *

---

١) سورة محمد: ١٩.

٢) سورة التغابن: ١٦.

٣) انظر صحيح البخاري: ٢٥١/١٣، برقم ٧٢٨٨، صحيح مسلم: ١٠٠/٩.

٤) درء التعارض: ٥٢/١-٥٤، مجموع الفتاوى: ٣١٢/٣-٣١٤، ٣١٧.

المبحث الثالث:

الأدلة الشرعية من حيث النقل والعقل

والكلام على هذا المبحث في النقاط الآتية:

١- الدليل الشرعي(١) هو ما أمر به الشرع أو دل عليه أو أذن فيه،

فعُلم بذلك أن الدليل الشرعي على **أقسام ثلاثة:**

الأول: ما أثبته الشرع وجاء به مما لا يُعلم إلا بطريق السمع والنقل، ولا يُعلم بطريق العقل، فهذا دليل شرعي سمعي،

وذلك كالخبر عن الملائكة والعرش، وتفاصيل أمور العقيدة، وتفاصيل الأوامر والنواهي، فهذا لا سبيل إلى معرفته بغير خبر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام،

الثاني: ما دل عليه الشرع ونبه عليه، وأرشد فيه إلى الأدلة العقلية والأمثلة المضروبة، فهذا دليل شرعي عقلي،

وذلك مثل إثبات التوحيد ونفي الشرك، وإثبات النبوة ، والبعث، وسيأتي بيان الأمثلة على ذلك،(٢)

الثالث: ما أباحه الشرع وأذن فيه، فيدخل تحت هذا ما أخبر به الصادق ﷺ وما دل عليه القرآن ونبه عليه، وما دلت عليه الموجودات وعرف بالتجربة؛ وهذا مثل الأمور الدنيوية كالطب والحساب والفلاحة والتجارة،

٢- إذا علم ذلك فإن **الدليل الشرعي يتصف بالآتي:**(٣)

- أنه لا يكون إلا حقاً، إذ كونه شرعياً صفة مدح،

- أنه يقدم على غيره، فالدليل الشرعي لايجوز أن يعارضه دليل غير شرعي، فإن شرعة الله مقدمة على غير شرعته،

- أن الدليل الشرعي قد يكون سمعياً، وقد يكون عقلياً،

---

١) انظر درء التعارض: ١/١٩٨، ١٩٩، مجموع الفتاوى: ١٩/٢٢٨-٢٣٤،

٢) انظر فقرة(١١) رقم (د) من هذا المبحث.

٣) انظر درء التعارض:١/١٩٨، ٢٠٠،

- أن الدليل الشرعي يقابله الدليل غير الشرعي، أو الدليل البدعي، وكونه بدعياً صفة ذم، ولا يُقَابَلُ الدليلُ الشرعيُّ بكونه عقلياً،

٣- إذا عُلم ذلك فالواجب معرفة الأدلة الشرعية ما يدخل فيها وما لا يدخل، فبعض الناس يدخل في الأدلة الشرعية ماليس منها، وبعضهم يخرج منها ما هو داخل فيها(١)،

٤- **الدليل غير الشرعي** وهو خلاف الدليل الشرعي قد يكون **راجحاً** تارة، وقد يكون **مرجوحاً** تارة أخرى، وقد يكون دليلاً **صحيحاً** تارة، ويكون **شبهة فاسدة** تارة أخرى، كما أنه قد يكون عقلياً أو سمعياً(٢)،

فمن الأدلة غير الشرعية ما جاء في الكتاب والسنة النهيُ عنه(٣)، مثل: القول على الله بلا علم ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾(٤) والجدل في الحق بعد ظهوره ﴿يُجَادِلُوْنَكَ فِيْ الحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ﴾(٥)

٥- الواجب أن يجعل ما قاله الله ورسوله ﷺ هو الأصل، ويتدبر معناه ويعقل، ويعرف برهانه ودليله العقلي والخبري السمعي، ويعرف دلالته على هذا وهذا،

إذ هو الفرقان بين الحق والباطل والهدى والضلال، وهو طريق السعادة والنجاة، فهو الحق الذي يجب اتباعه،

وما سواه من كلام الناس يعرض عليه، فإن وافقه فهو حق، وإن خالفه فهو باطل(٦)،

٦- لفظ العقل والسمع صار من **الألفاظ المجملة**، فكل من وضع شيئاً برأيه سماه عقليات، والآخر يبين خطأه فيما قاله ويدعي أنه العقل، ويذكر

---

١) انظر المصدر السابق: ١/٢٠٠،

٢) انظر المصدر السابق.

٣) انظر المصدر السابق: ١/٤٦-٤٨، ١٩٩-٢٠٠، ٣/٢٠٩، ٢١٠.

٤) سورة الإسراء: ٣٦.

٥) سورة الأنفال: ٦،

٦) انظر مجموع الفتاوى: ١٣/١٣٥، ١٣٦، شرح العقيدة الطحاوية: ٢٢٤، ٢٢٥،

أشياء أخرى تكون أيضاً خطأ،

وهذا نظير من يحتج في السمع بأحاديث ضعيفة أو موضوعة أو ثابتة لكن لا تدل على مطلوبه، فلابد إذن من معرفة صريح العقل وصحيح النقل(١)،

٧- الدليل العقلي لا يمكن أن يستدل به على باطل أبداً(٢)، وبيان ذلك أن الحجج السمعية مطابقة للمعقول، والسمع الصحيح لاينفك عن العقل الصريح؛ بل هما أخوان نصيران وصل الله بينهما وقرن أحدهما بصاحبه، وأقام بهما حجته على عباده، فلا ينفك أحدهما عن صاحبه أصلاً،

فالكتابُ المُنَزَّلُ والعقلُ المُدْرِكُ؛حجةُ الله على خلقه،

ولهذا لا يوجد في كلام أحد من السلف أنه عارض القرآن بعقل ورأي وقياس، ولا قال أحد منهم قد تعارض في هذا العقل والنقل، فضلا عن أن يقول: فيجب تقديم العقل على النقل(٣)،

فالمقصود أن السلف كانوا متفقين جميعاً على(٤):

- أن العقل الصريح لا يناقض النقل الصحيح .
- أن العقل الصريح موافق للنقل الصحيح .
- أن العقل المعارض للنقل الصحيح باطل ولا يكون صحيحاً.

٨- العلوم ثلاثة أقسام(٥):

منها مالا يعلم إلا بالأدلة العقلية، وذلك كثبوت النبوة وصدق الخبر، وَأَحْسَنُ هذه الأدلة ما بينه القرآن وأرشد إليه،

ومنها ما لا يعلم إلا بالأدلة السمعية، وذلك كتفاصيل الأمور الإلهية وتفاصيل العبادات، وذلك إنما يكون بطريق خبر الأنبياء عليهم الصلاة

---

١) انظر مجموع الفتاوى: ١٦/٤٦٩، ٤٧٠.

٢) انظر الصواعق المرسلة: ٢/٤٥٧، ٤٥٨.

٣) انظر مجموع الفتاوى: ١٣/٢٨، ٢٩، ٣٠.

٤) انظرالمصدر السابق: ١٦/٤٦٣، الصواعق المرسلة: ٣/٩٩٢.

٥) انظر مجموع الفتاوى: ١٣/١٣٧-١٣٩.

والسلام المجرد،

ومنها ما يعلم بالسمع والعقل، وذلك مثل كون رؤية الله ممكنة أو ممتنعة،

٩- فتبين بذلك أن ما جاء به السمع(١):

إما أن يدركه العقل، فلابد والحالة كذلك أن يحكم بجوازه وصحته، وإما ألا يدركه العقل فيعجز عن الحكم عليه بنفي أو إثبات، فيبقى العقل حائراً، والواجب عليه والحالة كذلك التسليم لما جاء به السمع،

١٠- وتبين أيضاً أن ما يدركه العقل لا يخلو من أمرين(٢):

إما أن يثبته الشرع ويدل عليه، وإما أن يأذن فيه،

١١- **للعقل عند أهل السنة مكانته اللائقة به**، وهم في ذلك وسط بين طرفين(٣):

الطرف الأول: من جعل العقل أصلاً كلياً أولياً، يستغني بنفسه عن الشرع،

الطرف الثاني: من أعرض عن العقل، وذمه وعابه، وخالف صريحه، وقدح في الدلائل العقلية مطلقاً،

والوسط في ذلك:

أ- أن العقل شرط في معرفة العلوم، وكمال وصلاح الأعمال، لذلك كان سلامة العقل شرطاً في التكليف فالأحوال الحاصلة مع عدم العقل ناقصة، والأقوال المخالفة للعقل باطلة، وقد أمر الله باستماع القرآن وتدبره بالعقول ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾(٤) ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ﴾(٥) فالعقل هو المدرك

---

١) انظر درء التعارض: ١/١٤٧،

٢) انظر درء التعارض: ١/ ١٩٨، ١٩٩.

٣) انظر مجموع الفتاوى: ٣/٣٣٨،

٤) سورة النساء: ٨٢، وسورة محمد: ٢٤

٥) سورة المؤمنون:٦٨

لحجة الله على خلقه»(١)

ب- أن العقل لا يستقل بنفسه، بل هو محتاج إلى الشرع الذي عَرَّفَنَا مالم يكن لعقولنا سبيلٌ إلى استقلالها بإدراكه أبداً، إذ العقل غريزة في النفس وقوة فيها **بمنزلة قوة البصر التي في العين**؛ فإن اتصل به نور الإيمان والقرآن كان كنور العين إذا اتصل به نور الشمس والنار،

وإن انفرد بنفسه لم يبصر الأمور التي يعجز وحده عن دركها(٢)،

ج- أن العقل مصدق للشرع في كل ما أخبربه، دال على صدق الرسول ﷺ دلالة عامة مطلقة، **فالعقل مع الشرع كالعامي مع المفتي**، فإن العامي إذا علم عين المفتي ودل غيرَه عليه وَبَيَّنَ له أنه عالمٌ مفتٍ، ثم اختلف العاميُّ الدالُّ والمفتي وَجَبَ على المستفتي أن يُقَدِّمَ قَوْلَ المفتي، فإذا قال له العامي: أنا الأصل في علمك بأنه مفت فإذا قدمت قولَه على قولي عند التعارض قدحتَ في الأصل الذي به علمتَ أنه مفت، قال له المستفتي: أنت لمّا شهدتَ بأنه مفت ودللتَ على ذلك؛ شهدتَ بوجوب تقليده دون تقليدك، ومَوافقتي لك في قولك إنه مفت لا يستلزم أن أوافقك في جميع أقوالك، وخطؤك فيما خالفت فيه المفتي الذي هو أعلم منك لايستلزم خطأك في علمك بأنه مفت،

هذا مع أن المفتي يجوز عليه الخطأ أما الرسول ﷺ فإنه معصوم في خبره عن الله تعالى لا يجوز عليه الخطأ، فتقديم قول المعصوم على ما يخالفه من استدلال عقلي أولى من تقديم العامي قولَ المفتي على قول الذي يخالفه،

وإذا كان الأمر كذلك فإذا علم الإنسان بالعقل أن هذا رسول الله ﷺ وعلم أنه أخبر بشيء ووجد في عقله ما ينازعه في خبره كان عقلُه يوجب

---

١) انظر مجموع الفتاوى: ٣/٣٣٨، ٣٣٩، الصواعق المرسلة: ٢/٤٥٨،

٢) انظر مجموع الفتاوى: ٣/٣٣٩، الصواعق المرسلة: ٢/٤٥٨، ٤٥٩،

عليه أن يسلم موارد النزاع إلى من هو أعلم به منه(١)،

د- أن الشرع دل على الأدلة العقلية وبيَّنها ونبّه عليها(٢)،

وذلك كالأمثال المضروبة التي يذكرها الله في كتابه التي قال فيها: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِيْ هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ﴾(٣) فإن الأمثال المضروبة هي الأقيسة العقلية، فمن ذلك إثبات التوحيد بقوله تعالى: ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُوْنِيْ مَاذَا خَلَقَ الَّذِيْنَ مِنْ دُوْنِهِ﴾(٤) وإثبات النبوة بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ شَاءَ اللّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَاكُمْ بِهِ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيْكُمْ عُمُراً مِنْ قَبْلِهِ أَفَلا تَعْقِلُوْنَ﴾(٥) وإثبات البعث بقوله تعالى: ﴿قُلْ يُحْيِيْهَا الَّذِيْ أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾(٦)

والناس في الأدلة العقلية التي بَيَّنها القرآن وأُرشد إليها الرسول ﷺ على طرفين:(٧)

فمنهم من يذهل عن هذه الأدلة ويقدح في الأدلة العقلية مطلقاً؛ لأنه قد صار في ذهنه أنها هي الكلام المبتدع الذي أحدثه المتكلمون،

ومنهم من يعرض عن تدبر القرآن وطلب الدلائل اليقينية العقلية منه؛ لأنه قد صار في ذهنه أن القرآن إنما يدل بطريق الخبر فقط،

والذي عليه أهل العلم والإيمان:(٨)

أن الأدلة العقلية التي بينها الله ورسوله ﷺ أَجَلُّ الأدلة العقلية وأكملها وأفضلها،

---

١) انظر درء التعارض:١/١٣٨، ١٣٩، ١٤١، الصواعق المرسلة: ٣/٨٠٨، ٨٠٩، شرح العقيدة الطحاوية: ٢١٩،

٢) انظر درء التعارض: ١/٢٨، ٢٩، الصواعق المرسلة: ٢/٤٦٠-٤٩٧،

٣) سورة الروم: ٥٨

٤) سورة لقمان: ١١،

٥) سورة يونس: ١٦،

٦) سورة يس:٧٩،

٧) انظر مجموع الفتاوى: ١٣/١٣٧،١٣٨،

٨) انظر درء التعارض:١/٢٨، مجموع الفتاوى: ١٣/١٣٧،

هـ- أن العقل لا يمكن أن يعارض الكتاب والسنة، فالعقل الصريح لا يخالف النقل الصحيح أبداً، فلا يصح أن يقال إن العقل يخالف النقل، ومن ادعى ذلك فلا يخلو من أمور(١):

أولها: أن ما ظنه معقولاً ليس معقولاً بل هو شبهات تَوَهَّمَ أنه عقل صريح وليس كذلك،

ثانيها: أن ما ظنه سمعاً ليس سمعاً صحيحاً مقبولاً، إما لعدم صحة نسبته، أو لعدم فهم المراد منه على الوجه الصحيح،

ثالثها: أنه لم يفرق بين مايحيله العقل ومالا يدركه، فإن الشرع يأتي بما يعجز العقل عن إدراكه، لكنه لا يأتي بما يعلم العقل امتناعه.

* * *

١) انظر درء التعارض:١/٧٨، ١٩٤، مجموع الفتاوى:٣/٣٣٩، الصواعق المرسلة:٢/٤٥٩،

الفصل الثاني

الأدلة المتفق عليها

وفي هذا الفصل أربعة مباحث

المبحث الأول : الكتاب .

المبحث الثاني : السنة .

المبحث الثالث : الإجماع .

المبحث الرابع : القياس .

المبحث الأول

الكتاب

و في هذا المبحث خمس مسائل

المسألة الأولى : تعريف الكتاب .

المسألة الثانية : هل في القرآن لفظ غير عربي ؟

المسألة الثالثة : المحكم و المتشابه في القرآن الكريم ،

المسألةالرابعة : حكم العمل بالقراءة الشاذة .

المسألة الخامسة : هل في القرآن مجاز ؟

المسألة الأولى: تعريف الكتاب

الكتاب هو القرآن(١)، لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ﴾(٢) إلى قوله ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى﴾ (٣) ويمكن تعريف الكتاب بأنه (**كلام الله المنزل على محمد ﷺ، المعجز بنفسه، المتعبد بتلاوته**)(٤)

وقد جمع هذا التعريف أربعة قيود:

القيد الأول: أن القرآن كلام الله حقيقة، وهو اللفظ و المعنى جميعاً (٥)، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾(٦) قال ابن تيمية: (والقرآن هو القرآن الذي يعلم المسلمون أنه القرآن حروفه ومعانيه، والأمر النهي هو اللفظ والمعنى جميعاً، ولهذا كان الفقهاء المصنفون في أصول الفقه من جميع الطوائف - الحنفية والمالكية والشافعية، والحنبلية - إذا لم يخرجوا عن مذاهب الأئمة والفقهاء إذا تكلموا في الأمر والنهي ذكروا ذلك وخالفوا من قال إن الأمر هو المعنى المجرد)(٧)

القيد الثاني: أنه منزل من عند الله، نزل به جبريل عليه السلام على محمد رسول الله ﷺ ليكون من المنذرين(٨)، قال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ﴾(٩) وتقييد الكلام بكونه منزلا

---

١) انظر روضة الناظر: ١/ ١٧٨، قواعد الاصول: ٣٦، شرح الكوكب المنير: ٢/٧. المدخل لابن بدران:٨٧،
رسالة ابن سعدى: ١٠٠، وسيلة الحصول للحكمي: ٨، مذكرة الشنقيطي: ٥٥،

٢) سورة الاحقاف:٢٩،

٣) سورة الاحقاف: ٣٠،

٤) انظر مختصر ابن اللحام: ٧٠، شرح الكوكب المنير: ٢/ ٧،٨،

٥) انظر مجموع الفتاوى: ١٢/ ٣٦، ١٧٣، شرح الكوكب المنير:٢/٥٩،

٦) سورة التوبة:٦،

٧) مجموع الفتاوى: ١٢/ ٣٦،

٨) انظر مجموع الفتاوى: ١٢/٢٩٨، شرح الكوكب المنير: ٢/٧، رسالة ابن سعدي: ١٠٠،

المسألة الثانية: هل في القرآن لفظ غير عربي؟

ذهب الإمام الشافعي(١)إلى **أن القرآن محض بلسان العرب، لايخلطه فيه غيره،**

واستدل لذلك:

بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُوْلٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾(٢)

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيْلُ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ نَزَلَ بِهِ الرُّوْحُ الْأَمِيْنُ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُوْنَ مِنَ الْمُنْذِرِيْنَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِيْنٍ﴾(٣)

وقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾(٤) وبغير ذلك من الآيات،

ثم قال: « فأقام حجته بأنّ كتابه عربي في كل آيةٍ ذكرْناها، ثم أكَّد ذلك بأن نَفَى عنه ـ جل ثناؤه ـ كلَّ لسانٍ غير لسان العرب، في آيتين من كتابه:

فقال تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُوْلُوْنَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ، لِسَانُ الَّذِيْ يُلْحِدُوْنَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ، وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِيْنٌ﴾(٥)

وقال: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوْا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ، ءَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾»(٦) وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم(٧)،

ولا يُشكل على كون القرآن عربياً وجودُ بعض الكلمات الأعجمية فيه مثل المشكاة والإستبرق؛ إذ يمكن حمْل هذه الألفاظ التي يقال إنها أعجمية على واحدٍ من الوجوه الآتية:

أولا: أنّ هذه الألفاظ إنما هي عربية لكن قد يجهل بعضُ الناس كوْنَ

---

١) انظر الرسالة: ٤٥،

٢) سورة إبراهيم: ٤،

٣) سورة الشعراء: ١٩٢ ـ ١٩٥،

٤) سورة الرعد: ٣٧،

٥) سورة النحل: ١٠٣،

٦) الرسالة: ٤٧، والآية من سورة فصلت: ٤٤،

٧) انظر جامع البيان:١/٧، روضة الناظر:١/١٨٥، المدخل لابن بدران:٨٨، نزهة الخاطر العاطر:١/١٨٤، مذكرة الشنقيطي:٦٢

هذه الألفاظ عربية، ذلك أن لسان العرب أوسع الألسنة مذهباً وأكثرها ألفاظاً، ولا يحيط بجميع علمه إنسانٌ غيرُ نبي، ولا يمتنع أن يوافق لسانُ العجم أو بعضُها قليلاً من لسان العرب كما يتفق القليلُ من ألسنة العجم المتباينة في أكثر كلامها مع تنائي ديارها واختلاف لسانها(١)،

ثانيا: أنّ هذه الألفاظ التي يقال إنها أعجمية لايمتنع أن تكون عربية، وأن يكون لها معنى آخر في لغة أخرى، فمن نَسَبَها إلى العربية فهو مُحق، ومن نَسَبَها إلى غيرها فهو مُحق(٢)،

ثالثاً: أن هذه الألفاظ أصلها غير عربي ثم عرَّبتها العرب واستعملتها؛ فصارتْ من لسانها وإن كان أصلها أعجمياً .(٣)**إذا عُلم ذلك فلابد من التنبيه على أمور، بعضها مرتب على بعض:**

١ـ أن معاني كتاب الله موافقة لمعاني كلام العرب، وظاهر كتاب الله ملائم لظاهر كلام العرب ففي القرآن من الإيجاز و الاختصار والعام والخاص كما في كلام العرب،(٤)

٢ ـ أن العلم بكتاب الله لابد فيه من العلم بلسان العرب، لأن القرآن نَزَلَ بلسان العرب فمن عَلِمَه انتفتْ عنه الشُّبَهُ التي دخلتْ على مَنْ جَهِلَ لسانها،(٥)

٣ ـ أن على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بَلَغَه جهده، حتى يشهد به : ألا إله إلا الله وأنّ محمداً عبده ورسوله،ويتلو به كتاب الله وَيَعْلَمَ أحكامه ومعانيه،(٦)

٤ ـ أن الإحاطة بجميع لسان العرب غير ممكن بالنسبة للواحد، أما

---

١) انظر الرسالة: ٤٢-٤٥.
٢) انظر جامع البيان: ١/ ٨ ـ ١٠، مذكرة الشنقيطي: ٦٢،
٣) أنظر روضة الناظر: ١/ ١٨٥، قواعد الأصول: ٣٦،
٤) انظر الرسالة: ٥١، ٥٢، جامع البيان:١/ ٧،
٥) انظر الرسالة: ٥٠،
٦) أنظر المصدر السابق: ٤٨، ٤٩،

وذلك تارة يكون لغرابة اللفظ، و تارة لاشتباه المعنى بغيره، وتارة لشبهة في نفس الأنسان تمنعه من معرفة الحق، وتارة لعدم التدبر التام، وتارة لغير ذلك من الأسباب»(١).

٣ ـ اتفق السلف على أن في القرآن مالا يعلم تأويله إلا الله، كالروح ووقت الساعة والآجال، وهذا قد يسمى بالمتشابه(٢)،

والمراد بالتأويل الذى لا يعلمه إلا الله **معرفة الشيء على حقيقته و ما يؤول إليه**، أما التأويل بالمعنى الآخر وهو **تفسير الشيء و معرفة معناه** فهذا مما يعلمه أهل العلم، فإنهم يعلمون معنى الكلام الذي أخبر به عن الساعة(٣)

قال ابن تيمية: «وعلى هذا فالراسخون في العلم يعلمون تأويل هذا المتشابه الذي هو تفسيره، وأما التأويل الذي هو الحقيقة الموجودة في الخارج فتلك لايعلمهاإلا الله»(٤)

٤ـ ولذلك فإن أسماء الله تعالى وصفاته تكون من المتشابه باعتبار كيفيتها، وليست من المتشابه باعتبار معناها(٥)،

٥ـ وكذلك فإن الوقف على لفظ الجلالة في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾(٦) يصح بناء على أن التأويل بمعنى معرفة الشيء على حقيقته، ويجوز الوصل وترك الوقف بناء على أن التأويل بمعنى التفسير و البيان(٧).

٦ـ ورد وصف القرآن كله بأنه محكم، فقال تعالى: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ﴾(٨) بمعنى أنه متقن غاية الإتقان في أحكامه وألفاظه و معانيه فهو غاية

---

١) المصدر السابق:١٧/ ٣٩٥ ـ ٤٠٠،

٢) انظر مجموع الفتاوى: ١٣/ ١٤٤، شرح الكوكب المنير: ٢/ ١٤٩،

٣) انظر مجموع الفتاوى: ١٧/ ٤٠٩، ٤١٠، ٤٢٥، ٤٣٦،

٤) مجموع الفتاوى:١٧/ ٣٨١،

٥) انظر المصدر السابق: ١٣/ ٢٩٤، وما بعدها، مذكرة الشنقيطي: ٦٥،

٦) سورة آل عمران: ٧

٧) انظر مجموع الفتاوى: ١٧/ ٤٠٠، تيسير الكريم الرحمن: ١/ ٣٥٨،

في الفصاحة و الإعجاز،

وورد وصف القرآن كله بأنه متشابه، فقال تعالى: ﴿كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾(١) بمعنى أن آياته يشبه بعضها بعضاً في الإعجاز والصدق و العدل(٢)،

٧ـ ورد أيضاً أن من القرآن ما هو محكم ومنه ما هو متشابه،

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِيْ أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَ أُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ، فَأَمَّا الَّذِيْنَ فِيْ قُلُوْبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُوْنَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيْلِهِ، وَ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيْلَهُ إِلاَّ اللّهُ، وَالرَّاسِخُوْنَ فِيْ الْعِلْمِ يَقُوْلُوْنَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾(٣)

فذهب بعض السلف(٤) إلى أن المحكم هو مالم يحتمل من التأويل غير وجه واحد، والمتشابه مااحتمل من التأويل أكثر من وجه،

وذهب بعضهم إلى أن المحكم ما يُعمل به، والمتشابه ما يُؤمن به ولا يعمل به،

وقال بعضهم إن المحكم هو ما اتضح معناه، و المتشابه هو مالم يتضح معناه، إما لإشتراك أو إجمال،

وكل هذه الأقوال تدل على معنى واحد، وهو أن التشابه أمر إضافي، فقد يشتبه على هذا مالا يشتبه على هذا(٥)،

٨ ـ **وعلى كل أحد أن يعمل بما استبان له**، وأن يؤمن بما اشتبه عليه، و أن يرد المتشابه إلى المحكم ويأخذ من المحكم ما يفسر له المتشابه و يبينه، فتتفق دلالته مع دلالة المحكم، وتوافق النصوص بعضها بعضاً، ويصدق بعضها

---

٨) سورة هود: ١،

١) سورة الزمر: ٢٣،

٢) انظر القواعد الحسان: ٤٢، ٤٣، مذكرة الشنقيطي: ٦٣،

٣) سورة آل عمران: ٧،

٤) انظر الأقوال في جامع البيان: ٣/١٧٢ ـ ١٧٤، الفقيه و المتفقه: ١/ ٥٨ ـ ٦٣، مجموع الفتاوى: ١٧/ ٤١٨، وما بعدها، شرح الكوكب المنير: ٢/ ١٤٢، ١٤٣،

٥) انظر مجموع الفتاوى: ١٧/ ٣٨٦،

بعضاً، فإنها كلها من عند الله، وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض، وإنما الاختلاف والتناقض فيما كان من عند غيره،

هذه طريقة الصحابة و التابعين في التعامل مع المحكم و المتشابه(١)،

٩ ـ والواجب الحذر من **طريقة أهل البدع والأهواء**؛ فإن لهم طريقين في رد السنن(٢):

أحدهما: رد السنن الثابتة عن النبي ﷺ بالمتشابه من القرآن أو من السنة،

والثاني: جعل المحكم متشابهاً ليعطلوا دلالته،

وقد ورد في الآية السابقة أن موقف المؤمنين الراسخين في العلم من المتشابه هو الإيمان به ورده إلى الله، وأن موقف الزائغين أصحاب القلوب المريضة هو اتباع المتشابه والاستدلال به على مقالاتهم الباطلة طلباً للفتنة وتحريفاً لكتاب الله(٣)،

١٠ـ قال ابن تيمية: «والمقصود هنا أن الواجب أن يجعل ما قاله الله ورسوله هو الأصل، ويتدبر معناه و يعقل ... ويعرف دلالة القرآن على هذا وهذا،

وتجعل أقوال الناس التي قد توافقه و تخالفه متشابهة مجملة فيقال لأصحاب هذه الألفاظ: يَحتمل كذا وكذا، ويَحتمل كذا وكذا؛ فإن أرادوا بها مايوافق خبر الرسول قُبل، وإن أرادوا بها مايخالفه رُد»(٤)

* * *

---

١) انظر المصدر السابق، إعلام الموقعين: ٢/ ٢٩٤،

٢) انظر المصدر السابق،

٣) انظر تيسير الكريم الرحمن: ١/ ٣٥٧، ٣٥٨،

٤) مجموع الفتاوى: ١٣/ ١٤٥، ١٤٦، وانظر شرح العقيدة الطحاوية: ٢٢٤، ٢٢٥،

المسألة الخامسة: هل في القرآن مجاز(١)؟

ويمكن تحرير الكلام في هذه المسألة في النقاط الآتية:

أولا: اتفق أئمة السلف على أن آيات الصفات يراد به الحقيقة، و يمتنع دخول المجاز فيها(٢)، ذلك أن المجاز لا يصار إليه إلا عند امتناع حمل اللفظ على الحقيقة، ولا بد أيضاً من وجود قرينة تدل على هذا الامتناع،

وحيث إن آيات الصفات أمكن حملها على حقيقتها ولم توجد كذلك القرينة الدالة على امتناع حمل اللفظ على حقيقته وجب لأجل ذلك حمل آيات الصفات على الحقيقة وامتنع حملها على المجاز(٣)،

ثانيا: إذا عُلم ذلك فإن ماعدا آيات الصفات يجوز وقوع المجاز فيه إذا وجدت القرينة الدالة على امتناع حمل اللفظ على الحقيقة،

قال الإمام الشافعي: «باب الصنف الذي يبين سياقُهُ معناه: قال الله تبارك و تعالى: ﴿وَسْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِيْ كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ، إِذْ يَعْدُوْنَ فِيْ السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيْتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُوْنَ لَا تَأْتَيْهِمْ، كَذلِكَ نَبْلُوْهُمْ بِمَا كَانُوْا يَفْسُقُوْنَ﴾(٤)

فابتدأ جل ثناؤه ذكر الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة البحر، فلما قال: ﴿إِذْ يَعْدُوْنَ فِيْ السَّبْتِ﴾ الآية؛ دل على أنه إنما أراد أهل القرية؛ لأن القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره، وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون(٥)»

وقال الخطيب البغدادي مستدلا لوقوع المجاز في القرآن:

« ... لأن المجاز لغة العرب و عادتها؛ فإنها تسمي باسم الشيء إذا كان

---

١) المجاز هو اللفظ المستعمل في غير موضوعه على و جه يصح، كاستعمال لفظ أسد في الرجل الشجاع، انظر روضة الناظر: ٢/١٥، ١٦، مختصر ابن اللحام: ٤٢،

٢) انظر لمعة الاعتقاد: ٤٣، مجموع الفتاوى: ٥/ ٢٠٠، ٢٠١، منع جواز المجاز: ٥٤،

٣) انظر الحجة في بيان المحجة: ١/ ٤٤٦، مختصر الصواعق: ٩٠ ٧.

٤) سورة الأعراف: ١٦٣،

٥) الرسالة: ٦٢، ٦٣،

مجاوراً له، أو كان منه بسبب، و تحذف جزءاً من الكلام طلباً للاختصار إذا كان فيما أُبقي دليل على ما ألقي، وتحذف المضاف و تقيم المضاف إليه مقامه، وتعربه بإعرابه، وغيرذلك من أنواع المجاز،

وإنما نزل القرآن بألفاظها ومذاهبها ولغاتها،

وقد قال الله تعلى: ﴿جِدَاراً يُرِيْدُ أَنْ يَنْقَضَّ﴾(١) ونحن نعلم ضرورة أن الجدار لا إرادة له ».(٢)

فآيات القرآن الكريم قسمان:

قسم لايجوز دخول المجاز فيه و هو آيات الصفات،

وقسم يجوز دخول المجاز فيه وهو ماعدا آيات الصفات كما تقدم في النقل عن الشافعي و الخطيب البغدادي وكقوله تعالى ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ﴾ (٣) وقوله تعالى ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾(٤) وقوله تعالى ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾(٥)

فهذا كله مجاز لأنه استعمال للفظ في غير موضوعه(٦)، لوجود قرينة منعت من استعماله في حقيقته(٧)،

ثالثاً: إذا عُلم ذلك فلا تلازم بين القسمين، فيمكن إثباتُ صفات الله تعالى على حقيقتها و وجهها اللائق به سبحانه و نفيُ المجاز عنها، وفي الوقت نفسه إثباتُ وقوع المجاز فيماعدا آيات الصفات كقوله تعالى ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ (٨) إذ لايلزم من إثبات المجاز في أحد القسمين إثباته في القسم

---

١) سورة الكهف: ٧٧،

٢ الفقيه و المتفقه: ١/ ٦٥،

٣) سورة الإسراء: ٢٤،

٤) سورة يوسف: ٨٢،

٥ سورة النساء: ٤٣، سورة المائدة: ٦،

٦) انظر روضة الناظر: ١٨٢/١،

٧) قد أشار إلى بعض القرائن الإمام الشافعي و الخطيب البغدادي فيما سبق نقله عنهما قريباً، وأنظر مختصر الصواعق:٧٩،

٨) سورة يوسف: ٨٢،

الآخر، لإن إثبات المجاز يحتاج إلى قرينة، وهذه القرينة عند أهل السنة منتفية عن آيات الصفات(١)، أما من عدا أهل السنة فإنهم يثبتون المجاز في آيات الصفات لوجود القرينة المانعة من حمل اللفظ على حقيقته(٢)،

رابعاً: نفي صفات الله تعالى و تأويلها باب واسع، يمكن الدخول إليه عن طريق المجاز ـ كما فعل ذلك أهل التعطيل و التأويل ـ ويمكن ذلك عن طريق التأويل، وعن طريق القول بأن نصوص الكتاب و السنة أدلة لفظية، لا تفيد اليقين فلا تثبت بها العقائد، وغير ذلك(٣)،

و لما كان طريق المجاز من أعظم الطرق وأكثرها استعمالا وكان المجاز من أوسع الأبواب التي ولج منها المؤولون للصفات و النافون لها قام بسدِّ هذا الباب و قَطْعِ هذا الطريق وقال بمنع و قوع المجاز مطلقاً في القرآن الكريم و في اللغة بعضُ علماء أهل السنة، لذلك عدَّ ابن القيم المجاز طاغوتاً فقال: «فصل في كسر الطاغوت الثالث الذي وضعته الجهمية لتعطيل حقائق الأسماء و الصفات وهو طاغوت المجاز(٤)»

ولاشك أن نفي المجاز عن آيات الصفات أمر ضروري لحماية جانب العقيدة، إلا أنه لا يلزم من ذلك نفي المجاز مطلقاً حتى فيما عدا آيات الصفات بل حتى في اللغة فهاهم أولاء طائفة من أهل السنة يثبتون صفات الله على حقيقتها اللائقة به سبحانه وتعالى وهم مع ذلك يقولون و يصرحون بوقوع المجاز في القرآن(٥)،

---

١) إذ يمكن في قوله تعالى ﴿و جاء ربك﴾ سورة الفجر: ٢٢، إضافة صفة المجيء إلى الرب تعالى وذلك على الوجه اللائق به سبحانه فهذا هو الواجب؛ لانه قد دل عليه النص القرآني ثم هو ممكن عقلا لانه لا يلزم من اتفاق الصفات التماثل في الكيفية، انظر مجموع الفتاوى: ٣/٢٥، ١٣٣، مختصر الصواعق: ١/١٨-٢١.

٢) وهذه القرينة عندهم هي أن العقل يحيل إضافة صفة المجيء الى الله سبحانه و تعالى لان ذلك يستلزم تشبيه الله بمخلوقاته التي تتصف بالمجيء أيضاً، هذه هي شبهة المعطلين لصفات الله ولا شك أن ذلك غير لازم عقلا كما تقدم في التعليق السابق، أنظر غاية المرام للآمدي: ١٣٨،

٣) انظر الصواعق المرسلة:٢/٦٣٢،

٤) مختصر الصواعق المرسلة: ٣٣١،

٥) انظر الفقيه و المتفقه: ١/٦٤، روضة الناظر: ١/١٨٢، شرح الكوكب المنير: ١/١٩١،

خامسا: اختلف القائلون بنفي المجاز في تسميته، فبعضهم يسميه **حقيقة** فيجعل للفظ الواحد عدة حقائق(١)،

وبعضهم يسميه **أسلوبًا عربيًا**(٢)،

أما المثبتون للمجاز فعندهم أن اللفظ الواحد إذا استعمل في معناه الذي وضع له فهو حقيقة فيه، ولا يحتاج عند ذلك إلى قرينة،

وقد يستعمل في معنى آخر غير ما وضع له لقرينة ما، فهذا هو المجاز(٣)،

سادسًا: حرر ابن قدامة الخلاف في هذه المسألة وَبَيَّنَ أنه خلاف لفظي؛ فقال بعد أن ذكر أمثلة على وقوع المجاز واستعماله في القرآن الكريم:

«.. وذلك كله مجاز؛ لأنه استعمال للفظ في غير موضوعه، ومن منع فقد كابر، من سلم وقال: لا أسميه مجازاً؛ فهو نزاع في عبارة لا فائدة في المشاحة فيه، والله أعلم(٤)»

* * *

---

١) انظر مجموع الفتاوى:٧/٨٨، ١٠٨،

٢) انظر مذكرة الشنقيطي: ٦٠،

٣) قال ابن تيمية اعتراضاً على تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز ما ملخصه "أن هذا التقسيم يستلزم أن يكون اللفظ قد وضع أولاً لمعنى ثم بعد ذلك قد يستعمل في موضوعه وقد يستعمل في غير موضوعه، وهذا كله إنما يصح لو ثبت أن الألفاظ العربية وضعت أولاً لمعان ثم بعد ذلك استعملت فيها فيكون لها وضع متقدم على الاستعمال، وهذا إنما يصح على القول بأن اللغات اصطلاحية وهذا القول لانعرف أحداً من المسلمين قاله قبل أبي هاشم الجبائي فإنه لا يمكن أحداً النقلُ عن العرب أو أمة غيرهم أنه اجتمع جماعة منهم فوضعوا جميع الأسماء الموجودة في اللغة ثم استعملوها بعد هذا الوضع، إلا أنه قد يقال إن الله يلهم الحيوانات من الأصوات ما يعرف به بعضها مراد بعض وكذلك الآدميون فالمولود يسمع من يربيه ينطق باللفظ ويشير إلى المعنى فصار يعلم أن هذا اللفظ يستعمل في ذلك المعنى وهكذا حتى يعرف لغة القوم الذين نشأ بينهم دون أن يصطلحوا على وضع متقدم فعُلم أن الله ألهم النوع الإنساني التعبير عما يريده ويتصوره بلفظه وأن أول من علّم ذلك آدم وأبناءه علّموا كما علّم و إن اختلفت اللغات فهذا الإلهام كائن في النطق باللغات من غيرمواضعة متقدمة وهذا قد يسمى توقيفاً، فمن ادعى وضعاً متقدما فقد قال مالا علم له به وإنما المعلوم هو الاستعمال"اهـ.انظر مجموع الفتاوى: ٧/٩٠ ـ ٩٦،

٤) روضة الناظر:١/١٨٢، ١٨٣،

المبحث الثاني

السنة

و في هذا المبحث ست مسائل

المسألة الأولى : تعريف السنة .

المسألة الثانية : أقسام السنة .

المسألة الثالثة : حجية السنة .

المسألةالرابعة : منزلة السنة من القرآن .

المسألة الخامسة : الخبر المتواتر .

المسألة السادسة : خبر الآحاد .

المسألة الأولى: تعريف السنة

السنة لغة الطريقة و السيرة حميدة كانت أو ذميمة(١)،

وفي اصطلاح الأصوليين هي «ماصَدَرَ عن النبي ﷺ غير القرآن(٢)»

وهذا يشمل قوله ﷺ وفعله وتقريره وكتابته وإشارته وهمّه وتركه(٣)،

وهذه الأنواع قد يدخل بعضها في بعض(٤)،

والحِكْمة إذا وردت في القرآن مقرونة مع الكتاب فهي السنة بإجماع السلف(٥)، كقوله تعالى ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَ الْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَالَمْ تَكُنْ تَعْلَمْ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيْمًا﴾(٦) قال الشافعي: «فسمعتُ مَنْ أرضى مِنْ أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله»(٧)

* * *

---

١) انظر المصباح المنير: ٢٩٢،

٢) انظر الفقيه و المتفقه: ٨٦/١، قواعد الاصول: ٣٨، شرح الكوكب المنير:١٦٠/٢،

٣) وزاد البعض سنة الخلفاء الراشدين لقوله ﷺ (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ) "يأتي تخريجه قريباً ص ١٥٧" قال ابن رجب: "وفي أمره ﷺ باتباع سنته و سنة خلفائه الراشدين بعد أمره بالسمع والطاعة لولاة الامر عموما دليل على أن سنة الخلفاء الراشدين متبعة؛ كاتباع سنته، بخلاف غيرهم من ولاة الامور" جامع العلوم و الحكم: ١٢١/٢، وانظر مجموع الفتاوى: ٢٨٢/١، درء الارتياب لسليم الهلالي: ١٦-٢٧

٤) فيدخل كل من الكتابة والإشارة والهم والترك في الفعل. انظر شرح الكوكب المنير: ١٦٠/٢-١٦٦.

٥) انظر الفقيه والمتفقه: ٨٧/١، ٨٨، مجموع الفتاوى: ٣٦٦/٣، ٨٢/١٩، ١٧٥، مختصر الصواعق: ٤٤٣، تفسير ابن كثير: ١٩٠/١، ٢٠١، ٥٦٧، وسيلة الحصول: ٩

٦) سورة النساء: ١١٣

٧) الرسالة: ٧٨

المسألة الثانية: أقسام السنة

للسنة عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة،

❁ **فباعتبار** ذاتها تنقسم السنة إلى قولية و فعلية و تقريرية(١)، وما سوى ذلك يمكن إدراجه تحت هذه الأقسام،

❁ **وباعتبار** بيانها للقرآن الكريم تنقسم السنة إلى ثلاثة أقسام:(٢)

القسم الأول: السنة المؤكدة، وهي الموافقة للقرآن من كل وجه، وذلك كوجوب الصلاة فإنه ثابت بالكتاب وبالسنة،

القسم الثاني: السنة المبيِّنة أو المفسِّرة لِمَا أُجمل في القرآن وهي ما عَبَّر عنها الشافعي بقوله: «ومنه ما أُحكم فرضُه بكتابه، وبيَّن كيف هو على لسان نبيه، مثل عدد الصلاة و الزكاة ووقتها»(٣)

القسم الثالث: السنة الاستقلالية، أو الزائدة على ما في القرآن وهي التي تكون موجبة لحكم سَكَتَ القرآن عن إيجابه أو محرِّمة لما سَكَتَ عن تحريمه، كأحكام الشفعة وميراث الجدة، وهذا القسم عبر عنه الشافعي بقوله: «ومنه ما سنّ رسول الله ﷺ مما ليس فيه نص حكم»(٤)❁ **وباعتبار** وصولها إلينا تنقسم السنة إلى متواتر وآحاد(٥)،

❁ ❁ ❁

---

١) انظر مختصر ابن اللحام: ٧٤

٢) انظر الرسالة: ٢١،٢٢،٩١،٩٢، إعلام الموقعين: ٣٠٧/٢

٣) الرسالة: ٢٢

٤) الرسالة: ٢٢

٥) انظر الفقيه والمتفقه: ٩٥/١، وانظر ص ١٨٦ من هذه الرسالة في صحة تقسيم السنة إلى متواتر وآحاد.

المسألة الثالثة: حجية السنة

في هذه المسألة سنتعرض لبيان حجية السنة على وجه العموم، ثم بيان حجية السنة الاستقلالية، ثم حجية أفعاله ﷺ ثم حجية تقريره ثم حجية تركه، فهذه أمور خمسة، أما الكلام على الخبر المتواتر وأخبار الآحاد فسيكون في المسألة الخامسة والسادسة إن شاء الله،

أولاً: حجية السنة عموماً

أجمع المسلمون على وجوب طاعة النبي ﷺ، ولزوم سنته(١)،

قال ابن تيمية: «وهذه السنة إذا ثبتت فإن المسلمين كلهم متفقون على وجوب اتباعها»(٢)

والأدلة على وجوب اتباع السنة كثيرة جداً(٣)،

فمن القرآن الكريم:

❁ الأمر بطاعة الرسول ﷺ، قال تعالى ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾(٤)

❁ ترتيب الوعيد على من يخالف أمر النبي ﷺ، قال تعالى ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٥)

❁ نَفْيُ الخيار عن المؤمنين إذا صدر حكم عن رسول الله ﷺ، قال تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾(٦)

❁ الأمر بالرد إلى الرسول ﷺ عند النزاع، قال تعالى ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾(٧)

---

١) انظر مجموع الفتاوى: ١٩/٨٢ ـ ٩٢، إعلام الموقعين:٢/٢٩٠ ـ ٢٩٣،

٢) مجموع الفتاوى: ١٩/٨٥، ٨٦،

٣) انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله: ٣/١٣٥٥ ـ ١٣٦١، معارج القبول:٢/٤١٦ ـ ٤٢٠،

٤) انظر مجموع الفتاوى:١٩/٨٣، إعلام الموقعين: ٢/٢٩٠، والآية من سورة آل عمران: ٣٢،

٥) انظر الرسالة: ٨٤، والآية من سورة النور: ٦٣،

٦) انظر الرسالة: ٧٩، إعلام الموقعين: ٢/٢٨٩، والآية من سورة الأحزاب: ٣٦،

❁ جَعْلُ الرَّدِ إلى الرسول ﷺ عند النزاع من موجبات الإيمان ولوازمه، قال تعالى ﴿فَرُدُّوْهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾(١)

ومن السنة قوله ﷺ: (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوابها وعضوا عليها بالنواجذ)(٢) وقوله ﷺ: (دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالُهم واختلافُهم على أنبيائهم، فإذانهيتكم عن شيئ فاجتنبوه، وإذاأمرتكم بشيء فأتوامنه ما استطعتم)(٣)

وقوله ﷺ: (ألاإني أوتيت الكتاب ومثله معه، لايوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه)(٤)

وقوله ﷺ: (ألا وإن ماحرم رسولُ الله مثلُ ما حرم الله)(٥)

هذه بعض النصوص الدالة على حجية السنة، وبذلك يعلم أن الاحتجاج بالسنة أصل ثابت من أصول هذا الدين وقاعدة ضرورية من قواعده،

قال الإمام الشافعي :

«لم أسمع أحداً ـ نسبه الناس أو نسب نفسه إلى علم ـ يخالف في أن فَرْضَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ اتباعُ أمر رسول الله ﷺ، والتسليمُ لحكمه؛ بأن الله عز وجل لم يجعل لأحد

---

٧) انظر إعلام الموقعين: ٤٩/١، والآية من سورة النساء: ٥٩،

١) انظر إعلام الموقعين: ٥٠/١، والآية من سورة النساء: ٥٩،

٢) أخرجه أبوداود في سننه: ٢٠٠/٤، ٢٠١، برقم: ٤٦٠٧، والترمذي في سننه: ٥/ ٤٤ برقم ٢٦٧٦، وقال: حديث حسن صحيح

٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢٥١/١٣ برقم ٧٢٨٨،

٤) اخرجه أبوداود في سننه: ٢٠٠/٤ برقم ٤٦٠٤، ونحوه عند الترمذي في سننه:٣٧/٥، ٣٨، برقم ٢٦٦٣، ٢٦٦٤، وقال: حسن صحيح، وابن ماجة في سننه: ٧/١، ٦ برقم ١٢، ١٣،

٥) أخرجه ابن ماجه في سننه:٦/١ برقم ١٢، والترمذي في سننه:٣٨/٥ برقم ٢٦٦٤ وقال حسن غريب،

ضمن طاعة الرسول؛ إيذاناً بأنهم إنما يطاعون تبعاً لطاعة الرسول ﷺ »(١)

وقال أيضاً بعد أن ذَكَرَ أقسام السنة مع القرآن:

«فما كان منها زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ تجب طاعته فيه، ولا تحل معصيته،

وليس هذا تقديماً لها على كتاب الله؛ بل امتثال لما أَمَرَ الله به من طاعة رسوله، ولو كان رسول الله ﷺ لا يُطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى، وسقطتْ طاعته المختصة به، وانه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تختص به و قد قال الله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُوْلَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾(٢)

وكيف يمكن أحداً من أهل العلم ألاّ يقبل حديثاً زائداً على كتاب الله؛(٣) فلا يقبل حديث تحريم المرأة على عمتها ولا على خالتها(٤)، ولا حديث التحريم بالرضاعة لكل ما يحرم من النسب(٥)....»(٦)

ثالثا : حجية أفعال الرسول ﷺ

الأصل في حجية أفعاله ﷺ ماتقدم من الأدلة العامة الدالة على حجية السنة، إذ الأفعال قسم من أقسام السنة، كما أن هناك أدلة تدل على **وجوب الاقتداء به** ﷺ ومتابعته في أفعاله على وجه الخصوص(٧)، فمن ذلك:

- قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيْ رَسُوْلِ اللّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوْ اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾(٨)

---

١) إعلام الموقعين: ٤٨/١،

٢) سورة النساء:٨٠،

٣) انظر مسألة الزيادة على النص فيما يأتي ص ٣٠١ من هذه الرسالة،

٤) انظر صحيح البخاري: ١٦٠/٩ برقم ٥١٠٨.

٥) انظر صحيح البخاري : ٢١١/٦ برقم ٣١٠٥.

٦) إعلام الموقعين: ٣٠٧/٢، ٣٠٨،

٧) انظر: الكوكب المنير:١٩٠/٢،

٨) سورة الأحزاب:٢١،

قال ابن كثير: «هذه الآية أصل كبير في التأسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله»(١)

- وقوله تعالى: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾(٢)

قال ابن تيمية: «وذلك لأن المتابعة أن يُفعل مثل ما فَعَلَ على الوجه الذي فَعَلَ؛ فإذا فَعَلَ فعلاً على وجه العبادة شُرع لنا أن نَفعله على وجه العبادة، وإذا قَصَدَ تخصيص مكان أو زمان بالعبادة خَصَّصناه بذلك»(٣)

وأفعاله ﷺ أقسام، لكلٍّ قسمٍ منها حكمٌ يخصه، وقبل بيان هذه الأقسام لابد من تقرير أصول أربعة:

الأصل الأول: أن الواجب على هذه الأمة متابعة نبيها ﷺ والتأسي به في أفعاله وأقواله وأحواله، ولزوم أمره وطاعته(٤)، هذا هو الأصل،

ويدخل تحت هذا الأصل: **أَمْرُ الله لنبيه ﷺ وَنَهْيُه له**، فإن الأمة تشاركه مالم يثبت الاختصاص(٥)، قال ابن تيمية: «... ولهذا كان جمهور علماء الأمة على أن الله إذا أَمَرَه - ﷺ - بأمْرٍ أو نهاه عن شيء كانت أمته أسوة له في ذلك مالم يقم دليل على اختصاصه بذلك»(٦)

ويدخل تحت هذا الأصل **أفعالُه** ﷺ فإن الأمة تتأسى بأفعاله إلا ماخصَّه الدليل(٧)

ويدخل تحت هذا الأصل أيضاً **أَمْرُه ﷺ لأمته وَنَهْيُه لها**، فإن طاعته ﷺ واجبة وجوباً عاماً مطلقاً، بل إن طاعته في أوامره أوكد من الاقتداء به

---

١) تفسير ابن كثير:٣/٤٨٣،
٢) سورة الأعراف: ١٥٨،
٣) مجموع الفتاوى:١/٢٨٠،
٤) انظر المسودة: ١٩١،
٥) انظر هذه المسألة فيما يأتي ص ٤٤٣ من هذه الرسالة،
٦) مجموع الفتاوى:٢٢/٣٢٢،
٧) انظر زاد المعاد:٣/٣٠٧،

في أفعاله لأن أفعاله قد تكون خاصة به ﷺ،

قال ابن تيمية:«وطاعة الرسول فيما أمرنا به هو الأصل الذي على كل مسلم أن يتعمده وهو سبب السعادة، كما أن ترك ذلك سبب الشقاوة، وطاعته في أمره أولى بنا من موافقته في فعل لم يأمرنا بموافقته فيه باتفاق المسلمين،

ولم يتنازع العلماء أن أمره أوكد من فعله؛ فإن فعله قد يكون مختصاً به، وقد يكون مستحباً،

وأما أمره لنا فهو من دين الله الذي أمرنا به»(١)

الأصل الثاني: أن أفعاله ﷺ تدل على حكم هذه الأفعال بالنسبة له ﷺ، ففعل النبي ﷺ يدل على إباحته في أدنى الدرجات، وقد يدل على الوجوب والاستحباب، ولا يدل على الكراهة فإنه ﷺ لا يفعل المكروه إلا ليبين الجواز، إذ يحصل التأسي به في أفعاله؛ بل فعله لشيء ينفي كراهته(٢).

الأصل الثالث: أن العلماء قد اختلفوا في أمور فعلها ﷺ هل هي من خصائصه أم للأمة أن تفعلها؟(٣)وذلك مثل تركه للصلاة على الغال(٤) ودخوله في الصلاة إماماً بعد أن صلى بالناس غيرُه(٥)، وكذلك فإن العلماء اختلفوافي بعض أفعاله هل الاقتداء بها يكون في نوع الفعل أوفي جنسه؟ لأنه ﷺ قد يفعل الفعل لمعنى يعم ذلك النوع وغيره،

مثال ذلك: احتجامه ﷺ (٦)، فإن ذلك كان لحاجته إلى إخراج الدم الفاسد، ثم التأسي به هل هو مخصوص بالحجامة أو المقصود إخراج الدم على الوجه النافع؟ ومن ذلك أن الغالب عليه ﷺ وعلى أصحابه لبس الرداء

---

١) مجموع الفتاوى: ٣٢١/٢٢،

٢) انظر المسودة: ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، شرح الكوكب المنير: ١٩٢/٢،

٣) انظر مجموع الفتاوى:٣٢٤/٢٢ـ ٣٣١،

٤) انظر في ذلك مارواه أبو داود في سننه: ٦٨/٣ برقم ٢٧١٠، وابن ماجه: ٩٥٠/٢ برقم ٢٨٤٨، والنسائي: ٦٤/٤، والحديث صححه محقق زاد المعاد. انظر زاد المعاد: ١٠٨/٣

٥) انظر صحيح البخاري: ١٧٢/٢ برقم ٦٨٧

٦) انظر المصدر السابق: ١٥٠/١٠ برقم ٥٦٩٦.

لكونه سنة؟ تنازعوا في ذلك (١)،

ومن هذا وضع ابن عمر(٢) يده على مقعد النبي ﷺ(٣) ..... فإن هذا لما لم يكن مما يفعله سائر الصحابة ولم يكن النبي ﷺ شرعه لأمته لم يكن أن يقال هذا سنة مستحبة؛ بل غايته أن يقال: هذا مما ساغ فيه اجتهاد الصحابة، أو مما لا ينكر على فاعله لأنه مما يسوغ فيه الاجتهاد، لا لأنه سنة مستحبة سنها النبي ﷺ لأمته، أو يقال في التعريف: إنه لا بأس به أحياناً لعارض إذا لم يجعل سنة راتبة،

وهكذا يقول أئمة العلم في هذا وأمثاله؛ تارة يكرهونه، وتارة يسوغون فيه الاجتهاد، وتارة يرخصون فيه إذا لم يتخذ سنة،

ولا يقول عالم بالسنة إن هذه سنة مشروعة للمسلمين، فإن ذلك إنما يقال فيما شرعه رسول الله ﷺ، إذ ليس لغيره أن يسن ولا أن يشرع، وما سنه خلفاؤه الراشدون فإنما سنوه بأمره؛ فهو من سننه، ولا يكون في الدين واجباً إلا ما أوجبه، ولا حراماً إلا ما حرمه، ولا مستحباً إلا ما استحبه، ولا مكروهاً إلا ما كرهه، ولا مباحاً إلا ما أباحه»(٤)

أما أقسام أفعاله ﷺ فإنها على أربعة أقسام:(٥)

القسم الأول: الأفعال الجبلية: كالقيام والقعود والأكل والشرب، فهذا القسم مباح، ولا يشرع فيه التأسي به ﷺ، لكن لو تأسى به متأس فلا بأس، وإن تركه لا رغبة عنه ولا استكباراً فلا بأس.

---

١) انظر صحيح البخاري: ٤١٩/٣ برقم ١٥٦٠، ٥٩١/٣ برقم ١٧٦٥،١٧٦٦.

٢) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي الصحابي الزاهد، شهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ ولم يشهد ما قبلها لصغر سنه، كان من الصحابة المكثرين من رواية الحديث وهو أحد العبادلة الأربعة ابن عباس وابن الزبير وابن عمرو بن العاص، توفي سنة ٧٣هـ انظر تهذيب الأسماء واللغات: ٢٧٨/١، شذرات الذهب: ٨١/١.

٣) انظر صحيح البخاري: ٥٦٧/١ برقم ٤٨٣ فما بعد

٤) مجموع الفتاوى: ٢٨١/١، ٢٨٢،

٥) انظر قواعد الأصول: ٣٨، ٣٩، مختصر ابن اللحام: ٧٤، شرح الكوكب المنير:١٧٨/٢ـ ١٨٩، أضواء البيان:٦٨/٥،

القسم الثاني: الأفعال الخاصة به ﷺ التي ثبت بالدليل اختصاصه بها كالجمع بين تسع نسوة، فهذا القسم يحرم فيه التأسي به.

القسم الثالث: الأفعال البيانية التي يقصد بها البيان والتشريع، كأفعال الصلاة والحج، فَحُكْمُ هذا القسم تابع لما بَيَّنه؛ فإن كان المبيَّن واجباً كان الفعل المبيِّن له واجباً، وإن كان مندوباً فمندوب.

القسم الرابع: ماعدا ذلك من الأفعال وهو ماليس مختصاً به ﷺ ولا جبلياً ولا بياناً فهذا القسم على نوعين:

الأول: ماعُلم حُكمه في حق النبي ﷺ من وجوب أو ندب أو إباحة فأمته ﷺ مثله في هذا الحكم،

الثاني: مالم يُعلم حُكمه في حقه ﷺ فهذا النوع يَحتاج إلى فقهٍ ونظر؛ فإن ظَهَرَ فيه قَصْدُ النبي ﷺ للقربة فهو دائر بين الوجوب والندب، وإن لم يظهر فيه قصد القربة فهو مباح.

رابعاً: حجية تقريره ﷺ(١)،

والمقصود بتقريره ﷺ أن يفعل أَحَدُ الصحابة بحضرته فِعْلاً أو يقول قَوْلاً فيمسك ﷺ عن الإنكار ويسكت(٢)، كإقراره ﷺ إنشاد الشعر المباح(٣)، **والأصل في حجية إقراره ﷺ(٤)** هو أنه لا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة(٥)، إذ سكوته يدل على جواز ذلك الفعل أو القول، بخلاف سكوت غيره، لذلك بوّب الإمام البخاري في صحيحه بقوله «باب مَنْ رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة لا من غير الرسول»(٦)

وكذلك فإنَّ من خصائصه ﷺ أن وجوب إنكار المنكر لا يسقط عنه

---

١) انظر الأمثلة على ذلك في إعلام الموقعين: ٢/٣٨٦-٣٨٩.

٢) انظر قواعد الاصول: ٣٩، شرح الكوكب المنير: ٢/١٦٦،

٣) انظر صحيح البخاري: ١/٥٤٨ برقم ٤٥٣.

٤) أنظر شرح الكوكب المنير: ٢/١٩٤-١٩٦،

٥) انظر هذه المسألة فيما يأتي ص ٤١٤ من هذه الرسالة

٦) صحيح البخاري: ١٣/٣٢٣،

بالخوف على نفسه لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾(١)

وإنما يكون سكوته ﷺ وعدم إنكاره حجة فيدل على الجواز بشرطين:(٢)

أ- أن يعلم ﷺ بوقوع الفعل أو القول، فإما أن يقع ذلك بحضرته، أو في زمنه وهو عالم به لانتشاره انتشاراً يبعد معه ألا يعلمه ﷺ.

ب - ألا يكون الفعل الذي سكت عنه ﷺ صادراً من كافر، لأن إنكاره ﷺ لما يفعله الكفار معلوم ضرورة، فالعبرة في فعل أحد المسلمين.

خامساً: حجية تركه ﷺ،

والمقصود بالترك تركه ﷺ فِعْلَ أمر من الأمور(٣)،

وهو نوعان بالنسبة لنقل الصحابة له:(٤)

١- التصريح بأنه ﷺ ترك كذا وكذا ولم يفعله، كقول الصحابي في صلاة العيد: «أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة»(٥)

٢- عدم نقل الصحابة للفعل الذي لو فعله ﷺ لتوفرت هِمَمُهم ودواعيهم أو أكثرِهم أو واحدٍ منهم على نقله للأمة، فحيث لم ينقله واحد منهم البتة ولا حدث به في مجمع أبداً عُلم أنه لم يكن،

وذلك كتركه ﷺ التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة، وتركه الدعاء بعد الصلاة مستقبل المأمومين وهم يؤمّنون على دعائه، بعد الصبح والعصر أوفي جميع الصلوات،

وتركه ﷺ لفعل من الأفعال **يكون حجة**، فيجب ترك ماترك كما يجب فعل ما فعل بشرطين:(٦)

---

١) انظر تفسير ابن كثير: ٨١/٢، والآية من سورة المائدة: ٦٧.

٢) انظر المسودة: ٢٩٨، قواعد الاصول: ٣٩، شرح الكوكب المنير: ١٩٤/٢،

٣) انظر شرح الكوكب المنير: ١٦٥/٢،

٤) انظر إعلام الموقعين: ٣٨٩/٢-٣٩١،

٥) أخرجه أبوداود في سننه: ٢٩٨/١ برقم ١١٤٧، وصححه النووي، انظر المجموع: ١٣/٥، وأصل الحديث في الصحيحين،

الشرط الأول: أن يوجد السبب المقتضي لهذا الفعل في عهده ﷺ ، و تقوم الحاجة إلى فعله، فإذا كان الحال كذلك وتركه ﷺ ولم يفعله كان تركه لهذا الفعل سنة يجب الأخذُ بها ومتابعتُه في ترك هذا الفعل، أما إن انتفى المقتضي ولم يوجد السبب الموجب لهذا الفعل فإن ترك النبي ﷺ حينئذ لا يكون سنة، لأن تركه كان بسبب عدم وجود المقتضي إذ لو وجد المقتضي لفعله ﷺ، وذلك كتركه ﷺ قتال مانعي الزكاة فقط؛ إذ أن هذا الترك كان لعدم وجود السبب وعدم قيام المقتضي، فلما فعل أبوبكر رضي الله عنه(١) ذلك وقاتل مانعي الزكاة فقط(٢) لم يكن مخالفاً لسنة رسول الله ﷺ،

أما ما أحدثه **بعض الأمراء** من الأذان للعيدين فإن هذا **من البدع** لأن رسول الله ﷺ ترك ذلك مع وجود ما يعتقد فاعل ذلك أنه مقتض(٣)، فإنه ﷺ لما أمر بالأذان في الجمعة وصلى العيدين بلا أذان ولا إقامة كان ترك الأذان فيهما سنة، فليس لأحد أن يزيد في ذلك، بل الزيادة في ذلك كالزيادة في أعداد الصلوات أو أعداد الركعات،

ومثل ذلك ما حدثت الحاجة إليه بتفريط الناس كتقديم الخطبة على الصلاة في العيدين، فإنه قد فعل ذلك **بعض الأمراء**(٤) واعتذر بأن الناس قد صاروا ينفضون قبل سماع الخطبة، وكانوا على عهد رسول الله ﷺ لا ينفضون حتى يسمعوا، أو أكثرهم، فيقال له: سبب هذا تفريطك؛ فإن النبي ﷺ كان

---

٦) انظر مجموع الفتاوى: ١٧٢/٣٦، اقتضاء الصراط المستقيم: ٥٩١/٢ ـ ٥٩٧،

١) هو عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشي التيمي، أبو بكر الصديق، خليفة رسول الله عليه الصلاة والسلام ورفيقه في الهجرة ومؤنسه في الغار، أول من أسلم من الرجال، توفي سنة ١٣هـ. انظر الاستيعاب: ٢٣٤/٢، الإصابة: ٣٣٣/٢

٢) انظر صحيح البخاري: ٢٧٥/١٢ برقم ٦٩٢٤، ٦٩٢٥.

٣) كأن يستدل فاعل ذلك على استحسانه بالعمومات الدالة على فضل الذكر كقوله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً﴾ الاحزاب: ٤١، وقوله ﴿ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله﴾ فصلت: ٣٣، والقياس على الأذان في الجمعة، انظر اقتضاء الصراط المستقيم: ٥٩٦/٢،

٤) هو مروان بن الحكم فعل ذلك لما كان أميراً للمدينة في عهد معاوية رضي الله عنه، انظر صحيح البخاري: ٤٤٨/٢ برقم ٩٥٦

يخطبهم خطبة يقصد نفعهم بها وأنت تقصد إقامة رئاستك، فهذه المعصية منك لا تبيح لك إحداث معصية أخرى؛ بل الطريق في ذلك أن تتوب إلى الله وتتبع سنة نبيه ﷺ، وقد استقام الأمر، وإن لم يستقم فلا يسألك الله إلا عن عملك لا عن عملهم(١)،

ولا يكفي أن يترك ﷺ الفعل مع وجود المقتضي لا مع انتفائه، بل لابد من **شرط ثان وهو :**

انتفاء الموانع وعدم العوارض، لأنه ﷺ قد يترك فعلا من الأفعال مع وجود المقتضي له ـ بسبب وجود مانع يمنع من فعله،

وذلك كتركه ﷺ قيام رمضان مع أصحابه في جماعة ـ بعد ليال ـ وعلل ذلك بخشيته أن يُفرض عليهم(٢)، فلما كان في عهد عمر رضي الله عنه جمعهم على قارئ واحد(٣) ولم يكن هذا الاجتماع بهذه الهيئة مخالفاً لسنة رسول الله ﷺ، وهكذا جَمْع القرآن(٤)، فإن المانع من جمعه كان على عهد رسول الله ﷺ أن الوحي لا يزال ينزل فيغير الله ما يشاء ويحكم ما يريد، فلو جُمع في مصحف واحد لتعسر أو تعذر تغييره كل وقت، فلما استقر القرآن بموته أَمِنَ الناس من زيادة القرآن ونقصه،

أما تركه ﷺ للأذان في العيدين فلم يكن لوجود مانع، لذا كان هذا الترك سنة نبوية يجب اتباعه فيها عليه الصلاة والسلام،

وخلاصة القول أن تركه ﷺ لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يترك ﷺ الفعل لعدم وجود المقتضي له، وذلك كتركه قتال مانعي الزكاة، فهذا الترك لا يكون سنة، بل إذا قام المقتضي

---

١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم: ٥٩٧/٢.

٢) أُخرج ذلك البخاري في صحيحه: ٢٦٤/١٣ برقم ٧٢٩٠،

٣) انظر صحيح البخاري: ٢٥٠/٤ برقم ٢٠١٠.

٤) انظر المصدر السابق: ١٠/٩ برقم ٤٩٨٦.

ووجد (١) كان فعل ما تركه ﷺ مشروعاً غير مخالف لسنته كقتال أبي بكر رضي الله عنه لمانعي الزكاة؛ بل إن هذا العمل يكون من سنته لأنه عمل بمقتضى سنته ﷺ.

الحالة الثانية:أن يترك ﷺ الفعل مع وجود المقتضي له بسبب قيام مانع، كتركه ﷺ فيما بعد قيام رمضان جماعة بسبب خشيته أن يُكتب على أمته؛ فهذا الترك لا يكون سنة، بل إذا زال المانع بموته ﷺ كان فعل ماتركه ﷺ مشروعاً غير مخالف لسنته كما فعل عمر رضي الله عنه في جمعه للناس على إمام واحد في صلاة التراويح، بل إن هذا العمل من سنته ﷺ لأنه عمل بمقتضاها.

الحالة الثالثة: أن يترك ﷺ الفعل مع وجود المقتضي له و انتفاء الموانع فيكون تركه ﷺ والحالة كذلك ـ سنة؛ كتركه ﷺ الأذان لصلاة العيدين،

وهذاالقسم من سنته ﷺ وهو السنة التركية أصل عظيم وقاعدة جليلة، به تحفظ أحكام الشريعة ويوصد به باب الابتداع في الدين،

قال ابن القيم: «فإنّ تَرْكه ﷺ سنة كما أنّ فِعْله سنة، فإذا استحببنا فِعْل ما تَرَكَه كان نظيرَ استحبابنا تَرْكَ ما فَعَلَه، ولا فرق،

فإن قيل: من أين لكم أنه لم يفعله، وعدم النقل لا يستلزم نقل العدم؟

فهذا سؤال بعيد جداً عن معرفة هديه وسنته وما كان عليه، ولو صحّ هذا السؤال وَقُبِلَ لاستحب لنا مستحب الأذان للتراويح وقال: من أين لكم أنه لم ينقل؟

واستحب لنا مستحب آخر الغسل لكل صلاة وقال: من أين لكم أنه لم ينقل؟ .....وانفتح باب البدعة، وقال كل من دعا إلى بدعة: من أين

---

١) بشرط ألا يكون وجود هذا المقتضي إنما حصل بتفريط الناس كما تقدم بيانه قريباً،

لكم أن هذا لم ينقل؟»(١)

وتجدر الإشارة إلى **أن سنة الترك مبنية على مقدمات ثابتة راسخة**:(٢)

المقدمة الأولى: كمال هذه الشريعة واستغناؤها التام عن زيادات المبتدعين واستدراكات المستدركين، فقد أتم الله هذا الدين فلا ينقصه أبداً ورضيه فلا يسخطه أبدا(٣)،

ومن الأدلة على هذه المقدمة قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾(٤)

وقوله ﷺ **(وأيم الله لقد تركتكم على مثل البيضاء، ليلها ونهارها سواء)**(٥)

المقدمة الثانية: بيانه ﷺ لهذا الدين وقيامه بواجب التبليغ خير قيام، فلم يترك أمراً من أمور هذا الدين صغيراً كان أو كبيراً إلا وبلغه لأمته،

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَاأُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾(٦) وقد امتثل ﷺ لهذا الأمر وقام به أتم القيام،

وقد شهدت له أمته بإبلاغ الرسالة وأداء الأمانة واستنطقهم بذلك في أعظم المحافل، في خطبته يوم حجة الوداع(٧).

المقدمة الثالثة:حِفْظُ الله لهذا الدين وصيانتُه من الضياع، فهيأ الله له من الأسباب والعوامل التي يسرتْ نقلَه وبقاءَه حتى يومنا هذا وإلى الأبد إن

---

١) إعلام الموقعين: ٣٩٠/٢، ٣٩١،

٢) انظر في هذه المقدمات إعلام الموقعين: ٣٧٥/٤ـ٣٧٧، معارج القبول: ٣٤٦/٢ـ٣٥٧،

٣) انظر تفسير ابن كثير: ١٤/١.

٤) سورة المائدة: ٣،

٥) أخرجه ابن ماجه في سننه: ٤/١ برقم ٥، وصححه الألباني، انظر السلسلة الصحيحة: ٣٠٨/٢ برقم ٦٨٨

٦) سورة المائدة: ٦٧،

٧) انظر تفسير ابن كثير: ٨٠/٢، وانظر خطبة الوداع في صحيح البخاري: ٥٧٣/٣ برقم ١٧٤١، وفيها قوله صلى الله عليه وسلم "ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم. قال: اللهم فاشهد"

المسألة الرابعة: منزلة السنة من القرآن

والمقصود بهذه المسألة الجواب على السؤال الآتي:

أيهما يقدم على الآخر الكتاب أم السنة؟

ويمكن بيان هذه المسألة في ست نقاط:

١ـ باعتبار **المصدرية** فلا شك أن القرآن والسنة في منزلة واحدة إذ الكل وحي من الله، قال تعالى ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾(١)

وقد ذهب بعض أهل العلم(٢) إلى أن الرسول ﷺ **لم يسن سنة إلا بوحي** احتجاجاً بهذه الآية،

وقيل بل جعل الله لرسوله ﷺ بما افترض من طاعته أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب و الدليل على ذلك قوله تعالى ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾(٣)

فخصه الله بأن يحكم برأيه لأنه معصوم وأن معه التوفيق،

وقيل **أُلقي في روعه** ﷺ كل ما سنه لقوله ﷺ (**إن الروح الأمين قد ألقى في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها، فأجملوا في الطلب**)(٤)

وقيل لم يسن ﷺ سنة قط إلا **ولها أصل في الكتاب**، فجميع سنته بيان للكتاب، فما سنه ﷺ من البيوع فهو بيان لقوله تعالى ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾(٥) وقوله ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(٦)

---

١) سورة النجم: ٣، ٤.

٢) انظر الرسالة: ٩٢ـ١٠٤، الفقيه والمتفقه: ١/٩٠ـ٩٤.

٣) سورة النساء: ١٠٥.

٤) اخرجه الشافعي في الرسالة : ٩٣ برقم ٣٠٦، ورجح الشيخ أحمد شاكر صحة إسناده. انظر تعليقه على كتاب الرسالة: ٩٧.

٥) سورة النساء: ٢٩

٦) سورة البقرة: ٢٧٥.

قاضية على الكتاب، إن السنة تفسر الكتاب وتبينه»(١)

٦-والمقصود أن الكتاب والسنة **متلازمان لا يفترقان، متفقان لا يختلفان**؛ كما قال بعض السلف «إنما هو الكتاب والسنة، والكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب»(٢)

وقال ابن القيم «يوضحه الوجه الثالث: أن الله سبحانه أمرنا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان، وجاء البيان عن رسوله ﷺ بمقادير ذلك وصفاته وشروطه؛ فوجب على الأمة قبوله، إذ هو تفصيل لما أمر الله به كما يجب علينا قبول الأصل المفصَّل، وهكذا أمر الله سبحانه بطاعته وطاعة رسوله، فإذا أمر الرسول بأمر كان تفصيلاً وبياناً للطاعة المأمور بها، وكان فرض قبوله كفرض قبول الأصل المفصَّل، ولا فرق بينهما»(٣)

وقال ابن عبدالبر: «قال عبدالرحمن بن مهدي: الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث يعني ماروي عنه ﷺ أنه قال (**ماأتاكم عني فاعرضوه على كتاب اللّه، فإن وافق كتاب اللّه فأنا قلته وإن خالف كتاب اللّه فلم أقله، وإنما أنا موافق كتاب اللّه وبه هداني اللّه**)

وهذه الألفاظ لا تصح عنه ﷺ عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه،

وقد عارض هذا الحديث قوم من أهل العلم وقالوا: نحن نعرض هذا الحديث على كتاب الله قبل كل شيء ونعتمد على ذلك، قالوا فلما عرضناه على كتاب الله وجدناه مخالفاً لكتاب الله لأنا لم نجد في كتاب الله ألا يقبل من حديث رسول الله ﷺ إلا ما وافق كتاب الله، بل وجدنا كتاب الله يطلق

---

١) انظر جامع بيان العلم وفضله: ١٩١/٢، ١٩٢، الفقيه والمتفقه: ٧٣/١، الكفاية: ٣٠،

٢) انظر المصدر السابق:

٣) إعلام الموقعين:٣١٤/٢،

التأسي به والأمر بطاعته ويحذر المخالفة عن أمره جملة على كل حال»(١)

* * *

١) جامع بيان العلم وفضله: ٢/١٩٠، ١٩١.

المسألة الخامسة: الخبر المتواتر

والكلام على هذه المسألة يمكن ضبطه في ست نقاط:

١ـ تعريف المتواتر:

المتواتر لغة: المتتابع(١)،

وفي اصطلاح الأصوليين: «خبرُ جماعةٍ مفيدٌ بنفسه العلمَ »(٢)

وفي هذا التعريف احتراز عن خبر **الواحد**؛ فإن المتواتر لابد فيه من العدد والكثرة، وهذا ما عُبِّر عنه في التعريف بقيد «جماعة»

أما قيد «مفيد بنفسه العلم» فالمقصود به الاحتراز عما أفاد العلم بواسطة **القرائن**؛ إذ أن خبر التواتر يفيد العلم بمجرد العدد والكثرة لا بالقرائن(٣).

٢ـ أقسام المتواتر:

ينقسم المتواتر باعتبار متنه إلى ـــــــ قسمين(٤):

الأول: المتواتر اللفظي، وهو ما اتفق فيه الرواة على اللفظ والمعنى، كتواتر القرآن الكريم، وقوله ﷺ : **(من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)**(٥)

والثاني: المتواتر المعنوي، وهو ما اتفق رواته على معناه دون ألفاظه، وذلك كأحاديث الشفاعة والحوض والصراط والميزان،

وينقسم باعتبار أهله إلى قسمين:(٦)

---

١) انظر المصباح المنير: ٦٤٧،

٢) انظر مختصر ابن اللحام: ٨١، وعرفه بعضهم بأنه «أخبار جماعة لا يمكن تواطؤهم على الكذب» انظر قواعد الأصول: ٤٠

٣) انظر شرح الكوكب المنير: ٢/٣٢٤، ٣٢٥، وسيأتي في ص ١٧٩ من هذه الرسالة التنبيه على ما في هذا الكلام.

٤) انظر الفقيه والمتفقه: ١/٩٥، مجموع الفتاوى: ١٨/١٦، ٦٩، شرح الكوكب المنير: ٢/٣٢٩-٣٣٣،

٥) أخرجه البخاري في صحيحه: ١/٣٠٢ برقم ١١٠، ومسلم في صحيحه: ١/٦٧، ٦٨، وللحديث ألفاظ أخرى انظر ذلك في نفس المرجعين.

٦) انظر مجموع الفتاوى: ١٨/٦٩،

تواتر عند العامة، وتواتر عند الخاصة،

قال ابن تيمية: «... ولهذا كان التواتر ينقسم إلى: عام وخاص، فأهل العلم بالحديث والفقه قد تواتر عندهم من السنة مالم يتواتر عند العامة، كسجود السهو ووجوب الشفعة وحمل العاقلة العقل ورجم الزاني المحصن، وأحاديث الرؤية وعذاب القبر والحوض والشفاعة وأمثال ذلك،

وإذا كان الخبر قد تواتر عند قوم دون قوم، وقد يحصل العلم بصدقه لقوم دون قوم؛ فمن حصل له العلم به وجب عليه التصديق به والعمل بمقتضاه، كما يجب ذلك في نظائره،

ومن لم يحصل له العلم بذلك فعليه أن يسلم ذلك لأهل الإجماع الذين أجمعوا على صحته، كما على الناس أن يسلموا الأحكام المجمع عليها إلى من أجمع عليها من أهل العلم، إذ غير العالم لا يكون له قول، وإنما القول للعالم،

فكما أن من لا يعرف أدلة الأحكام لا يعتد بقوله فمن لا يعرف طرق العلم بصحة الحديث لا يعتد بقوله، بل على كل من ليس بعالم أن يتبع إجماع أهل العلم»(١)

وقال ابن القيم:

«... فإن ماتلقاه أهل الحديث بالقبول والتصديق فهو مُحَصِّل للعلم مفيد لليقين، ولا عبرة بمن عداهم من المتكلمين والأصوليين،

فإن الاعتبار في الإجماع على كل أمر من الأمور الدينية بأهل العلم دون غيرهم، كما لم يعتبر في الإجماع على الأحكام الشرعية إلا العلماء بها دون المتكلمين والنحاة والأطباء،

وكذلك لا يعتبر في الإجماع على صحة الحديث وعدم صدقه إلا أهل العلم بالحديث وطرقه وعلله، وهم علماء الحديث العالمون بأحوال نبيهم،

---

١) مجموع الفتاوى:١٨/٥١.

ج ـ أن يكون المخبرون كثرة لا قلة، وليس هناك عدد معين يحدد هذه الكثرة، بل ضابط الكثرة ما حصل العلم بخبرهم،

د ـ أن تكون هذه الكثرة مما تحيل العادة تواطؤهم على الكذب أو الكتمان،

هـ ـ أن توجد الشروط المتقدمة في جميع طبقات السند،

ولا يخفى **أن هذه الشروط للمتواتر العام**، أما المتواتر الخاص(١) فيضاف إليها أن يكون ناقلوه من أهل العلم والتخصص، وذلك على النحو الذي تقدم بيانه من خلال النقل عن ابن تيمية وابن القيم(٢).

٦ ـ العلم يحصل بعدة طرق:(٣)

أ ـ يحصل العلم تارة بالعدد الكثير دون قرائن وهذا ما يسمى **بالعدد الكامل** الذي يحصل العلم به مجرداً عن القرائن، وإذا كان الأمر كذلك فإن العدد الذي حَصَلَ به العلم في واقعة من الوقائع دون قرائن لابد وأن يحصل به العلم في كل واقعة ولكل أحد،

وهذا أمر بعيد، **إذ يندر أن يوجد خبرٌ خالٍ عن قرينة**، بل القرائن لازمة في الغالب إما للسامع كفطنته وإما للمخبِر كزيادة الثقة فيه، وإما للخبر وصفته(٤).

ب ـ ويحصل العلم تارة بالقرائن لوحدها، كالعلم بخوف شخص أو خجله لظهور علامات ذلك عليه(٥)،

---

١) يشترط في المتواتر الخاص كنقل القرآن الكريم والاحاديث النبوية الإسلام والعدالة، أما في عموم الاخبار فلا يشترط في الراوي لا إسلام ولا عدالة، وكلام الاصوليين إنما هو في الخبر المتواتر على وجه العموم.

٢) انظر ص ١٧٦ من هذه الرسالة.

٣) انظر روضة الناظر: ١/٢٥٠ـ٢٥٤، مجموع الفتاوى: ١٨/٤٠، ٤١، ٤٨ـ٥١، ٦٩، ٧٠، مختصر ابن اللحام: ٨١، شرح الكوكب المنير: ٢/٣٣٥ـ٣٣٧، ٣٤٣، ٣٤٤،

٤) أنظر ص ١٨٩ من هذه الرسالة.

٥) انظر روضة الناظر:١/٢٥٢، شرح الكوكب المنير: ٢/٣٢٥، ٣٢٦،

ج - ويحصل تارة بمجموع الأمرين: بالمخبرين وبالقرائن معاً، وهذا ما يسمى **بالعدد الناقص** الذي احتفت به القرائن، فحصل العلم بالأمرين معاً،

والمصطلح عليه عند أهل الأصول: أن المتواتر ما حصل فيه العلم بكثرة العدد فقط، يعني بالعدد الكامل،

أما ماعدا ذلك فهو وإن كان مفيداً للعلم لكنه لا يسمى عندهم متواتراً،

وعندهم أيضاً- كما تقدم - أن كل عدد أفاد العلمَ في واقعة أفاد مثلُ هذا العدد العلمَ في كل واقعة، إذا خلا عن القرائن ومعلوم كما سبق أن خلوَّ الأخبار عن القرائن وتجردَ المخبرين عنها أمر نادر وبعيد فلابد إذن من ملاحظة أمرين:

أولهما: أن حصول العلم بكثرة العدد فقط بدون قرائن - وهو ما يسمى بالمتواتر - أمر نادر(١)،

ثانيهما: أن إفادة العدد الكثير - الذي أفاد العلمَ دون قرائن في واقعة ما - العلمَ في كل واقعة ولكل أحد أمر نادر أيضاً(٢)،

لأنه قد تقرر لدينا أمران:

اولهما: أن العلم يحصل بكثرة العدد دون قرائن، وبالقرائن لوحدها، وبالأمرين معاً،

وثانيهما: أن خلو الخبر أو المخبرين أو السامعين عن القرائن أمر مستبعد، بل القرائن في الغالب لازمة،

* * *

---

١) انظر مجموع الفتاوى: ١٨/ ٤١، ٤٨-٥١، ٦٩، ٧٠،

٢) انظر مختصر ابن اللحام: ٨٢،

المسألة السادسة: خبر الآحاد

وفي هذه المسألة بيان أمور أربعة:

١ ـ تعريف خبر الآحاد،

٢ ـ حجية خبر الواحد،

٣ ـ شروط قبول خبر الواحد،

٤ ـ هل يفيد خبر الواحد العلم أو الظن؟

أولا: تعريف خبر الآحاد:

الآحاد جمع أحد بمعنى واحد، والواحد هو الفرد(١)،

وفي اصطلاح الأصوليين هو **ماعدا المتواتر**(٢)،

فيشمل كل خبر لم تتوفر فيه شروط المتواتر،

ثانياً: حجية خبر الواحد:

والكلام على ذلك ينتظم في سبع فقرات:

أ ـ أجمع أهل العلم(*) على وجوب العمل بخبر الواحد،(**)

قال **الشافعي**: «ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثَبَّتَهُ جاز لي،

ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد، بما وصفتُ من أن ذلك موجود على كلهم»(٣)

وقال **الخطيب البغدادي**: «وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين، ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكارٌ لذلك، ولا اعتراضٌ عليه،

فثبت أن من دين جميعهم وُجُوبَه، إذ لو كان فيهم من كان لايرى العمل

---

١) انظر المصباح المنير: ٦٥، ٦٥١،

٢) انظر الفقيه والمتفقه: ٩٦/١، روضة الناظر: ١/ ٢٦٠، شرح الكوكب المنير: ٣٤٥/٢،

٣) الرسالة: ٤٥٧، ٤٥٨،

*) على اختلاف بينهم في شروط العمل بخبر الواحد، وسيأتي بيانه لهذه الشروط عند أهل السنة قريباً.

**) انظر الفقيه والمتفقه: ٩٧/١، ٩٨، مجموع الفتاوى: ١١/ ٣٤٠، ٣٤١، شرح الكوكب المنير: ٣٦١/٢ - ٣٦٨.

به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهبه فيه، والله أعلم»(١)

ب ـ الأدلة على وجوب العمل بخبر الواحد:

١ ـ ماتواتر عنه ﷺ من إنفاذه أمراءَه ورسلَه وقضاتَه وسعاتَه إلى الأطراف لتبليغ الأحكام وأخذ الصدقات ودعوة الناس(٢)،

قال الشافعي: «ولم يكن رسول الله ليبعث إلا واحداً؛ الحجة قائمة بخبره على من بعثه إن شاء الله»(٣)

٢ ـ إجماع الصحابة رضي الله عنهم على قبول خبر الواحد عن رسول الله ﷺ واشتهار ذلك عنهم في وقائع كثيرة، إن لم يتواتر آحادها حصل العلم بمجموعها(٤)،

ومن ذلك تحول أهل قباء إلى القبلة بخبر واحد(٥)،

قال الشافعي: « ولو كان ما قبلوا من خبر الواحد عن رسول الله في تحويل القبلة ـ وهو فرض ـ مما يجوز لهم؛ لقال لهم ـ إن شاء الله ـ رسول الله: قد كنتم على قبلة، ولم يكن لكم تركها إلا بعد علم تقوم عليكم به حجة، من سماعكم مني، أو خبر عامة، أو أكثر من خبر واحد عني»(٦)

٣ ـ قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُوْنَ لِيَنْفِرُوْا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوْا فِيْ الدِّيْنِ وَلِيُنْذِرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُوْنَ﴾(٧)

وذلك من وجهين:(٨)

---

١) الكفاية: ٤٨،

٢) انظر الرسالة: ٤١٠ـ٤١٩، روضة الناظر: ١/٢٧٧، ٢٧٨، تحفة الطالب:١٩٧ـ٢٠١، شرح الكوكب المنير:٢/٣٧٥،

٣) الرسالة:٤١٥،

٤) انظر الكفاية: ٤٣ـ٤٥،روضة الناظر: ١/٣٦٨ـ٢٧٤، شرح الكوكب المنير: ٢/٣٦٩ـ ٣٧٥،

٥) انظر في ذلك حديث ابن عمر الذي أخرجه مسلم في صحيحه: ٥/١٠

٦) الرسالة:٤٠٨،

٧) سورة التوبة: ١٢٢،

٨) انظر الفقيه والمتفقه: ١/٩٧، ٩٨،

الأول: أن الله أمر الطائفة - وهي تقع على القليل والكثير - إنذارَ قومهم وهذا دليل على أن على قومهم المنذَرين قبولَه،

والثاني: أن قوله ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ معناه إيجاب الحذر، ولولا قيام الحجة عليهم ما استوجبوا الحذر،

٤ - قوله ﷺ: **(نَضَّر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلّغها، فربَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه)**(١)

قال الشافعي: «فلما ندب رسول الله إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها امرءاً يؤديها - والامرؤ واحد - دل على أنه لا يأمر أن يؤدى عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه؛ لأنه إنما يؤدى عنه حلال، وحرام يجتنب، وحِد يقام، ومال يؤخذ ويعطى، ونصيحة في دين ودنيا»(٢)

ج - أن خبر الواحد حجة في الأحكام والعقائد، دون تفريق بينهما، وهذا أمر مجمع عليه عند السلف(٣)،

قال ابن عبدالبر: «ليس في الاعتقاد كله في صفات الله وأسمائه إلا ماجاء منصوصاً في كتاب الله، أو صح عن رسول الله ﷺ أو أجمعت عليه الأمة،

وماجاء من **أخبار الآحاد** في ذلك كله أو نحوه يسلم له ولا يناظر

---

١) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في سننه: ٣٤/٥ برقم: ٢٦٥٨، وأخرجه أبوداود في سننه: ٣٢٢/٣ برقم ٣٦٦٠، والترمذي أيضاً في سننه وحسنه: ٣٣/٥، ٣٤ برقم ٢٦٥٦، ٢٦٥٧، وقد روى هذا الحديث عدد من الصحابة، وعده بعض أهل العلم من المتواتر، انظر تدريب الراوي: ١٧٩/٢، كتاب الادلة والشواهد لسليم الهلالي: ٣٥، للاستزادة انظر كتاب دراسة حديث نضر الله امرءاً سمع مقالتي رواية ودراية للشيخ عبدالمحسن العباد،

٢) الرسالة: ٤٠٢، ٤٠٣،

٣) انظر مختصر الصواعق: ٥٠٢، ٥٠٩، شرح الكوكب المنير: ٣٥٢/٢، لوامع الانوار: ١٩/١، مذكرة الشنقيطي: ١٠٤، وللاستزادة في هذا الموضوع انظر كتاب وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة والرد على شبه الخالفين للألباني، أصل الاعتقاد للأشقر، الادلة والشواهد على وجوب العمل بخبر الواحد في الاحكام والعقائد لسليم الهلالي، حجية أحاديث الآحاد في الاحكام والعقائد للامين الحاج محمد أحمد.

فيه»(١)

والدليل على وجوب قبول خبر الواحد في أبواب الاعتقاد الأدلة الموجبة للعمل بخبر الواحد؛ فإنها عامة مطلقة، لم تفرق بين باب وباب ومسألة وأخرى(٢)، ثم إنه يترتب على القول برد خبر الواحد في العقائد ردٌّ كثير من العقائد الإسلامية الصحيحة(٣)،

قال ابن القيم: «وأما المقام الثامن وهو انعقاد الإجماع المعلوم المتيقن على قبول هذه الأحاديث وإثبات صفات الرب تعالى بها،

فهذا لا يشك فيه من له أقل خبرة بالمنقول،

فإن الصحابة هم الذين رووا هذه الأحاديث وتلقاها بعضهم عن بعض بالقبول ولم ينكرها أحد منهم على من رواها،

ثم تلقاها عنهم جميعُ التابعين من أولهم إلى آخرهم، ومن سمعها منهم تلقاها بالقبول والتصديق لهم، ومن لم يسمعها منهم تلقاها عن التابعين كذلك،

وكذلك تابعو التابعين مع التابعين،

وهذا أمر يعلمه ضرورةً أهلُ الحديث كما يعلمون عدالة الصحابة وصدقهم وأمانتهم ونقلهم ذلك عن نبيهم ﷺ كنقلهم الوضوء والغسل من الجنابة وأعداد الصلوات وأوقاتها، ونقل الأذان والتشهد والجمعة والعيدين،

فإن الذين نقلوا هذا هم الذين نقلوا أحاديث الصفات؛ فإن جاز عليهم الخطأ والكذب في نقلها جاز عليهم ذلك في نقل غيرها مما ذكرناه، وحينئذ فلا وثوق لنا بشيء نُقل لنا عن نبينا ﷺ البتة،

وهذا انسلاخ من الدين والعلم والعقل»(٤)

والتفريق بين أحاديث الأحكام والعقائد أمر حادث فهو بدعة في دين

---

١) جامع بيان العلم وفضله: ٢/٩٦، ٩٥-٩٦.

٢) انظر مختصر الصواعق: ٤٨٥، ٤٨٩، وانظر مراجع الفقرة التالية المذكورة في أولها.

٣) انظر مختصر الصواعق: ٤٤٤- ٤٤٦.

٤) مختصر الصواعق: ٥٠٢.

الله، لأن هذا الفرق لا يعرف عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا عن أحد من التابعين ولا عن تابعيهم ولا عن أحد من أئمة الإسلام، وإنما يعرف عن رؤوس أهل البدع ومن تبعهم(١).

د ـ خبر الواحد حجة في جميع الأحكام ومختلف الأبواب والمسائل، لا فرق في ذلك بين ما عمت به البلوى وما لم تعم البلوى به، وبين ما يسقط بالشبهات وما لا يسقط بها، وبين مازاد على القرآن وما كان مبيِّناً له أو موافقاً، وبين ما يقال إنه مخالف للقياس أو موافق له، فالمقصود أن أهل السنة يأخذون بالحديث إذا صح ولم يوجد حديث صحيح ناسخ له، والدليل على ذلك عموم الأدلة الدالة على وجوب الأخذ بخبر الواحد فإنها لم تقيد ذلك بمسألة أو بشرط، بل إن الثابت عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المهتدين العملُ بأحاديث الآحاد الصحيحة وقبولها دون شرط أو تفريق بين مسألة وأخرى(٢)،

نعم قد ترك بعض السلف الأخذ ببعض الأحاديث، إلا أن هذا ليس اتفاقاً منهم جميعاً على ذلك، بل الذين قبلوه أضعاف أضعاف الذين ردوه،

والراجح قطعاً قول الأكثرين دون قول الآخرين فإن حديث رسول الله ﷺ إذا صح لا يرد بشيء أبداً؛ إلا بحديث مثله ناسخ له، ولا يجوز ردُّه بغير ذلك البتة(٣)،

قال الإمام الشافعي: «إذا وجدتم سنة رسول الله ﷺ فاتبعوها، ولا تلتفتوا إلى أحد»(٤)

وقال الإمام أحمد: «من ردَّ حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا

---

١) انظر المصدر السابق: ٥٠٣،

٢) انظر الرسالة: ٢١٩، جامع بيان العلم وفضله: ١٤٨/٢، ١٩٠، ١٩١، مجموع الفتاوى: ٢٨/١٣، ٢٩، مختصر الصواعق: ٥٠٢ـ٥٠٩،

٣) انظر مختصر الصواعق: ٥٠٦.

٤) انظر المصدر السابق:٤٤٩،

هلكة»(١)

ويوضح ذلك ويبيِّنه:

هـ - أن المُفَرِّق بين أخبار الآحاد - وهو الذي قَبِلَهَا في مسألة دون أخرى أو في باب دون آخر - لا يستطيع أن يقيم على دعواه دليلاً من الكتاب أو السنة أو إجماع الأمة،

بل غاية ما يمكنه أن يستدل به على تفريقه أحد أمرين:

محض العقول أو إيراد نقْلٍ عن بعض الأئمة،

فأما استدلاله بالعقل في رَدِّ النقل والوحي فإنه أمْرٌ بيِّنٌ بُطلانُه(٢)،

وأما استشهاده ببعض ما يُنقل عن بعض الأئمة أنهم تركوا الأخذ بالحديث في بعض المسائل، وكونُ هذا المُفرِّق قد جَعَلَ من هذا النقلَ دليلاً يُعتمد عليه، وصيَّره قاعدة يُبنى عليها،

فهذا لا يستقيم؛ لأن ما نُقل عن بعض الأئمة لا يطَّرِد له؛ إذ الواقع أن من تَرَكَ من الأئمة الأخذَ بالحديث في مسألةٍ ما فذلك لسببٍ ما، لذا فقد عَمِلَ هؤلاء الأئمةُ أنفسُهم بالحديث وأخذوا به في مسائل أخرى مماثلة،

فالإمام أبوحنيفة مثلاً حُكي عنه ردُّ خبر الواحد فيما عمت به البلوى(٣)، والواقع أن أباحنيفة ربما تَرَكَ الأخذ بحديثٍ ما لأسباب: منها عدم وصوله إليه أو عدم ثبوته لديه أو لوجود معارض له أقوى منه في نظره، ونجد أن أباحنيفة يعمل بخبر الواحد في مسائل كثيرة مما عمت به البلوى(٤)،

فنسبةُ هذا القول لأبي حنيفة لا تصح بل هو كذب عليه وعلى صاحبيه، إذ لم يقل ذلك أحد منهم البتة، وإنما هو قول متأخريهم(٥)،

---

١) انظر المصدر السابق: ٥٠٨،

٢) انظر ص ١٣١ من هذه الرسالة،

٣) انظر كشف الأسرار للبخاري: ١٦/٣،

٤) انظر روضة الناظر: ٣٢٧/١،

٥) انظر مختصر الصواعق: ٥٠٤،

وعلى كلٍ فإن الاحتجاج لرد خبر الواحد بما نُقل عن بعض الأئمة ـ فيما لو ثَبَتَ ذلك عن بعضهم ـ لا يقاوم الأدلة القاطعة الموجبة للأخذ المطلق والعمل التام بخبر الواحد في جميع المسائل دون تفريق أوتخصيص،

ثم يقال: إن التفريق قول البعض، والأكثرون على خلاف ذلك، إذ عامة أهل العلم لا يفرقون بين مسألة وأخرى(١)،

و ـ تقسيم السنة النبوية إلى قسمين: متواتر وآحاد، له اعتباران:

فبالاعتبار الأول يكون هذا التقسيم **صحيحاً مقبولا** لا غبار عليه، وبالاعتبار الثاني يكون هذا التقسيم **باطلا مردوداً**،

أما الاعتبار الصحيح فهو بالنظر إلى عدد الرواة، فالحديث الذي رواه عدد كبير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب عن مثلهم فهو متواتر، ومالم يكن بهذه الصفة فهو آحاد،

فهذا التقسيم بهذا الاعتبار يرجع إلى الاصطلاح، فما استوفى شروط التواتر فهو متواتر وإلا فآحاد(٢)،

أما الاعتبار الباطل فهو بالنظر إلى الاحتجاج والعمل، فيقال: يقبل المتواتر دون الآحاد، في بعض المسائل والأبواب، وذلك كتجويز النسخ بالمتواتر دون الآحاد(٣)، وكردّ الآحاد فيما عمت به البلوى وغير ذلك، فهذا التفريق باطل إذ المتواتر والآحاد من السنة الواجب اتباعها، والأدلة الدالة على حجية السنة لم تفرق بين المتواتر والآحاد،

فقولُ الله تعالى ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ﴾(٤) عامٌّ في كل ما ثَبَتَ عن النبي ﷺ وجاء به سواء كان من المتواتر أو الآحاد، وكذا الآيات الآمرة بطاعته ﷺ،

---

١) انظر المصدر السابق: ٥٠٦، وانظر المراجع المذكورة في الفقرة السابقة(في أولها)

٢) انظر الفقيه والمتفقه: ١/٩٥،

٣) انظر ص ٢٩٩ من هذه الرسالة،

٤) سورة الحشر: ٧،

وكذلك قوله ﷺ (**فعليكم بسنتي**)(١) عام في كل ما صح نسبته إليه ﷺ وصار من سنته لا فرق في ذلك بين المتواتر والآحاد،

وقد أجمعت الأمة على وجوب العمل بالحديث الصحيح دون تفريق بين المتواتر والآحاد، ثم إن التفريق بين المتواتر والآحاد في العمل والحجية أمر حادث لا أصل له في الكتاب ولا في السنة ولم يكن معروفاً لدى سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين،

كما أن هذا التفريق يترتب عليه ردُّ الكم الهائل من الأحاديث النبوية وتعطيلُ العمل بها دون دليل شرعي معتبر(٢).

ز ـ حديث الآحاد الذى يجب العمل به إنما هو الذي توفرت فيه الشروط المذكورة في الفقرة الآتية،

أما الأحاديث الضعيفة فإنه لا يجوز الاحتجاج بها ولا إثبات شيء من الأحكام الشرعية بها(٣).

ثالثاً: شروط قبول خبر الواحد:

يشترط في حديث الآحاد للاحتجاج به أن تتوفر فيه تسعة شروط(٤) تتعلق بأمور ثلاثة:

الأمر الأول: الراوي، ويشترط فيه أربعة شروط:

الإسلام، والتكليف، والعدالة، والضبط، ولا يشترط غير ذلك؛

فلا يشترط في الراوي أن يكون فقيهاً(٥) لقوله ﷺ: (**فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه**)(٦)

---

١) تقدم تخريجه. انظر ص ١٥٧ من هذه الرسالة

٢) انظر ص ١٨٢ من هذه الرسالة

٣) انظر مجموع الفتاوى: ١/٢٥٠، ١٨/٦٥ـ٦٨،

٤) انظر اختصار علوم الحديث: ١٧،

٥) انظر الرسالة: ٤٠٣، روضة الناظر: ١/٢٩٢، ٢٩٣،

٦) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في سننه: ٥/٣٣، ٣٤، برقم ٢٦٥٦، وهذا الحديث قطعة من حديث (نَضَّرَ الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها) وقد تقدم تخريجه قريباً، انظر ص ١٨٢ من هذه الرسالة.

الأمر الثاني: السند، ويشترط فيه ثلاثة شروط:

الاتصال وعدم الانقطاع، وعدم الشذوذ، وعدم العلة،

الأمر الثالث: المتن، ويشترط فيه شرطان:

عدم الشذوذ، وعدم العلة،

رابعاً: هل يفيد خبر الواحد العلم أو الظن؟

والمراد بهذا السؤال معرفة مدى مطابقة خبر الواحد للواقع، فهل يقطع ويجزم بصدقه أو أن صدق خبر الواحد أمر ظني فيحتمل الخطأ أو الكذب ولو بنسبة قليلة؟

أما حجية خبر الواحد فقد تقدم أنها أمر قاطع وثابت، وذلك معلوم بأدلة قاطعة(١)،

ولعل الإجابة على السؤال المقصود تتضح في تسع نقاط:

الأولى: أن خبر الواحد يمكن أن يفيد العلم ويحصل به اليقين، وذلك فيما إذا احتفت به القرائن، وبذلك يحترز مما ذهب إليه بعض المتكلمين القائلين بأن أخبار الآحاد ـ بل جميع نصوص الكتاب والسنة ـ أدلة لفظية لا تفيد اليقين بحال من الأحوال(٢).

الثانية: أن خبر الواحد إذا احتفت به القرائن أفاد العلم القاطع، وهذا ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة وجمهور الأمة(٣)،

قال ابن تيمية: «ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له أو عملا به أنه يوجب العلم،

وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك

---

١) انظر ما تقدم في ص ١٨٠ من هذه الرسالة.

٢) انظر ص ١٣٣ من هذه الرسالة.

٣) انظر الرسالة: ٤٦١، ٥٩٩، الفقيه والمتفقه: ٩٦/١، مجموع الفتاوى: ٤١/١٨، مختصر الصواعق: ٤٦٦، شرح الكوكب المنير: ٣٤٨/٢-٣٥٢، مذكرة الشنقيطي: ١٠٣.

طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك؛ ولكن كثيراً من أهل الكلام أو أكثرهم يوافقون الفقهاء وأهل الحديث والسلف على ذلك»(١)

الثالثة: القرائن نسبية، فما هو قرينة عند شخص قد لا يكون قرينة عند غيره، ورب قرينة أفادت القطع واليقين عند شخص ولم تفد سوى الظن عند غيره، وهكذا..

فالقرائن تختلف بحسب حال المُخْبِر وحال المُخْبَرَ عنه وحال الخبر وحال السامع الذي هو المُخْبَر(٢)،

قال ابن القيم: «وأما المقام السابع: وهو أن كون الدليل من الأمور الظنية أو القطعية أمر نسبي، يختلف باختلاف المُدْرِك المُسْتَدِل، ليس هو صفة للدليل في نفسه، فهذا أمر لا ينازع فيه عاقل، فقد يكون قطعياً عند زيد ما هو ظني عند عمرو»(٣)

واختلاف القرائن يتضح إذا عرفنا:

الرابعة: أن الحديث المقبول ليس على درجة واحدة، بل إنه متفاوت،

فمنه الحديث الصحيح الذي تواتر لفظه أو تواتر معناه، ومنه ماتلقاه المسلمون بالقبول فعملوا به، فكانت الأمة مجمعة على التصديق والعمل بموجبه والأمة لا تجتمع على ضلالة،

ومنه الحديث الصحيح الذي تلقاه بالقبول أهل العلم بالحديث، كجمهور أحاديث الصحيحين،

ومنه ما قد يسمى صحيحاً لتصحيح بعض المحدثين له، وقد يخالفهم غيرهم في تصحيحهم، فيقولون: هو ضعيف ليس بصحيح،

ومنه ما قد يسمى بالحسن، وهو دون الصحيح الذي عرفت عدالة

---

١) مجموع الفتاوى: ٣٥١/١٣، وانظر: ٤١/١٨ من المرجع نفسه.

٢) انظر مختصر الصواعق: ٤٦٦-٤٦٨.

٣) مختصر الصواعق: ٥٠١.

ناقليه وضبطهم(١)،

قال ابن تيمية: «ومثل هذا من موارد الاجتهاد في تصحيح الحديث، كموارد الاجتهاد في الأحكام، وأما ما اتفق العلماء على صحته فهو مثل ما اتفق عليه العلماء في الأحكام..»(٢)

الخامسة: أن خبر الواحد إذا تجرد عن القرائن(*) ولم يتصل به ما يدل على إفادته العلم، لا يحصل به اليقين ولا يفيد العلم باتفاق، وهذا أمر لا نزاع فيه(٣)، إذ أن الخبر قد تحتف به قرائن تدل على كذبه، وقد تحتف به تارة أخرى قرائن تدل على صدقه، وقد يتجرد تارة ثالثة عن جميع القرائن فيبقى محتملا للصدق وللكذب،

قال ابن القيم: «خبر الواحد بحسب الدليل الدال عليه، فتارة يجزم بكذبه لقيام دليل كذبه، وتارة يظن كذبه إذا كان دليل كذبه ظنياً، وتارة يتوقف فيه فلا يترجح صدقه ولا كذبه إذا لم يقم دليل أحدهما، وتارة يترجح صدقه ولا يجزم به، وتارة يجزم بصدقه جزماً لا يبقى معه شك، فليس خبر كل واحد يفيد العلم ولا الظن»(٤)

فتبين بذلك أن الحديث الصحيح إما أن يترجح صدقه، وهذا معنى كونه مفيداً للظن. وإما أن يجزم بصدقه، وهذا معنى كونه مفيداً للعلم.

وهذا إنما يعرف بالقرائن.

السادسة: لما كانت القرائن من الأمور النسبية والقضايا الإضافية ذهب بعض أهل العلم إلى أن خبر الواحد الصحيح لا يكون إلا مفيداً للعلم؛ لأن الحديث الصحيح في نظر هؤلاء لابد من اقترانه بالقرائن،

فإذا وجدت الصحة في الخبر وجد معها أمران:

---

١) انظر مجموع الفتاوى: ١٨/١٦ـ٢٣، مختصر الصواعق: ٤٥٣ـ٤٦٨،

٢) مجموع الفتاوى: ١٨/٢٢،

٣) انظر المسودة: ٢٤٤،

٤) مختصر الصواعق: ٤٥٥، ٤٥٦،

*) المراد بتجرد الخبر عن القرائن في هذا المقام: تجرده عن القرائن المفيدة للعلم لا عن مطلق القرائن. انظر ص ١٧٨ من هذه الرسالة.

القرائن، والعلم،

أما أن يوجد حديثٌ صحيحٌ خالٍ عن القرائن، فهذا مما لا يُسَلِّم به هؤلاء، والدليل على ذلك هو أنهم يقولون إن كلَّ حديثٍ صحيح مفيدٌ للعلم، ومعلوم أن ذلك لا يكون إلا بالقرائن، فنتج عن هذا القولُ بأنَّ كل حديث صحيح لابد فيه من قرائن،

ويتضح ذلك إذا عرفنا أن هذه القرائن التي ذكروها ملازمة لكل حِديث صحيح لا تنفك عنه مثل:

أن رواة الحديث هم الصحابة الذين عرفوا بالصدق والأمانة، وأن المروي هو قول الرسول ﷺ وفيه من النور والجلالة والبرهان ما يشهد بصدقه(١)،

السابعة: لا شك أن المعتبر في هذه القرائن المختصة بأحاديث النبي ﷺ هو ما يذكره أهل الحديث فهم أهل الاختصاص والشأن، أما أهل الكلام وأتباعهم فإنهم غاية في قلة المعرفة بالحديث،

فإنكار أهل الكلام لما عَلِمَه وَقَطَعَ به أهلُ الحديث أقبح من إنكار ما هو مشهور من مذاهب الأئمة الأربعة عند أتباعهم(٢)،

الثامنة: الناس في إفادة خبر الواحد العلم أو الظن طرفان،

طرف من أهل الكلام ونحوهم ممن هو بعيد عن معرفة الحديث وأهله،لا يميز بين الصحيح والضعيف، فيشك في صحة أحاديث أو في القطع بها مع كونها معلومة مقطوعاً بها عند أهل العلم بالحديث،

والطرف الثاني ممن يدعي اتباع الحديث والعمل به، فيجعل كل حديث وكل لفظ روي بإسناد ظاهره الصحة مقطوعاً به من جنس ما جَزَمَ أهل العلم بصحته، فيؤدي به ذلك إلى معارضة الحديث الصحيح والتماس

---

١) انظر المصدر السابق:٤٦٦ـ ٤٦٨

٢) انظر مجموع الفتاوى: ١٨/٦٩،٧٠، مختصر الصواعق: ٤٥٣ـ٤٥٥، وانظر ص ١٧٦ من هذه الرسالة

التأويلات المتكلَّفة للجمع بينهما أو أن يستدل به في مسائل علمية، مع أن أهل الحديث يعرفون غلط هذا الصنيع(١)،

والصواب في هذه المسألة التفصيل، وترك الإجمال؛

فيقال إن خبر الواحد **قد يفيد العلم** وذلك إذا احتفت به القرائن، **وقد يفيد الظن** وذلك إذا تجرد عن القرائن، وهذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي والخطيب البغدادي وابن قدامة وابن تيمية وابن القيم والأمين الشنقيطي(٢)،

التاسعة: الفرق بين مذهب هؤلاء الأئمة وغيرهم من أئمة السلف ومذهب من ذهب من أهل الكلام إلى أن خبر الواحد يفيد الظن يمكن تلخيصه في الأمور الآتية:

١ ـ أن أهل السنة يثبتون بخبر الواحد صفات الرب تعالى والعقائد الأخرى دون نظر إلى قضية القطع والظن،

قال ابن القيم: «المقام الخامس أن هذه الأخبار لو لم تفد اليقين فإن الظن الغالب حاصل منها **ولا يمتنع إثبات الأسماء والصفات بها**؛ كما لا يمتنع إثبات الأحكام الطلبية بها، فما الفرق بين باب الطلب وباب الخبر بحيث يحتج بها في أحدهما دون الآخر؟

وهذا التفريق باطل بإجماع الأمة»(٣)

٢ ـ أن أهل السنة يعملون بخبر الواحد في جميع المسائل دون النظر إلى قضية القطع والظن، إذ لا يمتنع عندهم نسخ المتواتر بالآحاد(٤)، ويجوزون تخصيص الآحاد للمتواتر(٥)، فخبر الآحاد الثابت حجة مطلقة يجب العمل بها دون قيد أوشرط(٦).

---

١) انظر مجموع الفتاوى: ١٣/٣٥٣،

٢) انظر الرسالة: ٤٦١،٥٩٩، الفقيه والمتفقه: ١/٩٦، روضة الناظر: ١/٣٦٠ـ٣٦٣و مجموع الفتاوى:١٣/٣٥١، ١٨/٤١، مختصر الصواعق:٤٥٦، ٤٥٩، رحلة الحج للشنقيطي: ٩٧ـ٩٩، مذكرة الشنقيطي: ١٠٤،

٣) مختصر الصواعق: ٤٨٩،

٤) انظر ص ٢٨٤، ٢٩٩ من هذه الرسالة،

٥) انظر ص٤٥٠ من هذه الرسالة،

٣ ـ أن خبر الواحد عند أهل السنة أصل مستقل بذاته، ولا يكون مخالفاً للقياس أو لشيء من الأصول، فلا يتصور عندهم تقديم القياس على خبر الواحد(١)،

قال ابن تيمية: «فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفاً للقياس فإنما هو مخالف للقباس الذي انعقد في نفسه، ليس مخالفاً للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر،

وحيث عَلِمْنا أن النص جاء بخلاف قياس عَلِمْنا قطعاً أنه قياس فاسد»(٢)

٤ ـ أن خبر الواحد عند أهل السنة يحصل به العلم إذا احتفت به القرائن، ولا يمنع من ذلك كونُه من الأدلة السمعية؛ بل إن حصول العلم بالأدلة السمعية أكثر وأقوى من حصوله بالأدلة العقلية(٣)،

٥ ـ أن أهل السنة هم أهل الحديث وهم أعلم الناس بالقرائن التي تحتف بخبر الواحد، أما أهل الكلام فُهُمْ من أبعد الناس عن الحديث وعن القرائن المحيطة به؛ لذلك ذهب بعض المتكلمين إلى القول بنفي القرائن مطلقاً وعدم اعتبارها، وهم بذلك يخبرون عن حالهم وواقعهم،

قال ابن القيم: «وإذا كان أهل الحديث عالمين بأن رسول الله ﷺ قال هذه الأخبار وَحَدَّث بها في الأماكن والأوقات المتعددة، وعلمهم بذلك ضروري؛ لم يكن قولُ من لا عناية له بالسنة والحديث : (إن(٤) هذه أخبار آحاد لا تُفيد العلم) مقبولاً عليهم، فإنهم يدعون العلم الضروري،

وخصومهم إما أن ينكروا حصوله لأنفسهم أو لأهل الحديث، فإن أنكروا

---

٦) انظر ما تقدم في ص ١٨٤ من هذه الرسالة،

١) انظر ص ٣٣٢ من هذه الرسالة،

٢) مجموع الفتاوى: ٢٠/٥٠٥،

٣) انظر ص ١٣٢ من هذه الرسالة،

٤) في الأصل : "وان" ولعل المثبت هو الصواب.

حصوله لأنفسهم لم يقدح ذلك في حصوله لغيرهم، وإن أنكروا حصوله لأهل الحديث كانوا مكابرين لهم على ما يعلمونه من نفوسهم بمنزلة من يكابر غيره على ما يجده في نفسه من فرحه وألمه وخوفه وحبه»(١)

❊ ❊ ❊

١) مختصر الصواعق: ٤٥٥.

المسألة الأولى: تعريف الإجماع

الإجماع لغة: يطلق على **العزم**، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓا أَمْرَكُمْ﴾(١)

ويطلق على **الاتفاق**، ومنه قولهم: أجمع القوم على كذا، أي اتفقوا عليه(٢)،

وعند الأصوليين: «**اتفاق مجتهدي عصرٍ من العصور من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على أمر ديني**»(٣)

وقد اشتمل هذا التعريف على خمسة قيود:

الأول: أن يصدر الاتفاق عن كل العلماء المجتهدين، فلا يصح اتفاق بعض المجتهد ين وكذلك اتفاق غير المجتهدين كالعامة ومَنْ لم تكتمل فيه شروط الاجتهاد، كما سيأتي.

الثاني: المراد بالمجتهدين مَنْ كان موجوداً منهم دون من مات أو لم يولد بعد، وهذا هو المقصود بقيد «عصر من العصور» كما سيأتى الكلام على ذلك وعلى شرط انقراض العصر أيضاً(٤).

الثالث: لابد أن يكون المجمعون من المسلمين؛ ولاعبرة بإجماع الأمم الأخرى غير المسلمة(٥).

الرابع: الإجماع إنما يكون حجة بعد وفاته ﷺ، ولا يقع في حياته(٦).

الخامس: أن تكون المسألة المجمع عليها من الأمور الدينية، ويخرج بذلك الأمور الدنيوية والعقلية وغيرها(٧).

* * *

---

١) سورة يونس: ٧١.

٢) انظر المصباح المنير: ١٠٩، المعجم الوسيط: ١٣٥، مذكرة الشنقيطي: ١٥١،

٣) انظر مختصر ابن اللحام: ٧٤.

٤) انظر ص ٢١٠، ٢١١ من هذه الرسالة

٥) انظر المسودة: ٣٢٠، شرح الكوكب المنير: ٢/٢٣٦،

٦) انظر شرح الكوكب المنير: ٢/٢١١، مذكرة الشنقيطي: ١٥١.

٧) انظر قواعد الأصول : ٧٣، مذكرة الشنقيطي: ١٥١

المسألة الثانية: أقسام الإجماع

ينقسم الإجماع عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة:

١- فباعتبار ذاته ينقسم الإجماع إلى إجماع قولي، وإلى إجماع سكوتي،

فالإجماع القولي وهو الصريح: «أن يتفق قول الجميع على الحكم بأن يقولوا كلهم: هذا حلال أو حرام» ، ومثله أن يفعل الجميع الشيء، فهذا إجماع وحجة قاطعة بلا نزاع[١]

والإجماع السكوتي أو الإقراري هو: «أن يشتهر القول أو الفعل من البعض فيسكت الباقون عن إنكاره »[٢]

ومثله **الإجماع الاستقرائي وهو:** «أن تَستقرأ أقوال العلماء في مسألة؛ فلا يُعلم خلاف فيها »[٣]

وقد اختلف العلماء في **حجية الإجماع السكوتي**، فبعضهم اعتبره حجة قاطعة، وبعضهم لم يعتبره حجة أصلاً، وبعضهم جعله حجة ظنية،

وسبب الخلاف هو أن السكوت محتمل للرضا وعدمه،

فمن رجح جانب الرضا وجزم به قال إنه حجة قاطعة،

ومن رجح جانب المخالفة وجزم به قال إنه لا يكون حجة،

ومن رجح جانب الرضا ولم يجزم به قال إنه حجة ظنية،

لذلك فإن الإجماع السكوتي لا يمكن إطلاق الحكم عليه؛ بل لابد من النظر في القرائن وأحوال الساكتين، وملابسات المقام،

فإن غلب على الظن اتفاق الكل ورضا الجميع فهو حجة ظنية، وإن حصل القطع باتفاق الكل فهو حجة قطعية، وإن ترجحت المخالفة وعدم الرضا فلا

---

١) انظر الفقيه والمتفقه: ١/١٧٠، مجموع الفتاوى: ١٩/٣٦٧، ٣٦٨، مذكرة الشنقيطي: ١٥١،

٢) انظر الفقيه المتفقه: ١/١٧٠،

٣) انظر مجموع الفتاوى: ١٩/٣٦٧،

يعتد به(١)،

٢- وينقسم الإجماع باعتبار أهله إلى إجماع عامة وخاصة(٢)،

فإجماع العامة هو إجماع عامة المسلمين على ماعُلم من هذا الدين بالضرورة، كالإجماع على وجوب الصلاة والصوم والحج، وهذا قطعي لا يجوز فيه التنازع،

وإجماع الخاصة دون العامة هو ما يُجمع عليه العلماءُ كإجماعهم على أن الوطء مفسد للصوم بالنسبة للصائم، وهذا النوع من الإجماع قد يكون قطعياً وقد يكون غير قطعي، فلابد من الوقوف على صفته للحكم عليه.

٣- وينقسم الإجماع باعتبار عصره إلى **إجماع الصحابة** رضي الله عنهم وإجماع غيرهم(٣)،

فإجماع الصحابة **يمكن معرفته والقطع بوقوعه** ولا نزاع في حجيته عند القائلين بحجية الإجماع،

أما إجماع غير الصحابة ممن بعدهم فإن أهل العلم **اختلفوا فيه** من حيث إمكان وقوعه وإمكان معرفته والعلم به، أما القول بحجيته فهو مذهب جمهور الأمة كما سيأتي(٤).

٤- وباعتبار نقله إلينا ينقسم الإجماع إلى **إجماع ينقله أهل التواتر، وإجماع ينقله الآحاد**(٥)، وَكِلَا القسمين يحتاج إلى نظر من جهتين:

من جهة صحة النقل وثبوته، ومن جهة نوع الإجماع ومرتبته.

٥- وينقسم الإجماع باعتبار قوته إلى إجماع قطعي، وإجماع ظني(٦)،

---

١) انظر المصدر السابق:١٩/٣٦٧، ٣٦٨،

٢) انظر الرسالة: ٣٥٨ و ٣٥٩، الفقيه والمتفقه: ١/١٧٢،

٣) انظر مجموع الفتاوى: ١١/٣٤١،

٤) انظر ص ٢٠٣ من هذه الرسالة،

٥) انظر روضة الناظر: ١/٣٨٧و شرح الكوكب المنير: ٢/٢٢٤.

٦) انظر مجموع الفتاوى: ١٩/٣٦٧-٣٧٠،

فالإجماع القطعي(١) مثل إجماع الصحابة خاصة، والإجماع على ما علم من الدين بالضرورة.

والإجماع الظني كالإجماع السكوتي الذي غلب على الظن فيه اتفاق الكل، **وعلى كلٍ** فتقدير قطعيّ الإجماع وظنيه أمر نسبي، يتفاوت من شخص إلى آخر، إلا أن الأمر المقطوع به في قضية الإجماع شيئان:

أولهما: أن الإجماع من حيث الجملة أصل مقطوع به وحجة قاطعة، وإن اُختلف في تفاصيل أنواعه وبعض شروطه،

وثانيهما: أن بعض أنواع الإجماع لا يقبل فيها نزاع؛ بل هي إجماعات قطعية كما تقدم التمثيل لذلك آنفاً.

* * *

---

(١) إذا كان الإجماع قطعياً قُدم على النص إذاكانت دلالة النص ظنية، وكذلك إن كان الظن الحاصل بالإجماع أقوى من الظن الحاصل بالنص، فالواجب تقديم القطعي على الظني والظن الاقوى على مادونه، وتقديم الإجماع إنما هو تقديم للنص المجمع عليه على نص آخر أدنى منه دلالة، انظر مجموع الفتاوى: ٣٦٨/١٩.

المسألة الثالثة: حجية الإجماع

اتفق أهل العلم على أن الإجماع حجة شرعية يجب اتباعها والمصير إليها(١)،

والدليل على ثبوت الإجماع إنما هو دليل الشرع لا العقل(٢)،

فمن الأدلة على كون الإجماع حجة:

اولاً: من الكتاب:

أ- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُوْلَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيْلِ الْمُؤْمِنِيْنَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيْرًا﴾(٣)

وجه الاستدلال بهذه الآية أن الله توعد من اتبع غير سبيل المؤمنين فدل على أنه حرام؛ فيكون اتباع سبيل المؤمنين واجباً، إذ ليس هناك قسم ثالث بين اتباع سبيل المؤمنين واتباع غير سبيل المؤمنين(٤)،

ولايصح في هذه الآية أن يكون الذم لاحقاً لمشاقة الرسول ﷺ فقط، أو لاتباع غير سبيل المؤمنين فقط، فإن ذلك باطل قطعاً لئلا يكون ذكر الآخر لا فائدة فيه،

وكذلك لايصح أن يكون الذم لاحقاً للأمرين إذا اجتمعا فقط لأن مشاقة الرسول ﷺ موجبة للوعيد قطعاً كما ثبت في غير موضع، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهُ فَإِنَّ اللّٰهَ شَدِيْدُ الْعِقَابِ﴾(٥)

فلم يبق إلا قسمان:

أحدهما: أن الذم لاحق لكل من الأمرين وإن انفرد عن الآخر،

الثاني: أن الذم لاحق لكل من الأمرين لكونه مستلزماً للآخر(٦)،

قال ابن تيمية: «ولحوق الذم بكل منهما وإن انفرد عن الآخر لا تدل عليه

---

١) انظر جماع العلم: ١٥، ٥٢، روضة الناظر: ١/٣٣٥، مجموع الفتاوى: ١١/٣٤١، مذكرة الشنقيطي:١٥١،

٢) انظر مختصر ابن اللحام: ٧٤، شرح الكوكب المنير:٢/٢١٤ ،

٣) سورة النساء: ١١٥.

٤) انظر أحكام القرآن للشافعي:٣٩، الفقيه والمتفقه: ١/١٥٥، ١٥٦، روضة الناظر: ١/ ٣٣٥، ٣٣٦.

٥) سورة الأنفال: ١٣،

٦) انظر مجموع الفتاوى: ١٩/١٧٨، ١٧٩، ١٩٢، ١٩٣،

الآية فإن الوعيد فيها إنما هو على المجموع،

بقي القسم الآخر وهو أن كلاً من الوصفين يقتضي الوعيد لأنه مستلزم للآخر، كما يقال مثل ذلك في معصية الله والرسول ومخالفة القرآن والإسلام، فيقال: من خالف القرآن والإسلام أو من خرج عن القرآن والإسلام فهو من أهل النار، ومثله قوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾(١) فإن الكفر بكل من هذه الأصول يستلزم الكفر بغيره؛ فمن كفر بالله كفر بالجميع، ومن كفر بالملائكة كفر بالكتب والرسل فكان كافراً بالله؛ إذ كذَّب رسلَه وكتبَه، وكذلك إذا كفر باليوم الآخر كذَّب الكتبَ والرسلَ فكان كافراً.....

فهكذا مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين، ومن شاقه فقد اتبع غير سبيلهم وهذا ظاهر،

ومن اتبع غير سبيلهم فقد شاقه أيضاً؛ فإنه قد جعل له مدخلاً في الوعيد، فدل على أنه وَصْفٌ مؤثر في الذم، فمن خرج عن إجماعهم فقد اتبع غير سبيلهم قطعاً،

والآية توجب ذم ذلك،

وإذا قيل: هي إنما ذمته مع مشاقة الرسول؟

قلنا: لأنهما متلازمان، وذلك لأن كل ماأجمع عليه المسلمون فإنه يكون منصوصاً عن الرسول، فالمخالف لهم مخالف للرسول. كما أن المخالف للرسول مخالف لله، ولكن هذا يقتضي أن كل ما أجمع عليه قد بيَّنه الرسول، وهذا هو الصواب»(٢)

ب- قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

---

١) سورة النساء: ١٣٦،

٢) مجموع الفتاوى: ١٩/ ١٩٣، ١٩٤،

﴿وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُوْنَ بِاللَّهِ﴾(١) فقد وصف الله تعالى هذه الأمة بأنهم يأمرون بكل معروفٍ وينهون عن كل منكرٍ، فلو قالت الأمة في الدين بما هو ضلال لكانتْ لم تأمر بالمعروف في ذلك ولم تنه عن المنكر فيه،فَثَبَتَ أن إجماع هذه الأمة حق وأنها لا تجتمع على ضلالة(٢).

ج- قوله تعالى: ﴿وَكَذٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُوْنُوْا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُوْنَ الرَّسُوْلُ عَلَيْكُمْ شَهِيْدًا﴾(٣)

والوسط: العدل الخيار، وقد جَعَلَ الله هذه الأمة شهداء على الناس، ولو كانوا يشهدون بباطل أو خطأ لم يكونوا شهداء الله في الأرض، وأقام شهادتهم مقام شهادة الرسول ﷺ(٤).

ثانياً: من السنة:

أ- قوله ﷺ: (فمن أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة)(٥)

قال الشافعي مستدلاً بهذا الحديث: «إذا كانت جماعتهم متفرقةً في البلدان فلا يقدر أحدٌ أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين، وقد وُجدتْ الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجار، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى؛ لأنه لا يمكن، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً فلم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما، وَمَنْ قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، وَمَنْ خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أُمر بلزومها،

وإنما تكون الغفلة في الفرقة، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتابٍ ولا سنةٍ ولا قياسٍ إن شاء الله»(٦)

---

١) سورة آل عمران: ١١٠.

٢) انظر مجموع الفتاوى: ١٩/١٧٦، ١٧٧، شرح الكوكب المنير: ٢/٢١٧.

٣) سورة البقرة: ١٤٣.

٤) انظر صحيح البخاري: ١٣/٣١٦، الفقيه والمتفقه: ١/١٦٠، مجموع الفتاوى: ١٩/ ١٧٧، ١٧٨.

٥) تقدم تخريجه في ص ١٢ تعليق رقم *٢.

٦) الرسالة: ٤٧٥، ٤٧٦.

ب- وقوله ﷺ: (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة)(١)

والملاحظ أن هذه النصوص المتقدمة تدل على أصلين عظيمين:

الأصل الأول: وجوبُ اتباع الجماعة ولزومها وتحريمُ مفارقتها ومخالفتها،

والأصل الثاني: عصمة هذه الأمة عن الخطأ والضلالة،

وهذان الأصلان متلازمان: فإن قول الأمة مجتمعة لا يكون إلا حقاً، وكذلك فإن العصمة إنما تكون لقول الكل دون البعض،

وها هنا مسألتان:

المسألة الأولى: أن هذه النصوص أفادت أن العصمة ثابتة للأمة دون اشتراط عدد معين، بل إن أهل الإجماع متى ثبت اتفاقهم وجب اتباع قولهم وثبتت العصمة لهم وبناء على ذلك **فلا يشترط لصحة الإجماع أن يبلغ المجمعون عدد التواتر** (٢)، لأن الدليل الشرعي لم يَشترط ذلك، بل إنه عَلَّق العصمة على الإجماع والاتفاق فقط(٣)،

والمسألة الثانية: أن هذه النصوص تدل على **أن الإجماع حجة ماضية في جميع العصور، سواء في ذلك عصر الصحابة وعصرمن بعدهم**(٤).

---

١) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في سننه:١٣٠٣/٢ برقم ٣٩٥٠، وأبوداود في سننه: ٩٨/٤ برقم ٤٢٥٣، والترمذي في سننه: ٤٦٦/٤ برقم ٢١٦٧، وقد روي هذا الحديث جمع من الصحابة بألفاظ متعددة حتى عده بعض أهل العلم من قبيل المتواتر المعنوي، مع أن طرق هذه الاحاديث لا تخلو من نظر كما قال ذلك الحافظ العراقي، وللحديث شواهد في الصحيحين كقوله ﷺ (لاتزال طائفة من أمتي...) وقد تقدم تخريجه ص، أنظر المنهاج للبيضاوي وانظر معه الابتهاج للغماري: ١٨٠ ومابعدها، تخريج أحاديث المنهاج للعراقي: ٢٢، تحفة الطالب لابن كثير: ١٤٥ ومابعدها، المعتبر للزركشي: ٥٧ وما بعدها.

٢) خلافاً لما ذهب إليه بعض المتكلمين من القول باشتراط أن يبلغ المجمعون عدد التواتر أخذاً بالدليل العقلي وهو كون هذا العدد يستحيل على مثلهم الاجتماع على خطأ، وهذا لايصح لان الإجماع إنما ثبت بالدليل الشرعي فلا يشترط في أهل الإجماع أن يبلغوا عدد التواتر كما دل عليه الدليل الشرعي، انظر المراجع الآتية في التعليق الآتي.

٣) انظر المسودة: ٣١٧، روضة الناظر: ٣٤٦/١، شرح الكوكب المنير: ٢٥٢/٢،

٤) نقل عن الإمام أحمد قوله المشهور: "من ادعى الإجماع فهو كاذب" وقد حملها أهل العلم على عدة أوجه، لكونه عليه رحمة الله يحتج بالإجماع ويستدل به في كثير من الاحيان مع أن ظاهر

ولا يصح حصر حجية الإجماع في عصر الصحابة دون غيرهم،
لأن أدلة حجية الإجماع عامة مطلقة، ولا يجوز تخصيص هذه الأدلة أو تقييدها دون دليل شرعي معتبر، فإنه قد ثبت وجوب اتباع سبيل المؤمنين وعصمة الأمة وهذا عام في كل عصر،
كما أنه لا يصح الاحتجاج لإبطال إجماع غير الصحابة بصعوبة أو تعذر وقوع الإجماع بعد عصر الصحابة لتفرق المجتهدين في الآفاق وانتشارهم في الأقطار؛ لأن غاية ذلك هو القول بعدم صحة وقوع الإجماع بعد عصر الصحابة وتعذر إمكانه،
أما حجية الإجماع فأمر آخر، **فلابد إذن من التفريق بين حصول الإجماع وإمكان وقوعه وبين حجيته في كل عصر**، وليس بين الأمرين تلازم،
فالأمر الأول محل نظر بين العلماء: إذ منع بعضهم وقوع إجماعٍ بعد عصر

هذه المقالة منع وقوع الإجماع، ومن هذه الأوجه:
أنه قال ذلك من باب الورع لجواز أن يكون هناك خلاف لم يبلغه، أو أنه قال ذلك في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف، ويدل على ذلك تتمة كلامه السابق، إذ يقول : "من ادعى الإجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا هذه دعوى بشر المريسي والاصم، ولكن يقول: "لا نعلم الناس اختلفوا" إذا هو لم يبلغه"
ونقل عنه أيضاً أنه قال: " هذا كذب ما أَعْلَمَهُ أن الناس مجمعون ؟ ولكن يقول : "لا أعلم فيه أختلافاً" فهو أحسن من قوله: إجماع الناس"
لذلك يقول الإمام الشافعي: " وأنت قد تصنع مثل هذا فتقول: هذا أمر مجتمع عليه، قال: لست أقول ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه إلا لما لا تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك وحكاه عمن قبله؛ كالظهر أربع، وكتحريم الخمر وما أشبه هذا" (الرسالة: ٥٣٤) فعُلم بالنقل عن هذين الإمامين أن الواجبَ الاحتياطُ في نقل الإجماع والتثبتُ في ادعائه، فإن الجزم باتفاق العلماء وإجماعهم من قبيل عدم العلم وليس من قبيل العلم بالعدم، لاسيما وأن أقوال العلماء كثيرة لا يحصيها إلا رب العالمين، وعدم العلم لا حجة فيه، فلذلك كانت العبارة المختارة في نقل الإجماع أن يقال: لا نعلم نزاعاً، أما أن يقال: "الناس مجمعون" فهذا إنما يصح فيما علم واشتهر ضرورة الاتفاق عليه،
قال ابن القيم: " وليس مراده - أي الإمام أحمد - بهذا استبعاد وجود الإجماع ولكن أحمد وأئمة الحديث بُلُوا بمن كان يَرُدُّ عليهم السنةَ الصحيحة بإجماع الناس على خلافها، فبيَّن الشافعي وأحمد أن هذه الدعوى كذب وأنه لا يجوز رد السنن بمثلها" (مختصر الصواعق: ٥٠٦)
انظر المسودة: ٣١٦، مجموع الفتاوى: ٢٧١/١٩، ٢٤٧،١٠/٢٠،٢٤٨، مختصر الصواعق: ٥٠٦،٥٠٧،

المسألة الرابعة: أهل الإجماع

يشترط في أهل الإجماع ما يأتي:

الشرط الأول: أن يكونوا من العلماء المجتهدين، ويكفي في ذلك الاجتهاد الجزئي(١)، لأن اشتراط الاجتهاد المطلق في أهل الإجماع يؤدي إلى تعذر الإجماع لكون المجتهد المطلق نادر الوجود،

والمعتبر في كل مسألة من له فيها أثر من أهل العلم المجتهدين،

قال ابن قدامة: «ومن يعرف من العلم مالا أثر له في معرفة الحكم- كأهل الكلام واللغة والنحو ودقائق الحساب- فهو كالعامي لا يعتد بخلافه؛ فإن كل أحد عامي بالنسبة إلى مالم يُحصِّل علمه، وإن حصَّل علماً سواه»(٢)

وبهذه القاعدة يتبين أن المعتبر في كل مسألةٍ أهلُ العلم فيها، دون غيرهم، فليس للإجماع طائفة محصورة من أهل العلم. بل يختلف ذلك باختلاف المسائل، فإن كانت المسألة في علم الحديث كان المحدثون هم أهل الإجماع، وإن كانت المسألة فقهية كان الفقهاء هم أهل الإجماع، وهكذا...

مع ملاحظة أنه قد تحتاج مسألةٌ ما- لعلاقتها بعلوم شتى- إلى أهل هذا العلم وذاك،

قال ابن القيم: «... فإن الاعتبار في الإجماع على كل أمر من الأمور الدينية بأهل العلم به دون غيرهم»(٣)

وأما العامي فلا يدخل باتفاق،

ومن قال بدخوله فإنما أراد أنه يدخل حُكْماً إذ هو تَبَعٌ للمجتهد

---

١) انظر مسألة تجزؤ الاجتهاد فيما يأتي ص ٤٨٠ من هذه الرسالة.

٢) روضة الناظر:١/٣٥٠، ٣٥١.

٣) مختصر الصواعق: ٤٦٥.

الثاني: أن يكون من الصحابة أو التابعين، لاغير ذلك؛

لأن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في حكم المرفوع فألحق بهم مالك التابعين من أهل المدينة فيما لا اجتهاد(١) فيه لتعلمهم ذلك عن الصحابة،

أما في مسائل الاجتهاد فأهل المدينة عند مالك - فالصحيح عنه- كغيرهم من الأمة وحكي عنه الإطلاق،

وعلى القول بالإطلاق يتوجه عليه اعتراض المؤلف - يعنى ابن قدامة في روضة الناظر - بأنهم بعض من الأمة كغيرهم»(٢)

وكذلك فإن **قول الخلفاء الراشدين** واتفاقهم لوحدهم لا يكون إجماعاً لأنهم بعض الأمة، والإجماع إنما هو قول جميع الأمة، لما تقدم من عموم لفظ «المؤمنين» و«الأمة»(٣)

فلابد إذن من دخول جميع المجتهدين؛ سواء كان هذا المجتهد مشهوراً أو خاملاً، وسواء كان من أهل عصر المجمعين أو كان من أهل العصر الذي يليهم لكنه لحق بهم وصار من أهل الاجتهاد ساعة انعقاد الإجماع،

وذلك **كالتابعي إذا أدرك الصحابة وقت الحادثة** المجمع عليها وهو من أهل الاجتهاد(٤).

الشرط الرابع: ويشترط في أهل الإجماع أن يكونوا أحياء موجودين، أما الأموات فلا يعتبر قولهم، وكذلك الذين لم يوجدوا بعد، أو وجدوا ولم يبلغوا درجة الاجتهاد حال انعقاد الإجماع،

فالقاعدة: **أن الماضي لا يعتبر والمستقبل لا ينظر**،

فالمعتبر في كل إجماع أهل عصره من المجتهدين الأحياء

---

١) في الأصل "فيما فيه اجتهاد" وهو خطأ مطبعي كما يظهر،

٢) مذكرة الشنقيطي: ١٥٤،

٣) انظر روضة الناظر: ١/٣٦٥، قواعد الأصول: ٧٥، شرح الكوكب المنير: ٢/٢٣٩،

٤) انظر الفقيه والمتفقه: ١/١٧٠، روضة الناظر: ١/٣٥٥. شرح الكوكب المنير: ٢/٢٣١-٢٣٦،

الموجودين، ويدخل في ذلك الحاضر منهم والغائب،

لأن الإجماع قول مجتهدي الأمة في عصر من العصور، أما اعتبار جميع مجتهدي الأمة في جميع العصور فغير ممكن، لأن ذلك يؤدي إلى عدم الانتفاع بالإجماع أبداً(١). ويتصل بهذا الشرط **مسألة انقراض العصر**،

فهل من شرط صحة الإجماع أن ينقرض عصر المجمعين بموتهم أو بمرور زمن طويل على إجماعهم(٢)؟

ذهب الجمهور إلى أن انقراض العصر ليس شرطاً في صحة الإجماع بل المعتبر في إجماع مجتهدي العصر الواحد اتفاقهم ولو في لحظة واحدة،

فلا يشترط أن يمضي على اتفاقهم زمن أو أن ينقرض عصر المجمعين، بل متى ما اتفقت كلمتهم واستقرت آراؤهم وعلم ذلك منهم حصل بذلك الإجماع وانعقد.

أما اشتراط انقراض العصر فإنه يؤدي إلى تعذر وقوع الإجماع لتلاحق المجتهدين فيدخل مجتهد جديد وهكذا....

ثم إن الأدلة الدالة على حجية الإجماع عامة مطلقة، لم تتعرض لذكر هذا الشرط،

وقد ذهب بعض العلماء إلى القول باشتراط انقراض العصر، ولعل هؤلاء أرادوا بهذا الاشتراط زيادة التثبت في نسبة قول المجمعين إليهم، وشدة التأكد من استقرار أهل المذاهب على مذاهبهم، وهذاالأمر وهو التثبت والتأكد حاصل في الإجماع ولو في لحظة واحدة، لأن الظاهر من حال الأئمة المجتهدين ألا يصدر القول عنهم دون بحث ونظر، فإذا ثبت لدينا أنهم قالوا في مسألةٍ ما بقولٍ ماعلمنا قطعاً أنهم غير مترددين في قولهم وأنهم عليه

---

١) انظر الفقيه والمتفقه: ١/١٥٦، روضة الناظر: ١/٣٧٤، ٣٧٥، شرح الكوكب المنير: ٢/٢٣١-٢٣٦.

٢) انظر روضة الناظر: ١/٣٦٦، شرح الكوكب المنير: ٢/٢٤٦،

قائمون وبه مستمسكون،فيكون هذا إجماعاً،وربما يتوقف البعض عن القول في المسألة فينقل عنه هذا التوقف، فلا ينعقد الإجماع ابتداءً، كما أن انقراض العصر وتطاول الزمن لا يستلزم استقرار المذاهب وصحة نسبة الأقوال إلى أهلها .

وعلى كل حال فلابد في هذه المسألة من تحرير قضية مهمة:

ألا وهي التثبت في نقل الاتفاق والتأكد من حصول الإجماع، وذلك بمعرفة أقوال المجمعين والاطلاع على أحوالهم للعلم باستقرارهم على مذاهبهم،

فإذا تمَّ التأكدُ من وقوع الإجماع والعلمُ بموافقة جميع المجتهدين ولو في لحظة واحدة فلا يلتفت بعد حصول ذلك إلى مخالفة مخالف من أُهل الإجماع أو من غيرهم،

أما في حالة وقوع الإجماع دون التأكد من موافقة جميع المجتهدين أو من غير علم باستقرار مذاهبهم -انقرض العصر أو لم ينقرض - فالإجماع والحالة كذلك لا يكون صحيحاً ويمكن أن يقال في مثل هذه الحالة يشترط في صحة الإجماع استقرار المذاهب وهذا قد يحصل في لحظة واحدة وقد يحتاج إلى أزمنة مديدة وقد لا يحصل أصلاً.

* * *

المسألة الخامسة: مستند الإجماع

والكلام على هذه المسألة في نقاط ثلاث:

أ- اتفق جمهور الأمة على **أن هذه الأمة لا تجتمع إلا بدليل شرعي، ولا** يمكن أن يكون إجماعها عن هوى أو قولاً على الله بغير علم أو دون دليل،

ذلك لأن الأمة معصومة عن الخطأ، إذ القول على الله بدون دليل خطأ(١).

ب- الأكثر على جواز أن يستند المجمعون في إجماعهم إلى الكتاب والسنة(٢)، **بل إن هذا هو الصواب** كما قرر ذلك ابن تيمية بقوله: «ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص»(٣) فلا يجوز عنده أن يوجد إجماع لا يستند إلى نص،

وقد بنى ابن تيمية هذا الحكم على **مقدمات عامة وقواعد كلية**(٤):

أولاها: أن الرسول ﷺ قد بيَّن أتم البيان فمامن مسألة إلا وللرسول ﷺ فيها بيان

ثانيها: شمول النصوص الشرعية وعموم دلالتها على المسائل والوقائع، فإنه ما من مسألة إلا ويمكن الاستدلال عليها بنص خفي أو جلي،

ثالثها: أن بعض العلماء قد يخفى عليه النص فيستدل بالاجتهاد والقياس، وبعضهم يعلم النص فيستدل به،

رابعها: ثبت باستقراء موارد الإجماع أن جميع الإجماعات منصوصة،

ج- **اختلف العلماء في** جواز استناد الإجماع إلى الاجتهاد أو القياس ، فمنعه البعض وأجازه البعض(٥)، وبناء على ماقرره ابن تيمية **فإن هذا**

---

١) انظر جماع العلم: ٥٣، الفقيه والمتفقه: ١٦٩/١، مجموع الفتاوى: ١٧٨/١٩، شرح الكوكب المنير: ٢٥٩/٢،

٢) انظر شرح الكوكب المنير:٢٥٩/٢،

٣) مجموع الفتاوى: ١٩٥/١٩،

٤) انظر المصدر السابق: ١٩٤/١٩-٢٠٢،

٥) انظر مختصر ابن اللحام: ٧٨، شرح الكوكب المنير: ٢٦١/٢،

المسألة السادسة: الأحكام المترتبة على الإجماع

إذا ثَبَتَ الإجماع فإن هناك أحكاماً تترتب عليه:

أولاً: وجوب اتباعه وحرمة مخالفته، وهذا معنى كونه حجة،

قال ابن تيمية: «وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم»(١)

ويترتب على هذا الحكم ما يأتي:

أ- لا يجوز لأهل الإجماع أنفسهم مخالفة ما أجمعوا عليه(٢)،

ب- ولا تجوز المخالفة لمن يأتي بعدهم(٣)،

ثانياً: أن هذا الإجماع حق وصواب، ولا يكون خطأ(٤)،

ويترتب على هذا الحكم ما يأتي:

أ- لا يمكن أن يقع إجماع على خلاف نص أبداً(٥)،

فمن ادعى وقوع ذلك فلا يخلو الحال من أمرين:

الأول عدم صحة وقوع هذا الإجماع، لأن الأمة لا تجتمع على خطأ ومخالفة النص خطأ،

والثاني أن هذا النص منسوخ، فأجمعت الأمة على خلافه استناداً إلى النص الناسخ،

قال ابن القيم: «ومحال أن تجمع الأمة على خلاف نص إلا أن يكون له نص آخر ينسخه»(٦)

ب- ولا يمكن أيضاً أن يقع إجماع على خلاف إجماع سابق، فمن ادعى ذلك فلابد أن يكون أحد الإجماعين باطلاً، لاستلزام ذلك تعارض

---

١) مجموع الفتاوى: ١٠/٢٠،

٢) انظر شرح الكوكب المنير:٢/٢٤٩،

٣) انظر الرسالة:٤٧٢،

٤) انظر المصدر السابق:، الفقيه والمتفقه: ١/١٥٤، مجموع الفتاوى: ١٩٢/١٩،

٥) انظر مجموع الفتاوى:١٩/٢٦٧، ٢٥٧، ٢٠١،

٦) إعلام الموقعين: ١/٣٦٧، وانظر ص ٢٨٣ من هذه الرسالة،

دليلين قطعيين وهو ممتنع(١)،

ج- ولا يجوز ارتداد أمة محمد ﷺ كافة، لأن الردة أعظم الخطأ، وقد ثبت بالأدلة السمعية القاطعة امتناع إجماع هذه الأمة على الخطأ والضلالة(٢)

د- ولا يمكن للأمة أيضاً تضييع نصّ تحتاج إليه، بل الأمة معصومة عن ذلك، لكن قد يجهل بعضُ الأمة بعض النصوص ، ويستحيل أن يجهل ذلك كلُّ الأمة(٣)،

قال الشافعي: «لا نعلم رجلاً جَمَعَ السنن فلم يذهب منها عليه شيء، فإذا جُمع علمُ عامة أهل العلم بها أتى على السنن، وإذا فُرِّق علمُ كل واحد منهم ذَهَبَ عليه الشيء منها، ثم كان ماذهب عليه منها موجوداً عند غيره»(٤)

وقال أيضاً:« .... ونعلم أنهم إذا كانت سنن رسول الله لا تعزب عن عامتهم وقد تعزب عن بعضهم»(٥)

(*)

وتتعلق بهذا الحكم مسألتان في باب الإجماع:

المسألة الأولى: إذا اختلف الصحابة على قولين فلا يجوز لمن بعدهم **إحداث قول ثالث** يخرج عن قولهم(٦)،

لأن في ذلك نسبة الأمة إلى ضياع الحق والغفلة عنه، وهو باطل قطعاً كما تقدم آنفاً، وفيه أيضاً القول بخلو العصر عن قائم لله بحجته، وأنه لم يبق من أهل ذلك العصر على الحق أحد، وهذا باطل كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى(٧)،

---

١) انظر شرح الكوكب المنير: ٢/٢٥٨،

٢) انظر المصدر السابق: ٢/٢٨٢،

٣) انظر مجموع الفتاوى: ١٩/٢٠١، شرح الكوكب المنير: ٢/٢٨٥،

٤) الرسالة: ٤٢، ٤٣،

٥) المصدر السابق:٤٧٢،

٦) انظر الرسالة: ٥٩٦، الفقيه والمتفقه: ١/١٧٣،روضة الناظر: ١/٣٧٨،

٧) انظر ص ٥٠٠ من هذه الرسالة،

(*) القدر الجامع بين هاتين المسألتين هو: إذا اختلف الصحابة على قولين فهل يجوز هذا الاختلاف إجماعاً على هذين القولين أو لا يجوز ذلك؟ وقد بنى على اعتباره إجماعاً مسألتان:

١- أنه لا يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث.

٢- أنه لا يجوز لمن بعدهم الإجماع على أحد القولين.

أما إحداث تفصيل لايرفع ما اتفق عليه القولان فليس هذا من قبيل مسألتنا إذ لا يعد هذا التفصيل قولاً جديداً(١)،

وإذا كان لا يجوز إحداث قول ثالث فيما إذا اختلفت الأمة على قولين فألا يجوز **إحداث تأويل ثالث في معنى آية أو حديث** فيما إذا اختلفت الأمة في تأويلها أو تأويله على قولين أولى،

إذ تجويز ذلك معناه أن الأمة كانت مجتمعة على الضلال في تفسير القرآن والحديث، وأن الله قد أنزل الآية وأراد بها معنى لم يفهمه الصحابة والتابعون، لأن كلا القولين خطأ والصواب هو القول الثالث الذي لم يقولوه، اللهم إلا إن كان المراد من إحداث تأويل ثالث إيراد معنى تحتمله الآية أوالحديث من غير حكم بأنه المراد فهذا جائز؛ إذ ليس فيه نسبة الأمة إلى تضييع الحق والغفلة عن الصواب والإجماع على الضلالة والخطأ،

فالمحذور هو أن تكون الأمة قد قالت إن هذه الآية أو الحديث لا يراد بها أو به إلا هذا المعنى أو هذا المعنى فيكون القول الثالث تجويزاً لخفاء مراد الله عن كافة الأمة وهذا ممتنع قطعاً(٢).

أما إحداث دليل لم يستدل به السابقون فإن هذاجائز لأن الاطلاع على جميع الأدلة ليس شرطاً في معرفة الحق، إذ يمكن معرفة الحق بدليل واحد وليس في إحداث دليل جديد نسبة الأمة إلى تضييع الحق بخلاف مسألة إحداث قول ثالث(٣).

---

١) مثال القول الثالث الذي يرفع ما اتفق عليه القولان أن يقول البعض إن الجد أب يحجب الاخ، وأن يقول البعض الآخر إن الجد والاخ يرثان؛ فكان هذان القولان إجماعاً على أن للجد نصيباً، فالقول بأن الاخ يحجب الجد خرق لهذا الإجماع،
ومثال القول الثالث الذي لا يرفع ما اتفق عليه القولان أن يقول البعض في متروك التسمية يؤكل مطلقاً ويمنعه البعض الآخر مطلقاً، فالقول بأنه يؤكل في ترك التسمية نسياناً لا عمداً تفصيل لانه وافق كلاً من القولين في شيء، ولم يخالفهم جميعاً، فهو في حالة النسيان وافق المجوزين، وفي حالة العمد وافق المانعين. انظر مذكرة الشنقيطي: ١٥٦، ١٥٧.

٢) انظر مجموع الفتاوى: ١٣/٥٩، ٦٠ .

المسألة الثانية: إذا اختلف الصحابة[1] في مسألة على قولين لم يجز للتابعين الإجماع على أحدهما ، لأن في انعقاد هذا الإجماع نسبة الأمة إلى تضييع الحق والغفلة عن الدليل الذي أوجب الإجماع،

ولأن نزاع الصحابة واختلافهم لا يمكن أن يكون على خلاف الإجماع، فلايصح انعقاد إجماع يخالفه بعض الصحابة، لأن المسائل على نوعين:

نوع للصحابة فيه قول أو أقوال، فيجب في مثل هذا النوع اتباع ما عليه الصحابة من إجماع واختلاف ولذلك بوّب الخطيب البغدادي بقوله:

«باب القول في أنه يجب اتباع ما سنه أئمة السلف من الإجماع والخلاف وأنه لايجوز الخروج منه»[2]

والنوع الآخر من المسائل هو المسائل الحادثة بعد الصحابة والتي لم ينقل فيها للصحابة كلام، ففي مثل هذا النوع يجوز لمن بعدهم الإجماع أو يجوز لهم الاختلاف في إطار الدليل الشرعي.

ولأجل ذلك كان **الموقف الصحيح من اختلاف الصحابة** هو التخيّر من أقوالهم بالدليل، واعتبارَ هذه المسألة التي اختلف فيها الصحابة من مسائل الاجتهاد التي تردُّ إلى الدليل،

قال ابن تيمية:

«فإنهم - يعنى السلف - أفضل ممن بعدهم، و معرفة إجماعهم ونزاعهم في العلم والدين خير وأنفع من معرفة مايذكر من إجماع غيرهم ونزاعهم،

وذلك أن إجماعهم لا يكون إلا معصوماً، وإذا تنازعوا فالحق لا يخرج عنهم، فيمكن طلب الحق في بعض أقاويلهم، ولا يحكم بخطأ قول من أقوالهم حتى يعرف دلالة الكتاب والسنة على خلافه »[3].

إذا تقرر ذلك فإنه لا يسلم وقوع إجماع على أحد قولي الصحابة . فمن

---

٣) انظر روضة الناظر:١/٣٧٨، ٣٧٩،

١) انظر الفقيه والمتفقه: ١/١٧٣، روضة الناظر:١/٣٧٦، مجموع الفتاوى: ١٣/٣٦، شرح الكوكب المنير: ٢/٤٧٢،

٢) الفقيه والمتفقه: ١/١٧٣،

٣) مجموع الفتاوى: ١٣/٩٤.

ادعى وقوع ذلك فلا يخلو الحال من أمرين:

الأول: أن الصحابة رضي الله عنهم لم يستقر هذا الخلاف بينهم ولم يشتهر عنهم، وإذا كان الأمر كذلك فإن الإجماع على أحد قولي الصحابة يكون صحيحاً، إذ الممتنع هو وقوع الإجماع على مسألة استقر فيها الخلاف بين الصحابة(١).

الثاني: أن المسألة التي اختلف فيها الصحابة غير المسألة التي أَجْمَعَ عليها المتأخرون بعدهم، لأن اختلاف الزمان قد يؤدي إلى تغيُّر بعض الظروف والأحوال مما يجعل حقيقة المسألة التي اختلف فيها الصحابة تختلف عن حقيقة المسألة التي وقعت بعدهم وأجمع عليها المتأخرون فيكون هذا من قبيل الأحكام التي تختلف باختلاف الزمان والمكان على ماسيأتي(٢)، فلابد إذن من التثبت من حقيقة المسألة المجمع عليها: هل هي المسألة نفسها التي اختلف فيها الصحابة؟

ثالثاً: حكم منكر الحكم المجمع عليه(٣)،

قال ابن تيمية: «والتحقيق أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه، كمايكفر مخالف النص بتركه،.... ..... وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره»(٤)

وقد تقدم بيان الإجماع القطعي والظني في أقسام الإجماع(٥)،

رابعاً: **حرمة الاجتهاد**، إذ يجب اتباع الإجماع، فإن الإجماع لا يكون

---

١) انظر الفقيه والمتفقه:١/١٧٣، شرح الكوكب المنير: ٢/٢٧٤.

٢) انظر ص ٣٩٣ من هذه الرسالة

٣) انظر الفقيه والمتفقه: ١/١٧٢، المسودة: ٣٤٤، مختصر ابن اللحام:٧٩، شرح الكوكب المنير: ٢/٢٦٣،

٤) مجموع الفتاوى: ١٩/٢٧٠،

٥) انظر ص ١٩٨،١٩٩ من هذه الرسالة،

المبحث الرابع

القياس

و في هذا المبحث خمس مسائل

المسألة الأولى : تعريف االقياس .

المسألة الثانية : أقسام القياس .

المسألة الثالثة : حجية القياس .

المسألةالرابعة : شروط القياس .

المسألة الخامسة : أبحاث العلة .

المسألة الأولى: تعريف القياس

القياس لغة(١): **التقدير**، ومنه قولهم: قست الثوب بالذراع إذا قدرته به.

والقياس: **المساواة**، يقال: فلان لايقاس بفلان أي لا يساويه.

وفي اصطلاح الأصوليين يمكن تعريفه بأنه: «**حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما**»(٢)

وبهذا التعريف يتضح أن للقياس أربعة أركان:(٣)

الركن الأول: الأصل، وهو المقيس عليه.

الركن الثاني: الفرع، وهو المراد إلحاقه بالأصل المقيس عليه وحمله عليه.

الركن الثالث: حكم الأصل، وهو الوصف المقصود حمل الفرع عليه.

الركن الرابع: الوصف الجامع، وهو العلة الجامعة بين الأصل والفرع المقتضية للحمل.

* * *

---

١) انظر لسان العرب: ١٨٧/٦، المصباح المنير: ٥٢١، شرح الكوكب المنير: ٥/٤.

٢) انظر روضة الناظر: ٢٢٧/٢، قواعد الأصول: ٧٩، مختصر ابن اللحام: ١٤٢، مذكرة الشنقيطي: ٢٤٣.

٣) انظر الفقيه والمتفقه: ٢١٠/٢، روضة الناظر: ٢٢٨/٢، ٣٠٣، قواعدالأصول: ٨٠، ٨١، مختصر ابن اللحام: ١٤٢، مذكرة الشنقيطي: ٢٤٣، ٢٧١.

فقياس الطرد(١) هو ما اقتضى إثبات الحكم في الفرع لثبوت علة الأصل فيه،

وقياس العكس هو ما اقتضى نفْي الحكم عن الفرع لنفي علة الحكم فيه.

ومثال هذين القسمين يوضحه ابن تيمية بقوله:

«وما أَمَرَ الله به من الاعتبار في كتابه يتناول قياس الطرد وقياس العكس؛ فإنه لما أهلك المكذبين للرسل بتكذيبهم، كان من الاعتبار أن يُعلم أنّ مَنْ فَعَلَ مثل ما فعلوا أصابه مِثْلُ ما أصابهم فيتقي تكذيب الرسل حذراً من العقوبة، وهذا قياس الطرد، ويُعلم أنّ مَنْ لم يكذب الرسل لايصيبه ذلك، وهذا قياس العكس»(٢)

رابعاً: ينقسم القياس باعتبار محله إلى الأقسام التالية:

أ- **القياس في التوحيد والعقائد**(٣):

اتفق أهل السنة على أن القياس لايجري في التوحيد؛إن أدّى إلى البدعة والإلحاد وتشبيه الخالق بالمخلوق وتعطيل أسماء الله وصفاته وأفعاله.

وإنما يصح القياس في باب التوحيد؛إذا استُدل به على معرفة الصانع وتوحيده، ويستخدم في ذلك قياس الأولى، لئلا يدخل الخالق والمخلوق تحت قضية كلية تستوي أفرادها(٤) ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ﴾(٥) ولئلا يماثلان

---

١) وقد يراد بقياس الطرد ما كان وصفه طردياً غير مناسب لترتيب الحكم عليه، وهذا المعنى غير مقصودٍ هُنا. انظر قواعد الأصول: ٩٣، مذكرة الشنقيطي: ٢٦٤. وانظر فيما يتعلق بالوصف الطردي ص ٢٣٨ من هذه الرسالة.

٢) مجموع الفتاوى: ٢٣٩/٩.

٣) انظر جامع بيان العلم وفضله: ٧٤/٢، الفقيه والمتفقه: ٢٠٩/٢، مجموع الفتاوى: ٣٤٩/١٢، ٣٥٠، إعلام الموقعين: ٦٨/١

٤) المراد بذلك القياس الشمولي ويسمى القياس الاقتراني وهو ما اشتمل على النتيجة أو نقيضها بالقوة لا بالفعل. انظر تسهيل المنطق: ٤٨

٥) سورة النحل: ٦٠

أيضاً في شيء من الأشياء(١) ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾(٢).

بل الواجب أن يُعلم أن كلَّ كمالٍ - لانقص فيه بوجه- ثَبَتَ للمخلوق فالخالق أولى به، وكلَّ نقص وجب نفيُه عن المخلوق فالخالق أولى بنفيه عنه.

ب- **القياس في الأحكام الشرعية**:(٣)

مَنَعَ البعض إجراء القياس في جميع الأحكام الشرعية، لأن في الأحكام ما لايعقل معناه فيتعذر إجراء القياس في مثله.

وهذا غير صحيح؛ بل كل ما جاز إثباته بالنص جاز إثباته بالقياس، لأنه ليس في هذه الشريعة شيء يخالف القياس.

قال ابن تيمية: «ومن كان متبحراً في الأدلة الشرعية أمكنه أن يستدل على غالب الأحكام بالنصوص وبالأقيسة»(٤)

وقال ابن القيم: «.... فهذه نبذة يسيرة تطلعك على ما وراءها من أنه ليس في الشريعة شيء يخالف القياس، ولا في المنقول عن الصحابة الذي لايعلم لهم فيه مخالف، وأن القياس الصحيح دائر مع أوامرها ونواهيها وجوداً وعدماً »(٥)

خامساً: باعتبار الصحة والبطلان ينقسم القياس إلى صحيح وفاسد ومتردد بينهما:

فالصحيح هو ما جاءت به الشريعة في الكتاب والسنة، وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين مثل أن تكون العلة موجودة في الفرع من غير معارض يمنع حكمها،ومثل القياس بإلغاء الفارق.

والفاسد ما يضاده(٦)،

---

١) المراد بذلك القياس التمثيلي، وهو إثبات حكم في جزئي معين لوجوده في جزئي آخر لامر مشترك بينهما. انظر تسهيل المنطق: ٥٥.

٢) سورة الشورى: ١١.

٣) انظر مجموع الفتاوى: ٢٨٩/١٩. إعلام الموقعين: ٢٠٥/١، ٣/٢، شرح الكوكب المنير: ٢٢٤/٤، ٢٢٥

٤) مجموع الفتاوى: ٢٨٩/١٩.

٥) إعلام الموقعين: ٧١/٢.

قال ابن تيمية: «وكل قياس دل النص على فساده فهو فاسد، وكل من ألحق منصوصاً بمنصوص يخالف حكمه فقياسه فاسد. وكل من سوى بين شيئين أو فرق بين شيئين بغير الأوصاف المعتبرة في حكم الله ورسوله فقياسه فاسد»(١)

والقسم الثالث هو القياس المتردد بين الصحة والفساد فلا يقطع بصحته ولا بفساده فهذا يتوقف فيه حتى يتبين الحال فيقوم الدليل على الصحة أو الفساد(٢)،

- فلفظ القياس إذن لفظ مجمل يدخل فيه الصحيح و الفاسد(٣)،
- لذلك لايصح إطلاق القول بصحته أو ببطلانه(٤)،
- ولهذا أيضاً تجد في كلام السلف ذم القياس وأنه ليس من الدين، وتجد في كلامهم أيضاً استعماله والاستدلال به، وهذا حق وهذا حق.

فمراد مَنْ ذَمَّه القياسُ الباطل، ومراد مَنْ استعمله واستدل به القياسُ الصحيح(٥).

- ولهذا أيضاً لم يجيء في القرآن الكريم مدحُه ولا ذمُّه، ولا الأمرُ به ولا النهيُ عنه، فإنه مورد تقسيم إلى صحيح وفاسد(٦).

* * *

---

٦) انظر مجموع الفتاوى: ٢٠/٤، ٥، ٥، إعلام الموقعين: ١/١٣٣، ٢٧/٢، ٤٠٢ .

١) مجموع الفتاوى: ١٩/٢٨٧، ٢٨٨،

٢) انظر المصدر السابق: ١٩/٢٨٨

٣) انظر المصدر السابق: ٢٠/٤، ٥، إعلام الموقعين: ٢/٣، ملحق القياس من مذكرة الشنقيطي: ٣٥٤ وما بعدها،

٤) انظر مجموع الفتاوى: ١٩/٢٨٨،

٥) انظر إعلام الموقعين: ١/١٣٣، وانظر الضوابط الآتية في المسألة التالية .

٦) انظر إعلام الموقعين: ١/١٣٣.

المسألة الثالثة: حجية القياس

اتفق جمهور العلماء على إثبات القياس والاحتجاج به من حيث الجملة(١)، بل ذَكَرَه كثير من علماء أهل السنة ضمن الأدلة المتفق عليها(٢).

والناس في القياس طرفان ووسط(٣):

فطرف أنكر القياس أصلاً، **وطرف** أسرف في استعماله حتى ردَّ به النصوص الصحيحة، **والحق هو التوسط بين الطرفين**، وهذا هو مذهب السلف، فإنهم لم ينكروا أصل القياس ولم يثبتوه مطلقاً، بل أخذوا بالقياس واحتجوا به ولكن وفق الضوابط الآتية:

الضابط الأول: ألا يوجد في المسألة نص، لأن وجود النص يسقط القياس، فلابد أَوَّلاً من البحث عن النص قبل استعمال القياس حتى لا يُصار إلى القياس إلا عند عدم النص(٤).

قال الشافعي: «ونحكم بالإجماع ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة، لأنه لا يحل القياس والخبر موجود؛ كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء، إنما يكون طهارة في الإعواز»(٥)

الضابط الثاني: أن يصدر هذا القياس من عالمٍ مؤهل(٦)، قد استجمع شروط الاجتهاد(٧).

الضابط الثالث: أن يكون القياس في نفسه صحيحاً، قد استكمل

---

١) انظر الفقيه والمتفقه: ١/١٧٨، جامع بيان العلم وفضله: ٢/٧٧، روضة الناظر: ٢/٣٣٤، مجموع الفتاوى: ١١/٣٤١.

٢) انظر الفقيه والمتفقه: ١/٥٤، ٥٥، مجموع الفتاوى: ٢٠/٤٠١، مختصر ابن اللحام: ٧٠، شرح الكوكب المنير: ٢/٥.

٣) انظر مجموع الفتاوى: ١١/٣٤١، إعلام الموقعين: ١/٢٠٠.

٤) انظر في مسألة سقوط الاجتهاد عند وجود النص ص ٤٨٩ من هذه الرسالة.

٥) الرسالة: ٥٩٩، ٦٠٠، وانظر إعلام الموقعين: ١/٣٢، ٦٧.

٦) انظر الرسالة: ٥٠٩، جامع بيان العلم وفضله: ٢/٦١.

٧) انظر في شروط الاجتهاد ص ٤٨٧ من هذه الرسالة

شروط القياس الصحيح الآتي بيانها في المسألة اللاحقة(١).

بهذه الضوابط الثلاثة يكون القياس صحيحاً ومعتبراً في الشريعة، وهذا هو القياس الذي أشار إليه السلف واستعملوه، وعملوا به وأفتوا به، وسوغوا القول به(٢)، وهو **الميزان** الذي أنزله الله مع كتابه، قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِيْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيْزَانَ﴾(٣) وقال سبحانه ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيْزَانَ﴾(٤)

قال ابن تيمية: «وكذلك القياس الصحيح حق، فإن الله بَعَثَ رسله بالعدل، وأنزل الميزان مع الكتاب، والميزانُ يتضمن العدل وما يُعرف به العدل»(٥)

وقال ابن القيم: «فالصحيح - يعني من القياس - هو الميزان الذي أنزله مع كتابه»(٦)

وهذا القياس من **العدل** الذي جاءت به الشريعة، ولا يمكن أن يقع بينهما شيء من التعارض أو التناقض(٧).

أما القياس الذي خلا من هذه الضوابط أو من واحد منها فهو القياس الباطل والرأي الفاسد، وهذا هو الذي ذمه السلف ومنعوا من العمل والفتيا به، وأطلقوا ألسنتهم بذمه وذم أهله(٨).

قال ابن عبد البر: «وأما القياس على الأصل والحكم للشيء بنظيره فهذا مما لا يختلف فيه أحد من السلف، بل كل من رُوي عنه ذم القياس قد

---

١) انظر ص ٢٣٦ من هذه الرسالة

٢) انظر إعلام الموقعين: ٦٧/١.

٣) سورة الشورى: ١٧.

٤) سورة الحديد: ٢٥.

٥) مجموع الفتاوى: ١٧٦/١٩.

٦) إعلام الموقعين: ١٣٣/١.

٧) انظر الأصل الثالث فيما يأتي.

٨) انظر روضة الناظر: ٢٤١/٢، ٢٤٢، إعلام الموقعين: ٦٧/١.

وُجد له القياس الصحيح منصوصاً، لا يَدفع هذا إلا جاهل أو متجاهل مخالف للسلف في الأحكام»(١)

وقبل ذكر الأدلة على حجية القياس تحسن الإشارة إلى أن العمل بالقياس الصحيح والاحتجاج به لدى أهل السنة أمر مبني على **أصول شرعية ثابتة:**

الأصل الأول: إثبات الحكمة والتعليل في أحكام الله وشرعه وأمره سبحانه وتعالى، وتنزيهه جل شأنه عن العبث، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله في مسألة التعليل(٢).

الأصل الثاني: شمول النصوص لجميع الأحكام وإحاطتهابأفعال المكلفين، فقد بيَّن الله سبحانه على لسان رسوله ﷺ بكلامه وكلام رسوله ﷺ جميعَ ما أَمَرَ به وجميع ما نَهَى عنه وجميع ما أحله وجميع ما حرمه وجميع ما عفا عنه، وبهذا يكون الدين كاملاً، كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾(٣) ولكن الناس يتفاوتون في معرفة النصوص والاطلاع عليها، ويتفاوتو ن أيضاً في فهمها:

فمنهم من يفهم من الآية حكماً أو حكمين، ومنهم من يفهم منها عشرة أحكام أو أكثر، ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه ودون إيمائه وإشارته وتنبيهه، ومنهم من يضم إلى النص نصاً آخر متعلقاً به فيفهم من اقترانه به قدراً زائداً على ذلك النص بمفرده، وهذا مشروط بفهم يؤتيه الله عبده(٤).

والمقصود أن دلالة القياس الصحيح لا تخرج عن دلالة النصوص؛ فقد ثبت أن الله سبحانه قد أنزل الكتاب والميزان، فكلاهما في الإنزال أخوان،

---

١) جامع بيان العلم وفضله: ٢/٧٧.

٢) انظر ص ٢٤٠ من هذه الرسالة

٣) سورة المائدة: ٣.

٤) انظر إعلام الموقعين:١/٢٦٨

وفي معرفة الأحكام شقيقان؛ فإنَّ ما ثبت بالقياس لابد وأن يستند إلى الكتاب أو السنة أو الإجماع في ثبوت حكم الأصل المقيس عليه من جهة، وفي ثبوت علته من جهة أخرى، والقياس على كل حال مستند في ثبوت حجيته إلى نصوص الكتاب والسنة(١)

فإذا عُلم ذلك وهو شمول النصوص للأحكام وتفاوت الناس في فهم النصوص،

▪ عُلم **أولاً** بطلان قول من قال: «إن النصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة»(٢)

▪ وعُلم **ثانياً** أن النصوص كافية ويُستغنىٰ بها عن القياس والرأي في كثير من المسائل،

فمن ذلك الاكتفاء بقوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا**﴾(٣) عن إثبات قطع النباش بالقياس، إذ السارق يعم في لغة العرب وعرف الشارع سارق ثياب الأحياء والأموات،

ومن ذلك الاكتفاء بقوله ﷺ (**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**)(٤) في إبطال كل عقد نهى الله ورسوله ﷺ عنه وحرمه وأنه لغو لا يعتد به(٥).

▪ وعُلم **ثالثاً** مقدارُ هذه الشريعة وجلالُ مكانتها وسعتُها وهيمنتُها وشرفُها على جميع الشرائع(٦).

▪ وعُلم **رابعاً** أن الرسول ﷺ قد بيَّن لأمته كل شيء من الدين(٧).

---

١) انظر مجموع الفتاوى: ١٩/١٩٧-٢٠٠، ٢٨٠-٢٨٩، الاستقامة: ١/٦-١٤، إعلام الموقعين: ١/٣٣١، ٣٣٢، ٣٥٤،

٢) انظر المراجع السابقة.

٣) سورة المائدة: ٣٨.

٤) رواه مسلم:١٢/١٦.

٥) انظر مجموع الفتاوى: ١٩/ ٢٨١-٢٨٥، ٢٨٩، الاستقامة لابن تيمية: ١/٦-١٤، إعلام الموقعين: ١/٣٥٠-٣٨٣.

٦) انظر المصدر السابق: ١/٣٥٠.

الأصل الثالث: موافقة القياس الصحيح للنصوص الشريعة، إذ ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس، ومما يدل على ذلك:

١- أن القياس الصحيح من العدل، والنص الشرعي من العدل، فكلاهما عدل.

قال ابن تيمية: «وهو- أي القياس الصحيح - من العدل الذي بعث الله به رسوله»(١)

٢- أن الشريعة لا تناقض فيها ولا تعارض بين شيء من أحكامها، والقياس الصحيح مما جاءت به الشريعة(٢).

٣- أن الشريعة جاءت بالجمع بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات، والقياس من قبيل الجمع بين المتماثلين فيكون موافقاً للشريعة(٣).

ولابن تيمية رسالة نفيسة في بيان أنه ليس في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً(٤)، كما عقد **ابن القيم** في ذلك فصلاً في كتابه القيم إعلام الموقعين فقال: «فصل في بيان أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس ....»(٥)

وبذلك يتضح:

❁ خطأ من عَنْوَنَ لتلك المسألة بقوله: **«ماحكم العمل بخبر الواحد إذا خالف القياس؟»**

لأن هذا العنوان مبني على تصور وقوع الاختلاف بين الخبر والقياس، وهذا غير صحيح.

---

٧) انظر المصدر السابق.

١) مجموع الفتاوى: ٢٠/٥٠٥، وانظر١٩/١٧٦، ٢٨٨،

٢) مجموع الفتاوى: ٢٠/٥٣٦، إعلام الموقعين: ١/٣٣، ٤/٣٧٣

٣) انظر مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٥٠٤، ٥٠٥، ١٩/١٧٦.

٤) انظر مجموع الفتاوى: ٢٠/٥٠٤ -٥٨٣.

٥) إعلام الموقعين: ٢/٣-٧٠.

❁ وأن من ادعى وقوع اختلاف بين الخبر والقياس **فالجواب عليه أن يقال: لايخلو الحال من أمرين:**

الأمر الأول: عدم ثبوت هذا الخبر المخالف للقياس،

والأمر الثاني: فساد هذا القياس

قال ابن تيمية: «... وليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أن يعلم صحته كل أحد.

فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفاً للقياس فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه، ليس مخالفاً للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر، وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس: علمنا قطعاً أنه قياس فاسد... فليس في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً. لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد، وإن كان من الناس من لا يعلم فساده»(١)

❁ وأن الخبر يقدم على القياس دائماً إذا ظهر للمجتهد بينهما تعارض، يوضحه:

❁ أن القياس المخالف للنص قياس فاسد، لايجوز المصير إليه ولا الأخذ به، وهذا هو القياس الذي ثبت عن السلف ذمُّه والمنعُ منه.

أما الأدلة على حجية القياس فمنها:

أولاً: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على الحكم بالقياس في وقائع كثيرة تصل بمجموعها إلى حد التواتر(٢).

فمن ذلك قياس الزكاة على الصلاة في قتال الممتنع منها بجامع كونهما عبادتين من أركان الإسلام(٣).

ولم يزل التابعون أيضاً ومن بعدهم من علماء الأمة على إجازة القياس

---

١) مجموع الفتاوى: ٥٠٥/٢٠.

٢) انظر الفقيه والمتفقه: ١٩٩/١، روضة الناظر: ٢٣٦/٢، إعلام الموقعين: ٢٠٩/١-٢١٧.

٣) انظر روضة الناظر: ٢٣٨/٢، نزهة الخاطر العاطر: ٢٣٨/٢،

وإثبات الأحكام به(١).

ثانياً: حديث معاذ رضي الله عنه(٢) المشهور (أنَّ الرسول ﷺ لمَّا بعثه إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟ قال: اجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: الحمدلله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله)(٣)

قال ابن عبدالبر عن هذا الحديث: «وهو الحجة في إثبات القياس عند جميع الفقهاء القائلين به»(٤)

وقد وَرَدَتْ عن الصحابة رضي الله عنهم آثارٌ تدل على هذا المعنى(٥).

---

١) انظر جامع بيان العلم وفضله: ٦٢/٢.

٢) هو الصحابي الجليل أبو عبدالرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة الثانية مع الأنصار ثم شهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، توفي بطاعون عمواس بالشام سنة ١٨هـ. انظر تهذيب الأسماء واللغات: ٩٨/٢. الإصابة: ٤٠٦/٣.

٣) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في سننه: ٣٠٣/٣برقم ٣٥٩٢، وأخرجه الترمذي: ٦١٦/٣ برقم ١٣٢٧، وقد صحح هذا الحديث الخطيب البغدادي قائلاً: "على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم" الفقيه والمتفقه: ١٨٩/١، إلا أن بعض المحدثين ضعفه من جهة السند مع القول بصحة معناه، أنظر الكلام على هذا الحديث في: إعلام الموقعين: ٢٠٢/١، تحفة الطالب: ١٥١، المعتبر للزركشي: ٦٣، الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج: ٢١٠ سلسلة الأحاديثالضعيفة: ٢٧٣/٢ برقم ٨٨١.

٤) جامع بيان العلم وفضله: ٥٥/٢.

٥) من ذلك كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وفيه: "اعرف الأشباه والأمثال وقس والأمور"

ولما بَعَثَ عمر رضي الله عنه شريحاً على قضاء الكوفة قال له: انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ وما لم يتبين لك فيه السنة فاجتهد رأيك".

وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه من عَرَضَ له منكم قضاء فليقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فليقض بما قَضَى فيه نبيه ﷺ، فإن جاء أَمْرٌ ليس في كتاب الله ولم يقض فيه نبيه ﷺ فليقض بما قَضَى به الصالحون، فإن جاء أَمْرٌ ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيه فإن لم يحسن فليقم ولا يستحي"

ثالثاً : ماثبَتَ في الكتاب والسنة من الأمر بالاعتبار والاتعاظ والاستفادةِ من الأمثال المضروبة وأَخْذِ الأحكام منها، وأنَّ للنظير حُكمَ نظيره، وهذا معلوم أيضاً في فِطَر الناس ومستقرٌ في عوائدهم وأحوالهم(١).

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوْا يَاأُوْلِيْ الْأَبْصَارِ﴾(٢) وقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَجُلاً فِيْهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُوْنَ وَرَجُلاً سَلَماً لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلاً الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُوْنَ﴾(٣) وقوله تعالى: ﴿اُحْشُرُوْا الَّذِيْنَ ظَلَمُوْا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾(٤).

وكذلك لو قال الطبيب للعليل وعنده لحم ضأن: لا تأكل الضأن فإنه يزيد في مادة المرض، لَفَهِمَ كلُّ عاقلٍ منه أنَّ لحم الإبل والبقر كذلك،ولو أَكَلَ منهما لَعُدَّ مخالفاً.

وكذلك لومَنَّ عليه غيرُه بإحسانه فقال: والله لا أكلتُ له لقمةً ولا شربتُ له ماءً؛ يريد خلاصَه من منّته عليه، ثم قَبِل منه الدراهمَ والذهبَ والثيابَ والشاةَ ونحوها لعدَّه العقلاءُ واقعاً فيما هو أعظم مما حَلَفَ عليه(٥).

* * *

وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا سُئل عن شيء فإنْ كان في كتاب الله قال به، وإن لم يكن في كتاب الله وكان عن رسول الله ﷺ قال به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ وكان عن أبي بكر وعمر قال به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ ولا عن أبي بكر وعمر اجتهد رأيه.

قال ابن تيمية "وهذه الآثار ثابتة عن عمر وابن مسعود وابن عباس، وهم من أشهر الصحابة بالفتيا والقضاء" مجموع الفتاوى: ٢٠١/١٩.

وقال ابن القيم عن كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه: "وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول" إعلام الموقعين: ٨٦/١.

انظر هذه الآثار في :

جامع بيان العلم وفضله :٥٦/٢ - ٥٨ ، الفقيه والمتفقه : ١٩٩/١ - ٢٠٣ ، مجموع الفتاوى : ٢٠٠/١٩ - ٢٠١ ، اعلام الموقعين : ١/ ٦١ - ٦٤ .

١) انظر جامع بيان العلم وفضله: ٦٥/٢،الفقيه والمتفقه: ١٧٨/١، روضة الناظر: ٢٤٤/٢، مجموع الفتاوى: ٢٣/١٣، إعلام الموقعين: ١٨٧/١، شرح الكوكب المنير: ٢١٦/٤.

٢) سورة الحشر: ٢.

٣) سورة الزمر: ٢٩.

٤) سورة الصافات: ٢٢.

٥) انظر إعلام الموقعين: ٢١٧/١.

المسألة الرابعة: شروط القياس

لابد في صحة القياس واعتباره شرعاً من توفر الشروط الآتية فيه(١):

الشرط الأول: أن يكون حكم الأصل المقيس عليه ثابتاً، إما بنص أو إجماع أو باتفاق الخصمين عليه أو بدليل يغلب على الظن صحته، وألا يكون منسوخاً.

الشرط الثاني: أن يكون حكم الأصل المقيس عليه معقول المعنى لتمكن تعدية الحكم، أما ما لا يعقل معناه كعدد الركعات فلا سبيل إلى تعدية الحكم فيه.

الشرط الثالث: أن توجد العلة في الفرع بتمامها، وذلك بأن يقطع بوجودها- وهذا هو قياس الأولى أو المساواة-أو يغلب على الظن وجودها في الفرع.

الشرط الرابع: ألا يكون حكم الفرع منصوصاً عليه بنص مخالف لحكم الأصل، إذ القياس يكون حينئذ على خلاف النص وهو باطل، وأما إن كان النص موافقاً لحكم الأصل، فإن هذا يجوز من باب تكثير الأدلة؛ فيقال في حكم الفرع: دل عليه النص والقياس.

الشرط الخامس: أن يكون حكم الفرع مساوياً لحكم الأصل، فلا يصح قياس واجب على مندوب ولا مندوب على واجب مثلاً لعدم مساواتهما في الحكم.

الشرط السادس: أن تكون العلة متعدية، فإن كانت قاصرة صحَّ التِعليل بها ولم يصح تعدية الحكم بها، مثال العلة القاصرة: الثمنية في الذهب والفضة، ومثال العلة المتعدية:الطعم في البر.

الشرط السابع: أن تكون العلة ثابتة بمسلك من مسالك العلة وهي

---

١) انظر روضة الناظر: ٣٠٣/٢-٣١٤، شرح الكوكب المنير: ١٧/٤-١١٣. مذكرة الشنقيطي: ٢٧١-٢٧٧.

النص أو الإجماع أو الاستنباط(١)

الشرط الثامن: ألا تخالف العلة نصاً ولا إجماعاً، وذلك إن كانت مستنبطة.

الشرط التاسع: أن تكون العلة - وذلك إذا كانت مستنبطة - وصفاً مناسباً وصالحاً لترتيب الحكم عليه، فلا يصح التعليل بالوصف الطردي كالطول والسواد.

الشرط العاشر: أن يكون في الأحكام الشرعية العملية؛ إذ لا يصح إجراء القياس في العقائد والتوحيد لأنه أدى إلى البدعة والتعطيل.(٢)

* * *

---

١) انظر ص ٢٤٦ من هذه الرسالة.

٢) انظر ص ٤٩١ من هذه الرسالة.

المسألة الخامسة: أبحاث العلة

وتحت هذه المسألة الأبحاث التالية:

١- تعريف العلة وبيان أقسامها.

٢- مذهب أهل السنة في التعليل.

٣- مسالك العلة.

البحث الأول: تعريف العلة وبيان أقسامها.

العلة **لغة** بعنى المرض(١)

وفي اصطلاح الأصوليين(٢) هي أحد أركان القياس وهي الوصفُ الجامعُ بين الفرعِ والأصلِ المناسبُ لتشريع الحكم.

وتسمى العلة بالمناط والمؤثر والمظنة والسبب والمقتضِي والمستدعِي والجامع(٣).

والأوصاف ثلاثة أقسام(٤):

الأول: وصف يُعلم مناسبتُه لبناء الحكم الشرعي عليه، كمناسبة الإسكار لتحريم الخمر، فهذا يسمى بالوصف المناسب، وهو صحيح يجوز فيه القياس(٥).

الثاني: وصف لا يُتوهم أنه مناسب لبناء الحكم عليه؛ لعدم التفات الشارع إليه في حكم ما، كالطول والقصر، والسواد والبياض، فهذا يسمى **بالوصف الطردي**، والقياس به باطل.

---

١) انظر المصباح المنير: ٤٣٦، المعجم الوسيط ٦٣٣/٢.

٢) العلة في اصطلاح المتكلمين هي ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً مؤثراً فيه. ومن أقسامها العلة الفاعلة وهي ما يكون به الشيء وهو غير داخل في ماهيته كالنجار للسرير، إذ هو الفاعل له، والعلة الغائية وهي الغاية من إيجاد الشيء أو ما لأجله وجد الشيء؛ فإن الغاية من صنع السرير هي الجلوس عليه والعلة الغائية هي المقصودة في هذا المقام.
انظر المواقف للإيجي: ٨٥، التعريفات: ١٥٤، ١٥٥، الحكمة والتعليل في أفعال الله: ٢١، ٢٢،

٣) انظر قواعد الأصول: ٨٢-٨٤، شرح الكوكب المنير: ٣٩/٤، مذكرة الشنقيطي: ٣٦٥.

٤) انظر روضة الناظر: ٢٩٦/٢-٢٩٩، مذكرة الشنقيطي: ٣٦٥، ٣٦٦.

٥) انظر الكلام على الوصف المناسب فيما يأتي ص ٢٤٨ من هذه الرسالة.

الثالث: وصف بين القسمين السابقين، متردد بين المناسبة وعدمها، وهذا يسمى **بقياس الشَّبَه**، فهو من حيث إنه لم تتحقق فيه المناسبة أشبه الطردي، ومن حيث إنه لم يتحقق فيه انتفاؤها أشبه المناسب، ولهذا سمي شَبَهاً .

وهو من أصعب مسالك العلة وأدقها فهماً .

ومثاله: العبد إذا قتل هل تلزم فيه القيمة أو الدية؟

فمن حيث إنه يباع ويوهب ويورث أشبه المال، ومن حيث إنه يثاب ويعاقب وينكح أشبه الحر، فيلحق بأكثرهما شبهاً[1].

- وقد تكون العلة(٢) وصفاً عارضاً كالشدة في الخمر، وقد تكون وصفاً لازماً كالأنوثة في ولاية النكاح.

- وقد تكون حكماً شرعياً، كأن يقال: يحرم بيع الخمر فلا يصح بيعه كالميتة.

- وقد تكون فعلاً من أفعال المكلفين كالقتل والسرقة.

- وقد تكون وصفاً مجرداً كالكيل عند من يعلل به تحريم الربا، وقد تكون أوصافاً مركبة كالقتل العمد العدوان.

- وقد تكون إثباتاً، وقد تكون نفياً نحو: لم ينفذ تصرفه لعدم رشده .

- وقد تكون العلة قاصرة كالثمنية في الذهب والفضة، وقد تكون متعدية كالطعم في البر.

- وقد تكون العلة وصفاً مناسباً، وقد تكون وصفاً غير مناسب، وقد تكون وصفاً متردداً بين المناسبة وعدمها وقد تقدم قريباً التمثيل لهذه الأقسام الثلاثة.

- وقد تكون العلة مطردة بمعنى أن يوجد الحكم كلما وجدت العلة،

---

١) انظر الرسالة: ٤٧٩.

٢) انظر روضة الناظر: ٣١٣/٢، ٣١٤، مذكرة الشنقيطي:٢٧٥، ٢٧٦.

وقد تكون غير مطردة فتوجد العلة ويتخلف عنها الحكم(١).

البحث الثاني: مذهب أهل السنة في التعليل

يمكن بيان مذهب أهل السنة في الأسباب والحكمة والتعليل في القواعد الآتية:

القاعدة الأولى: أن الله خالق كل شيء، وأنه سبحانه له الإرادة التامة والمشيئة النافذة، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، ولا يجوز أن يكون شيء من الأعمال خارجاً عن قدرته ومشيئته.

وعلى ذلك أجمع الرسل والكتب المنزلة، وعليه دلت الفطرة التي فطر الله خلقه عليها، وهذا عموم التوحيد الذي لايقوم إلا به، والمسلمون مجمعون على ذلك وخالفهم في ذلك من ليس منهم.

والقرآن مملوء بإثبات المشيئة لله وحده(٢)، لقوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾(٣) ﴿وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾(٤)

القاعدة الثانية: أن الله سبحانه ربط الأسباب بمسبباتها شرعاً وقدراً، فجعل المعاصي سبباً لدخول النار(٥).

---

١) تخلف الحكم مع وجود العلة إن كان بسبب معارضتها بعلة أخرى أو بسبب فوات شروطها يقدح في صحة العلة بل إن العلة والحالة كذلك لا تعتبر موجودة؛ فلم يوجد الحكم لعدم وجود علته. أما إن كان تخلف الحكم عن علته بسبب نص شرعي كإيجاب الدية على العاقلة فإنه من المعلوم أن جناية الشخص علة لوجوب الضمان عليه، فهذا ما يسمى بالمستثنى من قاعدة القياس أو المعدول به عن سنن القياس، والصحيح أنه لايوجد حكم على خلاف القياس. قال ابن تيمية: "وحقيقة الأمر أنه لم يشرع شيء على خلاف القياس الصحيح، بل ما قيل إنه على خلاف القياس فلابد من اتصافه بوصف امتاز به عن الأمور التي خالفها واقتضى مفارقته لها في الحكم. وإذا كان كذلك فذلك الوصف إن شاركه غيره فيه فحكمه حكمه، وإلا كان من الأمور المفارقة له" مجموع الفتاوى:٢٠/ ٥٥٦، والمقصود أن يُنظر في العلة فما شاركها أُلحق بها في الحكم سواء كان ذلك في العلة العامة التى قيل إنها تجري على سنن القياس، أو في العلة الخاصة التي قيل إنها على خلاف القياس.

٢) انظر مجموع الفتاوى: ١١/٣٥٤، شفاء العليل: ٤٣-٥٥، ١٨٨.

٣) سورة القصص: ٦٨.

٤) سورة الإنسان: ٣٠.

وهذه الأسباب وما لها من تأثير وقوة هي طوع مشيئته سبحانه وإرادته وتجري تحت حكمه جل شأنه، فلا يجوز أن تستقل هذه الأسباب بالفعل والتأثير دون مشيئته(١)، بل التعلق بالسبب دونه كالتعلق ببيت العنكبوت مع كونه سبباً .

فالواجب الصعودُ من الأسباب إلى مُسَبِّبِها والتعلقُ به سبحانه دونها،

فالالتفات إلى الأسباب بالكلية شرك مناف للتوحيد،

وإنكار أن تكون الأسباب أسباباً بالكلية قدح في الشرع والحكمة،

والإعراض عن الأسباب مع العلم بكونها أسباباً نقصان في العقل(٢).

والقرآن مملوء من إثبات الأسباب كقوله تعالى: ﴿كُلُوْا وَاشْرَبُوْا هَنِيْئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِيْ الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾(٣) وقوله: ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُوْنَ﴾(٤) وقوله: ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُوْنَ﴾(٥) وأهل السنة على إثبات باء السببية ويقولون إن الله يخلق الأشياء بالأسباب لاعندها(٦)، لقوله تعالى ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيْدِ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيْدٌ رِزْقًا لِلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا﴾(٧)

---

٥) انظر شفاء العليل: ١٨٨، ١٨٩.

١) الناس في الأسباب طرفان ووسط، طرف بالغ في نفيها وإنكارها فأضحك العقلاء على عقله زاعماً أنه بذلك ينصر الشرع فجنى على العقل والشرع وهم الأشاعرة، وطرف بالغ في إثباتها حتى قال إنها مؤثرة بنفسها دون أمر الله ، وهم المعتزلة والوسط وهو مذهب السلف أن : الاسباب مؤثرة بأمر الله. أنظر مدارج السالكين: ٣٦٧/١، شفاء العليل: ١٨٩، إعلام الموقعين: ٢٩٨/٢ ، ٢٩٩.

٢) انظر مجموع الفتاوى: ٧٠/٨، مدارج السالكين: ٣٦٧/١، ٣٦٨.

٣) سورة الحاقة: ٢٤.

٤) سورة المرسلات: ٤٣.

٥) سورة الأعراف: ٣٩، سورة يونس:٥٢.

٦) مذهب نفاة الأسباب - أتباع جهم - أن الله يفعل عندها لابها، ومن ذلك تعريف كثير من الاصوليين السبب بأنه ما يوجد الحكم عنده لابه، قال ابن تيمية: "ومن قال إنه يفعل عندها لا بها فقد خالف ما جاء به القرآن..." مجموع الفتاوى: ١١٢/٣ وانظر منه: ٤٨٦/٨، ٤٨٧، وانظر المستصفى: ١١٢.

٧) سورة ق: ٩، ١٠، ١١.

ومعلومٌ أنَّ مجرد حصول الأسباب لا يوجب حصول المسبب، فإن المطر إذا نَزَلَ وبُذر الحب لم يكن ذلك كافياً في حصول النبات، بل لابد من ريح مرسلة بإذن الله ولابد من انتفاء الموانع، فلابد إذن من تمام الشروط وزوال الموانع مع تحصيل الأسباب، وكل ذلك بقضاء الله وقدره(١).

القاعدة الثالثة: أن الله سبحانه حكيم لا يفعل شيئاً عبثاً لغير مصلحة وحكمة؛ بل أفعاله سبحانه وتعالى صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فَعَلَ، كما هي ناشئة عن أسباب بها فَعَلَ(٢).

وهذه الحكمة يعلمها سبحانه على وجه التفصيل، وقد يُعلم بعض عباده من ذلك ما يُعلمه إياه؛ إذ لا يحيطون بشيءمن علمه إلا بما شاء(٣).

والحكمة نوعان:(٤)

النوع الأول: حكمة تعود إليه سبحانه يحبها ويرضاها وهي رحمته بعباده وتدبيره لأمر خلقه وتصرفه في مملكته بأنواع التصرفات وإثابته

---

١) انظر مجموع الفتاوى: ١١٢/٣، ٧٠/٨

٢) الناس في الحكمة على أقوال: منهم من نفوها فقالوا إن الله لا يخلق شيئاً بحكمة ولا يأمر بشيء لحكمة، وإنما اثبتوا محض الإرادة، فيجوز ان يأمر الله بالشرك به وينهى عن عبادته وحده، ويترتب عند هؤلاء على فعل الله حكم لكنها غير مقصودة بل هي مترتبة على الفعل وحاصلة عقيبه، وهذا قول الأشاعرة، ومنهم من أثبت لله الحكمة فقالوا: قد قام الدليل على أنه تعالى حكيم فلا يصح أن يفعل فعلاً لا فائدة فيه لان من يفعل فعلاً لا لغرض يعد عابثاً والله تعالى منزه عن العبث فأوجبوا على الله بمقتضى هذه الحكمة التي أثبتوها أموراً ومنعوا أموراً لمخالفتها لمقتضى الحكمة، فمما أوجبوا على الله فعل الصلاح ورعاية مصالح العباد، وقالوا إن هذه الحكمة تعود إلى الغير ولا يعود إليه منهاشيء، وهي صفة مخلوقة منفصلة عنه سبحانه، وهذا هو مذهب المعتزلة الذين حكموا عقولهم فسلبوا من الخالق سبحانه صفات الكمال وعموم قدرته وشبهوه بخلقه ومذهب السلف هو إثبات الحكمة في أفعاله سبحانه لانه حكيم منزه عن العبث ولكمال قدرته وحكمته ورحمته فإن هذه الحكمة منها ما يعود إليه ويحبه ويرضاه ومنها ما يعود إلى عباده، وهي صفة لله غير مخلوقة. انظر مجموع الفتاوى: ٨٨/٨-٩٣، والحكمة والتعليل في أفعال الله: ٥٠-٥٣.

٣) انظر مجموع الفتاوى: ٣٨/٨، ٩٣.

٤) انظر المصدر السابق: ٣٦/٨، شفاء العليل: ١٩٨، وانظر ص ٢٩ من هذه الرسالة في أنواع الحكمة بالنسبة لمأخذها وعلاقة ذلك بمسألة النسخ قبل التمكن.
وانظر أيضاً ص ٣٦٥ من هذه الرسالة في علاقة الحكمة بالتحسين والتقبيح العقليين.

للمحسن على إحسانه ومعاقبته للمسيء على إساءته؛ فيوجد أثر عدله وفضله، وأن يعرف سبحانه بأسمائه وصفاته وأفعاله وآياته وأن يعرف خلقه أنه لا إله غيره ولا رب سواه.

النوع الثاني: حكمة تعود إلى عباده، وهي نعمة عليهم يفرحون بها ويلتذون بها، ففي الجهاد مثلاً عاقبة محمودة للناس في الدنيا يحبونها؛ وهي النصر والفتح، وفي الآخرة الجنة والنجاة من النار.

وقد نزّه الله سبحانه أفعاله عن العبث فقال ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾(١) وقال جل شأنه ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾(٢)

وأنكر سبحانه أن يسوي بين المختلفين وأن يفرق بين المتماثلين وأنّ حكمته وعدله يأبى ذلك فقال سبحانه: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَالَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾(٣) وقال تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾(٤) وأخبر سبحانه عن الحكم والغايات التي جعلها في خلقه وأمره، كقوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ﴾(٥) وقال عز وجل ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾(٦) وإثبات الحكمة في أفعال الله لا يستلزم الحاجة والنقص؛ فلا يقال: لو خلق الخلق لعلة وحكمة ومصلحة لكان ناقصاً بدونها مستكملاً بها(٧)، لأن الله سبحانه وتعالى له الغنى المطلق فهو الغني عن كل ما سواه من كل وجه، وكل ما سواه فقير إليه من كل وجه(٨).

---

١) سورة المؤمنون: ١١٥.
٢) سورة القيامة: ٣٦.
٣) سورة القلم: ٣٥، ٣٦.
٤) سورة ص: ٢٨.
٥) سورة البقرة: ٢٢.
٦) سورة الروم: ٢١. وانظر شفاء العليل: ١٩٧-١٩٩.
٧) انظر المواقف للإيجي: ٣٣١، ٣٣٢.

القاعدة الرابعة: أن أفعال الله سبحانه وتعالى معللة بالحِكَم ورعاية المصالح، فجميع الأوامر والنواهي مشتملة على حِكَمٍ باهرة ومصالح عظيمة، كيف والقرآن والسنة مملوآن من تعليل الأحكام والتنبيه على وجوه الحِكَم التي لأجلها شرع تلك الأحكام ولأجلها خلق تلك الأعيان(١).

فمن الأمثلة على ذلك في القرآن(٢):

أنه تارة يذكر ذلك **بلام التعليل** الصريحة(٣) كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِيْ كُنْتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُوْلَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾(٤)

وتارة يذكر «كي» الصريحة في التعليل، كقوله تعالى: ﴿كَيْلاَ يَكُوْنَ دُوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾(٥)

وتارة يذكر «من أجل» الصريحة في التعليل، كقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ ..﴾(٦)

وتارة يذكر «لعل» المتضمنة للتعليل المجردة عن معنى الرجاء المضاف إلى المخلوق كقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَىٰ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوْنَ﴾(٧)

---

٨) انظر مجموع الفتاوى: ٣٧٩/٨.

١) انظر شفاء العليل: ١٩٠، مفتاح دار السعادة: ٢٢/٢، مذكرة الشنقيطي: ٢٧٥.

٢) انظر مفتاح دار السعادة:٢٢/٢، شفاء العليل: ١٨٨-١٩٦.

٣) أنكر نفاة التعليل أن توجد في القرآن لام تعليل في فعل الله وأمره، وهذا مبني على قولهم إن الله لا يأمر بشيء لحصول مصلحة ولا دفع مفسدة بل ما يحصل من مصالح العباد ومفاسدهم لسبب من الاسباب فإنما خلق ذلك عندها لا بها لا أنه سبحانه يخلق هذا لهذا، وهذا مخالف لمذهب السلف لان الله أخبر في كتابه أنه فعل كذا لكذا وأنه أمر بكذا لكذا، كقوله تعالى: ﴿ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض﴾ سورة المائدة: ٩٧. انظر مجموع الفتاوى: ٣٧٧/٨، شفاء العليل: ١٩٠.

٤) سورة البقرة: ١٤٣.

٥) سورة الحشر: ٧.

٦) سورة المائدة: ٣٢.

٧) سورة البقرة: ١٨٣.

وتارة يذكر المفعول له، كقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾(١)

وتارة ينبه على السبب بذكره صريحاً كقوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾(٢)

فكان ذكر الشارع للعلة والأوصاف المؤثرة والمعاني المعتبرة في الأحكام القدرية الشرعية والجزئية للدلالة على تعلق الحكم بها أين وجدت واقتضائها لأحكامها وعدم تخلفها عنها إلا لمانع يعارض اقتضاءها ويوجب تخلف أثرها، ولتعدية الحكم بتعدي هذه العلل والأوصاف(٣).

وتعليل أفعال الله سبحانه لا يلزم منه على مذهب السلف القولُ بأنه **يجب على الله رعاية مصالح العباد**(٤) ذلك لأن السلف يثبتون لله كمال القدرة والحكمة، ولا يشبهونه بشيء من خلقه، ولأجل ذلك يقولون:

إن الله خالق كل شيء ومليكه، وما شاء كان ومالم يشأ لم يكن، وهو على كل شيء قدير، ويفعل سبحانه ما يفعله بأسباب وَلِحِكَمٍ وغايات محمودة، فله المشيئة العامة والقدرة التامة والحكمة البالغة(٥).

ولا يجب عليه سبحانه شيء فيما يحكم ويقضي؛ إذ لا يجوز قياسه على خلقه(٦) ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾(٧) لذا فإن القول بأن **العلة مجرد علامة محضة** لايصح، لكونه مبنياً على إنكار التعليل في أفعال الله، بل

---

١) سورة النحل: ٨٩.

٢) سورة النساء: ١٦٠.

٣) انظر إعلام الموقعين: ١/١٩٦، ١٩٨.

٤) انظر مسألة رعاية مصالح العباد في: الفصل: ٣/١٦٤. الملل والنحل: ١/٥٦، منهاج السنة: ١/٥١، مجموع الفتاوى: ٨/٩١، ٩٢، لوامع الأنوار: ١/٣٢٩، الحكمة والتعليل في أفعال الله: ١١٥.

٥) انظر مجموع الفتاوى: ٨/٩٧، ٩٩، شفاء العليل: ٢٠٦.

٦) انظر اقتضاء الصراط المستقيم: ٢/٧٧٦.

٧) سورة الأنبياء: ٢٣.

العلة هي الوصف المشتمل على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم(١).

البحث الثالث: مسالك العلة

والمراد بمسالك العلة طرق إثبات العلة، وهي مادل على كون الوصف علة.

وطرق إثبات العلة هي **النص والإجماع والاستنباط**.

أو يقال مسالك العلة نوعان:

مسالك نقلية هي النص والإجماع،

ومسالك عقلية هي الاستنباط وما تحته من أضرب(٢).

وفيما يأتي بيان موجز لهذه المسالك:

المسلك الأول: النص(٣)، **ومنه ما هو صريح في العلية** كقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَائِيلَ..﴾(٤) وغير ذلك من الألفاظ الدالة على التعليل صراحة.

ومنه ماليس صريحاً في التعليل، وهذا يسمى **بالإيماء والتنبيه على العلة**(٥)،

وهو: أن يقترن الحكم بوصفٍ على وجهٍ لو لم يكن علة لكان هذا الاقترانُ بعيداً عن الفصاحة ومعيباً عند العقلاء، وكلام الشارع ينزه عن ذلك.

والإيماء والتنبيه أنواع:

منها: أن يُذكر الحكمُ عقب وصف بالفاء فيدل على أن ذلك الوصف

---

١) انظر مجموع الفتاوى: ٤٨٥/٨، مذكرة الشنقيطي: ٢٧٥، وانظر ص ٢٣٨ من هذه الرسالة فيما يتعلق بتعريف العلة.

٢) انظر الفقيه والمتفقه: ٢١٠/١، روضة الناظر: ٢٥٧/٢، شرح الكوكب المنير: ١١٥/٤. مذكر الشنقيطي: ٢٥٢.

٣) انظر الفقيه والمتفقه: ٢١٠/١، روضة الناظر: ٢٥٧/٢. قواعد الأصول: ٨٨، مختصر ابن اللحام: ١٤٥، شرح الكوكب المنير: ١١٧/٤، مذكرة الشنقيطي: ٢٥٢.

٤) سورة المائدة: ٣٢.

٥) انظر في دلالة الإيماء والتنبيه ص ٤٦٦ من هذه الرسالة.

والثاني: إبطال ماهو باطل من الأوصاف المحصورة، وإبقاء ما هو صحيح منها، وهذا ما يعبر عنه بالسبر، فيقال في المثال السابق: لا شك أن القسمين الأولين باطلان ضرورة، والقسم الثالث هو الحق الذي لاشك فيه فإن الله عزوجل هو خالقهم المستحق وحده للعبادة،

وهذا الحصر وما يتبعه من الإبطال متى كان قطعياً كان التعليل به قطعياً،

ومتى كان ذلك ظنياً كان التعليل كذلك، وهكذا...

النوع الثاني(١): الدوران الوجودي والعدمي، ويسمى بالدوران فقط وبالطرد والعكس.

والمراد بهذا المسلك أَنَّ اقتران الحكم بوصف ما وجوداً وعدماً دليلٌ على أنه علته، فلا يكفي اقترانه به في الوجود فقط أوفي العدم فقط.

وذلك مثل الشدة في الخمر فإنها علة تحريمه.

النوع الثالث(٢): المناسبة والإخالة، والمراد بهذا المسلك عند الأصوليين:

أن يكون الحكم مقترناً بوصف مناسب لبناء الحكم عليه؛ فيجعل هذا الوصف علة لهذا الحكم، لاشتمال هذا الوصف على مصلحة معتبرة.

وذلك كالإسكار فإنه مناسب للتحريم لأن المنع من الإسكار؛فيه مصلحةُ حِفْظِ العقل. وقد تقدم بيان أن الأوصاف منها ما هو مناسب لبناء الحكم عليه، وهو المقصود في هذا المقام؛ إذ الوصف المناسب هو «ما كان في إثبات الحكم عقبه مصلحة»(٣) فيدل ذلك على التعليل به.

ومن الأوصاف مالا يكون مناسباً لبناء الحكم عليه، وهذا ما يسمى بالوصف الطردي،ومن الأوصاف ما هو متردد بين الوصف المناسب والوصف

---

١) انظر روضة الناظر: ٢ /٢٨٦-٢٨٩، شرح الكوكب المنير: ٤/١٩١-١٩٨، مذكرة الشنقيطي: ٢٦٠.

٢) انظر روضة الناظر: ٢/٢٦٧- ٢٨١، شرح الكوكب المنير: ٤/١٥٢-١٨٦، مذكرة الشنقيطي: ٢٥٤-٢٥٧.

٣) انظر روضة الناظر: ٢/٢٦٨، ٢٦٩، شرح الكوكب المنير ٤/١٥٣.

الطردي(١).

والوصف المناسب للعلية ينقسم من حيث اعتبار الشرع له في ربط الأحكام به وعدم اعتباره إلى أربعة أقسام:

مؤثر وملائم وغريب ومرسل

لأن الوصف المناسب إما أن يدل الدليل على اعتباره في الحكم، وإما أن يدل على عدم اعتباره فيه، وإما ألا يدل على اعتباره فيه ولا على عدمه، فهذه ثلاثة أقسام لا رابع لها، وواحد منها ينقسم إلى قسمين، وهو ما دل الدليل على اعتبار الوصف في الحكم، لأنه مؤثر أو ملائم،

فالمؤثر مادل الدليل فيه على اعتبار عين الوصف في عين الحكم، كتعليل ولاية المال بالصغر؛ فإنه اعتُبر عين الصغر في عين الولاية في المال إجماعاً، وسُمي هذا القسم مؤثراً لحصول التأثير فيه عيناً وجنساً فظهر تأثيره في الحكم.

والملائم مادل الدليل على اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم، كتأثير القتل بالمثقل في القصاص؛ فإنه اعتُبر جنس الجناية في جنس القصاص.

وكذلك مادل الدليل على اعتبار عين الوصف في جنس الحكم، كتقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في الميراث، فاعتُبر ذلك في جنس الولاية، ومنها ولاية النكاح،وكذلك مادل الدليل على اعتبار جنس الوصف في عين الحكم، كتأثير جنس المشقة في إسقاط الصلاة عن الحائض وفي التخفيف عن المسافر، فاعتُبرت هذه المشقة المشتركة في عين إسقاط القضاء عن الحائض.

والغريب هو مادل الدليل على عدم اعتبار هذا الوصف في الحكم، وهو المعروف بالمصلحة الملغاة التي أهدرها الشارع.

---

١) انظر ص ٣٣٨ من هذه الرسالة.

والمرسل هو مالم يقم دليل خاص على اعتبار مناسبته أو إهدارها، وهذا ما يعرف بالمصلحة المرسلة(١).

وحاصل القول في الوصف المناسب:

- أنه مبني على أن أحكام الله سبحانه مشتملة على مصالح ومنافع(٢).

- وأن أحكامه مُعَلَّلة بهذه المصالح(٣).

- وأن هذه المصالح ترجع إلى: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

- وأن هذه المصالح الخمسة تكون على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: أن تكون هذه المصلحة في محل الضرورة.

المرتبة الثانية: أن تكون هذه المصلحة في محل الحاجة.

المرتبة الثالثة: أن تكون هذه المصلحة في محل التحسين.

- وأن المعتبر في هذه المصالح غلبة الظن، فقد يقطع بحصول المصلحة كحصول الملك من البيع وقد يظن كحصول الانزجار بالقصاص عن القتل، وقد يشك، وقد يتوهم.

- وأن من شرط اعتبار هذه المصالح أوصافاً مناسبةً السلامةَ من القوادح.

- وأن الوصف المناسب قد يكون منصوصاً أو مجمعاً على عليّته وهذا هو المؤثر والملائم، وقد لا يكون كذلك كما هو في المناسب المرسل.

- وأن الأوصاف منها ما هو مناسب تُناط به الأحكام، وهذا الوصف المناسب منه مايكون مصلحة ضرورية أو حاجية أو تحسينية، فهذه أنواع الوصف على وجه العموم ثم الخصوص.

* * *

---

١) انظر الكلام على المصلحة المرسلة ص ٢٧٠ من هذه الرسالة.

٢) انظر ص ٢٤٢ من هذه الرسالة.

٣) انظر ص ٢٤٤ من هذه الرسالة.

الفصل الثالث

الأدلة المختلف فيها

وفي هذا الفصل خمسة مباحث

المبحث الأول : الاستصحاب .

المبحث الثاني : قول الصحابي .

المبحث الثالث : شرع من قبلنا .

المبحث الرابع : الاستحسان .

المبحث الخامس : المصالح المرسلة .

المبحث الأول

الاستصحاب

و في هذا المبحث خمس مسائل

المسألة الأولى : تعريف الاستصحاب .

المسألة الثانية : أنواع الاستصحاب و حكم كل نوع .

المسألة الثالثة : شرط العمل بالاستصحاب .

المسألةالرابعة : حكم الأشياء قبل ورود السمع .

المسألة الخامسة : هل النافي يلزمه الدليل ؟

النوع الثاني: استصحاب دليل الشرع، وهذا النوع له فرعان:

الأول: استصحاب عموم النص حتى يرد تخصيص.

الثاني: استصحاب العمل بالنص حتى يرد ناسخ.

والاتفاق واقع على صحة العمل بهذا النوع، إذ الأصل عمومُ النص وبقاءُ العمل به، لكن وقع نزاع في تسمية ذلك استصحاباً(١).

النوع الثالث: استصحاب حكمٍ دل الشرع على ثبوته واستمراره لوجود سببه حتى يثبت خلافه، كاستمرار المُلْك بعد ثبوته وذلك لحصول سببه وهو البيع مثلاً حتى يثبت الناقل والمزيل لهذا الدوام والاستمرار من بيع أوهبة أو تنازل.

وهذا النوع من الاستصحاب لا نزاع في صحته(٢).

النوع الرابع: استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع.

مثال ذلك: أن يقال - في الرجل الذي تيمم لعدم الماء ثم رآه بعد دخوله في الصلاة- : أجمع العلماء على صحة ابتداء الصلاة وذلك قبل رؤية الماء فيستصحب هذا الإجماع وينقل إلى موضع النزاع وهو رؤية الماء أثناء الصلاة؛ فيحكم بصحة صلاته في ابتدائها إجماعاً وفي استمرارها وبقائها استصحاباً لهذا الإجماع.

وهذا النوع من الاستصحاب **محل خلاف بين العلماء**:

فالأكثر على أنه ليس بحجة لأنه يؤدي إلى تكافؤ الأدلة؛ إذ يصح لكل من الخصمين أن يستصحب الإجماع في محل النزاع على النحو الذي يوافق مذهبه.

ففي المثال المتقدم يقول أحدهما: أجمع العلماء على صحة صلاته قبل رؤية الماء فأنا أستصحب ذلك إلى ما بعد رؤية الماء أُثناء الصلاة؛ فتكون

---

١) انظر روضة الناظر: ٣٩١/١، ٣٩٢، شرح الكوكب المنير: ٤٠٤/٤.

٢) انظر روضة الناظر: ٣٩٢/١، إعلام الموقعين: ٣٣٩/١-٣٤١، شرح الكوكب المنير: ٤٠٥/٤.

صلاته صحيحة.

ويقول الآخر: أجمع العلماء على بطلان صلاته-لوصلى- وذلك عند رؤية الماء قبل الصلاة، فأنا أستصحب ذلك إلى أثناء الصلاة؛ فتكون صلاته باطلة(١).

المسألة الثالثة: شرط العمل الاستصحاب

يشترط لصحة العمل بالاستصحاب البحثُ الجادُّ عن الدليل المغيِّر والناقل، ثم **القطعُ أو الظنُّ بعدمه وانتفائه**(٢).

وبناء على ذلك: فالعمل بالاستصحاب قد يكون **قطعياً** وقد يكون **ظنياً**، وذلك على النحو الآتي:

١- **يكون العمل بالاستصحاب قطعياً** إذا قُطع بانتفاء الدليل الناقل والمغير كنفي وجوب صلاة سادسة.

٢- **يكون العمل بالاستصحاب ظنياً** إذا ظُنَّ انتفاء الدليل الناقل.

وفي المقابل فإن الدليل الناقل إذا عُلم أو ظُن ثبوته ترجح العملُ به على العمل بالاستصحاب، وهذا ظاهر حال الصحابة رضي الله عنهم(٣).

وبناء على ذلك: فترك العمل بالاستصحاب قد يكون **قطعياً** وقد يكون **ظنياً**؛ وذلك على النحو الآتي:

٣- **يكون ترك العمل بالاستصحاب قطعياً** إذا قُطع بثبوت الدليل الناقل والمغير كوجوب صيام رمضان.

٤- **يكون ترك العمل بالاستصحاب ظنياً** إذا ظُن ثبوت الدليل الناقل.

فهذه أربع حالات للعمل بالاستصحاب أو تركه.

---

١) انظر روضة الناظر: ٣٩٢/١، ٣٩٣، إعلام الموقعين: ٣٤١/١-٣٤٤، شرح الكوكب المنير: ٤٠٧/٤.

٢) انظر روضة الناظر: ٣٩٠/١، ٣٩١، مجموع الفتاوى: ١٦٥/٢٩، ١٦٦، إعلام الموقعين: ٣٤٢/١.

٣) وذلك مثل أخذ الصحابة رضي الله عنهم بعموم نهيه ﷺ عن لبس الحرير، بل كان ابن الزبير يحرمه على الرجال والنساء، والعمل بهذا النهي راجح على الأخذ بالاستصحاب النافي للتحريم وقد عمل الصحابة رضي الله عنهم بالراجح؛ فأخذوا النهي وتركوا الاستصحاب. انظر مجموع الفتاوى: ١٢١/١٣، ١٢٢.

إلا أنه لابد من ملاحظة الأمور الآتية:

أ- **أن الاستصحاب آخر مدار الفتوى**، إذ لا يُلجأ إليه إلا عند انتفاء جميع الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغير ذلك مما يصح الاستدلال به.

فإذا انتفت هذه الأدلة ولم توجد صحَّ عند ذلك الأخذُ بالاستصحاب، ولذلك قال ابن تيمية: «فالاستصحاب في كثير من المواضع من أضعف الأدلة»(١)

ب- **أن الاستصحاب قد يوافقه دليل خاص آخر فيقويه، وقد لا يوافقه** دليل آخر فيكون مستند الاستصحاب حينئذ انتفاء الدليل الناقل وهذا الانتفاء قد يكون قطعياً وقد يكون ظنياً، فيكون الاستصحاب كذلك(٢).

ج- عند العمل بالاستصحاب بناء على انتفاء الدليل الناقل لابد من **الحذر من تحميل الاستصحاب فوق ما يستحقه.**

وذلك بتوسعة العمل بالاستصحاب مع وجود النص، فإن كثيراً ممن توسعوا في الاستصحاب فهموا من النص حكماً أثبتوه، ولم يبالوا بما وراءه من إشارة وإيماء وإلحاق، وحيث لم يفهموا منه نفوه وحملوا الاستصحاب وجزموا بموجبه لعدم علمهم بالناقل، وعدم العلم ليس علماً بالعدم، وهذا يتأتى غالباً من نفاة القياس(٣).

المسألة الرابعة: حكم الأشياء قبل ورود السمع

مذهب أهل السنة في هذه المسألة التوقف، وسيأتي بيان هذه

---

١) مجموع الفتاوى: ١١٢/١٣، وانظر: ١٥/٢٣، ١٦.

٢) انظر المصدر السابق: ١٢١/١٣، ١٢٢.

٣) انظر مجموع الفتاوى: ١٦/٢٣، إعلام الموقعين: ٣٣٧/١-٣٣٩.

المسألة إن شاء الله عند الكلام على الإباحة(١).

المسألة الخامسة: هل النافي يلزمه الدليل؟

علاقة هذه المسألة بموضوع الاستصحاب هو أن من نَفَى حكماً هل يكفيه كونُه نافياً مستمسكاً بالأصل أو أنه يكلَّف بإقامة الدليل على ما ادعاه من النفي(٢)؟

الصواب في هذه المسألة أنه لا فرق بين المُثبِت والنافي، إذ يلزم كلَّ صاحب دعوى إقامةُ الدليل على دعواه سواء كانت دعواه دعوى نفي أو إثبات(٣).

ومن الأدلة على ذلك(٤):

١- قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾(٥) فطالب الله سبحانه وهو أعدل الحاكمين أصحاب هذه الدعوى بالبرهان والدليل، ودعواهم دعوى نفي.

٢- أن المثبت لا يعجزه أن يعبِّر عن مذهبه بأسلوب النفي تَخَلُّصاً من الدليل، فيقول بدلاً من «عاجز» «غير قادر» وهكذا ولاشك أن هذ يفضي إلى سقوط الدليل عن الجميع وهو باطل.

* * *

---

١) انظر ص ٣٣٩ من هذه الرسالة.

٢) انظر مذكرة الشنقيطي: ١٦٠.

٣) انظر روضة الناظر: ٣٩٥/١، مجموع الفتاوى: ٨٤/٩، شرح الكوكب المنير: ٥٢٥/٤، مذكرة الشنقيطي: ١٦٠.

٤) انظر روضة الناظر: ٣٩٦/١، ٣٩٧.

٥) سورة البقرة: ١١١.

المبحث الثاني: قول الصحابي

والكلام على هذا المبحث في النقاط الآتية:

١- قول الصحابي فيما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد **له حكم الرفع إلى النبي ﷺ**(١) في الاستدلال به والاحتجاج، أو يكون ذلك في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ لكن من باب الرواية بالمعنى؛ فإن الصحابة يروون السنة تارة بلفظها وتارة بمعناها.

ولايصح بناءً على ذلك أن يقال فيه: هذا قول رسول الله ﷺ(٢).

٢- إذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم فيما بينهم لم يكن قول بعضهم حجة على بعض، ولم يجز للمجتهد بعدهم أن يقلد بعضهم، بل الواجب في هذه الحالة **التخيُّرُ من أقوالهم بحسب الدليل**(٣)- عند الأكثر (٤) - ولا يجوز الخروج عنها(٥).

قال ابن تيمية: «وإن تنازعوا رُدَّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء»(٦)

٣- قول الصحابي إذا لم يخالفه أحد من الصحابة واشتهر صار **إجماعاً وحجة** عند جماهير العلماء(٧).

قال ابن تيمية: «وأما أقوال الصحابة فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم

---

١) قَيد ذلك بعضهم بألا يعرف عن الصحابي الأخذ من الإسرائيليات. انظر مذكرة الشنقيطي: ١٦٥.

٢) انظر المسودة: ٣٣٨، إعلام الموقعين: ١٥٣/٤، ١٥٤، شرح الكوكب المنير: ١٢٠/٤، مذكرة الشنقيطي: ١٦٥.

٣) انظر الرسالة: ٥٩٦، ٥٩٧، الفقيه والمتفقه: ١٧٥/١، روضة الناظر: ٤٠٦/١، إعلام الموقعين: ١١٩/٤، شرح الكوكب المنير: ٤٢٢/٤.

٤) للخطيب البغدادي وابن القيم تفصيل في هذه المسألة وذلك أن الخطيب البغدادي يرجح بالكثرة والإمامة، وابن القيم يرجح بالإمامة.

٥) انظر مسألة إذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز إحداث قول ثالث فيما مضى من مسائل الإجماع ص ٢١٦ من هذه الرسالة.

٦) مجموع الفتاوى: ١٤/٢٠.

٧) انظر المسودة: ٣٣٥، إعلام الموقعين: ١٢٠/٤، شرح الكوكب المنير: ٢١٢/٢، ٤٢٢/٤. رسالة ابن سعدي: ١٠٧.

فهي حجة عند جماهير العلماء »(١)

٤- قول الصحابي إذا لم يخالفه أحد من الصحابة ولم يشتهر أولم يُعلم هل اشتهر أوْلَا؟ فقول الأئمة الأربعة وجمهور الأمة أنه **حجة** خلافاً للمتكلمين(٢).

قال ابن تيمية: «وإن قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر فهذا فيه نزاع، وجمهور العلماء يحتجون به كأبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه والشافعي في أحد قوليه، وفي كتبه الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع، ولكن من الناس من يقول: هذا هو القول القديم»(٣)

٥- يمكن **تحرير محل النزاع** في قول الصحابي من خلال النقاط الماضية فيما يأتي:

أ- **أن يكون في المسائل الاجتهادية**، أما قول الصحابي فيما لا مجال للاجتهاد فيه فله حكم الرفع.

ب- **ألا يخالفَه غيرُه من الصحابة**، فإن خالفه غيرُه اُجْتُهِدَ في أرجح القولين بالدليل.

ج- **ألا يشتهرَ هذا القولُ**، فإن اشْتَهَرَ كان إجماعاً عند جماهير العلماء.

ويضاف إلى ذلك شرطين:

أولهما: **ألا يخالف نصاً.**

ثانيهما: **ألا يكون معارضاً بالقياس.**

بتلك الضوابط وبهذين الشرطين ذهب الأئمة إلى الاحتجاج بقول الصحابي.

---

١) مجموع الفتاوى: ١٤/٢٠.

٢) انظر الفقيه والمتفقه: ١٧٤/١، روضة الناظر: ٤٠٣/١، إعلام الموقعين: ١٢٠/٤، شرح الكوكب المنير: ٤٢٢/٤، رسالة ابن سعدي: ١٠٧.

٣) مجموع الفتاوى: ١٤/٢٠.

٦- قول الصحابي الذي ذهب الأئمة إلى الاحتجاج به **لا يكون مخالفاً للنص**، إذ من المستبعد أن يخالف الصحابيُّ نصاً ولا يخالفه صحابيٌّ آخر.

قال ابن القيم: «من الممتنع أن يقولوا في كتاب الله الخطأ المحض؛ ويمسك الباقون عن الصواب فلا يتكلمون به، وهذه الصورة المذكورة وأمثالها- يعني قول الصحابي المخالف للنص- قد تكلم فيها غيرهم بالصواب.

والمحظور إنما هو خلو عصرهم عن ناطق بالصواب، واشتمالُه على ناطق بغيره فقط، فهذا هو المحال»(١)

فلدينا إذن أمران متلازمان، وهما شرطان وقيدان للاحتجاج بقول الصحابي:

الأول: ألا يخالف الصحابي نصاً، والثاني: ألا يخالف الصحابيَّ صحابي آخر.

فإن خالف الصحابي نصاً فلابد أن يخالفه بعضُ الصحابة، فلا يكون حينئذ قولُ بعضهم حجة؛ إذ كلا القولين يحتمل الصواب.

وإن لم يخالف الصحابيَّ أحدٌ من الصحابة فذلك لكونه نطق بالصواب فأمسك بقية الصحابة عن الكلام في المسألة.

٧- قول الصحابي الذي اتفق الأئمة على الاحتجاج به **لا يكون مخالفاً للقياس**.

أما إن كان مخالفاً للقياس:

فالأكثر على أنه يحمل على التوقيف؛ لأنه لايمكن أن يخالف الصحابيُّ القياس باجتهاد من عنده.

وقول الصحابي المخالف للقياس-عند هؤلاء-مقدم على القياس، لأنه نص والنص مقدم على القياس، وقد تعارض دليلان والأخذ بأقوى الدليلين متعين.

---

١) إعلام الموقعين: ٤/١٥٥.

وذهب بعض الأئمة إلى أن قول الصحابي **لا يكون حجة إذا خالف القياس**؛ لأنه قد خالفه دليل شرعي وهو القياس، وهو لا يكون حجة إلا عند عدم المعارض(١).

٨- من الأدلة على حجية قول الصحابي:

أولاً: ماورد من النصوص الدالة على عدالتهم وتزكية الله تعالى لهم وبيان علو منزلتهم(٢)، كقوله تعالى: ﴿**وَالسَّابِقُوْنَ الْأَوَّلُوْنَ مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِيْنَ اتَّبَعُوْهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ وَرَضُوْا عَنْهُ**﴾(٣)

وقوله ﷺ: **(لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه)**(٤)

ثانياً: أن الصحابة رضي الله عنهم انفردوا بما جعلهم أبر الأمة قلوباً وأعمقهم علماً وأقلهم تكلفاً، فقد خصهم الله بتوقد الأذهان وفصاحة اللسان، فالعربية طبيعتهم وسليقتهم والمعاني الصحيحة مركوزة في فطرهم وعقولهم، ولا حاجة بهم إلى النظر في الإسناد وأحوال الرواة وعلل الحديث والجرح والتعديل، ولا إلى النظر في قواعد الأصول وأوضاع الأصوليين، بل قد غنوا عن ذلك كله.

فليس في حقهم إلا أمران:

أحدهما: قال الله تعالى كذا، وقال رسول ﷺ كذا.

والثاني: معناه كذا و كذا.

وهم أسعد الناس بهاتين المقدمتين، وأحظى الأمة بهما، فقواهم متوفرة مجتمعة عليها؛ لذلك كان قولهم أقرب إلى الصواب وأبعد عن الخطأ، فإنهم حضروا التنزيل وسمعوا كلام رسول الله ﷺ منه، وهم أعلم بالتأويل وأعرف

---

١) انظر الرسالة: ٥٩٧، ٥٩٨، إعلام الموقعين ٤/١٥٦، شرح الكوكب المنير: ٤/٤٢٤.

٢) انظر الكفاية: ٦٣-٦٧، إعلام الموقعين: ٤/١٣٣-١٤٦.

٣) سورة التوبة: ١٠٠.

٤) أخرجه البخاري: ٧/٢١ برقم ٣٦٧٣، ومسلم: ٦/٩٢.

بالمقاصد، وأقرب عهداً بنور النبوة، وأكثر تلقياً من المشكاة النبوية(١).

ثالثاً: أن فتوى الصحابي لا تخرج عن ستة أوجه(٢):

الوجه الأول: أن يكون سمعها من النبي ﷺ.

الوجه الثاني: أن يكون سمعها ممن سمعها منه، فإن الصحابة رضي االله عنهم كانوا يهابون الرواية عن رسول الله ﷺ ويعظمونها ويقللونها خوف الزيادة والنقصان، لذلك كانت رواية كبار الصحابة قليلة جداً بالنسبة لما سمعوه من نبيهم وشاهدوه.

الوجه الثالث: أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهماً خفي علينا.

الوجه الرابع: أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم، ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي بها وحده.

الوجه الخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب، أو لمجموع أمور فهمها على طول الزمان من رؤية النبي ﷺ ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته وسماع كلامه والعلم بمقاصده وشهود تنزيل الوحي ومشاهدة تأويله بالفعل، فيكون فهم مالا نفهمه نحن.

وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة يجب اتباعها.

الوجه السادس: أن يكون فهم ما لم يرده الرسول ﷺ، وأخطأفي فهمه، والمراد غير ما فهمه.

وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة.

ومعلوم قطعاً أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين.

* * *

---

١) انظر روضة الناظر: ٤٠٥/١، إعلام الموقعين: ١٤٨/٤-١٥٠، ٧٩/١-٨٢.

٢) انظر الفقيه والمتفقه: ١٧٤/١، إعلام الموقعين:١٤٨/٤.

المبحث الثالث: شرع من قبلنا

والكلام على هذا المبحث في النقاط التالية:

١- الإسلام دين جميع الأنبياء والمرسلين، وهو الملة التي أُمر الأنبياء جميعاً بها، وقد بوّب لذلك الإمام البخاري في صحيحه فقال:

«باب ماجاء في أن دين الأنبياء واحد»(١)

وقال ابن تيمية: «... فَصْلٌ في توحّد الملة وتعدد الشرائع وتنوعها، وتوحد الدين الملي دون الشرعي،... قال الله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾(٢) فهذا نص في أنه إمام الناس كلهم.....

ثم قال: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تَهْتَدُوا، قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾(٣) فَأَمَرَ باتباع ملة إبراهيم وَنَهَى عن التهود والتنصر وَأَمَرَ **بالإيمان الجامع** كما أُنزل على النبيين وما أوتوه، والإسلام له، وأن نُصبغ بصبغة الله، وأن نكون له عابدين(٤).

وقال أيضاً: «فأخبر **أن الدين عند الله الإسلام**، وأن الذين اختلفوا من أهل الكتاب وصاروا على ملل شتى ما اختلفوا إلا من بعد ما جاءهم العلم،

وفيه بيان **أن الدين واحد لا اختلاف فيه**»(٥)

وقال أيضاً: «وذكر في الأعراف(٦) دعوة المرسلين جميعهم واتفاقهم على عبادة الله وحده لا شريك له فقال: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾(٧)

---

١) صحيح البخاري: ٤٧٧/٦.

٢) سورة البقرة: ١٢٤.

٣) سورة البقرة: ١٣٥.

٤) مجموع الفتاوى: ١٠٦/١٩، ١٠٧.

٥) المصدر السابق: ١٠٩/١٩.

٦) هكذا في مجموع الفتاوى والصحيح سورة النحل،

٧) مجموع الفتاوى: ١٠٩/١٩، والآية من سورة النحل: ٣٦،

٢- أن شرائع الأنبياء مختلفة ومناهجهم متعددة، وذلك في تفاصيل العبادات ومفردات الأحكام،

قال ابن تيمية في قوله تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾(١)

: «فَأَمَرَه أن يحكم بما أنزل الله على مَنْ قبله، لكل جعلنا من الرسولين والكتابين شرعة ومنهاجاً أي : سنة وسبيلا، فالشرعة الشريعة وهي السنة، والمنهاج الطريق والسبيل،وكان هذا بيانَ وجهِ تَرْكه لما جُعل لغيره من السنة والمنهاج إلى ما جُعل له...»(٢)

فالمقصود **أن كل نبي إنما تعبده الله بشريعة خاصة به**، أما الدين الجامع وهو الإسلام فإنه عام لجميع الأنبياء، وهذا معنى توحد الملة والدين، وتعدد الشرائع والمناهج،

٣- أن الشريعة الإسلامية ناسخة لجميع الشرائع السابقة(٣).

٤- **تحرير محل النزاع** في مسألة: شرع من قبلنا هل هو شرع لنا؟ أن **لها طرفين وواسطة**(٤):

أ- **طرف** يكون فيه شرع من قبلنا شرعاً لنا إجماعاً .

ب- **وطرف** يكون فيه شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا إجماعاً .

ج- **وواسطة** هي محل الخلاف.

أما الطرف الأول الذي يكون فيه شرع من قبلنا شرعاً لناإجماعاً فهو ما ثبت **أولاً** أنه شرع لمن قبلنا وذلك بطريق صحيح، وثبت **ثانياً** أنه شرع لنا، وذلك كقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا

---

١) سورة المائدة: ٤٨.

٢) مجموع الفتاوى: ١١٣/١٩،

٣) انظر بيان ذلك في مبحث النسخ ص ٢٨٧ من هذه الرسالة.

٤) انظر مجموع الفتاوى: ٦/١٩، ٧، شرح الكوكب المنير: ٤١٢/٤-٤١٤، مذكرة الشنقيطي: ١٦١، ١٦٢، رحلة الحج إلى بيت الله الحرام: ١١٢، ١١٣.

كُتِبَ عَلَى الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾(١)

وأماالطرف الثاني وهو الذي يكون فيه شرع من قبلنا غير حجة إجماعاً فهو أحد أمرين:

الأول: مالم يثبت بطريق صحيح أصلاً، كالمأخوذ من الإسرائيليات،

والثاني: ماثبت بطريق صحيح أنه شرع لمن قبلنا وَصَرَّح في شرعنا بنسخه كالأصرار والأغلال التي كانت عليهم كما في قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِيْ كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾(٢)

والواسطة التي وقع فيها الخلاف هي ما اشتملت على ثلاثة ضوابط:

الأول: أن يثبت أنه شرع لمن قبلنا بطريق صحيح وهو الكتاب والسنة الصحيحة، ويكفي الآحاد في ذلك فإن ورد بطريق غير صحيح لم يكن شرعاً لنا بلا خلاف.

الثاني: ألا يرد في شرعنا ما يؤيده ويقرره، فإن ورد في شرعنا ما يؤيده كان شرعاً لنا بلا خلاف.

الثالث: ألا يرد في شرعنا ما ينسخه ويبطله، فإن ورد في شرعنا ما ينسخه لم يكن شرعاً لنا بلا خلاف،ومن المعلوم أن ذلك لا يكون في أصول الدين وأمور العقيدة لأنها مما اتُفق عليه بين الأنبياء جميعاً كما تقدم .

٥- **اختلف العلماء في الاحتجاج بشرع من قبلنا**، فذهب الأكثر إلى أنه يكون حجة(٣) وذلك وفق الضوابط الثلاثة الموضحة في تحرير محل النزاع.

ومما يقوي هذا المذهب:

أولاً: «أن الله تعالى أنزل علينا هذا الكتاب العزيز لنعمل بكل مادل عليه من الأحكام سواء علينا كان شرعاً لمن قبلنا أم لا.

---

١) سورة البقرة: ١٨٣.

٢) سورة الأعراف: ١٥٧.

٣) انظر روضة الناظر: ١/٤٠٠، قواعد الأصول: ٧٦، تفسير ابن كثير: ٦٤/٢، مختصر ابن اللحام: ١٦١، شرح الكوكب المنير: ٤١٣/٤.

والله تعالى ماقص علينا أخبار الماضين إلا لنعتبر بها، فنجتنب الموجب الذي هلك بسببه الهالكون منهم، ونغتنم الموجب الذي نجا بسببه الناجون منهم، وقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِيْ قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُوْلِيْ الْأَلْبَابِ﴾(١)

والآيات الدالة على الاعتبار بأحوال الماضين كثيرة جداً كقوله: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّوْنَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِيْنَ وَبِاللَّيْلِ أَفَلا تَعْقِلُوْنَ﴾(٢) وكقوله ﴿وَإِنَّهَا لَبِسَبِيْلٍ مُقِيْمٍ﴾(٣) وقوله ﴿وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُبِيْنٍ﴾»(٤)

ثانياً: أن العلماء لا يزالون يستدلون على الأحكام بما ورد من القصص الماضية، كاستدلال المالكية لجواز طول مدة الإجارة بقوله تعالى على لسان شعيب عليه السلام- أوغيره- ﴿إِنِّيْ أُرِيْدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِيْ ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾(٥)

ويمكن رد الخلاف في هذه المسألة إلى اللفظ دون الحقيقة إذا علم اتفاق الجميع على تقرير الحقائق التالية:

أ- وجوب العمل بجميع نصوص الكتاب والسنة.

ب- أن شريعة نبينا محمد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع، يوضح ذلك:

ج- أن العمل بشرع من قبلنا من حيث كونه شرعاً للأنبياء السابقين لايجوز عند الجميع.

ومن ذهب إلى تصحيح العمل بشرع من قبلنا فذلك من حيث كونه شرعاً لنبينا محمد ﷺ(٦).

* * *

---

١) سورة يوسف: ١١١.

٢) سورة الصافات:١٣٧، ١٣٨.

٣) سورة الحجر: ٧٦.

٤) رحلة الحج إلى بيت الله الحرام: ١٠٩، والآية من سورة الحجر: ٧٩.

٥) انظر رحلة إلى بيت الله الحرام: ١١١، والآية من سورة القصص: ٢٧.

٦) انظر المسودة ١٨٥، شرح الكوكب المنير: ٤/٤١٣، رحلة الحج إلى بيت الله الحرام: ١٠٩.

المبحث الرابع: الاستحسان

والكلام على هذا المبحث في النقاط الآتية:

١- **الاستحسان** (١) **يطلق على عدة معان**، بعضها صحيح اتفاقاً، وبعضها باطل اتفاقاً، فالمعنى الصحيح باتفاق هو أن الاستحسان: ترجيح دليل على دليل أو هو العمل بالدليل الأقوى أو الأحسن(٢).

وهذا ما يعبر عنه «**بالعدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة**»(٣)

أما **المعنى الباطل** للاستحسان فهو «**ما يستحسنه المجتهد بعقله**»(٤) يعني بهواه وعقله المجرد دون استناد إلى شيء من أدلة الشريعة المعتبرة.

وإذا تبين أن للاستحسان معنيين متقابلين أحدهما صحيح اتفاقاً والآخر باطل اتفاقاً فلابد من التنبيه على ما يأتي:

أولاً: أن لفظ الاستحسان من الألفاظ المجملة، فلا يصح لذلك إطلاق الحكم عليه بالصحة أو البطلان.

ثانياً: أن من أثبت الاستحسان من أهل العلم وأخذ به فإنما أراد المعنى الصحيح قطعاً.

ثالثاً: أن من أنكر الاستحسان من أهل العلم وَشَنَّع على من قال به فإنما أراد المعنى الباطل قطعاً.

رابعاً: أن العمل بالاستحسان بالمعنى الصحيح أمر متفق على صحته، إذ لا نزاع في وجوب العمل بالدليل الراجح، وإنما اُختلف في تسمية ذلك استحساناً.

---

١) مثال الاستحسان: جواز دخول الحمام من غير تقدير أجرة، والقياس أن تكون الاجرة مقدرة، فالاستحسان هو العدول عن القياس. انظر روضة الناظر: ١/٤٠٩، مجموع الفتاوى: ٤/٤٦.

٢) قال ابن تيمية: "ولفظ الاستحسان يؤيد هذا، فإنه اختيار الاحسن" المسودة: ٤٥٤.

٣) انظر روضة الناظر: ١/٤٠٧، قواعد الأصول:٧٧، مختصر ابن اللحام: ١٦٢، شرح الكوكب المنير: ٤/٤٣١.

٤) انظر روضة الناظر: ١/٤٠٨، قواعد الأصول: ٧٧، مختصر ابن اللحام: ١٦٢.

خامساً: أن العمل بالاستحسان بالمعنى الباطل أمر متفق على تحريمه، إذ الأمة مجمعة على تحريم القول على الله بدون دليل، ولاشك أن ما يستحسنه المجتهد بعقله وهواه من قبيل القول على الله بدون دليل فيكون محرماً .

٢- أنكر الإمام الشافعي القول بالاستحسان وبالغ في رده،

فمن ذلك قوله: «**من استحسن فقد شرَّع**»(١)

ووجهة نظر الشافعي تتضح في قوله الآتي:

« ... ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم، وذلك الكتاب ثم السنة أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه أو قياس على بعض هذا،

ولا يجوز أن يحكم ولا يفتي بالاستحسان إذ لم يكن الاستحسان واجباً ولافي واحد من هذه المعاني»(٢)

ومن هذا النص يتبين لنا أن الشافعي إنما ينكر الاستحسان الذي لايعتمد على شيء من الأدلة الشرعية:الكتاب والسنة والإجماع والقياس،

وهذا حق بلاريب إذ أن العلماء قاطبة مجمعون على تحريم القول في دين الله بلا علم، لا فرق في ذلك بين العالم والجاهل؛إذ الجميع لم يرجع فيما قال إلا إلى هواه ونفسه، وهذا عين المحظور(٣)،

وفي ذلك يقول الشافعي: « ... لا أعلم أحداً من أهل العلم رخَّص لأحد من أهل العقول والآداب في أن يفتي ولا يحكم برأي نفسه إذا لم يكن عالماً بالذي تدور عليه أمور القياس من الكتاب والسنة والإجماع والعقل»(٤)

ويجلِّي ابنُ القيم موقف الإمام الشافعي فيقول: «الشافعي يبالغ في رد الاستحسان، وقد قال به في مسائل:

أحدها: أنه استحسن في المتعة في حق الغني أن يكون خادماً، وفي

---

١) انظر المستصفى: ٢٤٧.

٢) إبطال الاستحسان: ٢٩.

٣) انظر روضة الناظر: ١/٤٠٩، ٤١٠.

٤) إبطال الاستحسان: ٣٧،

حق الفقير مقنعة، وفي حق المتوسط ثلاثين درهماً »(١)

وبذلك يتبين أن الشافعي إنما أنكر الاستحسان بمعنى القول بدون علم بالهوى والتشهي، أما إن كان الاستحسان بمعنى يوافق الكتاب والسنة فإن الشافعي نفسه يقول به على النحو الذي ذكره ابن القيم،

٣- نُسب إلى الإمام أبي حنيفة القولُ بالاستحسان الذي بمعنى القول بدون علم، وهذه النسبة باطلة لا تصح، إذ العلماء كافة مجمعون على تحريم القَول بدون علم، بل إن أبايوسف(٢) يقول عن أبي حنيفة لما رحل بعد موته إلى الحجاز واستفاد سناً لم تكن معلومة عندهم في الكوفة: «**لو رأى صاحبي مارأيت لرجع كما رجعت**»

وذلك لعلم أبي يوسف بأن صاحبه ماكان يقصد إلا اتباع الشريعة، لكن قد يكون عند غيره من علم السنن مالم يبلغه(٣)،

فالمقصود أن اباحنيفة يقول بالاستحسان الذي بمعنى تقديم النص على القياس، وهذا حق، وهو ينكر الأخذ بالاستحسان الذي بمعنى العمل بالرأي في مقابلة النص(٤).

* * *

---

١) بدائع الفوائد: ٣٢/٤.

٢) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبويوسف القاضي، صاحب أبي حنيفة، أخذ عن أبي حنيفة وولي القضاء لثلاثة من الخلفاء: المهدي والهادي والرشيد، وقيل إنه أول من وضع الكتب، في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، وقد بث علم أبي حنيفة في الأقطار، من كتبه الامالي والخراج، توفي سنة ١٨٢هـ. انظر تاج التراجم: ٣١٥، شذرات الذهب: ٢٩٨/١.

٣) انظر مجموع الفتاوى: ٤٧/٤،

٤) مما يدل على ذلك قول أبي حنيفة: "لا تأخذوا بمقاييس زفر، فإنكم إن أخذتم بمقاييسه حرمتم الحلال وحللتم الحرام" مجموع الفتاوى: ٤٧/٤.

المبحث الخامس: المصالح المرسلة

والكلام على هذا المبحث في النقاط التالية:

١- **أن الشرع جاء بتحقيق المصالح، ولم يهمل مصلحة قط.** فكل الأحكام والتكاليف تدور حول جلب المنافع للعباد ودرء المفاسد عنهم.

قال ابن تيمية: «والله تعالى بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها»(١)

وقال أيضاً: «والقول الجامع أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط، بل الله قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي ﷺ وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك»(٢)

وقال ابن القيم: « وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان .... وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان»(٣)

وقال ابن سعدي: «الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة.

هذا الأصل شامل لجميع الشريعة، لا يشذ عنه شيء من أحكامها»(٤)

٢- إذا عُلم ذلك **فلا يمكن أن يقع تعارض بين الشرع والمصلحة**؛ إذ لا يتصور أن ينهى الشارع عما مصلحته راجحة أو خالصة أو أن يأمر بما مفسدته راجحة أو خالصة(٥).

فما من مصلحة إلا والشارع جاء بها، وما من مفسدة إلا والشارع منع

---

١) مجموع الفتاوى: ٩٦/١٣.
٢) المصدر السابق:١١/ ٣٤٤.
٣) مفتاح دار السعادة: ٢٢/٢.
٤) القواعد والأصول الجامعة: ٥.
٥) انظر مفتاح دار السعادة: ١٤/٢.

منها، وكذلك فكل ماجاء به الشارع لا يخلو عن تحقيق مصلحة أو تعطيل مفسدة.

قال ابن القيم: «.... فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل.

فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه»(١)

٣- إذا عُلم ذلك **فمن ادعى وجود مصلحة لم يرد بها الشرع فأحد الأمرين لازم له**(٢):

إما أن الشرع دل على هذه المصلحة من حيث لا يعلم هذا المدعي.

وإما أن ما اعتقده مصلحة ليس بمصلحة، فإن بعض مايراه الناس من الأعمال مقرباً إلى الله ولم يشرعه الله فإنه لابد أن يكون ضرره أعظم من نفعه، وإلا فلو كان نفعه أعظم لم يهمله الشارع.

٤- أقسام مطلق المصلحة(٣):

تنقسم المصلحة من حيث هي مصلحة إلى ثلاثة أقسام:

مصلحة معتبرة شرعاً، ومصلحة ملغاة شرعاً، ومصلحة مسكوت عنها.

أما **المصلحة المعتبرة شرعاً** فهي المصلحة الشرعية التي جاءت الأدلة الشرعية بطلبها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وذلك كالصلاة.

وأما **المصلحة الملغاة شرعاً** فهي المصلحة التي يراها العبد-بنظره القاصر-مصلحة ولكن الشرع ألغاها وأهدرها ولم يلتفت إليها كالمصلحة

---

١) إعلام الموقعين: ٣/٣.

٢) انظر مجموع الفتاوى:١١/ ٣٤٤، ٣٤٥.

٣) انظر روضة الناظر: ٤١٢/١، مختصر ابن اللحام: ١٦٢. شرح الكوكب المنير: ٤٣٣/٤، مذكرة الشنقيطي: ١٦٨، المصالح المرسلة للشبقيطي: ٨.

الموجودة في الخمر، فهذا النوع من المصالح في نظر الشارع يعتبر مفسدة، وتسميته مصلحة باعتبار الجانب المرجوح أو باعتبار نظر العبد القاصر، ثم هي موصوفة بكونها ملغاة من جهة الشرع.

وأما **المصلحة المسكوت عنها**فهي التي لم يرد في اعتبارها أو إبطالها دليلٌ خاص من الكتاب أو السنة أو الإجماع أوالقياس، لكنها لم تخل عن دليل عام كلي يدل عليها، فهي إذن لا تستند إلى دليل خاص معين، بل تستند إلى مقاصد الشريعة وعموماتها، وهذه تسمى **بالمصلحة المرسلة**.

وإنما قيل لها مرسلة لإرسالها أي إطلاقها عن دليل خاص يقيد ذلك الوصف بالاعتبار أو بالإهدار.

فهي بهذا الاعتبار مرسلة أي خالية عن الدليل الخاص، ولكنها باعتبار شهادة الدليل العام لها تكون مصلحة شرعية، يوضح ذلك:

٥- أقسام المصلحة الشرعية:

تنقسم المصلحة الشرعية - وهي التي جاءت الأدلة الشرعية بطلبها - باعتبار الدليل الدال عليها إلى خمسة أقسام:

أ- مصلحة ثابتة بدليل خاص من القرآن الكريم.

ب- مصلحة ثابتة بدليل خاص من السنة المطهرة.

ج- مصلحة ثابتة بدليل خاص من الإجماع.

د- مصلحة ثابتة بدليل خاص من القياس.

ه- مصلحة ثابتة بمقاصد الشريعة العامة.

وقد اصطلح الأصوليون على تسمية القسم الأخير بالمصلحة المرسلة لخلوها عن الدليل الخاص.

٦- أقسام المصلحة المرسلة:(*)

أولاً: تنقسم المصلحة المرسلة باعتبار الأصل الذي تعود عليه بالحفظ

---

*) وهي في الوقت ذاته أقسام للمصلحة الشرعية، إذ أن المصلحة الشرعية قد تكون مرسلة وقد لا تكون.

إلى خمسة أقسام(١):

١- مصلحة تعود إلى حفظ الدين.

٢- مصحلة تعود إلى حفظ النفس.

٣- مصلحة تعود إلى حفظ العقل.

٤- مصلحة تعود إلى حفظ النسب.

٥- مصلحة تعود إلى حفظ المال.

وهذه الأمور الخمسة تسمى **بالضروريات الخمس وبمقاصد الشريعة،** وهي الأمور التي عُرف من الشارع الالتفات إليها في جميع أحكامه ويستحيل أن يُفَوِّتها في شيء من أحكامه؛ بل جميع التكاليف الشرعية تدور حولها بالحفظ والصيانة.

والدليل على ذلك هو الاستقراء التام الحاصل بتتبع نصوص الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات(٢).

ثانياً: تنقسم المصلحة المرسلة أيضاً إلى ثلاثة أقسام، وذلك باعتبار قوتها(٣):

القسم الأول: المصلحة الضرورية وهي أعلى المصالح، وهي ما كانت المصلحة فيها في محل الضرورة بحيث يترتب على تفويت هذه المصلحة تفويتُ شيء من الضروريات أَوْ كُلِّها.

والقسم الثاني: المصلحة الحاجية وهي ماكانت المصلحة فيها في محل الحاجة لا الضرورة فيحصل بتحقيق هذه المصلحة التسهيلُ وتحصيلُ المنافع ولا يترتب على فواتها فواتُ شيء من الضروريات.

---

١) انظر منهج التشريع الإسلامي وحكمته: ١٧-٢٤.

٢) انظر روضة الناظر: ١/ ٤١٤، ٤١٥، شرح الكوكب المنير: ٤/١٥٩، ١٦٠، منهج التشريع الإسلامي وحكمته: ١٧، المصالح المرسلة للشنقيطي: ١٥.

٣) انظر روضة الناظر: ١/٤١٢-٤١٤، شرح الكوكب المنير: ٤/١٥٩-١٦٦، منهج التشريع الإسلامي وحكمته: ١٦-٢٤، المصالح المرسلة للشنقيطي:٦.

القسم الثالث: المصلحة التحسينية وهي ماليس ضرورياً ولا حاجياً، ولكنها من باب الجري على مكارم الأخلاق واتباع أحسن المناهج.

مع ملاحظة أن هذه الأقسام الثلاثة: الضروريات والحاجيات والتحسينيات هي أقسام للمصالح الدنيوية، وكل واحدة من هذه المصالح الثلاث قد تكون مرسلة وغير مرسلة.

٧- جلب المصالح ودرء المفاسد أصل متفق عليه بين العلماء، لكنهم **اختلفوا في المصلحة المرسلة**. فمن رأى أنها من باب جلب المصالح ودرء المفاسد اعتبرها دليلاً واحتج بها، ومن رأى أنها ليست من هذا الباب، بل رأى أن المصلحة المرسلة من باب وَضْعِ الشرع بالرأي وإثبات الأحكام بالعقل والهوى قال إنها ليست من الأدلة الشرعية وأنه لا يجوز الاحتجاج بها ولا الالتفات إليها(١).

قال الشيخ الشنقيطي:

«فالحاصل أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتعلقون بالمصالح المرسلة التي لم يدل دليل على إلغائها، ولم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية.

وأن جميع المذاهب يتعلق أهلها بالمصالح المرسلة، وإن زعموا التباعد منها.

ومن تتبع وقائع الصحابة وفروع المذاهب علم صحة ذلك.

ولكن التحقيق **أن العمل بالمصلحة المرسلة أمر يجب فيه التحفظ وغاية الحذر** حتى يتحقق صحة المصلحة وعدم معارضتها لمصلحة أرجح منها أو مفسدة أرجح منها أو مساوية لها وعدم تأديتها إلى مفسدة في ثاني

---

١) انظر مجموع الفتاوى: ٣٤٤/١١.

حال»(١)

وبذلك يتبين أن الخلاف في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة **خلاف لفظي** لأن الجميع متفق على أن تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها أصل شرعي ثابت إلا أن الخلاف وقع في تسمية العمل بهذا الأصل والالتفات إلى تحقيقه - فيما لم يرد باعتباره أو إلغائه دليل خاص - مصلحة مرسلة(٢):

فبعضهم يسمى ذلك مصلحة مرسلة، وبعضهم يسمي ذلك قياساً أو عموماً أو اجتهاداً أو عملاً بمقاصد الشريعة.

قال الشيخ الشنقيطي: «والحق أن أهل المذاهب كلهم يعملون بالمصلحة المرسلة وإن قرروا في أصولهم أنها غير حجة»(٣)

ومما يقرر كونَ الخلاف لفظياً أن القائلين بالمصلحة المرسلة إنما يقولون بها وفق الضوابط الآتية:

الأول: أن تعود على مقاصد الشريعة بالحفظ والصيانة(٤).

الثاني: ألا تكون المصلحة في الأحكام التي لا تتغير كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود والمقدرات الشرعية، ويدخل في ذلك الأحكامُ المنصوصُ عليها والمجمعُ عليها وما لا يجوز فيه الاجتهاد(٥).

الثالث: ألا تعارضها مصلحة أرجح منها أومساوية لها، وألا يستلزم من العمل بها مفسدة أرجح منها أو مساوية لها.

قال ابن القيم: «فالأعمال إما أن تشتمل على مصلحة خالصة أو راجحة،

---

١) المصالح المرسلة:٢١.

٢) انظر روضة الناظر: ١/٤١٥، مجموع الفتاوى: ١١/٣٤٣، قواعد الأصول: ٧٨، مختصر ابن اللحام: ١٦٣، شرح الكوكب المنير: ٤/٤٣٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ١٣٨، المصالح المرسلة للشنقيطي: ١٠.

٣) مذكرة الشنقيطي: ١٧٠.

٤) انظر مجموع الفتاوى: ١١/٣٤٣.

٥) انظر إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: ١/٣٣٠. ٣٣١.

وإما أن تشتمل على مفسدة خالصة أو راجحة، وإما أن تستوي مصلحتها ومفسدتها.

فهذه أقسام خمسة: منهاأربعة تأتي بها الشرائع.

فتأتي بما مصلحته خالصة أو راجحة، آمرة به أو مقتضية له.

وما مفسدته خالصة أو راجحة فحكمها فيه النهي عنه وطلب إعدامه.

فتأتي بتحصيل المصلحة الخالصة والراجحة أو تكميلها بحسب الإمكان، وتعطيل المفسدة الخالصة أو الراجحة أو تقليلها بحسب الإمكان.

فمدار الشرائع والديانات على هذه الأقسام الأربعة»(١)

ومما يدخل في هذا الضابط: أن يترتب على حصول المصلحة فساد في المآل وثاني الحال وبيان ذلك:

٨- أن سد الذرائع، وإبطال الحيل من أصول الدين المهمة وقواعده الكلية.

فقد جاءت هذه الشريعة بسد الذرائع وهو تحريم ما يتذرع ويتوصل بواسطته إلى الحرام، كما جاءت بإبطال الحيل التي تفتح باب الحرام.

قال ابن القيم: «وإذا تدبرت الشريعة وجدتها قد أتت بسد الذرائع إلى المحرمات، وذلك عكس باب الحيل الموصلة إليها.

فالحيل وسائل وأبواب إلى المحرمات، وسد الذرائع عكس ذلك، فَبَيْنَ البابين أعظمُ التناقض.

والشارع حرم الذرائع وإن لم يقصد بها المُحَرَّم لإفضائها إليه فكيف

---

١) مفتاح دار السعادة: ٢/١٤، وقد ذكر ابن القيم في هذا المقام مسألتين، الأولى في وجود المصلحة الخالصة والمفسدة الخالصة ، ا نتهـــــــى فيها إلى قوله: (وفصل الخطاب في المسألة إذا أريد بالمصلحة الخالصة أنها في نفسها خالصة من المفسدة لايشوبها مفسدة فلا ريب في وجودها، وإن أريد بها المصلحة التي لا يشوبها مشقة ولا أذى في طريقها والوسيلة إليها ولا في ذاتها فليس موجودة بهذا الاعتبار" والمسألة الثانية: في وجود ما تساوت مصلحته ومفسدته، اختار فيها عدم وجود هذا القسم في الشريعة وإن حصره التقسيم، ذلك لان الشيء إما أن يكون حصوله أولى بالفاعل وهو راجح المصلحة وإما أن يكون عدمه أولى به وهو راجح المفسدة.

إذا قصد بها المحرم نفسه»(١) يعني بذلك الحيل.

مثال سد الذرائع نهي الله عن سب آلهة المشركين مع كون ذلك أمراً واجباً من مقتضيات الإيمان بألوهيته سبحانه، وذلك لكون هذا السب ذريعة إلى أن يسبوا الله سبحانه وتعالى عدواً وكفراً على وجه المقابلة(٢)

قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾(٣)

ومثال الحيل المحرمة التي يتوصل بها إلى فعل الحرام فِعْلُ بني إسرائيل لمّا حُرِّمَ عليهم صيدُالحيتان يوم السبت، إذ نصبوا البرك والحبائل للحيتان قبل يوم السبت فلما جاءت يوم السبت على عادتها في الكثرة نشبت بتلك الحبائل، فلما انقضى السبت أخذوها، فمسخهم إلى صورة القردة(٤).

قال تعالى: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾(٥)

وعلاقة سد الذرائع وإبطال الحيل بالمصلحة يُجَلِّيه ابنُ القيم بقوله:

«وبالجملة فالمحرمات قسمان: مفاسد، وذرائع موصلة إليها مطلوبة الإعدام، كما أن المفاسد مطلوبة الإعدام.

والقربات نوعان: مصالح للعباد، وذرائع موصلة إليها.

ففتح باب الذرائع في النوع الأول كسد باب الذرائع في النوع الثاني، وكلاهما مناقض لما جاءت به الشريعة، فبين باب الحيل وباب سدالذرائع أعظم التناقض.

---

١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: ٣٦١/١.

٢) انظر المصدر السابق.

٣) سورة الأنعام: ١٠٨.

٤) انظر إعلام الموقعين: ١٦٢/٣، تفسير ابن كثير: ١٠٩/١.

٥) سورة الأعراف:١٦٣.

وكيف يظن بهذه الشريعة العظيمة الكاملة التي جاءت بدفع المفاسد وسد أبوابها وطرقها أن تُجَوِّزَ فَتْحَ باب الحيل وَطُرُقِ المكر على إسقاط واجباتها واستباحة محرماتها، والتذرعَ إلى حصول المفاسد التي قصدت دفعها »(١)

٩- من الأدلة على اعتبار المصلحة المرسلة(٢):

أولاً: عمل الصحابة رضي الله عنهم بها في وقائع كثيرة مشتهرة(٣).

ثانياً: أن العمل بالمصالح المرسلة مما لا يتم الواجب إلا به فيكون واجباً.

وذلك أن المحافظة على مقاصد الشريعة الخمسة ثبت بالاستقراء اعتباره ووجوبه؛ وهذه المحافظة إنما تتم بالأخذ بالمصلحة المرسلة وبناء الأحكام عليها.

* * *

---

١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: ٣٧٠/١، وانظر إعلام الموقعين: ١٣٥/٣ بخصوص سد الذرائع، وبخصوص تحريم الحيل انظر ١٥٩/٣ منه.

٢) انظر روضة الناظر: ٤١٥/١، المصالح المرسلة للشنقيطي: ٢١.

٣) من الأمثلة على ذلك تولية أبي بكر رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه الخلافة من بعده، وتدوين الدواوين في عهد عمر رضي الله عنه واتخاذه أيضاً داراً للسجن بمكة، انظر المصالح المرسلة للشنقيطي: ١١، ١٢، رحلة الحج إلى بيت الله الحرام: ١٧٥، ١٧٦.

الفصل الرابع

النسخ و التعارض و الترجيح و ترتيب الأدلة

وفي هذاالفصل أربعة مباحث

المبحث الأول : النسخ .

المبحث الثاني : التعارض .

المبحث الثالث : الترجيح .

المبحث الرابع : ترتيب الأدلة .

المبحث الأول

النسخ

وفي هذا المبحث خمس مسائل

المسألة الأولى : تعريف النسخ .

المسألة الثانية : شروط النسخ .

المسألة الثالثة : حكم النسخ و الحكمة منه .

المسألة الرابعة : أقسام النسخ .

المسألة الخامسة : الزيادة على النص .

المسألة الأولى: تعريف النسخ

النسخ لغة(١): **النقل**، يقال: نسخت الكتاب أي نقلته.

والنسخ **الإزالة**: يقال: نسخت الشمس الظل أي أزالته.

وفي **اصطلاح المتقدمين** - عند السلف - معناه: **البيان**(٢).

فيشمل تخصيص العام وتقييد المطلق وتبيين المجمل ورفع الحكم بجملته وهو ما يعرف -عند المتأخرين- بالنسخ.

قال ابن القيم: «قلت: مراده ومراد **عامة السلف** بالناسخ والمنسوخ: رفع الحكم بجملته تارة- وهو اصطلاح المتأخرين- ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد.

فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو: «**بيان المراد بغير ذلك اللفظ بل بأمر خارج عنه**» ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه مالايحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر»(٣)

والنسخ في اصطلاح المتأخرين(٤): «**رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه**» أو يقال: «**رفع الحكم الشرعي بخطاب متراخ**» لأن الحكم الثابت بخطاب متقدم إنما هو الحكم الشرعي.

وقد اشتمل هذا التعريف على القيود الآتية(٥):

الأول: أن النسخ رفْع لأصل الحكم وجملته بحيث يبقى الحكمُ بمنزلة

---

١) انظر المصباح المنير: ٦٠٢، ٦٠٣.

٢) انظر الاستقامة: ٢٣/١، مجموع الفتاوى: ٢٩/١٣، ٣٧٢، ١٠١/١٤، إعلام الموقعين: ٣٥/١، ٣١٦/٢.

٣) إعلام الموقعين: ٣٥/١.

٤) انظر الفقيه والمتفقه: ٨٠/١، روضة الناظر: ١٩٠/١، قواعد الأصول: ٧١، مختصر ابن اللحام: ١٣٦. شرح الكوكب المنير: ٥٢٦/٣، مذكرة الشنقيطي: ٦٦.

٥) انظر الفقيه والمتفقه: ٨٠/١، روضة الناظر: ١٩٠/١-١٩٣، قواعد الأصول: ٧١. إعلام الموقعين: ٣١٦/٢، ٣١٧، ٣١٩، شرح الكوكب المنير: ٥٢٧/٣، ٥٢٨، مذكرة الشنقيطي: ٦٦، ٦٧.

المسألة الثانية: شروط النسخ

يشترط في صحة النسخ الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن توجد حقيقة النسخ ومعناه، وقد سبق بيان ذلك في المسألة السابقة.

الشرط الثاني: أن يكون الناسخ وحياً، من كتاب أو سنة(١).

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَٰذَا أَوْ بَدِّلْهُ، قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾(٢)

وبذلك يعلم:

❁ **أن النسخ بمجرد الإجماع لا يجوز**، فإن الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاته ﷺ وبعد وفاته ينقطع النسخ لأنه تشريع، ولا تشريع البتة بعد وفاته ﷺ(٣).

❁ **وإذا وجد في كلام العلماء أن الإجماع نسخ نصاً** فالمراد بالإجماع الناسخِ النصُّ الذي استند إليه الإجماعُ لا نفس الإجماع، فيكون من قبيل نسخ النص بنص مثله(٤).

❁ **وأن النسخ لا يجوز بالقياس**؛ لأن القياس إنما يعتبر فيما لا نص فيه وحيث وجد النص بطل القياس المخالف له(٥).

❁ **وأنه لا يجوز النسخ بأدلة العقل**، لأن دليل العقل ضربان:

---

١) انظر أضواء البيان ٣/٣٦١

٢) سورة يونس: ١٥

٣) انظر الفقيه والمتفقه: ١/٨٦، ١٢٣، روضة الناظر: ١/٢٢٩، ٢٣٠، شرح الكوكب المنير: ٣/٥٧٠، أضواء البيان ٣/٣٦١، ٣٦٢، مذكرة الشنقيطي: ٨٨

٤) انظر روضة الناظر: ١/٢٢٩، شرح الكوكب المنير: ٣/٥٧٠، أضواء البيان: ٣/٣٦٢، مذكرة الشنقيطي: ٨٨

٥) انظر الفقيه والمتفقه: ١/٨٦، شرح الكوكب المنير: ٣/٥٧١-٥٧٣، مذكرة الشنقيطي: ٨٨، ٨٩.

ضرب لا يجوز أن يرد الشرع بخلافه فلا يتصور نسخ الشرع به.

وضرب يجوز أن يرد الشرع بخلافه- وهو البقاء على حكم الأصل- فهذا إنما يجب العمل به عند عدم الشرع(١).

ولا يشترط في الناسخ أن يكون أقوى من المنسوخ، أو في مرتبته، بل يكفي أن يكون الناسخ **وحياً صحيح الثبوت**(٢)، خلافاً لماذهب إليه الأصوليون من قولهم: «**لايجوز نسخ المتواتر بالآحاد؛ لأن المتواتر أقوى من الآحاد، والأقوى لا يرفع بما هو دونه**»(٣)

ويمكن بيان غلط الأصوليين في هذا من وجهين:

الوجه الأول: ما ذكره الشيخ محمد الأمين الشنقيطي إذ يقول:

«أما قولهم: إن المتواتر أقوى من الآحاد، والأقوى لا يرفع بما هو دونه فإنهم قد غلطوا فيه غلطاً عظيماً مع كثرتهم وعلمهم، وإيضاح ذلك:

أنه لا تعارض البتة بين خبرين مختلفي التاريخ؛ لإمكان صدق كلٍ منهما في وقته، وقد أجمع جميع النظار أنه لا يلزم التناقض بين القضيتين إلا إذا اتحد زمنهما أما إن اختلفا فيجوز صدق كل منهما في وقتها(٤).

فلو قلت: النبي ﷺ صلّى إلى بيت المقدس، وقلت أيضاً: لم يصل إلى بيت المقدس، وعنيت بالأولى ما قَبْل النسخ، وبالثانية ما بعده؛ لكانت كل منهما صادقة في وقتها»(٥)

الوجه الثاني: «أن الناسخ في الحقيقة إنما جاء رافعاً لاستمرار حكم المنسوخ ودوامه، وذلك ظني وإن كان دليله قطعياً، فالمنسوخ إنما هو هذا الظني لا ذلك القطعي»(٦)

---

١) انظر الفقيه والمتفقه: ١/١٣٣.

٢) انظر أضواء البيان: ٢/٢٥٠، ٢٥١، مذكرة الشنقيطي: ٨٦.

٣) انظر على سبيل المثال: الإحكام للآمدي: ٣/١٣٤

٤) انظر ص ٣٠٤ من هذه الرسالة

٥) مذكرة الشنقيطي: ٨٦.

٦) نزهة الخاطر العاطر: ١/٣٢٨، ٣٢٩.

أما مسألة **نسخ القرآن بخبر الآحاد**(١) فقد ذهب جمهور الأصوليين إلى المنع **استناداً** إلى كون القرآن أقوى من خبر الآحاد والأقوى لا يرفع بما هو دونه.

وذهب بعض أهل السنة إلى المنع أيضاً **استناداً** إلى أن القرآن لا ينسخه إلا قرآن مثله وليس استناداً إلى ما استند إليه جمهور الأصوليين من كون الأقوى لا يرفع بما هو دونه.

وذهب بعض أهل السنة إلى جواز ذلك ووقوعه.

الشرط الثالث: أن يتأخر الناسخ عن المنسوخ، وذلك يثبت بطرق، منها(٢):

الإجماع، وهو أن تجمع الأمة على خلاف ما ورد من الخبر فيُستدل بذلك على أنه منسوخ لئلا تجتمع على الخطأ، فالإجماع في مثل هذا بَيَّنَ أنَّ النص المتأخر ناسخ للنص المتقدم، لا أن الإجماع هو الناسخ كما تقدم التنبيه على ذلك قريباً.

وقوله ﷺ وفعله.

وقول الراوي: كان كذا ونُسخ، أو رُخِّص في كذا ثم نُهي عنه.

وأن يضبط تاريخ القصص؛ فيُعلم الناسخُ بتأخره مع وجود ما يعارضه.

والحاصل أن الناسخ والمنسوخ إنما يعرفان بمجرد **النقل** الدال على ذلك، ولا يعرف ذلك بدليل عقلي ولا بقياس(٣).

الشرط الرابع: أن يمتنع اجتماع الناسخ والمنسوخ؛ بأن يكونا متنافيين قد تواردا على محل واحد(٤)، يقتضي المنسوخ ثبوته والناسخ رفعه

---

١) انظر هذه المسألة فيما يأتي ص ٢٩٩ من هذه الرسالة.

٢) انظر الفقيه والمتفقه: ١/١٢٦، ١٢٧، روضة الناظر: ١/٢٣٤، ٢٣٥، شرح الكوكب المنير: ٣/٥٦٣-٥٦٦، مذكرة الشنقيطي:٩٢، ٩٣.

٣) انظر شرح الكوكب المنير: ٣/٥٦٩، ٥٧٠، مذكرة الشنقيطي: ٩٢.

٤) لما سيأتي بيانه من أنه إذا وجد التعارض فالواجب أولاً الجمع وهو إعمال كلا الدليلين ولو من بعض الوجوه دون بعض فهذا أولى من النسخ وهو من طرق الجمع إلا أنه إعمال لاحد الدليلين

﴿وَنَذِيرًا﴾(١)

هـ- وبذلك كانت هذه الشريعة خير الشرائع السماوية، وهذه الأمة وسطاً بين الأمة.

والجهة الثانية: حكم وقوع النسخ في الشريعة الإسلامية.

لقد أجمعت الأمة على **جواز النسخ ووقوعه في هذه الشريعة**(٢)،

ومن الأدلة على ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿يَمْحُوْ اللّٰهُ مَايَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾(٣)٢- وقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّٰهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ﴾(٤)٣- وقوع النسخ. فمن ذلك تحويل القبلة إلى الكعبة عن بيت المقدس، ونسخ العدة بأربعة أشهر وعشر للحول، ونسخ مصابرة المسلم لعشرة من الكفار إلى مصابرة الاثنين(٥).

٤- أن الله سبحانه وتعالى يحكم ما يشاء ويفعل مايريد، وله سبحانه الحكمة البالغة والملك التام، كما قال سبحانه ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾(٦)ومن حكمته سبحانه وتعالى في النسخ(٧):

أولاً: الرحمة لخلقه والتخفيف عنهم والتوسعة عليهم، كما قال تعالى: ﴿يُرِيْدُ اللّٰهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾(٨)وهذه الحكمة تتضح في **نسخ الأثقل بالأخف**، مثل نسخ وجوب مصابرة المسلم عشرة من الكفار المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُوْنَ صَابِرُوْنَ يَغْلِبُوْا مِائَتَيْنِ﴾(٩)

---

١) سورة سبأ: ٢٨

٢) انظر الفقيه والمتفقه: ١٢٢/١، روضة الناظر: ٢٠٠/١، تفسير ابن كثير: ١٥٦/١، شرح الكوكب المنير: ٥٣٥/٣، تيسير الكريم الرحمن: ١٢٢/١، أضواء البيان: ٣٦٠/٣، ٣٦١.

٣) سورة الرعد: ٣٩

٤) سورة البقرة: ١٠٦

٥) انظر تفسير ابن كثير: ١٥٦/١.

٦) انظر المصدر السابق، والآية من سورة الأعراف: ٥٤

٧) انظر الرسالة: ١٠٦، الفقيه والمتفقه: ٨٣/١. أضواء البيان: ٣٦٤/٣-٣٦٦، رحلة الحج: ٥٩-٦٢

٨) سورة النساء: ٢٨

﴿يَتَّبِعُ الرَّسُوْلَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيْرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِيْنَ هَدَىٰ اللَّهُ﴾(١)

رابعاً: الامتحان بكمال الانقيادِ، والابتلاءُ بالمبادرة إلى الامتثال، وذلك فيما إذا أَمَرَ اللهُ عبْده بأمرٍ فامتثله ثم أَمَرَه بنقيض ذلك الأمر فامتثله أيضاً؛ فيكون هذا دليلاً على كمال الانقياد والاستسلام.

وتتضح هذه الحكمة في **نسخ الأمر قبل التمكن من فِعْله**(٢)، وذلك مثل أَمْر الله إبراهيمَ عليه الصلاة والسلام أن يذبح ابنه ثم نَسَخَ اللهُ عنه هذا الحكم بفدائه بذبح عظيم قبل أن يتمكن من الفعل، والحكمة من ذلك **الابتلاء**، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِيْنُ﴾(٣) فابتلى اللهُ نبيَّه في محبته له سبحانه وتقديمها على محبته لابنه حتى تتمَّ خلته، فكان المقصود الابتلاء لانفس الفعل، لأن الله سبحانه وتعالى لا يأمر بفعلٍ لا مصلحة ولا منفعة ولا حكمة فيه إلا مجرد الطاعة والتعبد المحض والامتثال المجرد(٤).

بل أوامره سبحانه ونواهيه وجميع شرائعه مبنية على حِكَمٍ ومصالح ومنافع كما سبق بيان ذلك(٥).

فالحكمة هنا ناشئة من نفس الأمر، والمصلحة حاصلة به، أما الفعل فلا مصلحة فيه البتة، لذلك كان المقصود من الأمر الحكمة منه وهي الابتلاء دون الفعل(٦).

---

١) سورة البقرة: ١٤٣

٢) مذهب أهل السنة في مسألة نسخ الامر قبل التمكن من الفعل الجواز والوقوع، ووافقهم الأشاعرة، أما المعتزلة فمنعوا ذلك. انظر مجموع الفتاوى: ١٤٥/١٤، ٢٠٣/١٧، أضواء البيان: ٣٦٨/٣، مذكرة الشنقيطي: ٧٣

٣) سورة الصافات: ١٠٦

٤) انظر مجموع الفتاوى: ١٤٤/١٤-١٤٧، ٢٠١/١٧-٢٠٣، ٢٩٧/١٩. مذكرة الشنقيطي: ٧٣، ٧٤.

٥) انظر ص ٢٤٤ من هذه الرسالة.

٦) مذهب أهل السنة في هذه المسألة مبني على إثبات الحكمة في أفعال الله سبحانه وتعالى وأحكامه بأنواعها الثلاثة:

أ- الحكمة الموجودة في نفس الفعل؛ كما في الصدق والعدل.

وحاصل القول في الحكمة من النسخ:

❁ أن الناسخ خير من المنسوخ كما قال تعالى: ﴿مَانَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾(١)فالناسخ خير سواء كان هو الأخف أو الأثقل أو كان مساوياً للمنسوخ.

❁ وأن أوامر الله ونواهيه مشتملة على الحِكَم والمصالح، فإذا انتهت الحكمة والمصلحة من الخطاب الأول وصارت في غيره، أمر جل وعلا بترك الأول الذي زالت حكمته، والأخذِ بالخطاب الجديد المشتمل على الحكمة الآن،

فالمنسوخ -وقت العمل به- كانت فيه المصلحة والحكمة، والناسخُ هو المشتمل على الحكمة والمصلحة بعد النسخ(٢) .

❁ ❁ ❁

ب - الحكمة المكتسبة للفعل من الأمر؛ كحسن الصلاة وقبح الخمر.

ج- الحكمة الناشئة من نفس الأمر، وذلك كأمر إبراهيم عليه الصلاة والسلام بذبح ابنه، إذ المقصود ابتلاؤه: هل يطيع أو يعصي؟

وهذا النوع من الحكمة والذي قبله أيضاً خَفِيَ على المعتزلة فلم يثبتوهما، بل لم يعرفوا إلا النوع الأول وهو الحكمة الثابتة للفعل فالشرع عندهم كاشف عن حسن الفعل أو قبحه وهذا بناء على قولهم بأن الحسن والقبح صفتان ذاتيّان للأفعال، وأن العقل يدرك ذلك، والشرع كاشف لذلك، ومن هنا أنكر المعتزلة نسخ الأمر قبل التمكن من الفعل بناء على إنكار الحكمة الناشئة من نفس الأمر.

أما نفاة الحكمة - وهم الأشاعرة والجهمية - فقد أنكروا النوع الأول والثالث، فَهُمْ ينكرون أن تكون في الفعل حكمة أصلاً لا في نفسه و لا في نفس الأمر به.

وهذا مبني على نفي الحكمة والقول بأن العقل لايدرك الحسن والقبح لذلك أثبتوا النوع الثاني وهو الحكمة المكتسبة للفعل لتعلق الخطاب به فقالوا لأجل ذلك بجواز النسخ قبل التمكن من الامتثال؛ إذ الأفعال عندهم سواء بناء على أنه سبحانه لا يأمر لحكمة.

فانظر إلى الفرق بين مأخذ أهل السنة ومأخذ الأشاعرة فإن بينهما ما بين المشرقين.

انظر روضة الناظر: ٢٠٤/١، مجموع الفتاوى: ١٤٤/١٤-١٤٧، ٢٠١/١٧- ٢٠٣، ٢٩٧/١٩. وانظر مسألة التحسين والتقبيح العقليين فيما يأتي ص٣٥٧من هذه الرسالة وانظر مسألة الحكمة والتعليل في ص٢٤٠ من هذه الرسالة.

١) سورة البقرة: ١٠٦

٢) رحلة الحج: ٦١.

إلى بدل(١).

وذهب **جمهور الأصوليين**(٢) إلى أن النسخ قد يكون **إلى غير بدل**، ومثلوا لذلك بنسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي المناجاة(٣).

والظاهر أن الخلاف في هذه المسألة **يرجع إلى اللفظ دون الحقيقة**، بيان ذلك:

أن الجميع متفق على أن الله سبحانه وتعالى إذا نسخ حكماً عوض المؤمنين عنه بحكم آخر هو خير من الحكم المنسوخ أو مثله، فلا يتركهم هملاً بلاحكم(٤).

وإنما اختلفوا في تسمية الحكم المنتقَل إليه بدلاً إذا كان رجوعاً وَرَدّاً إلى الحكم السابق الذي كانوا عليه؟

فعند **جمهور الأصوليين لا يسمى هذا بدلاً**، إذ البدل عندهم خاص بما هو حكم شرعي آخر ضد المنسوخ كاستقبال الكعبة بدلاً من بيت المقدس، أما الرد إلى ماكانوا عليه قبل شرع المنسوخ، كالمناجاة فليس هذا بدلاً عند هؤلاء.

أما **أهل السنة** فمرادهم بالبدل أعم من حكم آخر ضد المنسوخ فيشمل أيضاً الرد إلى ماكانوا عليه قبل شرع المنسوخ، لذا فإن الحكم المنتقَل إليه **يسمى -عند هؤلاء- بدلاً** ولو كان رجوعاً إلى الحكم السابق(٥).

---

١) انظر الرسالة: ١٠٩، ١١٠، مجموع الفتاوى: ١٨٤/١٧، ١٩٥، الجواب الكافي: ٢٢٧، أضواء البيان: ٣٦٢/٣، مذكرة الشنقيطي: ٧٩.

٢) قال الآمدي: "مذهب الجميع جواز نسخ حكم الخطاب لا إلى بدل، خلافاً لبعض الشذوذ" ١٣٥/٣. وقد وافق الخطيب البغدادي وابن قدامة وابن النجار الفتوحي من أهل السنة مذهب جمهور الأصوليين، وسيتضح أن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي. انظر الفقيه والمتفقه: ٨٢/١، روضة الناظر: ٢١٥/١، شرح الكوكب المنير: ٥٤٥/٣.

٣) انظر الجواب على التمثيل والاستدلال بآية المناجاة في كلام ابن القيم الآتي وفي أضواء البيان: ٣٦٢/٣، ٣٦٣.

٤) انظر شرح الكوكب المنير: ٥٤٨/٣

٥) انظر روضة الناظر: ٢١٦/١، شرح الكوكب المنير: ٥٤٨/٣، ٥٤٩.

يوضح ذلك قول ابن القيم: «... فإن الرب تعالى ما أَمَرَ بشيء ثم أبطله رأساً، بل لابد أن يُبقي بعضَه أو بدلَه، كما أبقى شريعة الفداء، وكما أبقى استحباب الصدقة بين يدي المناجاة، وكما أبقى الخمس الصلوات بعد رفع الخمسين وأبقى ثوابها»(١) والأولى على كلٍ أن يقال: **إن النسخ لابد فيه من البدل** وهذا البدل قد يكون **حكماً شرعياً جديداً** كما في القبلة، وقد يكون **رجوعاً إلى الحكم السابق** كما في المناجاة، ففي هذا التفصيل تأدب مع الآية القرآنية الكريمة ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾(٢) وفيه أيضاً ملاحظةٌ للأحكام التي نُسخت فأبقيت على حكمها السابق، أو على حكم البراءة الأصلية.

رابعاً: ينقسم النسخ إلى ثلاثة أقسام بالنظر إلى المنسوخ(٣):

أولاً: نسخ التلاوة الحكم معاً.

وذلك مثل آية التحريم بعشر رضعات، فإنها منسوخةُ التلاوة والحكم معاً.

الثاني: نسخ التلاوة وبقاء الحكم.

وذلك كنسخ آية الرجم.

الثالث: نسخ الحكم وبقاء التلاوة.

وهو غالب ما في القرآن من المنسوخ، كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِيْنَ يُطِيْقُوْنَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِيْنٍ﴾(٤)

خامساً: ينقسم النسخ بالنظر إلى دليله إلى أقسام متعددة، يمكن جمعها في قسمين:

قسم متفق على جوازه، وقسم وقع فيه الخلاف.

---

١) الجواب الكافي: ٢٣٧.

٢) سورة البقرة: ١٠٦.

٣) انظر الفقيه والمتفقه: ١/٨٠-٨٢، روضة الناظر: ١/٢٠١-٢٠٣، مجموع الفتاوى: ١٧/١٨٥، شرح الكوكب المنير: ٣/٥٥٣- ٥٥٩، أضواء البيان: ٣/٣٦٦.

٤) سورة البقرة: ١٨٤

أما **القسم المتفق عليه** فهو(١):

- نسخ القرآن بالقرآن.
- نسخ السنة المتواترة والآحادية بمتواتر السنة.
- نسخ الآحاد من السنة بالآحاد من السنة.

وأما **القسم المختلف فيه** فيمكن بيانه على النحو الآتي:

أ- نسخ القرآن بالسنة:

ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه **يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة**(٢)، وهو اختيار الأمين الشنقيطي(٣)

وذهب الإمام الشافعي(٤) وأحمد (٥) إلى أنه **لا يجوز نسخ القرآن بالسنة**، بل لا ينسخ القرآن إلا قرآن مثله، وهذا اختيار ابن قدامة وابن تيمية(٦).

وهذا الخلاف في الجواز وفي الوقوع.

حجة الجمهور أن الجميع وحيٌ من الله تعالى، فالناسخ والمنسوخ من عند الله، والله هو الناسخ حقيقة، لكنه أظهر النسخ على لسان رسوله ﷺ(٧)

ومثّل الجمهور للوقوع بأن آية التحريم بعشر رضعات نُسخت بالسنة(٨).

١- وحجة الإمام الشافعي(٩) قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُ

---

١) انظر نزهة الخاطر العاطر: ٢٢٣/١

٢) انظر شرح الكوكب المنير: ٥٦٣/٣، نزهة الخاطر العاطر: ٢٢٥/١.

٣) انظر أضوء البيان: ٣٦٧/٣، مذكرة الشنقيطي: ٨٥

٤) انظر الرسالة: ١٠٦،

٥) انظر العدة لابي يعلى: ٧٨٨/٣، روضة الناظر: ٢٢٤/١، مجموع الفتاوى: ٣٩٧/٢٠-٣٩٩

٦) انظر روضة الناظر: ٢٢٥/١، مجموع الفتاوى: ١٩٥/١٧، ١٩٧، ٢٠٢/١٩، وربما يفهم من كلام ابن القيم موافقة هذا المذهب. انظر إعلام الموقعين: ٣٠٦/٢، ٣٠٨

٧) انظر أضواء البيان: ٣٦٧/٣.

٨) ورد ذلك فيما روته عائشة رضي الله عنها قالت: (كان فيما أُنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن) رواه مسلم: ٢٩/١٠.

٩) انظر الرسالة: ١٠٦-١٠٩.

القول بمنع نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن.

قال رحمه الله: «وهم إنما كانوا يقضون بالكتاب أولاً؛ لأن السنة لا تنسخ الكتاب **فلا يكون في القرآن شيء منسوخ بالسنة**، بل إن كان فيه منسوخ كان في القرآن ناسخه،فلا يقدم غير القرآن عليه، ثم إذا لم يجد ذلك طلبه في السنة، **ولا يكون في السنة شيء منسوخ إلا والسنة نسخته**، لا ينسخ السنة إجماع ولا غيره ..... فيجوز له إذا لم يجده في القرآن أن يطلبه في السنة.

وإذا كان في السنة لم يكن ما في السنة معارضاً لما في القرآن»(١)

ب- **نسخ السنة بالقرآن:**

ذهب جمهور الأصوليين إلى **أنه يجوز نسخ السنة بالقرآن**(٢)، وهذا اختيار ابن النجار الفتوحي والأمين الشنقيطي(٣).

وذهب الإمام الشافعي(٤) إلى **أن السنة لا ينسخها إلا سنةٌ مثلُها**، وأن القرآن قد يأتي ناسخاً للسنة، لكن لابد من مجيء سنة تدل على أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة حتى تقوم الحجة بأن الشيء ينسخ بمثله، **فلا ينسخ القرآنَ إلا قرآنٌ مثلُه، ولا ينسخ السنةَ إلا سنةٌ مثلُها.**

وقد استدل الفريقان بنفس الأدلة التي مضى بيانها في المسألة السابقة(٥).

وقد مثَّل الجمهور للوقوع بأمثلة كثيرة منها(٦):

١- التوجه إلى بيت المقدس وهو ثابت بالسنة، وناسخُه في القرآن قولُه تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾(٧)

---

١) مجموع الفتاوى: ٢٠٢/١٩.

٢) انظر مختصر ابن اللحام: ١٣٨

٣) انظر شرح الكوكب المنير: ٥٥٩/٣، أضواء البيان: ٣٦٧/٣.

٤) انظر الرسالة:١١٠.

٥) يستثنى من ذلك الدليل الأول للشافعي فإنه خاص بالمسألة الأولى فقط.

٦) انظر المستصفى: ١٤٧، أضواء البيان: ٣٦٧/٣.

٢- تحريم مباشرة النساء في رمضان ليلاً ثابت بالسنة، وناسخة في القرآن قوله تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوْهُنَّ﴾(١)

٣- صوم عاشوراء ثابت بالسنة، فنسخ بوجوب صوم رمضان بقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾(٢)

وخلاصة القول في هاتين المسألتين:

أن الخلاف في **جواز نسخ القرآن بالسنة والعكس** خلاف لا يترتب عليه أثر كبير والخطب فيه يسير، **وذلك إذا تقرر** - عند الجميع - مايأتي:

أولاً: تعظيم نصوص الكتاب والسنة وتقديم جانب العمل بهما مهما أمكن(٣).

ثانياً: أن الكتاب والسنة وحي من عند الله، وأنهما متفقان لا يختلفان، متلازمان لا يفترقان(٤).

ثالثاً: أن النسخ لا يكون إلا بأمر من عند الله سبحانه ﴿يَمْحُوْ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾(٥)

رابعاً: عدم التفريق في ذلك بين السنة المتواترة والآحادية(٦).

أما الخلاف في **وقوع النسخ في هاتين المسألتين** فإنه خلاف اعتباري، يعود - عند التحقيق - إلى اللفظ: **فمن قال بالجواز** اعتَبر القرآن ناسخاً للسنة والعكس، **ومن مَنَعَ** اعتَبر الناسخ للقرآن قرآناً مثله، والناسخ للسنة سنة مثلها.

يوضح ذلك نقلان عن إمامين جليلين:

---

٧) سورة البقرة ١٤٤

١) سورة البقرة ١٨٧

٢) سورة البقرة ١٨٣

٣) انظر ص ١٠٨ وما بعدها من هذه الرسالة.

٤) انظر ص ١٧١، ١٧٣ من هذه الرسالة.

٥) سورة الرعد ٣٩.

٦) انظر ما تقدم في ص ١٨٦ من هذه الرسالة.

النقل الأول عن الإمام ابن تيمية، وهو يتعلق بمسألة **نسخ القرآن بالسنة**.

قال رحمه الله: «فإن الشافعي وأحمد وسائر الأئمة يوجبون العمل بالسنة المتواترة المحكمة، وإن تضمنت نسخاً لبعض آي القرآن.

لكن يقولون: إنما نسخ القرآن بالقرآن لا بمجرد السنة، ويحتجون بقوله تعالى: ﴿مَانَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾(١) ويرون من تمام حرمة القرآن أن الله لم ينسخه إلا بقرآن»(٢)

والنقل الثاني عن الإمام الشافعي، وهو يتعلق بمسألة **نسخ السنة بالقرآن**.

قال رحمه الله: «فإن قال قائل: هل تُنسخ السنة بالقرآن؟

قيل: لو نَسخت السنة بالقرآن كان للنبي فيه سنة تُبيِّن أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة»(٣).

ج- نسخ المتواتر بالآحاد:

١- ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه لا يجوز نسخ المتواتر - من القرآن والسنة - بالآحاد من السنة.

واحتجوا بأن الآحاد ضعيف والمتواتر أقوى منه فلا يُرفع الأقوى بما هو دونه(٤).

وقد تقدم بيان غلط الأصوليين -من وجهين- في هذه الحجة(٥).

٢- وذهب الإمام الشافعي وأحمد وابن تيمية إلى أنه لا يجوز نسخ المتواتر من القرآن بالآحاد من السنة.

---

١) سورة البقرة ١٠٦

٢) مجموع الفتاوى: ٣٩٩/٢٠.

٣) الرسالة: ١١٠

٤) انظر الإحكام للآمدي: ١٣٤/٣

٥) انظر ص ٢٨٤ من هذه الرسالة.

وهذا المذهب فرع عن القول بأن السنة لا تنسخ القرآن، إذ لا يجوز عندهم نسخ القرآن بالسنة متواترها وآحادها، كما تقدم بيانه(١).

٣- وذهب الأمين الشنقيطي إلى **جواز نسخ القرآن بأخبار الآحاد**(٢).

وهذا المذهب مبني على:

أ- القول بجواز نسخ القرآن بالسنة، وقد تقدم بيان ذلك(٣).

ب- القول بأنه لا يشترط في الناسخ أن يكون أقوى من المنسوخ أو في درجته، بل يكفي أن يكون صحيحاً ثابتاً، وقد تقدم بيان ذلك(٤).

ج- الوقوع: ومثَّل له بنسخ إباحة الحمر الأهلية المنصوص عليها بالحصر في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾(٥)وذلك بتحريمه ﷺ الحمر الأهلية، وكان ذلك في خيبر(٦)، والآية من سورة الأنعام وهي مكية(٧).

وخلاصة القول في هذه المسألة:

أن قول جمهور الأصوليين لا تقوم له حجة صحيحة؛ فلا يلتفت إليه، فيعود الخلاف في هذه المسألة بين القولين الثاني والثالث إلى قضية **نسخ السنة للقرآن** على وجه الخصوص، وهذه القضية سبق الكلام عليها، هذا فيما يتعلق بجانب **الجواز**.

أما بالنسبة **للوقوع** فإن المثال المذكور يمكن أن يعترض عليه بأن هذا ليس من باب النسخ وإنما هو من باب تخصيص عموم مفهوم الحصر.

* * *

---

١) انظر ص ٢٩٥ من هذه الرسالة.

٢) انظر أضواء البيان: ٢/٢٥١، ٣/٣٦٧، مذكرة الشنقيطي: ٨٦.

٣) انظر ص ٢٩٥ من هذه الرسالة.

٤) انظر ص ٢٨٣، ٢٨٤ من هذه الرسالة.

٥) سورة الأنعام: ١٤٥

٦) انظر صحيح البخاري: ٦/١٣٤ برقم ٢٩٩١

٧) انظر مذكرة الشنقيطي: ٨٦.

المسألة الخامسة: الزيادة على النص.

الزيادة على النص(١) نوعان:

أ- **نوع متفق على أنه لا يكون نسخاً**(٢)، وذلك إذا كانت **الزيادة مستقلة** عن المزيد عليه، سواءً كانت مخالفة لجنس المزيد عليه كزيادة الصلاة على الزكاة، أو كانت من جنس المزيد عليه كزيادة الصلاة على الصلاة.

ب- **ونوع اُخْتُلِفَ فيه**(٣)، وهو ما إذا كانت **الزيادة غير مستقلة** عن المزيد عليه كزيادة التغريب على الجلد مائة في حد الزاني، فإن التغريب لا يستقل بنفسه لأنه جزء من الحد.

والكلام على **مسألة الزيادة على النص** - إن كانت غير مستقلة- هل تكون نسخاً أَوْلا؟ في مقامين:

المقام الأول: أن «الزيادة على النص» لفظ مجمل، فلا يجوز إطلاق الحكم عليه بالنسخ نفياً ولا إثباتاً، لأن الزيادة على النص منها **ما يكون نسخاً** وذلك إذا تحقق معنى النسخ ووجدت شروطه في الزيادة، ومالم يكن كذلك **فلا يكون نسخاً** بحال من الأحوال إلا إن أريد بالنسخ معناه الخاص المعروف عند السلف وهو مطلق البيان؛ فلا منازعة في الاصطلاح عند ذلك(٤) **والمقصود** أن الزيادة على النص إنما تكون نسخاً بالشروط الآتية(٥):

---

١) المراد بالزيادة على النص: أن يوجد نص شرعي، ويفيد حكماً، ثم يأتي نص آخر فيزيد على النص الأول زيادة لم يتضمنها. والغالب أن يكون النص من القرآن الكريم والزيادة من أخبارالآحاد؛ لذلك جعل ابن القيم مسألة كون الزيادة على النص نسخاً من قبيل رد السنن بظاهر القرآن وأدرج ذلك تحت رد المحكم بالمتشابه. انظر إعلام الموقعين: ٢/٢٩٣، ٢٩٤، الزيادة على النص للدكتور سالم الثقفي: ١٩، الزيادة على النص للدكتور عمر بن عبد العزيز: ٢٦.

٢) انظر روضة الناظر: ١/٢٠٩، شرح الكوكب المنير: ٣/٥٨٣.

٣) انظر روضة الناظر: ١/٢١٠، مجموع الفتاوى: ٦/٤٠٧، ٤٠٨، المسودة: ٢٠٨. إعلام الموقعين: ٢/٣٠٦، شرح الكوكب المنير: ٣/٥٨١، أضواء البيان: ٣/٣٦٨، مذكرة الشنقيطي: ٧٥

٤) انظر إعلام الموقعين: ٢/٣١٦، ٣١٧.

٥) انظر هذه الشروط في المسألتين الأولى والثانية من هذا المبحث.

١- أن ترفع هذه الزيادة أصل حكم المزيد عليه وجملته، أما إن كانت رافعة لبعضه فإنها لاتكون نسخاً .

٢- أن يكون حكم المزيد عليه شرعياً، أما إن كان غير شرعي فلا يكون رفعه من قبيل النسخ.

٣- أن تكون الزيادة نصاً صحيحاً ثابتاً، أماإن كانت الزيادة غير صحيحة فلا يلتفت إليها، ولا يشترط أن تكون الزيادة في درجة المزيد عليه أو أقوى منه.

٤- أن تكون الزيادة متأخرة وغيرَ متصلة بالمزيد عليه، أما إن كانت متصلة به فإنها تكون تخصيصاً لا نسخاً .

٥- أن يكون حكم الزيادة منافياً لحكم المزيد عليه من كل وجه، أما إن كان التنافي بين الزيادة والمزيد عليه من وجه دون وجه فإن النسخ ممتنع في هذه الحالة.

٦- أن تكون الزيادة والمزيد عليه في الأحكام لا في الأخبار، لأن الأخبار لا يدخلها النسخ.

المقام الثاني: أن الزيادة على النص إنما هي سنة من سنن المصطفى ﷺ، وهذه السنة الزائدة لا تخلو من ثلاثة أحوال(١):

١- أن تكون **بيانًا** لما في القرآن، وهذه السنة يجب العمل بها، وذلك مثل تقييدها لمطلق القرآن أو تخصيصها لعمومه، وهذا السنة ليست معارضة للقرآن بل هي موضحة ومفسرة له.

٢- أن تكون **منشئة** لحكم لم يتعرض له القرآن، وهذه السنة يجب العمل بها أيضاً لأنها تشريع متبدأ من النبي ﷺ تجب طاعته فيه ولا تحل معصيته، وهذه السنة لا تعارض القرآن بوجه ما .

٣- أن تكون مُغَيِّرة لحكم القرآن **ناسخة له** فهذه يجب العمل بها،

---

١) انظر إعلام الموقعين: ٢/٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٩.

المبحث الثاني: التعارض

والكلام على هذا المبحث في النقاط الآتية:

١- **المراد بتعارض الأدلة**(١): تقابل الدليلين على سبيل الممانعة، وذلك إذا كان أحد الدليلين يدل على خلاف ما يدل عليه الآخر، كأن يدل أحد الدليلين على الجواز والآخر على المنع فدليل الجواز يمنع التحريم ودليل التحريم يمنع الجواز؛ فكل منهما مقابل للآخر ومعارض له وممانع له.

٢- قد يكون التعارض بين الدليلين **كلياً أوجزئياً**(٢)، والمقصود بالتعارض في هذا المبحث **التعارض الكلي من كل وجه**، أما إذا كان التعارض من وجه دون وجه فهذا هو التعارض الجزئي.

وقد قرر العلماء أنه لا تناقض بين القضيتين إذا اختلف زمنهما لاحتمال صدق كل منهما في وقتها؛ لأنه يشترط في التناقض اتحاد القضيتين في الوحدات الثمان التي منها الزمان والمكان والشرط والإضافة.

فلا تناقض إذن بين الناسخ والمنسوخ، ولابين العام والخاص، ولا بين المطلق والمقيد، **وعلى وجه العموم** حيث أمكن الجمع فلا تناقض، إذ التناقض هو الذي يستحيل معه الجمع بوجه من الوجوه، أما إن أمكن الجمع فإن هذا من قبيل التعارض الجزئي.

٣- **كتاب الله سبحانه وتعالى** سالم من الاختلاف والاضطراب والتناقض(٣)، لأنه تنزيل من حكيم حميد فهو حق من حق، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾(٤) ولهذا مدح الله تعالى الراسخين في العلم حيث قالوا ﴿آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾(٥) أي

---

١) انظر الرسالة: ٣٤٢، شرح الكوكب المنير: ٦٠٥/٤.

٢) انظر أضواء البيان: ٢٥٠/٢، ٢٥١.

٣) انظر الفقيه والمتفقه: ٢٢١/١، إعلام الموقعين: ٢٩٤/٢، تفسير ابن كثير: ٥٤٢/١

٤) سورة النساء: ٨٢

٥) سورة آل عمران: ٧

محكمه ومتشابهه حق.

وقال ﷺ: (**إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضاً، بل يصدق بعضه بعضاً، فما عرفتم منه فاعملوابه، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه**)(١)

٤- **أحاديث النبي ﷺ الصحيحة** مبرأة من التناقض والاختلاف(٢)، لأن النبي ﷺ معصوم من التناقض والاختلاف بإجماع الأمة، لا فرق في ذلك بين المتواتر والآحاد، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾(٣)

٥- وكذلك **إجماع الأمة** لا يمكن أن يتناقض، فلا ينعقد إجماع على خلاف إجماع أبداً(٤).

٦- أما **القياس** فما كان منه صحيحاً فإنه لا يتناقض أبداً(٥).

٧- إذا عُلم أن أدلة الشرع لا تتناقض في نفسها فإنها أيضاً لا تتناقض مع بعضها، بل إنها **متفقة لا تختلف، متلازمة لا تفترق.**

قال ابن تيمية: «وكذلك إذا قلنا: **الكتاب والسنة والإجماع**، فمدلول الثلاثة واحد، فإن **كل ما في الكتاب** فالرسول موافق له، والأمة مجمعة عليه من حيث الجملة؛ فليس في المؤمنين إلا من يوجب اتباع الكتاب،

وكذلك **كل ما سنه الرسول** ﷺ فالقرآن يأمر باتباعه فيه، والمؤمنون مجمعون على ذلك،

وكذلك **كل ما أجمع عليه المسلمون**، فإنه لا يكون إلا حقاً موافقاً لما في الكتاب والسنة،

---

١) رواه أحمد في المسند: ١٨١/٢، وصححه الألباني. انظر شرح العقيدة الطحاوية: ٥٨٥، هامش رقم "١".

٢) انظر الرسالة: ٢١٠، الكفاية: ٤٧٣، الفقيه والمتفقه: ٢٢١/١، مجموع الفتاوى: ٢٨٩/١٠، إعلام الموقعين: ١٦٧/١.

٣) سورة النجم: ٣، ٤.

٤) انظر ذلك فيما تقدم ص ٢١٥ من هذه الرسالة

٥) انظر إعلام الموقعين: ٣٣١/١،

لكن المسلمون يتلقون دينهم كله عن الرسول،

وأما الرسول فينزل عليه وحي القرآن، ووحي آخر هو الحكمة، كما قال ﷺ (**ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه**)(١)

وقال أيضاً: «.... كما يقال: قد دل على ذلك **الكتاب والسنة والإجماع**، وكل من هذه الأصول يدل على الحق مع تلازمها؛

فإن مادل عليه **الإجماع** قد دل عليه الكتاب والسنة،

ومادل عليه **القرآن** فعن الرسول أخذ، فالكتاب والسنة كلاهما مأخوذ عنه، ولا يوجد مسألة يتفق **الإجماع** عليها إلا وفيها نص»(٢)

وقال أيضاً: «وكذلك **القياس الصحيح** حق يوافق الكتاب والسنة»(٣)

وذلك **لأن أدلة الشرع حق**، والحق لا يتناقض، بل يصدق بعضه بعضاً(٤)

٨- لا تعارض بين **الأدلة الشرعية والعقل**(٥)، بل إن العقل الصريح موافق للنقل الصحيح، إذ أن خالق هذا العقل هو الذي أنزل الشرع؛ ﴿**أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾(٦)

٩- إذا عُلم ذلك فما وُجِدَ من تعارض في أدلة الشرع فإنما هو **بحسب ما يظهر للمجتهد**(٧)،

أما في **حقيقة الأمر** فلا تعارض البتة بين الأدلة الشرعية، كما تقدم تقريره قريباً،

١٠- إذا ظهر تعارض بين الأدلة الشرعية(٨)، فإن كان هذا التعارض

---

١) مجموع الفتاوى: ٤٠/٧، والحديث تقدم تخريجه، انظر ص ١٥٧ من هذه الرسالة

٢) مجموع الفتاوى: ١٩٥/١٩،

٣) المصدر السابق: ٢٠٠/١٩،

٤) انظر إعلام الموقعين: ٣٣١/١،

٥) انظر درء تعارض العقل والنقل: ١٤٤/١، ١٩٤، الصواعق المرسلة: ٨٠٧/٣، ٨١٠، مختصر الصواعق: ٦٠، ٩٠. وانظر ص ١٣٥ من هذه الرسالة.

٦) سورة الملك: ١٤

٧) انظر الكفاية: ٤٧٤، شرح الكوكب المنير: ٦١٧/٤، مذكرة الشنقيطي: ٣٦٦،

٨) انظر المصدرين السابقين.

بين **خبرين** فأحد المتعارضين باطل، إما لعدم ثبوته أو لكونه منسوخاً .

وإن كان التعارض بين **الخبر والقياس** فلا يخلو من أمرين:

إما أن يكون هذا الخبر غير صحيح،

وإما أن يكون القياس فاسداً .

١١- لايقع التعارض بين **دليلن قطعيين**(١)، سواء كانا عقليين أو سمعيين، أو أحدهما سمعياً والآخر عقلياً ، وهذا متفق عليه بين العقلاء؛ لأن تعارض القطعيين يلزم منه اجتماع النقيضين وهو محال.

١٢- ولايقع التعارض بين **قطعي وظني**(٢)، إذ الظني لغو، والعمل إنما يكون بالقطعي، فإن الظنَّ لا يَرفع اليقينَ.

١٣- **محل التعارض هو الظنيات**(٣)، فيقع التعارض بين دليلين ظنيين.

١٤- إذا ظهر التعارض - وذلك إنما يكون بين دليلين ظنيين - **فالواجب** على الترتيب(٤):

أولاً: **محاولة الجمع بينهما** إن أمكن، ومن أوجه الجمع:

أ- حمل أحد الدليلين على حالة، وحمل الآخر على حالة أخرى، وهذا ما يعرف بحمل العام على الخاص أو حمل المطلق على المقيد .

ب- حمل أحد الدليلين على زمن، وحمل الآخر على زمن آخر، بحيث يكون المتأخر منهما ناسخاً للمتقدم.

ثانياً: إذا لم يمكن الجمع فيصار إلى **الترجيح بينهما**، بوجه من وجوه الترجيح الآتي بيانها في المبحث التالي.

ثالثاً: إذا تعذر الترجيح ولم يمكن، فقيل **يتخير بينهما**، وهذا القول

---

١) انظر الكفاية: ٤٧٤، روضة الناظر: ٤٥٧/٢، درء التعارض: ٧٩/١، شرح الكوكب المنير: ٦٠٧/٤.

٢) انظر الكفاية: ٤٧٤، روضة الناظر: ٤٥٧/٢، درء التعارض: ٧٩/١، شرح الكوكب المنير: ٦٠٨/٤.

٣) انظر الكفاية: ٤٧٤، شرح الكوكب المنير: ٦١٦/٤، مذكرة الشنقيطي: ٣١٦،

٤) انظر شرح الكوكب المنير: ٦٠٩/٤-٦١٢، مذكرة الشنقيطي: ٣١٧،

المبحث الثاني: الترجيح

والكلام على هذا المبحث في النقاط الآتية:

١- **المراد بالترجيح**: تقوية أحد الدليلين على الآخر(١).

٢- **محل الترجيح** هو الظنيات، فحيث وجد التعارض وجب الترجيح، وحيث إن التعارض لا يكون إلا بين الدليلين الظنيين فقط؛ فكذلك الترجيح لا يكون إلا بين دليلين ظنيين؛ إذ الترجيح فرع التعارض(٢).

٣- **لا يُصار إلى الترجيح بين الأدلة المتعارضة إلا بعد محاولة الجمع بينها**، فإن الجمع مقدم على الترجيح، فإن أمكن الجمع وزال التعارض امتنع الترجيح، ومتى امتنع الجمع بين المتعارضين وَجَبَ الترجيح(٣).

٤- لايجوز ترجيح أحد الدليلين المتعارضين على الآخر بدون دليل، إذ **أن ترجيح أحد الدليلين بلا دليل تحكم**، وهو باطل، ولا يجوز في دين الله التخير بالتشهي والهوى بلا دليل ولا برهان(٤).

٥- **العمل بالراجح متعيّن**، سواء كان الراجح معلوماً أو مظنوناً، هذا هو الواجب على المجتهد إذا اجتهد في طلب الأقوى، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وهو في هذه الحالة معذور إن أخطأ إصابة الأقوى والأرجح في الباطن، وله أجر على اجتهاده(٥).

٦- **عَمَلُ المجتهد بالظن الراجح**(٦) ليس من باب العمل بالظن، بل هو عملٌ بالعلم، إذ ترجيح أحد الدليلين الظنيين على الآخر من باب تقوية ظنٍّ على ظن، والظن متفاوت، **والمطلوب من المجتهد العمل بالظن الراجح**، وكون

---

١) انظر مجموع الفتاوى: ١٢١/١٣، شرح الكوكب المنير: ٦١٦/٤،

٢) انظر الكفاية: ٤٧٤، شرح الكوكب المنير: ٦١٦/٤،

٣) انظر الرسالة: ٣٤١، ٣٤٢، الكفاية: ٤٧٤، شرح الكوكب المنير: ٦٠٩/٤-٦١٢، مذكرة الشنقيطي: ٣٢٤، ٣١٧،

٤) انظر روضة الناظر: ٤٠٩/١، ٤١٠، مجموع الفتاوى: ١٢٠/١٣، ١١٠، ١١١،

٥) انظر مجموع الفتاوى: ١١٥/١٣، ١٢٣، ١٢٤، شرح الكوكب المنير: ٦١٩/٤، ٦٢٧،

٦) انظر مجموع الفتاوى: ١١٤/١٣- ١٢٠، وانظر ص ١١٨ من هذه الرسالة.

المبحث الرابع: ترتيب الأدلة

والكلام على هذا المبحث في النقاط التالية:

١- **المراد بترتيب الأدلة:** جعْل كل دليلٍ في رُتْبته التي يستحقها بوجهٍ من الوجوه(١).

٢- **الأدلة الشرعية تنقسم إلى:** متفق عليها ومختلف فيها، وإلى قطعية وظنية، وإلى نقلية وعقلية(٢).

ومما يحسن التنبيه عليه في هذا المقام:(٣)

أ- أن الأدلة المتفق عليها أربعة، وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

ب- أن الأدلة المختلف فيها ترجع جميعها إلى الأدلة المتفق عليها من حيث أصلها والأدلة على ثبوتها. وبذلك يعلم:

ج- أن الأدلة الشرعية - المتفق عليها والمختلف فيها - ترجع إلى الأدلة الأربعة المتفق عليها.

د- أن الأدلة الأربعة ترجع إلى الكتاب والسنة. والجميع يرجع إلى الكتاب.

هـ- أن الأدلة الأربعة متفقة لا تختلف، متلازمة لاتفترق؛ إذ الجميع حَق، والحق لايتناقض بل يصدق بعضه بعضاً.

٣- **الأدلة الشرعية من حيث وجوب العمل بها في مرتبة واحدة**، إذ الجميع يجب اتباعه والاحتجاج به.

٤- **ترتيب الأدلة من حيث المنزلة والمكانة:** الكتاب ثم السنة ثم

---

١) انظر شرح الكوكب المنير: ٤/٦٠٠.

٢) تقدم الكلام على كل من هذه التقسيمات في الفصل الأول من هذا الباب. انظر ص ١٠٤ من هذه الرسالة.

٣) انظر ما تقدم في المبحث الأول من الفصل الأول ص ١٠٧ من هذه الرسالة.

الإجماع ثم القياس.(١)

٥- **ترتيب الأدلة من حيث النظر فيها** - وهو المقصود بحثه في هذا المقام - على النحو الآتي:(٢)

الكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس.

هذه طريقة السلف، وقد نُقلتْ عن عددٍ من الصحابة رضي الله عنهم.(٣)

والأصل في ذلك حديث معاذ المشهور(٤).

وقد فصَّل **الشافعي** هذا الترتيب فقال:

«نعم يُحكم **بالكتاب**.

والسنة المُجْتَمَع عليها التي لااختلاف فيها، فنقول لهذا: حَكَمْنا بالحق في الظاهر والباطن.

ويُحكم **بالسنة** قد رُويتْ من طريق الانفراد، لايجتمع الناس عليها، فنقول: حَكَمْنا بالحق في الظاهر؛ لأنه يمكن الغلط فيمن رَوَى الحديث.

ونحكم **بالإجماع**.

ثم **القياس**، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة، لأنه لايحل القياس والخبر موجود»(٥).

وقد قَرَّر **ابن تيمية** هذا الترتيب وعلَّله بأن السنة لاتَنْسخ الكتاب فلا يكون شيءٌ منه منسوخٌ بالسنة، ثم لايكون في السنة شيءٌ منسوخٌ إلا والسنة

---

١) هذا الترتيب معروف على ألسنة العلماء وكتاباتهم فيقدمون عند الذِّكْر والتلفظ والكتابةِ الكتابَ لأنه كلام الله سبحانه ثم السنةَ لأنها كلام رسوله صلى الله عليه وسلم ثم الإجماعَ لأنه دليل نقلي ثم القياسَ لكونه دليلاً عقلياً،وهذا ما دلت عليه الآثار الواردة في الفقرة التالية.

٢) انظر الرسالة: ٨١، الفقيه والمتفقه: ٢١٩/١، ٢١/٢، مجموع الفتاوى:٣٣٩/١١-٣٤٣، ٢٠٢/١٩، إعلام الموقعين: ٦١/١-٦٦، شرح الكوكب المنير: ٦٠٠/٤ .

٣) تقدم بيان ذلك. انظر ص ٢٣٤ من هذه الرسالة.

٤) تقدم تخريجه في ص ٢٣٤ من هذه الرسالة.

٥) الرسالة: ٥٩٩.

نسخته(١).

ويستقيم هذا الترتيب أيضاً على مذهب مَنْ جوَّز نسخ القرآن بالسنة والعكس فعند هؤلاء يُنظر أولاً في الكتاب ثم في السنة، وَلِكَوْنِ الناظر من أهل العلم بالناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقيد، وَلِكَوْنِ الكتاب والسنة متلازمين متفقين فإنّ النظر في الكتاب أَوَّلاً لا يعني إقصاءَ السنة أو التفريقَ بينها وبين الكتاب.

* * *

١) انظر مجموع الفتاوى: ٢٠٢/١٩ وانظر ص ٢٩٧ من هذه الرسالة.

الفصل الأول

الحكم الشرعي

وفي هذا الفصل ثلاثة مباحث

المبحث الأول : تعريف الحكم الشرعي و أقسامه .

المبحث الثاني : لوازم الحكم الشرعي .

المبحث الثالث : قواعد في الحكم الشرعي .

المطلب الأول: تعريف الحُكم الشرعي.

الحُكم في اللغة **المنع**، ومنه قيل للقضاء حُكم لأنه يمنع من غير المقضي به(١)،

واصطلاحاً: **إثبات أمرٍ لأمر، أو نفيه عنه**.

مثل: زيد قائم، وعمرو ليس بقائم،

وهذا تعريف **لمطلق الحكم**؛ إذ أن الحكم بالاستقراء ينقسم إلى **ثلاثة أقسام**(٢):

١- حكم عقلي، وهو ما يَعرف فيه العقلُ نسبة أمر لأمر أو نفيه عنه،

مثل: الكل أكبر من الجزء، والجزء ليس أكبر من الكل،

٢- حكم عادي، وهو ما عُرفت فيه النسبةُ بالعادة، مثل الماء مرو.

٣- حكم شرعي،

وهو المقصود في هذا المقام، ويمكن تعريفه بأنه:

«خطاب الله المتعلق بالمكلف من حيث إنه مكلف به»

وفي هذا التعريف ثلاثة قيود(٣):

القيد الأول: «خطاب الله» إذ التشريع والحكم لا يكون إلابخطاب الله، وكل تشريع من غيره فهو باطل(٤)،قال تعالى: ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ**﴾(٥) وخطاب الله كلامه ذو اللفظ والمعنى، وليس هو المعنى النفسي المجرد عن اللفظ والصيغة(٦)،

القيد الثاني: «المتعلق بفعل المكلف» خَرَجَ به خمسة أشياء:

١- ما تعلق بذاته سبحانه، نحو قوله تعالى ﴿**شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا**

---

١) انظر المصباح المنير: ١/١٤٥.

٢) انظر مذكرة الشنقيطي: ٧،٨.

٣) انظر شرح الكوكب المنير: ١/٣٣٣ وما بعدها، مذكرة الشنقيطي:٨.

٤) انظر في ذلك مسألة وجوب الحكم بما أنزل الله وأهميته ص ٣٥٢ من هذه الرسالة.

٥) سورة يوسف ٤٠،٦٧

٦) انظر ص ٤٢٠ من هذه الرسالة.

الثالث: ألا يرد فيه اقتضاء ولا تخيير فهذا هو **خطاب الوضع**، وذلك بأن يرد الخطاب بنصب سبب أو مانع أو شرط أو كون الفعل رخصة أو عزيمة، وغير ذلك،

ويسمى ما ورد بالاقتضاء أو التخيير **خطاب التكليف**،

فتبين بذلك **أن الحكم الشرعي قسمان**: حكم تكليفي، وحكم وضعي.

لذا عبر البعض عن هذا القيد بقوله: «**خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع**»(١)

* * *

---

١) انظر مختصر ابن اللحام: ٥٧.

والمكروه: وهو ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله، فهذا عدمه راجح على وجوده أيضاً.

والمباح: وهو ما لا يتعلق بفعله أو تركه مدح ولا ذم، فهذا وجوده وعدمه سواء،

هذا ما يمكن بيانه **إجمالاً** بالنسبة لهذه **الأقسام الخمسة**، وهنالك **تفاصيل**، يمكن بيانها في النقاط الآتية:

١- اُخْتُلِفَ في الفرض والواجب هل هما بمعنى واحد أو بينهما فرق؟

ويمكن اعتبار هذا الخلاف لفظياً بالنظر إلى ما يأتي:

أ- **المعنى اللغوي**: فقد يختلف المعنى اللغوي للفظين؛ إذ الفرض يأتي بمعنى القطع، ويأتي الوجوب بمعنى السقوط(١).

وقد يتفق اللفظان في المعنى اللغوي؛ إذ الفرض يأتي بمعنى الإيجاب، قال في المصباح المنير: «وَفَرَضَ الله الأحكام فَرْضاً أوجبها»(٢)

ب- أن ما ورد عن **الإمام أحمد** رحمه الله في كثير من نصوصه من التفريق بين الفرض والواجب محمول على تورعه رحمه الله(٣)؛إذ **الظاهر** أنه لا يقول فرضاً إلا لما ورد في الكتاب والسنة تسميته فرضاً؛ كقوله في بر الوالدين «**ليس بفرض، ولكن أقول واجب مالم يكن معصية**» ولعله كان يتوقف في إطلاق الواجب على ما كان وجوبه على الكفاية لا على الأعيان، وهذا كقوله في تغيير بعض المنكرات إنه غير واجب، **ويظهر أيضاً** أنه كان يتوقف في إطلاق لفظ الواجب على مالم يأت فيه لفظ الإيجاب تورعاً، كقوله لما سئل عن النفير متى يجب؟ قال: «**أما إيجاب فلا أدري ولكن إذا خافوا**

---

١) انظر المصباح المنير: ٤٦٩، ٦٤٨.

٢) المصباح المنير: ٤٦٩.

٣) انظر جامع العلوم والحكم: ١٥٣/٢.

على أنفسهم فعليهم أن يخرجوا»(١)

وعلى كلٍ فما ورد عن الإمام أحمد من التفريق بين الفرض والواجب يَحتمل أنه قصد الفرق بين اللفظين، لكن المصير إلى هذا الاحتمال غير سديد؛ إذ أن نصوص الإمام أحمد رحمه الله لايمكن من خلالها التوصل إلى فرقٍ واحدٍ بين اللفظين أو ضابطٍ مطّردٍ للاستعمالين.

ج- أن المأمور به ليس على درجة واحدة، إذ هو **متفاضل متفاوت**(٢)، فتسمية الآكد منه فرضاً وما عداه واجباً أمْرٌ يعود إلى اللفظ.

د- أن الأحكام إنما **تتعلق بالحقائق والمعاني** لا بالألفاظ والأسامي(٣) فسواءٌ سمي المأمور به فرضاً أوسمي واجباً وسواءٌ قيل بالتفريق بين الفرض والواجب أو قيل إنهما مترادفان لابد من النظر على جميع الأحوال في الحقيقة والمعنى وهل يصح بناء تلك الأحكام عليهما أَوْ لَا؟

٢- «**يستفاد الوجوب**: بالأمر تارة، وبالتصريح بالإيجاب والفرض والكتب، ولفظة «عَلَىٰ»، ولفظة «حقٌّ عَلَىٰ العباد» و «عَلَىٰ المؤمنين».

وترتيب الذم على العقاب على الترك، وإحباط العمل بالترك، وغير ذلك.

ويستفاد التحريم من: النهي والتصريح بالتحريم والحظر والوعيد على الفعل وذم الفاعل وإيجاب الكفارة بالفعل.

وقوله «لا ينبغي» في لغة القرآن والرسول للمنع عقلاً وشرعاً.

ولفظة «ما كان لهم كذا، ولم يكن لهم» وترتيب الحد على الفعل، ولفظة «لايحل» و «لايصلح».

ووصف الفعل بأنه فساد وأنه من تزيين الشيطان وعمله وأن الله لايحبه

---

١) انظر المصدر السابق: ١٥٤/٢، ١٥٥.

٢) انظر ما سيأتي في الفقرة رقم "٩".

٣) انظر ص ٣٩٨ من هذه الرسالة.

وأنه لايرضاه لعباده ولايزكي فاعله ولايكلمه ولاينظر إليه، ونحو ذلك»(١).

٣- أقسام الواجب:

ينقسم الواجب ثلاثة تقسيمات(٢):

أ- باعتبار ذاته إلى واجب **معين** لايقوم غيره مقامه كالصلاة والصوم، وإلى **مبهم** في أقسام محصورة فهو واجب لابعينه كواحدة من خصال الكفارة في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾(٣)فالواجب منها واحد لابعينه.

ب- باعتبار وقته إلى مضيق وموسع، **فالواجب المضيق** هو ما لايسع وقته أكثر من فعل مثله، كصوم رمضان، **والواجب الموسع** هو ما كان الوقت فيه متسعاً لأكثر من فعله، كالصلوات الخمس، فجميع **أجزاء الوقت** صالح لإيقاع الواجب فيه،

قال ابن تيمية: «الوقت يعم أول الوقت وآخره، والله يقبلها - أي الصلاة - في جميع الوقت لكن أوله أفضل من آخره، إلا حيث استثناه الشارع كالظهر في شدة الحر، وكالعشاء إذا لم يشق على المأمومين والله أعلم»(٤)

ولايجوز **تأخير الواجب** إلى آخر وقته إلا بشرط **العزم** على فعله فيه(٥)،

ج- باعتبار فاعله إلى واجب عيني وواجب على الكفاية، وقد وضَّح الإمام الشافعي النوع الثاني «**فرض الكفاية**» فقال: «...وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصوداً به قصد الكفاية فيما ينوب، فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه من المأثم، ولو ضيعوه معاً خفتُ ألا يخرج

---

١) بدائع الفوائد: ٤/٣،٤.

٢) انظر مذكرة الشنقيطي: ١١.

٣) سورة المائدة: ٨٩.

٤) مجموع الفتاوى: ٢٢/٩٣،

٥) انظر نزهة الخاطر العاطر: ١/٩٩،

واحد منهم مطيق فيه من المأثم بل لا أشك إن شاء الله لقوله: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾(١)

قال فما معناها؟

قلت: الدلالة عليها: أَنَّ تخلفهم عن النفير كافة لايسعهم، ونفير بعضهم إذا كانت في نفيره كفاية يخرج من تخلف من المأثم إن شاء الله، لأنه إذا نفر بعضهم وقع عليهم اسم النفير،

قال: ومثل ماذا سوى الجهاد؟

قلت: الصلاة على الجنازة ودفنها؛ لايحل تركها ولايجب على كل من بحضرتها كلهم حضورها ويخرج من تخلف من المأثم من قام بكفايتها .....

ولم يزل المسلمون على ما وصفت منذ بعث الله نبيه-فيما بلغنا-إلى اليوم:

يتفقه أقلُّهم ويشهد الجنائز بعضُهم، ويجاهد ويرد السلام بعضُهم، ويتخلف عن ذلك غيرُهم، فيعرفون الفضل لمن قام بالفقه والجهاد وحضور الجنائز ورد السلام ولايؤثِّمون من قَصَّر عن ذلك، إذا كان بهذا قائمون بكفايته»(٢).

ومن خلال هذا النقل عن الإمام الشافعي يتبين لنا **أن فرض الكفاية يمتاز بما يأتي**(٣):

أولاً: أن مقصود الشارع فيه نفس الفعل بقطع النظر عن فاعله.

ثانياً: أن الإثم يعم الجميع إذا لم يقم به أحد.

ثالثاً: أن الإثم يسقط عن المتخلفين إذا قام بالفعل البعض على الوجه المطلوب.

رابعاً: أن الفضل والأجر لمن قام بالفعل على وجهه المطلوب.

---

١) سورة التوبة: ٣٩

٢) الرسالة: ٣٦٦-٣٦٩،

٣) للاستزادة انظر مجموع الفتاوى: ١١٨/١٩، ١١٩، مفتاح دار السعادة: ١٥٧/١.

خامساً: أن الجميع لايجب عليهم الفعل، وإنما يجب ذلك على من تقوم به الكفاية.

أما **الواجب العيني** فهو ما وجب على كل شخص بعينه كالصلاة والصوم، فمقصود الشارع فيه النظر إلى فاعله وصدق امتثاله(١).

٤- تبين مما مضى في تقسيمات الواجب **أن هناك ثلاثة أقسام** يشبه بعضها بعضاً وهي:

الواجب المخيَّر والموسَّع والكفائي، إذ الكل منها يجب تحصيله ويحرم تعطيله، فهذا هو القدر المشترك بينها، **ووجه الشبه** أن الجميع فيه تخيير(٢).

٥- القاعدة: أن الأمر بالشيء أمر بلوازمه،

وبيان هذه القاعدة فيما يأتي:

أ- لابد من التفريق بين ما يؤمر به **قصداً**، وما يؤمر به **تبعاً** لتحقيق المقصود، بمعنى أن وجود الشيء يستلزم وجوده وانتفاء أضداده، فوجود الشيء هو المقصود ووسيلته انتفاء الضد أو الأضداد.

فالمقصود هو الواجب الذي يذم ويعاقب على تركه،

والوسيلة ـ وإن كانت واجبة لزوماً -لايعاقب على تركها،

وبيان ذلك: أن من أُمر بالحج وكان مكانه بعيداً فعليه أن يسعى من المكان البعيد، ومن كان مكانه قريباً فعليه أن يسعى من المكان القريب، فَقَطْعُ تلك المسافات من لوازم المأمور به، ومع هذا فإذا تَرَكَ هذان الحجَّ لم تكن عقوبة البعيد أعظم من عقوبة القريب، بل الأولى أن تكون عقوبة القريب أعظم لقرب مكانه وسهولة الفعل عليه أكثر من البعيد، مع أن ثواب البعيد أعظم، فالعقوبة على الترك إنما تكون على ترك المقصود بالأمر لاعلى فعل

---

١) انظر مذكرة الشنقيطي: ١٢.

٢) انظر نزهة الخاطر العاطر: ١/١٠٦،١٠٧.

الأضداد وترك اللوازم(١).

ب- **للوسائل حكم المقاصد:**

قال ابن القيم: «لما كانت المقاصد لايتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تُفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، **فوسائل المحرمات والمعاصي** في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، **ووسائل الطاعات والقربات** في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد **الغايات**، وهي مقصودة قصد **الوسائل**»(٢).

وقال الشيخ ابن سعدي: «**الوسائل لها أحكام المقاصد**،

فما لايتم **الواجب** إلا به **فهو** واجب، وما لايتم **المسنون** إلا به **فهو** مَسنون، وطرق **الحرام والمكروهات** تابعة لها، ووسيلة **المباح** مباح،

ويتفرع عليها: أن توابع الأعمال ومكملاتها تابعة لها.

وهذا **أصل عظيم** يتضمن عدة قواعد، كما ذكره في الأصل،

ومعنى الوسائل: الطرق التي يُسلك منها إلى الشيء والأمور التي تتوقف الأحكام عليها من لوازم وشروط،

فإذا أمر الله ورسوله بشيء كان أمراً به، وبما لايتم إلا به، وكان أمراً بجميع شروطه الشرعية والعادية والمعنوية والحسية، فإنَّ الذي شرع الأحكام عليمٌ حكيمٌ، يعلم مايترتب على ماحكم به على عباده من لوازم وشروط ومتممات،

فالأمر بالشيء أمرٌ به، وبما لايتم إلا به، والنهي عن الشيء نهيٌ عنه، وعن كل ما يؤدي إليه، فالذهاب والمشي إلى الصلاة ومجالس الذكر وصلة الرحم وعيادة المرضى واتباع الجنائز وغير ذلك من العبادات داخل في

---

١) انظر مجموع الفتاوى: ٢٠/١٥٩-١٦١.

٢) إعلام الموقعين: ٣/١٣٥.

العبادة.

وكذلك الخروج إلى الحج والعمرة والجهاد في سبيل الله من حين يخرج ويذهب من محله إلى أن يرجع إلى مقره وهو في عبادة، لأنها وسائل للعبادة ومتممات لها.

قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾»(١).

ج- لابد من التفريق بين ما لايتم **الواجب** إلا به وبين ما لايتم **الوجوب** إلا به، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا قد سبق بيانه.

أما ما لايتم **الوجوب** إلا به **فهو غير واجب**، ومثاله: أن الاستطاعة شرط في وجوب الحج، وملك النصاب شرط في وجوب الزكاة، فإن وجوب الحج لايتم إلا بالاستطاعة، ووجوب الزكاة لايتم إلا بملك النصاب، ولايجب على العبد تحصيل الاستطاعة ولاملك النصاب، **فما لايتم الواجب** إلا به يتوقف عليه إيقاع الواجب، وما لايتم الوجوب إلا به يتوقف عليه وجوب الواجب(٢).

د- ما لايتم الواجب إلا به

«١» قد يكون **مأموراً به شرعاً**، كالسعي إلى الجمعة، في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾(٣)، وكالطهارة للصلاة في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ

---

١) القواعد والاصول الجامعة: ١١٠، والآية من سورة التوبة: ١٢٠، ١٢١.

٢) انظر مجموع الفتاوى: ٢٠/١٦٠، نزهة الخاطر العاطر: ١/١٠٧.

٣) سورة الجمعة ٩.

﴿إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ...﴾(١).

فما لايتم الواجب إلا به وهو السعي والطهارة **اجتمع عليه دليلان:**

الأول: النص القرآني، **والثاني:** قاعدة ما لايتم الواجب إلا به **فهو** واجب(٢).

«٢» وقد يكون **مباحاً** لم يرد فيه أمر مستقل من الشارع، كإفراز المال لإخراج الزكاة فهذا ليس بواجب قصداً إنما وَجَبَ بقاعدة ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب،

وعلى هذا النوع تنطبق القاعدة القائلة: **يجب التوصل إلى الواجب بما ليس بواجب** وهي لا تنطبق على النوع الأول.

هـ- بناء على ذلك نستطيع أن نقول **إن المباح قد يكون واجباً** إذا كان الواجب لايتم إلا به، **وقد يبقى المباح على حاله الأصلي** من جواز الفعل والترك وذلك إذا لم يكن وسيلة إلى أمر آخر،

وقد يكون المباح **مندوباً** وقد يكون **مكروهاً** وقد يكون **محرماً** وذلك حسب تعلقه بغيره(٣)،

و- **أن النهي عن الشيء نهي عما لايتم اجتنابُه إلا به.**

مثال ذلك: إذا اختلطت الميتة بالمذكاة، فإن الكل يحرم تناولُه، الميتةُ بعلة الموت والمذكاةُ بعلة الاشتباه،

إذ الواجب الكف عن الميتة فقط وذلك لايتم إلا بالكف عن الاثنتين معاً، بسبب الاشتباه(٤)،

وبذلك يتبين أن ما لايتم الواجب إلا به قد يكون **فعلاً** كالطهارة

---

١) سورة المائدة ٦.

٢) انظر مذكرة الشنقيطي: ١٥.

٣) انظر مجموع الفتاوى: ٥٣٣/١٠، وسيأتي إن شاء الله بيان إنه بإعطاء الوسائل حكم مقاصدها تنحل شبهة الكعبي الذي يقول إن المباح مأمور به، انظر فقرة "١٨" مما يأتي.

٤) انظر روضة الناظر: ١١٠/١، مجموع الفتاوى: ٥٣٣/١٠

للصلاة، وقد يكون **كفاً وتركاً**، كترك أكل المذكاة في المثال المتقدم.

ز- وبهذا يتبين أيضاً أن **النهي فرع عن الأمر** إذ الأمر هو الطلب والطلب قد يكون للفعل أو للترك،

قال ابن تيمية: «..الأمر أصل والنهي فرع، فإن النهي نوع من الأمر، إذ الأمر هو الطلب والاستدعاء والاقتضاء، وهذا يدخل فيه طلبُ الفعل وطلبُ الترك، لكن خُصَّ النهي باسم خاص»(١).

والمقصود أن قاعدة: «النهي عن الشيء أَمْرٌ بضده» داخلة تحت القاعدة الكبرى «الأمر بالشيء أمْر بلوازمه» فيكون النهي عن الشيء إذن مستلزماً للأمر بضده إذا تقرر أن النهي فرع عن الأمر،

- في الأمر والنهي -

قال ابن تيمية: «وبالجملة فهما متلازمان؛ كلُّ مَنْ أَمَرَ بشيء فقد نَهَى عن فعْل ضده، وَمَنْ نَهَى عن فِعْلٍ فقد أَمَرَ بفعْلِ ضده كما بُسط في موضعه، ولكن لفظ الأمر يعم النوعين، واللفظ العام قد يخصّ أحد نوعيه باسم، ويبقى الاسم العام للنوع الآخر، فلفظ الأمر عام لكن خصوا أحد النوعين بلفظ النهي، فإذا قُرن النهي بالأمر كان المراد به أحد النوعين لا العموم»(٢).

ح- **الأمر المطلق لايمكن امتثاله إلا بتحصيل المعين**، مع أن المأمور به مطلق، وذلك كالأمر بعتق الرقبة في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ﴾(٣)فإن العبد لايمكنه الامتثال إلا باعتاق رقبة معينة،

قال ابن تيمية: «..فالحقيقة المطلقة هي الواجبة، وأما خصوص العين فليس واجباً ولا مأموراً به، وإنما هو أحد الأعيان التي يحصل بها المطلق؛ بمنزلة الطريق إلى مكة، ولا قصد للآمر في خصوص التعيين»(٤).

ط- مما مضى تبين أن الأمر المطلق يتحقق امتثاله بتحصيل معين،

---

١) مجموع الفتاوى: ١١٩/٢٠.

٢) المصدر السابق: ٦٧٥/١١، وانظر ص ٤٢٧ من هذه الرسالة.

٣) سورة المجادلة: ٣.

٤) مجموع الفتاوى: ٣٠٠/١٩، وانظر ما سيأتي في فقرة رقم "٧ - ٨" فإن فيهما تفصيلاً لهذه القاعدة.

وهذا المعيَّن **إذاكان امتثالُ الواجب يفتقر إليه** فلا يتصور النهيُ عنه، إذ يكون هذا المعيَّن والحالة كذلك قد أُمر به ونُهي عنه، وهذا ممتنع لأنه تكليف مَالايطاق إذ هو تكليف للفاعل أن يجمع بين وجود الفعل المعيَّن وعدمه،

أما إذا كان هذا المعيَّن **لايفتقر إليه امتثالُ الواجب** فالنهي عنه ممكن، فالمطلوب من العبد والحالة كذلك الامتثالُ للواجب بالإتيان بمعيَّن ليس منهياً عنه، والعبد في هذه الحالة ممنوع من امتثال الواجب بمعيَّن منهيٍّ عنه، إذ يمكنه امتثالُ الواجب بمعيَّن غير منهي عنه، وبذلك يسهل فهم **مسألة الصلاة في الدار المغصوبة**، إذ الأمر بالصلاة مطلق في أي مكان، والنهي عن الغصب مطلق في جنس الكون فلدينا أَمْرٌ بصلاةٍ مطلقة، ونهيٌ عن كونٍ مطلق، ولم يأمر الشارع بالجمع بينهما فلا تلازم إذن بين الأمر والنهي، إذ مورد الأمر غير مورد النهي، لكن العبد هو الذي جَمَعَ بين المأمور به والمنهي عنه، في المعين،

أما الشارع فلم يأمره بصلاة مقيَّدة في مكان معين إذ الشارع لايأمر بالمعيَّن إلا لتحصيل الأمر المطلق،

فيمكن أن يقال: فِعْلُ الصلاة في الدار المغصوبة اجتمع فيه المأمورُ به وهو الأمر بصلاة مطلقة، والمنهيُّ عنه وهو الكون المطلق، ويكون الفاعل مطيعاً من وجه عاصياً من وجه آخر، فجهة الأمر منفكة عن جهة النهي، فتكون الصلاة صحيحة **يحصل بها الإجزاء**، ويأثم على الغصب.

ويمكن أن يقال: فِعْلُ الصلاة في الدار المغصوبة منهي عن الامتثال به، إذ هو مأمور بالصلاة، منهي عنها، فيكون منهياً عن بعض الصلاة، فتكون الجهة واحدة وهي أن هذه الصلاة منهي عنها **فلا يحصل بها الإجزاء**،

وعلى كلٍ فكلا النظرين محلٌّ للاجتهاد. لكن لايصح أن يقال على كل

حال: إن عين هذه الأكوان مأمور بها منهي عنها(١)

وذلك لأن:

ي- **الفعل الواحد يمكن أن يكون مأموراً به من وجهٍ منهياً عنه من وجهٍ آخر**، إذ أن الفعل الواحد تجتمع فيه مصلحة ومفسدة من جهاتٍ مختلفة.

وكوْن الفعل مصلحة أو مفسدة، مقتضياً للثواب أو العقاب، مأموراً به أو منهياً عنه، ليس من الصفات اللازمة وإنما هو من الصفات الإضافية، ولهذا يُعقل أن يوجد في الفعل الواحد منفعةٌ ومضرة معاً، فيُؤمر بتحصيل المنافع، ويُنهى عن تحصيل المضار، فيُؤمر بالصلاة المشتملة على المنفعة ويُنهى عن الغصب المشتمل على المضرة، لكن من غير الممكن أن يُؤمر بالفعل الواحد ويُنهى عنه من وجهٍ واحد؛ إذ أن هذا تكليفُ مالا يطاق، إذ كيف يقال له افعلْ ولا تفعلْ في وقتٍ واحدٍ ومن وجهٍ واحد(٢)،

ك- مما مضى نستطيع أن **نقسم مايتم به الامتثال للواجب إلى أربعة أقسام**(٣):

الأول: أن يكون مايتم به الامتثال للواجب **واجباً**، كالإمساك الذي يجب امتثالاً لإيجاب صيام رمضان.

الثاني: أن يكون مايتم به الامتثال للواجب **مباحاً**، كالخصلة الواحدة من خصال الكفارة فإنَّ كلَّ واحدة مباحة لكن الواجب وهو التكفير لايتم إلا بفعل خصلةٍ منها.

الثالث:أن يكون مايتم به الامتثال **غير منهيٍ عنه**، كالعتق المطلق فإنه يتم بعتق مطلق الرقبة.

والفرق بين هذا النوع والذي قبله أن المطلق - وهو هذا النوع - لم يُؤمر فيه بأحد أشياء محصورة وإنما أُمر بالمطلق، أما المخيَّر فقد أُمر فيه

---

١) انظر مجموع الفتاوى: ١٩/٢٩٩،٣٠٠، وانظر ما سيأتي في مسائل النهي ص ٤٣٣ من هذه الرسالة.

٢) انظر مجموع الفتاوى: ١٩/٢٩٦،٢٩٧.

٣) انظر المصدر السابق: ١٩/٣٠١.

بأحد أشياء محصورة.

الرابع: أن يكون مايتم به الامتثال **منهياً عنه**، وذلك كالصلاة في الدار المغصوبة وحكم هذا القسم يرجع إلى النظر في انفكاك جهة الأمر والنهي،

فَمَنْ قال إن جهة الأمر منفكة عن جهة النهي **قال إن الصلاة صحيحة** وعلى المصلي إِثْمُ الغصب، وَمَنْ قال إن جهة الأمر والنهي واحدة فالصلاة في الدار المغصوبة فعْلٌ منهيٌ عنه **قال إن الصلاة باطلة**،

ل- «**إذا وُصف الواجب بصفات متلازمة**، دَلَّ على أنَّ كل صفة من تلك الصفات متى ظهرتْ وَجَبَ اتباعها، وهذا مثل **الصراط المستقيم** الذي أَمَرَنا اللهُ بسؤال هدايته، فإنه قد وُصف بأنه الإسلام ، ووُصف بأنه اتباع القرآن ، ووُصف بأنه طاعة الله ورسوله ﷺ، ووُصف بأنه طريق العبودية،

ومعلوم أنَّ كل اسم من هذه الأسماء يجب اتباع مسماه، ومسماها كلها واحد، وإن تنوعتْ صفاته، فأي صفة ظهرتْ وَجَبَ اتباع مدلولها، فإنه مدلول الأخرى»(١).

م- **تحريم الشيء مطلقاً يقتضي تحريم كل جزء منه**، وذلك كتحريم الخنزير والميتة، فلا يحل شيء من أجزائهما(٢).

ن- إذا عُلم أن الأمر بالشيء أمْرٌ بلوازمه **ثَبَتَ العمل بسدِّ الذرائع** لأنه أصلٌ مهم يندرج تحت هذه القاعدة، إذ أن من لوازم الأمر بالشيء الأمرَ بالوسائل المحققة له والسبلِ الميسرة لوقوعه، وكذلك من لوازم النهي عن الشيء النهي عن الوسائلِ المفضية إليه والذرائعِ الموقعة فيه، وهذا ما يسمى بسدِّ الذرائع(٣)، ويدخل في ذلك أيضاً **تحريم الحيل** التي يُتوصل بها إلى

---

١) مجموع الفتاوى: ٣٩/٧.

٢) انظر المصدر السابق: ٨٥/٢١.

٣) انظر ص ٢٧٦ من هذه الرسالة بخصوص سد الذرائع.

تحليل ماحرم الله(١).

س- تبين من خلال النقاط الماضية **العلاقة الوثيقة** والرابطة المتينة بين المسائل التالية:

١- مقدمة الواجب أو ما لايتم الواجب إلا به.

٢- هل المباح مأمور به أَوْ لا؟

٣- هل النهي عن الشيء أمر بضده؟

٤- هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟

٥- تحريم الشيء يقتضي تحريم جميع أجزائه.

٦- سـدّ الذرائـع.

٧- الواجب اتباع جميع صفات الواجب الملازمة لمعناه.

٨- تحريم الحيل.

٩- من لوازم الامتثال للأمر المطلق تحصيلُ المعين.

١٠- للوسائل أحكام المقاصد.

١١- الأمر بالشيء الواحد يستلزم عدم النهي عنه من وجهٍ واحد(٢).

والجامع بين هذه المسائل قاعدة «**الأمر بالشيء أمرٌ بلوازمه**».

٦- **الزيادة على الواجب** إذا لم تكن من لوازمه فإنها لاتكون واجبة، سواء كانت **متميزة** كصلاة النافلة بعد الفريضة، أو **غير متميزة** كالقدر الزائد من الطمأنينة في الركوع على القدر الواجب؛ بدليل جواز تركه، وجواز الاقتصار على ما يحصل به الفرض فقط(٣).

٧- الأمر المطلق يتحقق بتحصيل المعين، كما تقدم بيان ذلك(٤)،

---

١) انظر إعلام الموقعين: ١٥٩/٣، وانظر ص ٢٧٦ من هذه الرسالة فيما يتعلق بالحيل.

٢) هناك علاقة بين هذه المسألة ومسألة التحسين والتقبيح العقليين ومسألة النسخ قبل التمكن من الامتثال. انظر مجموع الفتاوى ٢٩٧/١٩ وانظر ص ٣٥٧ من هذه الرسالة في المسألة الأولى وص ٢٩٠ في المسألة الثانية.

٣) انظر مذكرة الشنقيطي: ١٦.

٤) انظر ص ٣٢٩ من هذه الرسالة.

لكن **إطلاق الأمر لايدل على تخصيص ذلك المعين بكونه مشروعاً أو مأموراً به**، بل يرجع في ذلك إلى الأدلة فإن كان في الأدلة مايكره تخصيص ذلك المعين كُرِهَ، وإن كان فيها مايقتضي استحبابه اُسْتُحِبَّ، وإلا بقي غير مستحب ولامكروه.

مثال ذلك: أن الله شَرَعَ دعاءه وذكْره شرْعاً مطلقاً عاماً وَأَمَرَ به أمْراً مطلقاً فقال: ﴿اُذْكُرُوْا اللّٰهَ ذِكْراً كَثِيْراً﴾(١)وقال: ﴿اُدْعُوْا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً﴾ (٢)فالاجتماع للدعاء والذكر في مكان معين،أو زمان معين، أو الاجتماع لذلك:تقييدٌ للذكر والدعاء،وهذا التقييد لاتدل عليه الدلالة العامة المطلقة بخصوصه وتقييده، لكنها تتناوله لما في هذا التقييد من القدر المشترك،

فإن دلت الأدلة الشرعية على استحباب ذلك كالذكر والدعاء يوم عرفة بعرفة، أو الذكر والدعاء المشروعين في الصلوات الخمس والأعياد والجُمَع وطرفي النهار وعند الطعام والمنام واللباس ودخول المسجد والخروج منه ونحو ذلك صار ذلك الوصفُ الخاصُّ مستحباً مشروعاً استحباباً زائداً على الاستحباب العام المطلق.

وفي مثل هذا يعطف الخاص على العام، فإنه مشروع بالعموم والخصوص، وإن لم يكن في الخصوص أَمْرٌ ولا نهيٌ بقي على وصف الإطلاق، وجاز الإتيان بأي فعل معيَّن يتحقق به امتثالُ الأمر المطلق(٣).

وقد عبَّر ابن تيمية رحمه الله عن هذه القاعدة بقوله:

«شَرْعُ الله ورسوله للعمل بوصف العموم والإطلاق لايقتضي أن يكون

---

١) سورة الأحزاب ٤١.

٢) سورة الأعراف ٥٥.

٣) انظر مجموع الفتاوى: ١٩٦/٢٠،١٩٧.

مشروعاً بوصف الخصوص والتقييد ....»(١).

٨- بعد أن وضَّح هذه القاعدة ومثَّل لها قال ابن تيمية رحمه الله:

«وهذه القاعدة إذا جمعت نظائرها نفعت، وتميَّز بها **ماهو البدع من** العبادات التي يشرع جنسها من الصلاة والذكر والقراءة، وأنها قد تميز بوصف اختصاص تبقى مكروهة لأجله أو محرمة: كصوم يومي العيدين والصلاة في أوقات النهي،

كما قد تتميز بوصف اختصاص تكون واجبة لأجله أو مستحبة كالصلوات الخمس والسنن والرواتب»(٢).

وخلاصة القول: أن هذه القاعدة تفصيل وشرح للقاعدة السابق ذكرها تحت قاعدة الأمر بالشيء أمر بلوازمه، وهي «**أن الأمر المطلق لابد في امتثاله من تحصيل المعيَّن**»، إذ أن من لوازم امتثال الأمر المطلق تحصيل المعين، ولكن هذا المعين يشترط في جواز تحصيله ألا تكون الأدلة الشرعية قد تعرضت له بأمر أو نهي.

أما في حالة ورود الأمر أو النهي في هذا المعين فتحصيله لايكون جائزاً، بل يكون حكمه تابعاً للدليل الوارد فيه من استحباب أو كراهة أو وجوب ، أو تحريم، ومعلوم أن ورود الأمر بتحصيل المعين موافقاً للأمر المطلق من باب عطف الخاص على العام وتعاضد الأدلة، وأن ورود النهي عن تحصيل المعين مخالفاً للأمر المطلق من باب تخصيص العموم وتقييد المطلق .

٩- **التفاضل بين الواجبات أمرٌ حاصل**، إذ بعض الواجبات آكد من

---

١) المصدر السابق:١٩٦/٢٠.

٢) المصدر السابق: ١٩٨/٢٠.

وقد مثّل ابن القيم لذلك بأمثلة كثيرة، فمن ذلك قوله:

«فأفضل العبادات في وقت الجهاد الجهاد، وإن آل إلى ترك الأوراد من صلاة الليل وصيام النهار، بل ومن ترك إتمام صلاة الفرض كما في حالة الأمن، والأفضل في وقت حضور الضيف مثلاً القيام بحقه والاشتغال به عن الورد المستحب، وكذلك في أداء حق الزوجة والأهل»(١).

١٠- **يسمى المندوب** سنة ومستحباً وتطوعاً ونفلاً وقربة ومرغَباً فيه وإحساناً(٢)

١١- **المندوب مأمور به**، لأنه طلب للفعل لكنه طلب غير جازم، وليس فيه تخيير مطلقٌ بدليل أن الفعل فيه أرجح من الترك(٣)،

١٢- **المندوب يجوز تركه، لكن لايجوز اعتقاد ترك استحبابه**(٤).

١٣- **المكروه** هو ما يمدح تاركه ولايذم فاعله، وقد يطلق - خاصة في كلام السلف - على **المحرم**(٥).

قال ابن القيم: «وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التنزيه.... فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة»(٦)

١٤- **المباح** هو ماأذن الله في فعله وتركه غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه(٧)، **وبذلك يعلم** أن المباح لاتكليف فيه ولاطلب، فهو بهذا الاعتبار

---

١) المصدر السابق: ١/١٠٠.

٢) انظر شرح الكوكب المنير: ١/٤٠٣.

٣) انظر روضة الناظر: ١/١١٤، شرح الكوكب المنير: ١/٤٠٥، مذكرة الشنقيطي: ١٦/١٧.

٤) انظر مجموع الفتاوى: ٤/٤٣٦.

٥) انظر روضة الناظر: ١/١٢٣، مجموع الفتاوى: ٣٢/٢٤١، بدائع الفوائد: ٤/٦، نزهة الخاطر العاطر: ١/١٢٣.

٦) إعلام الموقعين: ١/٣٩.

المسألة الأولى: تعريف النسخ

النسخ لغة(١): **النقل**، يقال: نسخت الكتاب أي نقلته.

والنسخ **الإزالة**: يقال: نسخت الشمس الظل أي أزالته.

وفي **اصطلاح المتقدمين** - عند السلف - معناه: **البيان**(٢).

فيشمل تخصيص العام وتقييد المطلق وتبيين المجمل ورفع الحكم بجملته وهو ما يعرف -عند المتأخرين- بالنسخ.

قال ابن القيم: «قلت: مراده ومراد **عامة السلف** بالناسخ والمنسوخ: رفع الحكم بجملته تارة- وهو اصطلاح المتأخرين- ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد.

فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو: «**بيان المراد بغير ذلك اللفظ بل بأمر خارج عنه**» ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه مالايحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر»(٣)

والنسخ في اصطلاح المتأخرين(٤): «**رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه**» أو يقال: «**رفع الحكم الشرعي بخطاب متراخ**» لأن الحكم الثابت بخطاب متقدم إنما هو الحكم الشرعي.

وقد اشتمل هذا التعريف على القيود الآتية(٥):

الأول: أن النسخ رفْع لأصل الحكم وجملته بحيث يبقى الحكمُ بمنزلة

---

١) انظر المصباح المنير: ٦٠٢، ٦٠٣.

٢) انظر الاستقامة: ٢٣/١، مجموع الفتاوى: ٢٩/١٣، ٢٧٢، ١٠١/١٤، إعلام الموقعين: ٣٥/١، ٣١٦/٢.

٣) إعلام الموقعين: ٣٥/١.

٤) انظر الفقيه والمتفقه: ٨٠/١، روضة الناظر: ١٩٠/١، قواعد الأصول: ٧١، مختصر ابن اللحام: ١٣٦. شرح الكوكب المنير: ٥٢٦/٣، مذكرة الشنقيطي: ٦٦.

٥) انظر الفقيه والمتفقه: ٨٠/١، روضة الناظر: ١٩٠/١-١٩٣، قواعد الأصول: ٧١. إعلام الموقعين: ٣١٦/٢، ٣١٧، ٣١٩، شرح الكوكب المنير: ٥٢٧/٣، ٥٢٨، مذكرة الشنقيطي: ٦٦، ٦٧.

لايدخل في أقسام التكليف(١): وهي الواجب والمندوب والمكروه والمحرم، فتكون الأقسام أربعة **وإدخاله من باب المسامحة وإكمال القسمة**، وذلك بناء على أن التكليف هو «**الخطاب بأمرٍ أو نهي**» ويمكن إدخاله أيضاً إذا عُرِّف التكليف بأنه **إلزام مقتضى خطاب الشارع**(٢)

١٥- **تستفاد الإباحة** من لفظ الإحلال ورفع الجُناح والإذن والعفو، والتخيير، وغير ذلك، وكل هذا يسمى بالإباحة الشرعية، وهي المصطلح عليها بالمباح(٣).

١٦- **الإباحة قسمان**: إباحة شرعية وهي ما مضى بيانه، وإباحة عقلية، وهي المصطلح عليها بالبراءة الأصلية والاستصحاب، وقد مضى بيان ذلك(٤).

١٧- **من فوائد الفرق بين الإباحتين** الشرعية والعقلية(٥):

أ- أن رفع الإباحة الشرعية يسمى نسخاً، لأنها حكم شرعي، أما رفع الإباحة العقلية فلا يُعَدُّ نسخاً لأنها ليست حكماً شرعياً بل عقلياً،

ب- أن العقد والشرط يرفع موجب الاستصحاب ولايكون ذلك من تغيير ما شَرَعَ الله، لكنهما لايرفعان ما أوجبه كلامُ الشارع من الإباحة والحل.

١٨- **هل المباح مأمور به؟**

ذهب الجمهور إلى أن المباح غير مأمور به. وخالفهم في ذلك الكعبي(٦) وقال: إنه مأمور به،

قال ابن بدران: «**والخلاف في هذه المسألة لفظي** أي يرجع إلى

---

٧) انظر روضة الناظر : ١١٦/١.

١) وقيل يدخل باعتبار أنه يتضمن تكليفاً وهو وجوب اعتقاد إباحته. انظر نزهة الخاطر العاطر ١٢٣/١.

٢) انظر المصدر السابق، مذكرة الشنقيطي: ٩ ، ٢٠، وانظر ص ٣٦٧ من هذه الرسالة.

٣) انظر بدائع الفوائد: ٦/٤.

٤) انظر شرح الكوكب المنير: ٤٢٧/١، ٤٢٨، مذكرة الشنقيطي: ١٧، ١٨، وانظر ص٣٥٢ من هذه الرسالة.

٥) انظر مجموع الفتاوى: ١٥٠/٢٩، مذكرة الشنقيطي: ١٨.

٦) هو عبدالله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي، أبو القسم، كان رأس طائفة من المعتزلة يقال لهم الكعبية، وكان من كبار المتكلمين وله مقالات منها أن الله ليست له إرادة، توفي سنة ٣١٩هـ. انظر المنية والأمل: ٧٤، شذرات الذهب ٢٨١/٢.

«**الوضع**» فهو خاص بالحكم الوضعي كما تقدم(١).

٢- **معنى الوضع**: أن الشرع وضع أموراً يُعرف عند وجودها أحكامُ الشرع من إثباتٍ أو نفي، وهذه الأمور هي الأسباب والشروط والموانع(٢).

٣- لابد في وجود الحكم الشرعي من توفر ثلاثة أمور(٣):

أ- وجود الأسباب .

ب- وجود الشروط .

جـ- انتفاء الموانع.

وإذا تخلف أمرٌ من هذه الأمور انتفى الحكم الشرعي ولابد .

مثال ذلك: وجوب الزكاة .

سببه ملك النصاب، وشرطه حولان الحول، والمانع منه وجود الدَّيْن، فإذا وُجِدَ النصابُ والحولُ، وانتفى الدَّيْن وَجَبَ أداء الزكاة، ولاتجب الزكاة إذا لم يوجد النصاب، أو لم يحل الحول، أو وُجِدَ الدَّيْن.

٤- يمكن تعريف كلٍّ من السبب والشرط والمانع بما يأتي:

السبب: مايلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته(٤).

الشرط: مايلزم من عدمه العدم ولايلزم من وجوده وجود،ولاعدم لذاته، وكان خارجاً عن الماهية(٥).

المانع:مايلزم من وجوده العدم ولايلزم من عدمه وجود،ولاعدم لذاته(٦).

٥- **الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي**(٧):

أ- أن الحكم التكليفي يشترط فيه عِلْم المكلف وقدرتُه على الفعل

---

١) انظر ص ٣١٨،٣١٩ من هذه الرسالة.

٢) انظر شرح الكوكب المنير: ١/٤٣٥

٣) انظر المصدر السابق، مذكرة الشنقيطي: ٤٠ .

٤) انظر شرح الكوكب المنير: ١/٤٤٥ .

٥) انظر المصدر السابق: ١/٤٥٢ .

٦) انظر المصدر السابق: ١/٤٥٦ .

٧) انظر المصدر السابق: ١/٤٣٦،مذكرة الشنقيطي: ٤٠،٤١ .

كالصلاة والصوم، أما الحكم الوضعي فلا يشترط فيه شيءٌ من شروط التكليف، كالصبي فإنه وإن لم يكن مكلفاً يضمن غُرم المتلفات، فالضمان حكمٌ وُضِعَ إزاء سببه، وهو الإتلاف.

ب- أن الحكم التكليفي أمر وطلب، كالأمر بالصلاة، بخلاف الحكم الوضعي فإنه إخبار.

٦ - **ينقسم الحكم الوضعي إلى ثلاثة أقسام:** السبب والشرط والمانع، وأضاف البعض قسماً رابعاً وهو العلة.

وهذا التقسيم باعتبار مايُظْهِر الحكم، وبعضهم ألحق بالحكم الوضعي أقساماً أخرى:

كالصحة والفساد، والقضاء والأداء والإعادة، والرخصة والعزيمة(١).

٧- قد يطلق السبب على العلة الشرعية(٢).

وذلك مثل قوله تعالى:﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كَلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةً**﴾(٣) فلله سبحانه في الزاني حكمان : أحدهما وجوب الجلد ، وهذا حكم تكليفي، والثاني: كون الزنا سبباً لوجوب الحكم، وهذا حكم وضعي، وقد أُطلق السببُ على العلة الشرعية وهي الزنا، كما أن هذا المثال قد اجتمع فيه الحكم التكليفي مع الحكم الوضعي(٤).

٨- **ينقسم الشرط** من حيث هو شرط إلى ثلاثة أقسام: **لغوي** كإنْ دخلتِ الدار فأنتِ طالق، **وعقلي** كالحياة للعلم، **وشرعي** كاشتراط الطهارة للصلاة، **والمقصود في هذا المقام الشرط الشرعي، وهو على قسمين:**

شرط وجوب كالزوال لصلاة الظهر، **وشرط صحة** كالوضوء للصلاة،

والفرق بين القسمين أنّ شرط الوجوب من خطاب الوضع، وشرط

---

١) انظر روضة الناظر:١/١٥٧، مختصر ابن اللحام:٦٥، شرح الكوكب المنير: ١/٤٣٨، مذكرة الشنقيطي :٤٠

٢) انظر مذهب أهل السنة في الأسباب والتعليل فيما سبق ص ٢٤٠ من هذه الرسالة.

٣) سورة النور: ٢

٤) انظر روضة الناظر: ١/١٦٨، شرح الكوكب المنير: ١/٤٤٧، ٤٤٩

الصحة من خطاب التكليف(١).

٩- عدم المانع يلتبس كثيراً بالشرط، والفرق بينهما أنّ الشرط وصفٌ وجودي أما عدم المانع فعدمي(٢).

١٠- **المراد بالصحة في العبادات:**(٣): سقوط القضاء بمعنى أنه لايُحتاج إلى فِعْل العبادة مرة ثانية، وهذا هو الإجزاء، ولاتكون العبادة مجزيةً مسقطةً للقضاء إلا إذا كانت **موافقة لأمر الشارع.**

والدليل على ذلك قوله ﷺ : «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٤).

قال ابن رجب(٥) «فهذا الحديث يدل بمنطوقه على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود، ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره فهو غير مردود، والمراد بأمره هاهنا: دينه وشرعه..... فالمعنى إذن:

أن من كان عمله خارجاً عن الشرع ليس متقيداً بالشرع فهو مردود»(٦).

وقال أيضاً:

«فمن كان عمله جارياً تحت أحكام الشرع موافقاً لها، فهو مقبول، ومن كان خارجاً عن ذلك فهو مردود.

والأعمال قسمان: عبادات ومعاملات.

فأما العبادات فما كان منها خارجاً عن حكم الله ورسوله بالكلية فهو

---

١) انظر روضة الناظر: ١٦٣/١، شرح الكوكب المنير: ٤٥٣/١-٤٥٤، مذكرة الشنقيطي:٤٣

٢) انظر شرح الكوكب المنير: ٤٦٠/١،٤٦١

٣) انظر روضة الناظر :١٦٥/١،١٦٦، مجموع الفتاوي: ٣٤٩/١١، شرح الكوكب المنير: ٤٦٥/١، مذكرة الشنقيطي: ٤٤، ٤٥ وللاستزادة انظر ص ٤٣٢ من هذه الرسالة

٤) تقدم تخريجه انظر ص ٢٣١ من هذه الرسالة

٥) هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، زين الدين أبو الفرج، الفقيه الحنبلي، الحافظ الزاهد، له مؤلفات نافعة منها جامع العلوم والحكم وذيل طبقات الحنابلة، توفي سنة ٧٩٥هـ. انظر الجوهر المنضد: ٤٦، شذرات الذهب: ٣٣٩/٦

٦) جامع العلوم والحكم: ١٧٧/١

مردود على عامله، وعامله يدخل تحت قوله ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾(١).

١١- **المراد بالصحة في المعاملات**: ترتُّبُ الأثر المقصود من المعاملة، فكل بيعٍ أباح التصرف في المبيع وَحَقَّق كمالَ الانتفاع به فهو صحيح(٢).

١٢- بناءً على ماتقدم **فالمراد بالفساد في باب العبادات** عدم الإجزاء، وعدم سقوط القضاء، وعدم موافقة الأمر الشرعي.

وفي باب المعاملات عدم ترتب الأثر المقصود من العقد(٣).

١٣- الإثابة والصحة يجتمعان ويفترقان، فيكون العمل **صحيحاً مثاباً عليه** كالعمل الكامل الذي توفرت شروطه وأركانه ولم تَقترن به معصيةٌ تُخل بالمقصود وتارة يكون **العمل غيرَ صحيح لكنه يثاب عليه** كأَنْ يُخل بالشروط والأركان، فيُثاب على مافَعَلَ ولاتبرأ ذمتُه وتارة أخرى يكون **صحيحاً لكن لا ثواب عليه** وذلك إذا أَتَى بالمأمور على الوجه المطلوب لكن اقترنت به معصيةٌ تُخل بالمقصود(٤).

١٤- **الإعادة** هي فِعْل العبادة مرة أخرى، وذلك لبطلانهامثلاً، أو لغير ذلك كإعادتها لفضل الجماعة في الوقت(٥).

١٥- **القضاء** هو فِعْل جميع العبادة المؤقتة بعد خروج وقتها المقدر شرعاً، لافرق في ذلك بين المعذور - كالنائم عليه الصلاة والمريض في الصوم - وغير المعذور(٦).

١٦- **الأداء** هو فعل العبادة في وقتها المعيَّن لها شرعاً(٧).

---

١) المصدر السابق: ١/١٧٧، ١٧٨، والآية من سورة الشورى: ٢١

٢) انظر روضة الناظر: ١/١٦٥،١٦٦ شرح الكوكب المنير: ١/٤٦٧، مذكرة الشنقيطي: ٤٥

٣) انظر روضة الناظر: ١/١٦٦، ١٦٧، شرح الكوكب المنير: ١/٤٧٣، مذكرة الشنقيطي: ٤٦،٤٥

٤) انظر مجموع الفتاوي : ١٩/٣٠٣،٣٠٥، وانظر ص ٤٢٩ من هذه الرسالة

٥) انظر روضة الناظر: ١/١٦٨، مذكرة الشنقيطي: ٤٦

٦) إلا أن الفرق يتضح في حصول الإثم فالمعذور لايأثم بخلاف من لاعذر له، انظر روضة الناظر: ١/١٦٨،١٦٩

١٧- **الأداء والقضاء يجتمعان** في الصلوات الخمس فإنها تُؤدَّى في وقتها وتُقضى بعد خروجه، **وقد ينفرد الأداء عن القضاء** كصلاة الجمعة فإنها تُؤدّى في وقتها ولاتقضى بعد خروجه بل تكون ظهراً، **وقد ينفرد القضاء عن الأداء** كما في صوم الحائض فإن أداءه حرام وقضاءه واجب **وقد ينتفيان معاً** في النوافل التي ليس لها أوقات معينة(١).

١٨- **الكمال في العبادة نوعان**:(٢).

أ- **الكمال الواجب**: وهو أن يقتصر في العبادة على الواجب منها، وهذا كمال المقتصدين.

ب- **الكمال المستحب**: وهو أن يُؤْتىٰ في العبادة بالمستحب، وهذا كمال المقربين،

وكذلك العبادة الناقصة:

فقد يراد بالنقص نقص بعض الواجبات، وقد يراد به ترك بعض المستحبات، وذلك مثل قول الفقهاء: الغسل ينقسم إلى كامل ومجزئ، يريدون بالمجزىء الاقتصار على الواجب، وبالكامل ما أُتي فيه بالمستحب في العدد والقدر والصفة، **وغالب استعمال الفقهاء** تفسيرُ الكامل بما كمل بالمستحبات.

أما في **عرف الشارع** فالكامل هو ما كمل بالواجبات.

ثم الخلاف واقع في **حرف النفي الداخل على المسميات الشرعية** كقوله ﷺ «**لاصلاة لمن لاوضوء له**»(٣) هل يحمل على نفي الكمال الواجب أو الكمال المسنون؟.

---

٧) انظر روضة الناظر: ١٦٨/١، مذكرة الشنقيطي: ٤٧

١) انظر مذكرة الشنقيطي: ٤٧

٢) انظر مجموع الفتاوى : ٢٩٠/١٩-٢٩٣

٣) رواه أبو داود في سننه: ٢٥/١ برقم ١٠١، وابن ماجه: ١٤٠/١ برقم ٣٩٨،٣٩٩، ٤٠٠ وصححه الألباني، انظر صحيح الجامع: ١٢٤٩/٢ برقم ٧٥١٤، ٧٥١٥، ورواه مسلم في صحيحه :١٠٢/٣ بلفظ: "لاتقبل صلاة بغير طهور"

وبيان ذلك:

١٩- أن كل مانفاه الله ورسوله ﷺ من مسمى أسماء الأمور الواجبة، كاسم الإيمان والإسلام والدين والصلاة والصيام والطهارة والحج وغير ذلك فإنما يكون لترك واجب من ذلك المسمى(١).

قال ابن تيمية: «فمن قال إن المنفي هو الكمال، فإن أراد أنه نفي الكمال الواجب الذي يذم تاركه، ويتعرض للعقوبة فقد صدق.

وإن أراد أنه نفي الكمال المستحب فهذا لم يقع قط في كلام الله ورسوله، ولايجوز أن يقع»(٢).

وقال رحمه الله ممثلاً لهذه القاعدة ومطبقاً لها:

«..... وكذلك قوله «ومن غشنا فليس منا»(٣) ونحو ذلك، لايجوز أن يقال فيه ليس من خيارنا كما تقول المرجئة.

ولاأن يقال: صار من غير المسلمين فيكون كافراً كما تقوله الخوارج.

بل الصواب: أن هذا الاسم المضمر ينصرف إطلاقه إلى المؤمنين الإيمان الواجب الذي به يستحقون الثواب بلا عقاب، ولهم الموالاة المطلقة والمحبة المطلقة، وإن كان لبعضهم درجات في ذلك بما فعله من المستحب.

فإذا غشهم لم يكن منهم حقيقة: لنقص إيمانه الواجب الذي به يستحقون الثواب المطلق بلا عقاب،ولا يجب أن يكون من غيرهم مطلقاً، بل معه من الإيمان مايستحق به مشاركتهم في بعض الثواب، ومعه من الكبيرة مايستحق به العقاب.

كما يقول من استأجر قوماً ليعملوا عملاً، فعمل بعضهم بعض الوقت، فعند التوفية يصلح أن يقال: هذا ليس منا، فلا يستحق الأجر الكامل، وإن استحق بعضه.

---

١) انظر مجموع الفتاوى: ٣٧/٧

٢) مجموع الفتاوى: ١٥/٧

٣) رواه مسلم : ١٠٨/٢

وقد بسطتُ القول في هذه المسألة في غير هذا الموضع، وبيَّنتُ ارتباطها بقاعدة كبيرة هي أن الشخص الواحد أو العمل الواحد يكون مأموراً به من وجهٍ منهياً عنه من وجهٍ، وأنّ هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة خلافاً للخوارج والمعتزلة....»(١).

٢٠- النقص عن الواجب في العبادات نوعان:

نوع يُبطل العبادةَ كنقص أركان الطهارة والصلاة والحج.

ونوعٌ لايبطلها، كنقص واجبات الحج التي ليست بأركان، ونقص واجبات الصلاة إذا تَرَكَها سهواً عند من يرى ذلك(٢).

٢١- الأمر المطلق بالإتمام، أَمْرٌ بالإتيان بالواجب والمستحب، كقوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾(٣) فما كان واجباً فالأمر به إيجاب، وما كان مستحباً فالأمر به استحباب(٤).

٢٢- **العزيمة**: الحكم الثابت بدليل شرعي، خالٍ عن معارض راجح. وذلك يشمل الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح، إذ الجميع حكمٌ ثَبَتَ بدليل شرعي،

والأصل هو العمل بما ثَبَتَ بالدليل الشرعي، إذ لايجوز تركُه إلا إذا وُجِدَ معارضٌ أقوى مما ثَبَتَ بالدليل الشرعي، فيتعيَّن والحالة كذلك العملُ بالمعارض الأقوى وَتَرْكُ ماثَبَتَ بالدليل الشرعي، وهذه الحالة هي الرخصة.

فيُشترط إذن في العمل بالدليل الشرعي عدمُ المعارض الراجح له(٥).

٢٣- **الرخصة**: الحكم الثابت على خلاف دليل شرعي، لمعارضٍ راجح(٦).

---

١) مجموع الفتاوى: ٢٩٤/١٩، وانظر ص ٣٣١ من هذه الرسالة فيما يتعلق بالقاعدة المشار إليها.

٢) انظر المصدر السابق: ٢٩٢/١٩

٣) سورة البقرة: ١٩٦

٤) انظر مجموع الفتاوى: ٢٩١/١٩، ٢٩٢

٥) انظر روضة الناظر: ١٧١/١، ١٧٢، شرح الكوكب المنير: ٤٧٦/١، نزهة الخاطر العاطر: ١٧٢/١

٦) انظر روضة الناظر: ١٧٣/١، شرح الكوكب المنير: ٤٧٨/١

وقد تكون الرخصة **واجبة** كأكل الميتة للمضطر،

وقد تكون **مندوبة** كقصر المسافر الصلاة عند الجمهور إذااجتمعت الشروط وانتفت الموانع،

وقد تكون **مباحة** كالجمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة عند الجمهور(١).

وبذلك يُعلم أن الرخصة لاتكون **محرمة ولا مكروهة**(٢).

* * *

١) انظر المصدر السابق: ١/٤٧٩، ٤٨٠

٢) انظر شرح الكوكب المنير: ١/٤٨٠، ٤٨١

المبحث الثاني

لوازم الحكم الشرعي

لما كان الحكم الشرعي لابد له من **حاكم** و هو الله سبحانه و تعالى، **ومحكوم فيه** و هو فعل المكلف، **ومحكوم عليه** و هو المكلف، حسن جمع هذه الأمور التي لابد للحكم منها تحت مبحث واحد، ولما كان الكلام على المحكوم فيه و المحكوم عليه يُجْمع في الغالب تحت عنوان واحد -وهو التكليف- اقتضى المقام لأجل ذلك تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : الحاكم .

المطلب الثاني : التكليف .

المطلب الأول

الحاكم

وفي هذا المطلب مسألتان

المسألة الأولى : وجوب الحكم بما أنزل الله وأهميته .

المسألة الثانية : التحسين والتقبيح العقليان .

والتشريع(١)فمن هذه الصفات ماذكره الله تعالى في قوله:﴿وَمَااخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (٢)

فَمَنْ غَيْرُ الله يُتَوَكَّلُ عليه ويُناب إليه، وَمَنَ غَيْرُ اللهِ خَلَقَ السمٰوات والأرض، وَمَنَ جَعَلَ للبشر وللأنعام أزواجاً، ومن لايُماثله شيء، ومن بيده مفاتيح السموات والأرض، ومن بيده الرزق يبسطه ويضيقه كما يشاء، ومن هو بكل شيء عليم لايخفى عليه شيء، **وَمِنْ المعلوم أنّ هذه الصفات لا ولن تنطبق على أحد من البشر**، بل هم أصْغر من ذلك وأحقر، فتعالى الله سبحانه أن يكون له شريك في عبادته أو حكمه أو ملكه.

٣- الحكم بما أنزل الله من **توحيد العبادة**، إذ أن عبادة الله وحده تقتضي إفراده بالتحليل والتحريم والانقياد والخضوع والطاعة،

قال تعالى:﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾(٣)وكذلك فإن الإشراك بالله في حكمه كالإشراك به في عبادته، قال تعالى في جانب الحُكْم: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾(٤)وقال في جانب العبادة: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾(٥) وتحقيقاً لتوحيد العبادة أمر سبحانه بالكفر بالطاغوت وهو الحكم بغير شَرْعِهِ سبحانه فقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ

---

١) انظر المصدر السابق،

٢) سورة الشورى: ١٠-١٢

٣) سورة يوسف ٤٠

٤) سورة الكهف: ٢٦

٥) سورة الكهف: ١١٠، وانظر أضواء البيان: ١٦٢/٧

﴿أُمِرُوٓا أَنۡ يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا﴾(١)

٤- وكذلك فإن الحكم بمأأنزل الله جزء من **توحيد الربوبية** لأن مقتضى الربوبية تنفيذ أحكامه سبحانه وكمال تصرفه في ملكه وخلقه، قال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾(٢)وقد بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم أن عبادتهم إياهم كانت في تحليل الحرام وتحريم الحلال(٣)

٥- وكذلك فإن الحكم بما أنزل الله جزء من **توحيد الأسماء والصفات** إذ أن من أسمائه سبحانه الحَكَم، قال صلى الله عليه سلم: « **إن الله هو الحَكَم وإليه الحُكم**»(٤)وقال تعالى: ﴿أَفَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَبۡتَغِي حَكَمٗا﴾(٥) وقال ﴿أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِأَحۡكَمِ ٱلۡحَٰكِمِينَ﴾(٦)فالإيمان بهذا الاسم يوجب التحاكم إلى شرع الله وحده لاشريك له.

٦- **والحكم بما أنزل الله والرضا به صفة لازمة لأهل الإيمان**، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾(٧)

قال ابن القيم «ثم أقسم سبحانه على نفي الإيمان عن العباد حتى يحكِّموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الدقيق والجليل ولم يكتف في إيمانهم بهذا التحكيم بمجرده حتى ينتفي عن صدورهم الحرجُ والضيق عن قضائه وحكمه ولم يكتف منهم أيضاً بذلك حتى يسلموا تسليماً وينقادوا

---

١) سورة النساء: ٦٠

٢) سورة التوبة: ٣١.

٣) انظر ذلك في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه الذي رواه الترمذي في سننه: ٢٧٨/٥ برقم ٣٠٩٥، وقال هذا حديث غريب.

٤) رواه أبو داود في سننه: ٢٨٩/٤ برقم ٤٩٥٥، والنسائي: ٢٣٦/٨، وصححه محقق زاد المعاد، انظر ٣٣٥/٢،٣٥٢.

٥) سورة الأنعام: ١١٤

٦) سورة التين: ٨

٧) سورة النساء: ٦٥

انقياداً، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾(١)فأخبر سبحانه أنه ليس لمؤمن أن يختار بعد قضائه وقضاء رسوله، ومن تخيّر بعد ذلك فقد ضل ضلالاً مبيناً »(٢)

٧- **وكذلك فإن الإعراض عن حكم الله أورفضه صفة من صفات المنافقين** كما قال تعالى عنهم ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَ إِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾(٣)وقال تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ۞ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ۞ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا...﴾(٤)

٨- أما الحكم بغير ما أنزل فإنه قد يكون **كفراً مخرجاً من الملة** وقد لا يكون كذلك كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٥)﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(٦) ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(٧)

وإليك فيما يأتي صور الحكم بغير ما أنزل الله مع بيان حكمها:-

الأولى: أن يجحد أحقيَّة حكم ما أنزل الله فهذا كافر إذ أنه جحد أصلاً من أصول الدين.

الثانية: إذا لم يجحد أحقية حكم ما أنزل الله فاعتقد أنه حق لكن اعتقد أن غيره أحسن منه وأتم وأشمل لما يحتاج إليه الناس، فهذا من الكفر المخرج من الملة لتفضيله أحكام المخلوقين على حكم الحكيم الحميد.

الثالثة: ألا يعتقد أن حكم غير الله أحسن من حكم الله لكن اعتقد أنه

---

١) سورة الأحزاب: ٣٦

٢) إعلام الموقعين: ١/٥١

٣) سورة النساء: ٦١

٤) سورة النور: ٤٨-٥٠

٥) سورة المائدة: ٤٤

٦) سورة المائدة: ٤٥

٧) سورة المائدة: ٤٧

مثله فهذامن الكفر الناقل عن الملة لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق.

الرابعة: أن يعتقد جواز الحكم بغير ما أنزل الله مع كونه لا يعتقد أن حكم غير ما أنز ل الله مماثلاً لحكم الله أو أحسن منه، فهذا من الكفر الناقل عن الملة، لأنه استحلال ما عُلم تحريمه بالنصوص الصريحة القاطعة.

الخامسة: أن يُشَرِّع القوانين وَيَضَعَ الأنظمة التي تضاهي حكم الله، فهذه مشاقة ومناقضة لخصائص ألوهية رب العالمين، وهي من الكفر الناقل عن الملة.

السادسة: أن تحمله شهوته وهواه على الحكم في قضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أن حكم الله هو الحق واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى، فهذا لايكفر كفراً مخرجاً عن الملة لكنه فعل معصية عظمى وذنباً أكبر، وهذا يسمى كفراً عملياً أو كفراً دون كفر(١).

* * *

---

١) انظر:

أ- تحكيم القوانين للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

ب- جهود الشيخ محمد بن إبراهيم في مسألة الحاكمية للشيخ عبد العزيز العبد اللطيف"انظر المراجع الواردة في هذا الكتاب"

ج- مسألة الحاكمية في تفسير أضواء البيان للشيخ عبدالرحمن السديس.

د- الحكم بغير ماأنزل الله: حكمه وحال من فعل ذلك للشيخ صالح السدلان.

هـ حكم الله وما ينافيه للشيخ عبدالعزيز العبداللطيف.

و- تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن للشيخ إسماعيل الأزهري.

المسألة الثانية: التحسين والتقبيح العقليان

الكلام على هذه المسألة يمكن ضبطه في النقاط التالية:

أ- المراد بالحُسْن والقُبْح .

ب- الأقوال في المسألة .

ج- أصول مهمة عند أهل السنة .

د- تفصيل مذهب أهل السنة .

هـ مذهب أهل السنة وسط بين الطرفين .

و- تنبيهات .

أ- المراد بالحُسْن والقُبْح:

يطلق الحسن والقبح بثلاثة اعتبارات(١):

. الاعتبار الأول: بمعنى ملاءمة الطبع ومنافرته، فما لاءم الطبع فهو حَسَن كإنقاذ الغريق، وما نافر الطبع فهو قبيح كاتهام البريء،

. الاعتبار الثاني: بمعنى الكمال والنقص، فالحَسَن ما أشعر بالكمال كصفة العلم، والقبيح ما أشعر بالنقص كصفة الجهل،

والحُسْن والقُبْح بهذين الاعتبارين: لاخلاف أنهما عقليان، بمعنى أن العقل يستقل بإدراكهما من غير توقف على الشرع،

. الاعتبار الثالث: بمعنى المدح والثواب والذم والعقاب،

والحُسْن والقبح بهذا الاعتبار محل نزاع بين الطوائف، وذلك على النحو الآتي:

ب- الأقوال في المسألة:

القول الأول: إثبات الحسن والقبح العقليين، بمعنى أن العقل يدرك

---

١) انظر مجموع الفتاوى: ٣٤٧/١١، مفتاح دار السعادة: ٤٤/٢، شرح الكوكب المنير: ٣٠١،٣٠/١،

الحُسْن والقُبح، فهو يُحسِّن ويُقبِّح، وهذا مذهب **المعتزلة**(١)

القول الثاني: نفي الحسن والقبح العقليين، بمعنى أن العقل لايدرك الحُسن والقُبح، فالعقل لايحسِّن ولا يقبِّح، وهذا مذهب **الأشاعرة**(٢)

القول الثالث: مذهب أهل السنة، وهم وسطٌ بين الطرفين، وقبل تفصيل مذهبهم في هذه المسألة لا بدَّ من ذِكْر أصولٍ لهم يُحتاج إلى بيانها في هذا المقام:

ج- أصولٌ مهمّة عند أهل السنة:

الأصل الأول: أنهم يثبتون الحكمة والتعليل في أفعال الله سبحانه وتعالى وأحكامه، فجميع الأوامر والنواهي مشتملة على مصالح العباد(٣)

قال ابن القيم: «... كيف والقرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مملوآن من تعليل الأحكام بالحِكَم والمصالح وتعليل الخَلْق بهما والتنبيه على وجود الحِكَم التي لأجلها شَرَعَ تلك الأحكام ولأجلها خَلَقَ تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآ ن والسنة في نحو مائة موضعٍ أو مائتين لسُقْناها ولكنه يزيد على ألف موضعٍ بطرق متنوعة:

فتارة يذكر لام التعليل الصريحة، وتارة يذكر المفعول لأجله، الذي هو المقصود بالفعل، وتارة يذكر «من أجل» الصريحة في التعليل، وتارة يذكر أداة «كي»، وتارة يذكر أداة «لعل» المتضمنة للتعليل المجردة عن معنى الرجاء المضاف إلى المخلوق، وتارة يُنَبِّه على السبب بذكره صريحاً، ... وتارة يخبر بكمال حِكْمته وعِلْمه المقتضِي أنه لايُفرِّق بين متماثلَين، ولا يُسَوِّي بين مختلفَين وأنه يُنَزِّل الأشياء منازلها ويرتِّبها مراتبها»(٤)

الأصل الثاني: أنّ أفعال الله سبحانه كلَّها حسنةٌ جميلة، لا يَقْبُح منها

---

١) انظر المعتمد: ٢/٣١٥.

٢) انظر الإحكام للآمدي: ١/٧٩، المواقف للإيجي: ٣٢٣ .

٣) انظر مجموع الفتاوى: ٨/٤٣٤، ١٧/٢٠٠، شفاء العليل لابن القيم: ١٩٠ .

٤) مفتاح دار السعادة: ٢/٢٢، ٢٣ وانظر الأمثلة فيما تقدم ص ٢٤٤-٢٤٥ من هذه الرسالة.

شيء، قال تعالى:﴿الَّذِيٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقَهُۥ﴾(١)وقال صلى الله عليه وسلم «إن الله جميل يحب الجمال»(٢)فأفعال الله إذن مباينة لأفعال المخلوقين تماماً»(٣)

الأصل الثالث: أنهم يصفون الله سبحانه بما وصف به نفسه وما وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، فلا يجوز نفي ما أثبته الله لنفسه من الصفات ولا أن تمثل صفاته بصفات المخلوقين، ولا أفعاله سبحانه بأفعال المخلوقين»(٤)

الأصل الرابع: أنهم لايوجبون على الله شيئاً إلا ما أوجبه سبحانه على نفسه تفضلاً منه وتكرماً كما قال تعالى:﴿لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ وَهُمۡ يُسۡـَٔلُونَ﴾(٥)قال ابن تيمية:« وأما الإيجاب عليه سبحانة وتعالى والتحريم بالقياس على خلقه، فهذا قول القدرية، وهوقول مبتدع مخالف لصحيح المنقول وصريح المعقول، وأهل السنة متفقون على أنه سبحانه خالق كل شيء وربه ومليكه وأنه ماشاء كان وما لم يشأ لم يكن وأن العباد لايوجبون عليه شيئاً »(٦)

الأصل الخامس: أن الله سبحانه وتعالى لايعذب أحداً إلا بعد إقامة الحجة عليه برسله وكتبه(٧)قال تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾(٨)وقال تعالى ﴿رُسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ﴾(٩) وقال صلى الله عليه وسلم: «ولا أحد أحب إليه

---

١) سورة السجدة: ٧

٢) رواه مسلم: ٨٨/٢

٣) انظر مجموع الفتاوى: ٣٥١/١١، ٣٥٣،

٤) انظر مجموع الفتاوى: ٤٣٢/٨، شرح العقيدة الطحاوية: ٩٩،١٤٣،١٤٤.

٥) سورة الأنبياء: ٢٣.

٦) اقتضاء الصراط المستقيم: ٧٧٦/٢.

٧) انظر مجموع الفتاوى: ٤٣٥/٨، طريق الهجرتين: ٤١١-٤١٤.

٨) سورة الإسراء: ١٥

٩) سورة النساء: ١٦٥.

العذر من الله، ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين»(١)

الأصل السادس: أنّ الشرع جاء بتقرير ماهو مستقر في الفِطَر والعقول - ومن ذلك تحسين الحسن والأمر به، وتقبيح القبيح والنهي عنه - فلا تعارض بين الشرع والعقل، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾(٢)

قال ابن القيم: «وأنه - أي الشرع - لم يجيء بما يخالف العقل الفطرة، وإن جاء بما يعجز العقول عن أحواله والاستقلال به، فالشرائع جاءتْ بمَجازات العقول لا مُحالاتها وفرقٌ بين مالاتُدرك العقولُ حسنَه وبين ما تَشهد بقبحه، فالأول مما يأتي به الرسل دون الثاني»(٣)

الأصل السابع: أن العقل لامدخل له في إثبات الأحكام الشرعية، ولافي تعلق المدح والذم بالأفعال عاجلاً أو تعلق الثواب والعقاب بها آجلاً، وإنما طريق ذلك السمع المجرد(٤).

د- تفصيل مذهب أهل السنة:

يمكن إيضاح مذهب أهل السنة وأدلتهم عليه في النقاط الآتية:(٥)

١- **أن الحسن والقبح صفات ثابتة للأفعال**، وهذا الثبوت قد يكون بطريق **العقل** وقد يكون بطريق **الفطرة**، وقد يكون بطريق **الشرع**، فالعقل والفطرة يحسّنان ويقبّحان، ولايمكن أن يأتي الشرع على خلاف ذلك، والشرع أيضاً يحسّن ويقبّح فكل ماأمر به الشرع فهو حَسَن، وكل ما نَهَى عنه فهو قبيح، فَثَبَتَ إذن أن الحُسن والقُبح قد يُعْرفان بالعقل وقد يُعْرفان بالفطرة

---

١) رواه البخاري بهذا اللفظ: ٣٩٩/١٣ برقم ٧٤١٦، ومسلم: ٧٨/١٧ وانظر ص ٣٧٣ وما بعدها من هذه الرسالة فيما يتعلق بهذا الأصل.

٢) سورة الملك: ١٤.

٣) مفتاح دار السعادة: ٢/ ٥٩.

٤) انظر المصدر السابق: ٤٤/٢، وانظر ص ١٣٢ وما بعدها من هذه الرسالة فيما يتعلق بهذا الأصل.

٥) انظر مجموع الفتاوى: ٩٠/٨، ٤٢٨، ٤٣١، مفتاح دار السعادة: ٧/٢، ١٢، ٤٣، ٥٧، ٥٩، الحكمة والتعليل في أفعال الله: ٨٩-٩١

وقد يعرفان بالشرع،

٢- أن ما أدرك العقلُ أو الفطرةُ حُسْنَه أو قُبْحَه فحكمته معلومة لدينا ولا شك، أما ما عُرِفَ حسنُه وقبحُه بطريق الشرع فقد تغيب حكمته وعلته عن عقولنا القاصرة، ولكن الأمر الذي لاشك فيه **أن جميع ما حَسَّنه الشرع أو قَبَّحه له علة وحكمة يعلمها الله** - والواجب التسليم لشرع الله- فإن من صفاته العلم والحكمة، وهذا يقتضي أيضاً أنه لايجوز عليه سبحانه أن يأمر بالظلم وينهى عن العدل، لكمال حكمته سبحانه،

٣- أن ما عُرف حسنُه وقبحُه بطريق العقل والفطرة **لايترتب عليه مدح ولا ذم، ولا ثواب ولا عقاب مالم تأت به الرسل**، لأن الدليل الشرعي إنما أثبت المدح والذم والثواب والعقاب على من قامت عليهم الحجة بالرسل والكتب، فالمدح والذم والثواب والعقاب إنما يترتب على ما عُرف حسنه وقبحه بطريق الشرع فقط

وبهذا التفصيل يتبين لنا أن مذهب أهل السنة وسط بين الطرفين، وبيان ذلك كالآتي:

هـ- مذهب أهل السنة وسط بين الطرفين:(١)

ذلك أن **المعتزلة** الذين أثبتوا التحسين والتقبيح العقليين ارتكبوا عدة محاذير عندما قالوا إن العقل يحسن ويقبح:

المحذور الأول: أنهم مَجَّدوا العقل وجعلوا ما أدركته عقولهم أصلاً قاطعاً، فالحَسَنَ ما حسّنته عقولهم والقبيح ما قبحته عقولهم ، والشرع عندهم إنما هو كاشف عن حكم العقل.

والمحذور الثاني: أنهم رتبوا على تحسين العقل وتقبيحه أن أوجبوا على الله فعل الأصلح وهو الأمر بما حسنته عقولهم والنهي عما قبحته.

والمحذور الثالث: أنهم رتبوا على تحسين العقل المدح والثواب وعلى

---

١) انظر مجموع الفتاوى: ٤٣١/٨، مفتاح دار السعادة: ٧/٢، ٥٧، ٥٩.

تقبيحه الذم والعقاب ومعلوم أن المدح والذم والثواب والعقاب مما لايدرك إلا بالسمع المجرد،

والمحذور الرابع: أنهم شبَّهوا الله سبحانه وتعالى بخلقه، وذلك أنهم قالوا ما حَسُنَ من المخلوق حَسُنَ من الخالق، وما قَبُحَ من المخلوق قَبُحَ من الخالق، ومن المعلوم أنه سبحانه لكمال حكمته لايقبح منه شيء أبداً، ولا يجوز أيضاً تشبيه الله بخلقه لافي صفاته ولافي أسمائه ولا في أفعاله،

ومن جهة أخرى نجد أن **الأشاعرة** الذين نفوا التحسين والتقبيح العقليين ارتكبوا عدة محاذير عندما صاروا إلى ذلك:

المحذور الأول: أنهم خالفوا بداهة العقل والفطرة السليمة، ذلك أنهم قالوا باستواء الأفعال حَسَنِها وقبيحها، فلا فرق عندهم بين الظلم والفواحش وبين العدل والإحسان، بل قالوا إنه يجوز أن يأمر الله بالشرك وينهى عن التوحيد، ومعلوم أن الشرع موافق للفطرة والعقل، ولا يمكن أن يستقر في العقول والفطر ما يناقض الشرع، فالعقل يدرك حسن عبادة الله وحده وقبح عبادة ما سواه،

والمحذور الثاني: أنهم نفوا عن الله الحكمة والتعليل في أفعاله، إذ قالوا إن الله يأمر وينهى لا لحكمة، ولا يخلق الله شيئاً لحكمة لكن نفس المشيئة أوجبت وقوع ما وقع، فهم لا يثبتون إلا محض الإرادة، وهذا مما علم بطلانه بأدلة الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة ومخالف أيضاً للمعقول الصريح، (١)فإن الله وصف نفسه بالحكمة في غير موضع، ونزه نفسه عن الفحشاء، فقال:﴿**إِنَّ اللَّهَ لَايَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ**﴾(٢)ونزه نفسه عن التسوية بين

---

١) انظر مجموع الفتاوى: ٨/٤٣٤،

٢) سورة الأعراف: ٢٨.

الخير والشر، فقال تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِيْنَ كَالْمُجْرِمِيْنَ﴾(١)وقال ﴿أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِيْنَ كَالْفُجَّارِ﴾(٢)

والمحذور الثالث: أنهم جعلوا انتفاء العذاب قبل بعثة الرسل دليلاً على انتفاء التحسين والتقبيح العقليين واستواء الأفعال في أنفسها، ومعلوم أنه لايلزم من إثبات التحسين والتقبيح العقليين إثبات الثواب والعقاب لأن الثواب والعقاب من الأمور التي لا تثبت إلا بالسمع المجرد،

أما **أهل السنة** فقد توسطوا بين الطرفين ولم يرتكبوا شيئاً من المحاذير التي وقع فيها الفريقان، فإنهم:

أثبتوا ما أثبته الله لنفسه من الحكمة والتعليل ونزهوا الله سبحانه وتعالى عن أن يأمر بالقبائح والنقائص لكمال حكمته وعلمه وعدله، ولذلك لايمكن أن يجيء الشرع عندهم بما يخالف العقل والفطرة، وإن جاء بما يَعْجَزُ العقلُ عن فهمه وإدراكه، ولذلك أيضاً أَثْبَتَ أهلُ السنة تحسينَ العقل وتقبيحه، لكن لايترتب عندهم على ذلك مدح ولا ذم، ولا ثواب ولا عقاب، لأن ترتيب ذلك مما لايثبت بالعقل، وإنما يستقل السمع المجرد في إثباته.

و- تنبيهات: -

١- بُني على مسألة التحسين والتقبيح العقليين مسألة: **شكر المنعم**، هل هو واجب سمعاً أو عقلا؟

فمن قال إن العقل يحسن ويقبح قال إن شكر المنعم واجب عقلا، وهؤلاء هم **المعتزلة**،

ومن نفى كون العقل يحسن ويقبح قال إن شكر المنعم واجب سمعاً لا عقلاً، وهؤلاء هم **الأشاعرة**،

أما **أهل السنة** فعندهم أن شكر المنعم واجب بالسمع والعقل

---

١) سورة القلم: ٣٥.

٢) سورة ص: ٢٨.

والفطرة(١)

٢- كَثُرَ الخلطُ بين مذهب أهل السنة ومذهب الأشاعرة في مسألة التحسين والتقبيح العقليين، وكذلك في مسألة شكر المنعم، بل جعل البعض المذهبين مذهباً واحداً، **بناء على أن أهل السنة والأشاعرة متفقون على أن العقل لايحسّن ولا يقبّح، وهذا خلط عظيم**،(٢)**سببه**:اتفاق الفريقين في بعض الجوانب ؛ إذ الكل متفق على إثبات أن الشرع يحسن ويقبح، ويوجب ويحرم، وأن الثواب والعقاب والمدح والذم لايعرف بالعقل، وإنما يعرف ذلك بالشرع وحده، وفي حقيقة الأمر نجد أن هناك جوانب أخرى في المسألة اختلفوا فيها، **فأهل السنة** يثبتون للعقل دوراً في التحسين والتقبيح بينما ينكر **الأشاعرة** دور العقل تماماً، **وأهل السنة** أيضاً يثبتون لله الحكمة والتعليل في أفعاله، بينما ينفي **الأشاعرة** ذلك، إلى غير ذلك من الأمور التي سبق بيانها في الفقرات السابقة.

وبذلك يتبين تباعد الفريقين وافتراق المذهبين.

٣- **يمكن إرجاع الخلاف في هذه المسألة إلى اللفظ** إذا فُسِّر الحسن للفاعل بكونه أوفر حالاً - أو فسّر الحسن بمعنى الكمال، والقبح بمعنى النقص - بكون الفعل نافعاً للفاعل ملائماً له، والقبح بكون الفعل ضاراً، وذلك بأن يُعطى هذا المعنى حقَّه وتُلتزمَ لوازمُه،

إذ الجميع متفق على أن الحُسْن والقُبْح بهذين المعنيين عقليان ، بمعنى أن العقل يمكنه معرفة مايلائم الطبع وما ينافره، وما هو صفة كمال أو نقص، إذ يلزم من الملائمة والمنافرة الكمال والنقص، ولا شك أن المدح والذم مرتب على الحب والبغض المستلزم للكمال والنقص»(٣)

قال ابن تيمية: « ... بل جميع الأفعال التي أوجبها الله تعالى وندب

---

١) انظر مفتاح دار السعادة: ٨/٢

٢) انظر في هذا الخلط على سبيل المثال: المختصر لابن اللحام: ٥٥، ٥٦، المسودة: ٤٧٣، وانظر للاعتذار لهم ما سيأتي في فقرة رقم "٦٠" من هذه التنبيهات.

٣) انظر مجموع الفتاوى: ٩٠/٨ ، مفتاح دار السعادة: ٤٤/٢.

إليها هي نافعة لفاعليها ومصلحة لهم، وجميع الأفعال التي نهى الله عنها هي ضارة لفاعليها ومفسدة في حقهم، والحمد والثواب المترتب على طاعة الشارع نافع للفاعل ومصلحة له، والذم والعقاب المترتب على معصيته ضار للفاعل ومفسدة له»(١)

وقال ابن القيم: «... قال هؤلاء: فيطلق الحسن والقبح بمعنى الملائمة والمنافرة، وهو عقلي وبمعنى الكمال والنقصان، وهو عقلي، وبمعنى استلزامه للثواب والعقاب وهو محل النزاع، **وهذا التفصيل لو أُعطي حقَّه والتُزمتْ لوازمُه رَفَعَ النزاعَ وأعاد المسألة اتفاقية**، وأنّ كون الفعْل صفة كمال أو نقصان يستلزم إثبات تعلق الملائمة والمنافرة ، لأن الكمال محبوب للعالم والنقص مبغوض له، ولا معنى للملاءمة والمنافرة إلا الحب والبغض ... ... والله سبحانه يُحب كل ماأَمَرَ به، ويبغض كل ما نَهَى عنه،... ... ... فأما المدح والذم فترتُّبُهُ على النقصان والكمال المتصف به وذمهم لمؤثر النقص والمتصف به أمر عقلي فطري وإنكاره يزاحم المكابرة ...»(٢)

٤- بُني على مسألة التحسين والتقبيح العقليين مسألة **حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع**، وقد سبق الكلام على هذه المسألة في مسائل المباح(٣)

٥- أفعال المخلوقين:

تارة تكون حسنة من جهة نفسها، فبذلك يكون الحُسْن وصفاً ذاتياً للفعل، وقد يُدرَك بعضُ ذلك بالعقل، فتكون الأحكام الشرعية كاشفة لصفة الفعل ومؤكدة له،

وتارة تكون حَسَنة من جهة أمْر الشرع بها، فتكون الأحكام الشرعية والحالة كذلك قد بيَّنتْ للفعل صفاتٍ لم تكن له قبل ذلك، وهذا مبني على أن

---

١) مجموع الفتاوى: ٨/٩،

٢) مفتاح دار السعادة: ٢/٤٤،

٣) انظر ص ٣٣٩ من هذه الرسالة.

هذه الشريعة جاءت بكل مصلحة ولم تهمل مصلحة قط،

وتارة تكون حسنة من الجهتين جميعاً، وهذا مبني على أن هذه الشريعة اعتبرتْ المناسبات بين الأحكام وعِلَلها»(١)

٦- إثبات تحسين العقل وتقبيحه وأنّ العقل يُحسِّن ويُقبِّح أو نفيُ ذلك يحتاج إلى تفصيل؛ إذ أن ذلك من **الألفاظ المجملة** التي لايجوز إطلاقها دون تقييد أو بيان، والتفصيل في ذلك أن يقال:

إن أُريد بإثبات تحسين العقل وتقبيحه ترتيبُ الثواب والعقاب عليه **فالصوابُ نفيه**، وإن أُريد بإثباته أنّ العقل يدرك حُسن الحَسَن وقُبْح القبيح من غير ترتيب ثوابٍ ولا عقابٍ على ذلك **فالصواب إثباته**.

ولعل هذا التفصيل هو مراد بعض من نَفَى أو أثبتَ التحسين والتقبيح العقليين مطلقاً دون تفصيل أو تقييد.

* * *

١) انظر مجموع الفتاوى: ٣٥٤/١١، وانظر علاقة ذلك بمسألة النسخ قبل التمكن ص ٣٩٠ من هذه الرسالة.

المطلب الثاني

التكليف

وفي هذا المطلب ثلاث مسائل

المسألة الأولى : تعريف التكليف .

المسألة الثانية : شروط التكليف العائدة إلى الفعل .

المسألة الثالثة : شروط التكليف العائدة إلى المكلَّف .

المسألة الأولى: تعريف التكليف

التكليف **لغة**: إلزام مافيه كلفة، والكلفة هي المشقة(١)

واصطلاحاً: إلزام مقتضى خطاب الشرع(٢)

والمراد بمقتضى خطاب الشرع: الأمر والنهي والإباحة.(٣)

فبهذا التعريف تدخل الإباحة في التكليف، ولا تدخل الإباحة في التكليف عند من عرّف التكليف بأنه «الخطاب بأمر أو نهي»(٤)

* * *

المسألة الثانية: شروط التكليف العائدة إلى الفعل

يشترط في الفعل المكلف به ثلاثة شروط:

الشرط الأول:(٥)**أن يكون الفعل معدوماً**،

وذلك لأن التكليف بتحصيل الموجود تحصيل حاصل وهو محال، وتوضيح هذا الشرط أن الصلاة المأمور بها وقت الطلب لابد أن تكون غير موجودة، والمكلف ملزم بإيجادها على الوجه المطلوب، أما الموجود الحاصل فلا يصح التكليف به، كما لو صلى ظهر هذا اليوم بعينه صلاة تامة من كل جهاتها، فلا

---

١) انظر المصباح المنير: ٥٣٧،٥٣٨

٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ٥٨، وانظر: نزهة الخاطر العاطر: ١٣٦/١،

٣) انظر المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ٥٨

٤) روضة الناظر: ١٣٦/١، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ٥٨، نزهة الخاطر العاطر: ١٣٦/١

٥) انظر روضة الناظر: ١٥٠/١، مذكرة الشنقيطي: ٣٠، ٣٥،

يمكن أمره بإيجاد تلك الصلاة بعينها التي أداها على الوجه الكامل، لأن الأمر بتحصيلها معناه أنها غير حاصلة، والغرض أنها حاصلة فيكون تناقضاً .

الشرط الثاني:(١)**أن يكون الفعل معلوماً** لدى المكلف معروفاً عنده، ليتصور قصده إليه، وذلك مثل «المأمور بالصلاة يجب عليه أولاً أن يعلم حقيقتها وأنها جملة أفعال من قيام وركوع وسجود وجلوس يتخللها أذكار مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم حتى يصح قصده لهذه الأفعال ويشرع فيها شيئاً بعد شيء، فلو لم يعلم ما حقيقة الصلاة لم يدر في أي فعل يشرع من أنواع الأفعال، فيكون تكليفه بفعل مالم يعلم حقيقتَه تكليفاً بما لا يطاق»(٢)

الشرط الثالث:(٣)**أن يكون الفعل ممكناً**، ومقدوراً عليه، لأن المطلوب شرعاً حصولُ الفعل ولا يمكن حصوله إلا بأن يكون متصوَّر الوقوع ، أما المحال فلا يتصور وقوعه،

هذه هي شروط الفعل المكلف به من حيث الجملة، وهناك تفاصيل لهذه الشروط يمكن إيضاحها في النقاط الآتية:

١- التكليف بما لا يطاق، أو التكليف بالمحال، قسمان:(٤)

أ- **المستحيل لذاته** كالجمع بين الضدين، وهذا غير واقع في الشريعة ولا يجوز التكليف به، إجماعاً، لقوله تعالى:﴿**لَايُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾(٥)وقوله:﴿**لَاتُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا**﴾(٦)

ب- **المستحيل لا لذاته** بل لتعلق علم الله بأنه لا يوجد، وذلك كإيمان أبي لهب فإن إيمانه بالنظر إلى مجرد ذاته جائز عقلاً الجواز الذاتي، لأن

---

١) انظر روضة الناظر: ١/١٤٩، شرح الكوكب المنير: ١/٤٩٠، مذكرة الشنقيطي: ٣٤،

٢) نزهة الخاطر العاطر: ١/١٤٩،

٣) انظر روضة الناظر: ١/١٥٠، ١٥٤، شرح الكوكب المنير: ١/٤٨٤، نزهة الخاطر العاطر: ١٥٠،

٤) انظر مجموع الفتاوى: ٨/٢٩٥،٣٠١،٤٧٩، مذكرة الشنقيطي: ٣٧،

٥) سورة البقرة: ٢٨٦.

٦) سورة البقرة: ٢٣٣.

العقل يقبل وجوده وعدمه، ولو كان إيمانه مستحيلاً عقلاً لذاته لاستحال شرعاً تكليفه بالإيمان مع أنه مكلف به قطعاً إجماعاً، ولكن هذا الجائز عقلاً الذاتي، مستحيل من جهة أخرى، وهي من حيث تعلق علم الله فيما سبق أنه لايؤمن لاستحالة تغير ماسبق به العلم الأزلي، وهذا النوع من المستحيل يجوز التكليف به شرعاً وهو واقع بإجماع المسلمين،

٢- بناء على هذا التفصيل في التكليف بما لا يطاق فإنه لايجوز إطلاق القول في حكم التكليف بما لايطاق بالجواز أو المنع، **لأن لفظ «التكليف بما لا يطاق» من الألفاظ المجملة**، إذ هو مشتمل على المعنيين المذكورين؛ **أحدهما حق** ثابت وهو المستحيل لا لذاته بل لتعلق علم الله بأنه لا يوجد، **والآخر باطل** لا يثبت في هذه الشريعة وهو المستحيل لذاته(١)، والتكليف بما لايطاق مجمل أيضاً من وجه آخر، هذا بيانه:-

٣- لفظ القدرة والاستطاعة والطاقة، من الألفاظ المجملة، لأن لفظ القدرة يتناول نوعين:

أ- **القدرة الشرعية المُصَحِّحَةُ للفعل**، التي هي مناط الأمر والنهي، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾(٢)وقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾(٣)

ب- **القدرة القدرية الموجبة للفعل**، المقترنة به، المحققة له، التي هي مناط القضاء والقدر، وهي المذكورة في قوله تعالى:﴿مَاكَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ﴾(٤)وقوله: ﴿الَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَاءٍ عَنْ ذِكْرِي وَكَانُوا لَايَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾(٥)

---

١) انظر مجموع الفتاوى: ٨/٢٩٤، ٢٩٥،

٢) سورة آل عمران: ٩٧

٣) سورة التغابن: ١٦

٤) سورة هود: ٢٠.

٥) سورة الكهف: ١٠١. وانظر مجموع الفتاوى: ٨/٢٩٠،٢٩١،٣٧٢،٣٧٣، شرح العقيدة الطحاوية ٤٨٨ .

قال ابن تيمية: «وعلى هذا تتفرع مسألة تكليف مالا يطاق، فإن الطاقة هي الاستطاعة، وهي لفظ مجمل، فالاستطاعة الشرعية التي هي مناط الأمر والنهي لم يكلف الله أحداً شيئاً بدونها، فلا يُكَلِّفُ ما لا يطاق بهذا التفسير، وأما الطاقة التي لا تكون إلا مقارنة للفعل؛ فجميع الأمر والنهي تكليف مالا يطاق بهذا الاعتبار، فإن هذه ليست مشروطة في شيء من الأمر والنهي باتفاق المسلمين»(١)

٤- هل القدرة متقدمة على الفعل أو هي مقارنة له؟

الصواب في ذلك أن القدرة نوعان:

أ- القدرة الشرعية،**فهذه تتقدم الفعل**، وهي صالحة للضدين، بمعنى أنها قد توجد ويوجد معها الفعل، وقد توجد ولا يوجد معها الفعل،

ب- أما القدرة القدرية **فهذه مقارنة للفعل لا تكون إلا معه**،(٢)

قال ابن تيمية:«ومن مواقع الشبهة ومثارات الغلط تنازع الناس في القدرة هل يجب أن تكون مقارنة للفعل؟ أو يجب أن تكون متقدمة عليه؟

والتحقيق الذي عليه أئمة الفقهاء :

أن الاستطاعة المشروطة في الأمر والنهي ... لايجب أن تقارن الفعل، فإن الله إنما أوجب الحج على من استطاعه، فمن لم يحج من هؤلاء كان عاصياً باتفاق المسلمين، ولم يوجد في حقه استطاعة مقارنة، وكذلك سائر من عصى الله من المأمورين المنهيين وجد في حقه الاستطاعة المشروطة في الأمر والنهي. وأما المقارنة فإنما توجد في حق مَنْ فَعَلَ ... »(٣)

٥- هل تشترط القدرة في التكليف؟

لعل الجواب على ذلك تبين مما مضى، وهو **أن القدرة الشرعية لا بد منها في التكليف**، وذلك مثل اشتراط الاستطاعة في الحج فهذه استطاعة شرعية

---

١) مجموع الفتاوى: ٨/١٣٠،

٢) انظر مجموع الفتاوى: ٨/٤٤١، شرح العقيدة الطحاوية: ٤٨٨.

٣) مجموع الفتاوى: ٨/٤٤١،

تشترط في وجوب الحج فمن كانت لديه هذه الاستطاعة وجب عليه الحج، ومن لم توجد عنده هذه الاستطاعة لم يجب عليه الحج،

أما القدرة القدرية فإنها لاتشترط في التكليف وذلك مثل العصاة والكفار التاركين لما أمر الله به، فإن هؤلاء لتركهم ماوجب عليهم لم تحصل لهم القدرة القدرية، ومع ذلك فهم مكلفون بما فُرض عليهم، فحصول القدرة الأولى كافٍ في التكليف، أما حصول القدرة الثانية فلا يشترط في التكليف،(١)

٦- من الأدلة على اشتراط الاستطاعة والقدرة ـ الشرعيتين ـ في جميع التكاليف ما ذكره ابن تيمية وقرره في غير موضع، قال رحمه الله:

« .. والشريعة طافحة بأن الأفعال المأمور بها مشروطة بالاستطاعة والقدرة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن الحصين:(٢)« **صل قائماً؛ فإن لم تستطع فقاعداً؛ فإن لم تستطع فعلى جنب** »(٣)وقد اتفق المسلمون على أن **المصلي** إذا عجز عن بعض واجباتها كالقيام أوالقراءة أوالركوع أوالسجود أو ستر العورة أو استقبال القبلة أو غير ذلك سقط عنه ما عجز عنه، وإنما يجب عليه ماإذا أراد فعله إرادة جازمة أمكنه فعله، وكذلك **الصيام** اتفقوا على أنه يسقط بالعجز عن مثل الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، الذين يعجزون عن أداء وقضاء، وإنما تنازعوا هل على مثل ذلك الفدية بالإطعام؟..... وكذلك **الحج** فإنهم أجمعوا على أنه لايجب على العاجز عنه، وقد قال تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾(٤) ..... بل مما ينبغي أن يعرف أن الاستطاعة الشرعية المشروطة في الأمر

---

١) انظر المصدر السابق: ٨/١٣٠،٢٩٠،٢٩١،٣٧٣، شرح العقيدة الطحاوية: ٤٢٩.

٢) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي صحابي أسلم عام خيبر، نزل البصرة وكان قاضياً بها، وتوفي بها سنة ٥٢هـ. انظر تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٣٥ الإصابة في تمييز الصحابة: ٣/٢٧.

٣) رواه البخاري: ٢/٥٨٧ برقم ١١١٧.

٤) سورة آل عمران: ٩٧.

والنهي لم يكتف الشارع فيها بمجرد المُكنة ولو مع الضرر؛ بل متى كان العبد قادراً على الفعل مع ضرر يلحقه جُعل كالعاجز في مواضع كثيرة من الشريعة: كالتطهر بالماء والصيام في المرض والقيام في الصلاة وغير ذلك تحقيقاً لقوله تعالى : ﴿يُرِيْدُ اللّٰهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيْدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(١) ..... فمن قال إن الله أمر العباد بما يعجزون عنه إذا أرادوه إرادة جازمة فقد كذب على الله ورسوله، وهو من المفترين الذين قال الله فيهم ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ اتَّخَذُوْا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِيْ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِيْ الْمُفْتَرِيْنَ﴾(٢)

وقال أيضاً : «واتفقوا على أن العبادات لا تجب إلا على مستطيع ، وأن المستطيع يكون مستطيعاً مع معصيته وعدم فعله، كمن استطاع ما أُمر به من الصلاة والزكاة والصيام والحج ولم يفعله، فإنه مستطيع باتفاق سلف الأمة وأئمتها وهو مستحق للعقاب على ترك المأمور الذي استطاعه ولم يفعله لا على ترك ما لم يستطعه(٣) » .

٧- القدرة والاستطاعة من الألفاظ المجملة كما تقدم، لكن **غلب على الفقهاء في إطلاقاتهم استعمال القدرة الشرعية لا الكونية.**

قال ابن تيمية: «فالأُوْلَى هي الشرعية التي هي مناط الأمر والنهي والثواب والعقاب، وعليها يتكلم الفقهاء وهي الغالبة في عرف الناس»(٤)

٨- الأفعال التي يُكَلَّفُ بها الإنسانُ لا تخرج عن أربعة أقسام:(٥)

الأول: **الفعل الصريح** كالصلاة .

الثاني: **فعل اللسان**، وهو القول، والدليل على أن القول فعلٌ قولُه

---

١) سورة البقرة: ١٨٥.

٢) مجموع الفتاوى: ٨/٤٣٨،٤٣٩،٤٤٠. والآية من سورة الأعراف: ١٥٢.

٣) مجموع الفتاوى: ٨/٤٧٩،٤٨٠.

٤) مجموع الفتاوى: ٨/٣٧٣،

٥) انظر مذكرة الشنقيطي: ٣٨،٣٩

تعالى:﴿زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوْراً وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوْهُ﴾(١)

الثالث: **الترك، والتحقيق أنه فعل**، وهو كفُّ النفس وَصَرْفُها عن المنهي عنه، خلافاً لمن زعم أن الترك أمر عدمي لا وجود له، والعدمَ عبارة عن لاشيء، **والدليل على أن الترك فعل**: من القرآن قولُه تعالى:﴿كَانُوْا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوْا يَفْعَلُوْنَ﴾(٢)فسمى الله عدم تناهيهم عن المنكر فعلاً وَذَمَّهم على هذا الفعل فقال سبحانه: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوْا يَفْعَلُوْنَ﴾ ومن السنة قوله ﷺ : «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**»(٣)فسمى ترك الأذى إسلاماً وهو يدل على أن الترك فعل.

الرابع: **العزم المصمم على الفعل**، والدليل على أنه فِعْل قوله ﷺ :«**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قيل: يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول، قال إنه كان حريصاً على قتل صاحبه**»(٤)فالحديث يدل على أن عزم المقتول المصمم على قتل صاحبه فعل، دخل بسببه النار.(٥)

٩- لايثبت حكم الخطاب إلا بعد البلاغ، ولا يقوم التكليف مع الجهل وعدم العلم،

قال ابن تيمية:

«وأيضاً فإن الكتاب والسنة قد دل على أن الله لا يعذب أحداً إلا بعد إبلاغ الرسالة، فمن لم تبلغه جملة لم يعذبه رأساً، ومن بلغته جملة دون بعض التفصيل لم يعذبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية»(٦)**وقد ذكر**

---

١) سورة الأنعام: ١١٢.

٢) سورة المائدة: ٧٩

٣) رواه البخاري: ٥٣/١ برقم ١٠، ومسلم: ١٠/٢

٤) رواه البخاري: ٨٤/١ برقم ٣١، ومسلم: ١٠/١٨.

٥) وبذلك يعلم أن العبد لايؤاخذ بالهم إلا إذا صار عزماً واقترن به قول أو فعل لكنه عجز عن إتمام مراده بعد سعي منه واجتهاد، وهذا ما دل عليه الحديث السابق.

انظر مجموع الفتاوى: ١٢٠/١٤-١٣٣، للاستزادة انظر المصدر السابق: ٧٢٠/١٠-٧٦٩.

بالإعادة،

١٠- إذا ثبت أن الجهل عذر شرعي، فإن هناك آثاراً تترتب على ذلك، منها:

أ- أنه لايجوز تكفير الجاهل الذي لم تبلغه الرسالة، ولا تفسيقه.

ب- أن الجاهل لا يحكم عليه بدخول النار فضلاً عن الخلود فيها.

ج- أنه يسقط عن الجاهل القضاء والإعادة إذا انقضى وقت الخطاب.

وإليك فيما يأتي شذرات من **كلام ابن تيمية تقرر ذلك وتؤيده بالأدلة والشواهد:**

قال رحمه الله: «وإذا تبين هذا فَمَنْ تَرَكَ بعض الإيمان الواجب لعجزه عنه، إما لعدم تمكنه من العلم: مثل ألا تبلغه الرسالة، أو لعدم تمكنه من العمل، لم يكن مأموراً بما يعجز عنه، ولم يكن ذلك من الإيمان والدين الواجب في حقه، وإن كان من الدين والإيمان الواجب في الأصل، بمنزلة صلاة المريض والخائف والمستحاضة وسائر أهل الأعذار الذين يعجزون عن إتمام الصلاة، فإن صلاتهم صحيحة بحسب ما قدروا عليه، وبه أمروا إذ ذاك، وإن كانت صلاة القادر على الإتمام أكمل وأفضل كما قال النبي ﷺ: «**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير**(١)».....ولو أمكنه العلم به دون العمل لوجب الإيمان به، علماً واعتقاداً دون العمل»(٢)

وقال أيضاً:

«وليس لأحد أن يُكَفِّر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه

---

٨) رواه البخاري: ١٨٢/٨ برقم ٤٥٠٩، ٤٥١٠، ومسلم: ٢٠٠/٧

١) رواه مسلم: ٢١٥/١٦.

٢) مجموع الفتاوى: ٤٧٨/١٢، ٤٧٩

بالشك، بل لايزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة»(١)

وقال أيضاً:

«والأظهر أنه لا يجب قضاء شيء من ذلك، ولايثبت الخطاب إلا بعد البلاغ، لقوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾(٢)وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾(٣)ولقوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾(٤)ومثل هذا في القرآن متعدد،

بَيَّنَ سبحانه أنه لايُعاقِب أحداً حتى يبلغه ما جاء به الرسول. ومن علم أن محمداً رسول الله فآمن بذلك، ولم يعلم كثيراً مما جاء به لم يعذبه الله على مالم يبلغه»(٥)

وقال أيضاً: «وقد ثبت عندي بالنقل المتواتر أن في النساء والرجال بالبوادي وغير البوادي من يبلغ ولا يعلم أن الصلاة عليه واجبة، بل إذا قيل للمرأة صلّي، تقول: حتى أكبر وأصير عجوزة، ظانة أنه لا يخاطب بالصلاة إلا المرأة الكبيرة كالعجوز ونحوها،

وفي أتباع الشيوخ طوائف كثيرون لا يعلمون أن الصلاة واجبة عليهم، فهؤلاء لا يجب عليهم في الصحيح قضاء الصلوات، سواء قيل: كانوا كفاراً، أومعذورين بالجهل»(٦)

وقال أيضاً: «فالأحوال المانعة من وجوب القضاء للواجب والترك للمحرم:

الكفرُ الظاهرُ والكفرُ الباطنُ، والكفرُ الأصليُّ وكفرُ الردة، **والجهلُ الذي يعذر به لعدم بلوغ الخطاب**، أو لمعارضة تأويل باجتهاد أو تقليد»(٧)

---

١) المصدر السابق: ٤٦٦/١٢.

٢) سورة الأنعام: ١٩.

٣) سورة الإسراء: ١٥.

٤) سورة النساء: ١٦٥.

٥) مجموع الفتاوى: ٤٢٤/٢٢.

٦) المصدر السابق: ١٠٣/١٠٢/٢٢.

١١- **الجهل نوعان: نوع يُعْذَرُ به صاحبُه**، وذلك كمن لم تبلغه الرسالة أو بلغته الرسالة لكنه لم يتمكن من تحصيل العلم.

والنوع الآخر لايُعْذَرُ به صاحبُه، وذلك كمن قدر على التعلم وتمكن من العلم لكنه ترك ذلك تكاسلاً أو تهاوناً(١)

١٢- تبين مما مضى **أن شروط التكليف العائدة إلى الفعل المكلف به ترجع إلى القدرة والاستطاعة.**

فَإِنَّ اشتراط كون الفعل **معدوماً** يُقْصَدُ منه تمكين المكلف من إيجاد الفعل وتحصيله؛إذ تحصيل الحاصل محال.

وكذلك اشتراط **العلم** يعود إلى إشتراط القدرة فإن الجاهل عاجز عن الفعل لأنه غير مُتَصَوِّر لما طُلب منه.

قال ابن تيمية: «فمن استقرأ ما جاء به الكتاب والسنة تبيَّن له **أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل**، فمن كان عاجزاً عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها»(٢)

* * *

المسألة الثالثة: شروط التكليف العائدة إلى المكلَّف

يشترط في الآدمي المكلف شرطان: **العقل، وفهم الخطاب**، ويخرج بهذين الشرطين: **المجنونُ والصبيُّ**، لأنهما لايفهمان ولا يدركان خطاب الشرع، وقد يختل الفهم ويغيب الإدراك لغير هذين السببين - الجُنُوْنَ والصِّبَىٰ - وذلك **كالغفلة والنسيان والنوم والسكر والإغماء**، فهل هذه الأمور مانعة من التكليف؟ وهل يشترط في المكلف - إضافة إلى العقل وفهم الخطاب - أن يكون **مختاراً** غير مكره؟ أوأن يكون **مسلماً** غير كافر؟

---

٧) المصدر السابق: ٢٢/٢٣.

١) انظر طريق الهجرتين: ٤١٢،٤١٣

٢) مجموع الفتاوى: ٢١/٦٣٤.

هذا مجمل الكلام على شروط المكلَّف، أما التفاصيل فيمكن بيانها فيما يأتي:

١- **المجنون غير مكلف اتفاقاً**، لأن مقتضى التكليف الامتثالُ والطاعة، ولا يتم الامتثال والطاعة إلا بالقصد إليهما، ولا يتصور قصد الامتثال وقصد الطاعة في حق المجنون، لأن القصد إنما يكون بعد الفهم ، والمجنون لا يفهم»(١)

ولأن الرسول ﷺ رَفَعَ عنه التكليف بقوله: «**رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق**»(٢)

٢- **الصبي غير مكلف** لأنه لافهم له ولا قصد ،كما تقدم بيانه في المجنون، ولأنه ﷺ رَفَعَ عنه التكليفَ بقوله: «**وعن الصغير حتى يكبر**» **وهذا يشمل المُمَيِّز وغير المُمَيِّز**، وذلك لأن المميز مع كونه يفهم لكن فهمه لم يكمل فيما يتعلق بالقصد إلى الامتثال قصداً صحيحاً فَجَعَلَ الشارعُ البلوغ علامة لظهور العقل.(٣)

قال ابن تيمية: «... بل قد تُسقط الشريعةُ التكليفَ عمن لم تَكْمُل فيه أداة العلم والقدرة تخفيفاً عنه، وضبطاً لمناط التكليف، وإن كان تكليفه ممكناً ، كما رُفِعَ القلمُ عن الصبيِّ حتى يحتلم وإن كان له فهم وتمييز، لكن ذاك لأنه لم يتم فهمه، ولأن العقل يظهر في الناس شيئاً فشيئاً ، وهم يختلفون فيه، فلما كانت الحكمة خفية ومنتشرة قُيِّدتْ بالبلوغ»(٤)

---

١) انظر روضة الناظر: ١٣٧/١، مجموع الفتاوى: ٤٣١/١٠، ١١٥/١٤، القواعد والفوائد الاصولية: ١٥، شرح الكوكب المنير: ٤٩٩/١،

٢) رواه أبو داود في سننه : ١٣٩/٤ برقم ٤٣٩٨-٤٤٠٣، وابن ماجه في سننه: ٦٥٨/١ برقم ٢٠٤١، واللفظ له، والترمذي في سننه: ٣٢/٤ برقم ١٤٢٣ وقال: "والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم" وصححه الألباني. انظر صحيح الجامع: ٦٥٩/١ برقم ٣٥١٢-٣٥١٤.

٣) انظر روضة الناظر: ١٣٩/١، مجموع الفتاوى : ٤٣١/١٠، ١١٥/١٤، شرح الكوكب المنير: ٤٩٩/١، ٥٠٠، مذكرة الشنقيطي: ٣٠،

٣- **وجوب الزكاة** وَقِيَمِ **المُتْلَفَات** والجنايات على غير المكلف كالصبي والمجنون **ليس من باب التكليف**، وإنما وَقَعَ ذلك من باب خطاب الوضع وربْط الأحكام بأسبابها.(١)

٤- **الناسي حال نسيانه والنائم حال نومه غير مكلفين، وكذلك المخطىء فيما أخطأ فيه**، وذلك لقوله ﷺ : «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان**»(٢)وقوله: «**رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ**»

قال ابن رجب: «والأظهر والله أعلم أن الناسي والمخطىء إنما عُفي عنهما بمعنى رفْع الإثم عنهما، لأن الإثم مرتّب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطىء لاقصد لهما فلاإثم عليهما»(٣)

فتبين أن هؤلاء لايلحقهم الإثم، وإنماوَجَبَ عليهم القضاء لأن سبب الوجوب قد انعقد عليهم وإنما مَنَعَ منه مانع النوم أو النسيان أو مَنَعَ من تمامه مانع الخطأ **وكذلك يشمل هؤلاء** مامضى بيانه في الفقرة السابقة من لزوم الغرامات ونحوه(٤)

٥- **المُغمىٰ عليه غير مكلف حال إغمائه**، إذ هو مترددبين النائم والمجنون، فبالنظر إلى كون عقله لم يزل وإنما سَتَرَه الإغماء فهو كالنائم، وبالنظر إلى كونه إذا نُبِّه لم يَنْتَبِهْ يُشبه المجنون.(٥)

قال ابن اللحام: «وكذلك اختلفوا في الأحكام المتعلقة به، فتارة

---

٤) مجموع الفتاوى: ١٠/٣٤٥،

١) انظر روضة الناظر: ١/١٣٧،١٣٨ مجموع الفتاوى: ١٤/١١٩، القواعد والفوائد الاصولية: ١٥، شرح الكوكب المنير: ١/٥١٢، نزهة الخاطر العاطر: ١/١٣٧،١٣٨، مذكرة الشنقيطي: ٣٠،

٢) سيأتي تخريجه قريباً. انظر ص٣٨٢

٣) جامع العلوم والحكم: ٢/٣٦٩

٤) انظر روضة الناظر: ١/١٣٩،القواعد والفوائد الاصولية: ٣٠، شرح الكوكب المنير: ١/٥١١،٥١٢، مذكرة الشنقيطي: ٣١،

٥) انظر القواعد والفوائد ولاصولية: ٣٥، شرح الكوكب المنير: ١/٥١٠،

يلحقونه بالنائم وتارة بالمجنون والأظهر إلحاقه بالنائم والله أعلم».(١)

٦- السكران الذي لايَعلم مايقول غير مكلف، أمامن كان سكره قد أذهب بعض عقله وأبقى بعضه فإنه موضع خلاف بين العلماء.(٢)

قال ابن قدامة: «... وكذا السكران الذي لايعقل»(٣)يعني أنه غير مكلف إن كان لايعقل،

وقال ابن القيم: «وأماطلاق السكران فقال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لَا تَقْرَبُوْا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوْا مَا تَقُوْلُوْنَ﴾(٤)فجعل سبحانه قول السكران غير معتبر، لأنه لا يعلم ما يقول»(٥)

وقد ذكر ابن تيمية بعض **الأدلة على أن تصرفات السكران لاتصح**(٦) فمن ذلك:

أ- أنّ عبادته كالصلاة لاتصح بالنص والإجماع فإنّ الله نَهَى عن قرب الصلاة مع السكر حتى يعلم ما يقوله، واتفق الناس على هذا، فكل من بطلت عبادتُه لعدم عقله فبطلان عقوده أولى وأحرى، كالنائم والمجنون،

ب- أنّ جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل، فمن لاتمييز له ولا عقل ليس لكلامه في الشرع اعتبار أصلاً، كما قال ﷺ « **ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**»(٧)فإذا كان القلب قد زال عقله الذي به يتكلم ويتصرف فكيف يجوز أن يُجعل له أمرٌ أو نهيٌ أو إثباتُ ملكٍ أو إزالتُه،

---

١) القواعد والفوائد الأصولية: ٣٥،

٢) انظر القواعد والفوائد الأصوليه: ٣٨، شرح الكوكب المنير: ٥٠٧/١، مذكرة الشنقيطي: ٣١،

٣) روضة الناظر: ١٤٠/١،

٤) سورة النساء: ٤٣.

٥) زاد المعاد: ٢٠٩/٥،

٦) انظر: مجموع الفتاوى: ١٠٦/٣٣-١٠٨، وانظر أيضاً: ١١٥/١٤-١١٨.

٧) رواه البخاري: ١٣٦/١ برقم ٥٢ ومسلم: ٣٦/١١، وستأتي قطعة من هذا الحديث في ص ٥٠٨ من هذه الرسالة.

وهذامعلوم بالعقل مع تقرير الشارع له،

ج- أن كون السكران معاقباً أو غير معاقب ليس له تعلق بصحة عقوده وفسادها، فإن العقود ليست من باب العبادات التي يثاب عليها ولا الجنايات التي يعاقب عليها بل هي من التصرفات التي يشترك فيها البَرُّ والفاجر والمؤمن والكافر وهي من لوازم وجود الخلق فإن العهود والوفاء بها أمرٌ لاتتم مصلحة الناس إلا بها وإنما تصدر عن العقل، فمن لم يكن له عقل ولا تمييز لم يكن قد عاهد ولا حلف ولا باع ولا نكح ولا طلق ولا أعتق.

٧- **المُكْرَه** : إن كان كالآلة لا اختيار له فغير مكلف؛ إذ تكليفه والحالة كذلك تكليف بما لا يطاق، هذا لا إشكال فيه ولا نزاع(١)،

قال ابن رجب: «من لا اختيار له بالكلية ولا قدرة له على الامتناع، كَمَنْ حُمِلَ كُرْهاً وأُدخل إلى مكانٍ حَلَفَ على الامتناع من دخوله، أو حُمِلَ كُرْهاً وضُرِبَ به غيرُه حتى مات ذلك الغير، ولا قدرة له على الامتناع، أو أُضجعت ثم زُني بها من غير قدرة لها على الامتناع،

فهذا لا إثم عليه بالاتفاق....»(٢)

أما مَنْ أُكره إكراهاً دون ذلك؛مطيقاً للإقدام والإحجام سواءً بالضرب أو التعذيب أو التهديد بالقتل؛فإنَّ هذا المُكْرَه والحالة كذلك في تكليفه تفصيل:

فإنْ كان **إكراهاً على الأقوال** فالعلماء متفقون على أن للمكره أن يقول القول المحرم ولا إثم عليه لقوله تعالى: ﴿**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ**﴾ (٣)ولا يترتب على قوله حكمٌ من الأحكام وكلامه لغو، لأنه كلام صَدَرَ من قائله وهو غير راضٍ به، فلذلك عُفي عنه ولم يؤاخذ به في أحكام

---

١) انظر مجموع الفتاوى: ٣٤٤/١٠، القواعد والفوائد الاصولية: ٣٩، شرح الكوكب المنير: ٥٩/١، مذكرة الشنقيطي:٣٢،

٢) جامع العلوم الحكم: ٣٧٠/٢،

٣) سورة النحل: ١٠٦،

الدنيا والآخرة.

ولقوله ﷺ (**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**)(١)

أما الأفعال، فما كان منها حق لله كالأكل في نهار رمضان والعمل في الصلاة ولبس المخيط في الإحرام فهو متجاوز عنه،

وماكان حق للمخلوقين فهو مؤاخذ به كقتل المعصوم وإتلاف ماله، والإكراه لا يحل له ذلك(٢).

قال ابن القيم: «**والفرق بين الأقوال والأفعال في الإكراه** أن الأفعال إذا وقعت لم ترتفع مفسدتها، بل مفسدتها معها بخلاف الأقوال فإنه يمكن إلغاؤها، وجعلها بمنزلة أقوال النائم والمجنون، فمفسدة الفعل الذي لايباح بالإكراه ثابتة بخلاف مفسدة القول، فإنها إنما تثبت إذاكان قائله عالماً به مختاراً له»(٣)

وتطبيق الفروع على هذه الضوابط أمر قد يقع فيه اختلاف وتفاصيل،

٨- الكفار مخاطبون إجماعاً بالإيمان الذي هو الأصل، وإنما وقع الخلاف في فروع الإيمان كالصلاة والصوم والحج والزكاة. هل هم مخاطبون بها أولا(٤)؟

وهذا الخلاف يتلاشى إذا تبين لنا أن الطرفين متفقان على الأمور الآتية:

الأمر الأول: أن الكافر غير مطالب بفعل الفروع حال كفره.

---

١) رواه ابن ماجه في سننه: ٦٥٩/١ برقم ٢٠٤٥، وصححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي: ١٩٨/٢، وقال ابن كثير:"إسناده جيد". تحفة الطالب: ٢٧١

٢) انظر زاد المعاد: ٢٠٥/٥، جامع العلوم والحكم: ٣٧٢/٢، مذكرة الشنقيطي:٣٢، ٣٣،

٣) زاد المعاد: ٢٠٥/٥، ٢٠٦،

٤) انظر روضةالناظر: ١٤٥/١ وما بعدها، مجموع الفتاوى: ٧/٢٢-١٦، زاد المعاد: ٦٩٨/٥، ٦٩٩، القواعد والفوائد الاصولية: ٤٩، شرح الكوكب المنير: ٥٠٠/١ وما بعدها، نزهة الخاطر العاطر: ١٤٥/١، مذكرة الشنقيطي:٣٣، ٣٤،

الأمر الثاني: أن فروع الإيمان لا تصح ولا تقبل ولايثاب عليها الكافر إلا بتحصيل أصل الإيمان والدليل على هذين الأمرين قوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَاعَمِلُوْا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوْراً﴾(١)

الأمر الثالث: أنّ الكافر إذا أسلم لا يلزمه قضاءُ مافاته من العبادات الماضية زمن كفره، لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله.

الأمر الرابع: أنّ الكافر مطالب بالفروع لكن مع تحصيل شرطها الذي هو الإيمان، وذلك لعموم الآيات والأوامر الإلهية كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ...﴾(٢)

الأمر الخامس: أنّ الكافر يعاقب في الآخرة على تَرْكه أصلَ الإيمان وعلى تَرْكه الفروع وذلك لقوله تعالى إخباراً عن المشركين في معرض التصديق لهم تحذيراً من فِعْلهم: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِيْ سَقَرَ قَالُوْا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّيْنَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِيْنَ﴾(٣)

٩- الغافل غيرُ العالم بما كُلِّف به إذا لم يُقَصِّر ولم يفرِّط في تَعلُّم الحُكم يُعذر، أماإذا قَصَّر أوفرَّط فلا يعذر(٤)، وقد تقدم الكلام تفصيلاً على هذا القيد في المسألة السابقة عند الكلام على الشرط الثاني للفعل المكلف به وهو كونه معلوماً لدى المكلف(٥)،

١٠- الغضبان، هل هو مكلف؟ فيه تفصيل،

قال ابن القيم: «الغضب على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يزيل العقل، فلا يَشعر صاحبُه بماقال، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع،

---

١) سورة الفرقان: ٢٣

٢) سورة آل عمران: ٩٧

٣) سورة المدثر: ٤٢، ٤٣، ٤٤

٤) انظر القواعد والفوائد الأصولية: ٥٨

٥) انظر ص ٣٦٨ وانظر فقرة ٩/١٠/١١ من المسألة السابقة.

الثاني: مايكون في مباديه، بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده، فهذا يقع طلاقه،

الثالث: أن يستحكم ويشتدبه، فلا يزيل عقله بالكلية، ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال، فهذا محل نظر، وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي متجه»(١)

١١- الجامع لشروط المكلف أن يكون **عاقلاً فاهماً للخطاب**، فإذا طرأعلى العقل عارض يمنعه من فهم الخطاب وإدراكِه ارتفع التكليف، كما هو الحال بالنسبة للناسي والنائم والسكران، فإذا زال العارضُ وَحَسُنَ من العقل فَهْمُ الخطاب وَجَبَ التكليفُ حينئذ وقد يعتري العقلَ خللٌ يؤثر في كماله وسلامته كما هو الحال بالنسبة للمجنون والصبي فلا يزال التكليف ساقطاً عن هؤلاء حتى يعود إلى العقل كمالُه وسلامتُه، فلابد إذن في التكليف من صحة العقل وسلامتِهِ وارتفاعِ الموانع التي تمنعه من فهم الخطاب(٢)،

كما يشترط أيضاً عدم الإكراه ؛لأن الإكراه وإن لم يمنع من فهم الخطاب إلا أنه يسلب القدرة على قصد الامتثال، وما فائدة فهم الخطاب إذا لم تكن القصد إلى الطاعة والامتثال،

فخلاصة القول:أن قصد الامتثال إنما يحصل بالعقل وفهم الخطاب، وكل ذلك محتاج إلى القدرة، فلابد من **القدرة على القصد** وذلك بالفهم والعلم، ولابد من **القدرة على الفهم** وذلك إنما يكون بكمال العقل وسلامته من الموانع المخلة بالفهم، **فاجتمعت شروط المُكَلَّف في القدرة :-**

القدرة على فهم الخطاب والقدرة على قصد الامتثال،

١٢- وقد تقدم أيضاً بيان أن الجامع لشروط الفعل المكلَّف به

---

١) زاد المعاد: ٥/٢١٥، وانظر للاستزادة كتاب إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان لابن القيم.

٢) انظر نزهة الخاطر العاطر: ١/١٣٩، ١٤٠.

القدرة (١)، فبذلك تجتمع جميع شروط التكليف، ما يعود منها إلى الفعل المكلف به وما يعود منها إلى الإنسان المكلف في **القدرة والاستطاعة**.

قال ابن تيمية: «الأمر والنهي الذي يسميه بعض العلماء التكليف الشرعي هو مشروط بالممكن من العلم والقدرة»(٢)

* * *

١) انظر ص ٣٧٧ من هذه الرسالة.

٢) مجموع الفتاوى: ١٠/٣٤٤.

المبحث الثالث

قواعد في الحكم الشرعي

هذه القواعد بعضها يقرر بعضاً، وينتج بعضها عن بعض، وقد اشتملت هذه القواعد على خصائص الحكم الشرعي ومعالمه، وتضمنت الإشارة إلى أصوله وضوابطه.

المبحث الثالث: قواعد في الحكم الشرعي:

هذه القواعد بعضها يقرر بعضاً، وينتج بعضها عن بعض، وقد اشتملت هذه القواعد على خصائص الحكم الشرعي ومعالمه، وتضمنت الإشارة إلى أصوله وضوابطه.

ولايخفى أن بعض هذه القواعد ربما وَرَدَ ذكرُه في غير هذا المقام إلا أن المقصود هاهنا الإشارة إليه والدلالة على موضعه ليمكن الرجوع إليه.

والله الموفق.

١- قد يُعبَّر عن الحكم الشرعي **بالأمر والنهي**، ذلك لأن الأحكام الشرعية لاتخرج عن الأمر والنهي، ولذلك أيضاً يُعبَّر **بالإيجاب والتحريم** عن الحكم الشرعي أما المندوب فهو تابع للواجب إذ كلاهما مأمور به، وكذا المكروه فهو تابع للمحرم إذ كلاهما منهي عنه، ثم إن كلاً من المندوب والمكروه لا جزم فيهما، ولايترتب عليهما عقاب، فبالنظر إلى ترتب العقاب اجتمع الحكمُ الشرعي في الواجب الذي يترتب على تركه عقاب وفي المحرم الذي يترتب على فعله عقاب.

وقد يُعبَّر عن الحكم الشرعي **بالحلال والحرام**، إذ الحلال- كما تقدم(١) - يشمل ماأُذن في فعله وذلك يشمل الواجب والمندوب والمكروه والمباح،

وقد يُعبَّر عن الحكم الشرعي **بالواجب والمندوب والمكروه والحرام**، وذلك بالنظر إلى الطلب والاقتضاء وما فيه كلفة، فالمباح بذلك يخرج عن الحكم الشرعي،(٢)، إذ لاكلفة فيه ولااقتضاء ولا طلب، لكن سبق التنبيه على أن إدخاله كان على وجه المسامحة وإكمال القسمة(٣)، وقد يُعبَّر

---

١) انظر ص ٣٤١ من هذه الرسالة.

٢) انظر مجموع الفتاوى: ٤٦١/١٠

٣) انظر ص ٣٣٧،٣٣٨ من هذه الرسالة.

عن الحكم الشرعي **بالأمر فقط**»[1] وذلك بناء على أن النهي فرعٌ عن الأمر، إذ الأمر هو الطلب وهذا يشمل طلب الترك وهو النهي[2]، وهذا أيضاً مبني على أن المندوب والمكروه تابعان للواجب والحرام على ماسبق، **وكثيراً مايُعَبَّر بالحكم الشرعي عن الحكم التكليفي**، مع أن الحكم الشرعي ذو شطرين: الحكم التكليفي والحكم الوضعي، لأن تسمية الحكم الوضعي حكماً فيها تَجَوُّزٌ وتساهل، إذ الحكم الشرعي خطاب الشارع، والخطاب يتضمن ولابد أمراً أو نهياً، وهذا هو الحكم التكليفي، أما نصْب الشارع علاماتٍ للدلالة على حُكمه فهذه العلامات من أسباب وشروط وموانع إنما هي بيانٌ وإظهارٌ لهذا الحكم وإخبارٌ وإعلامٌ بوجوده أو انتفائه.

وعلى كلٍ فتسمية خطاب الوضع حكماً وجعلُه نوعاً من أنواع الحكم الشرعي أمر اصطلاحي، ولامشاحة في الاصطلاح،

وبذلك يتبين أن الحكم التكليفي هو الأصل وهو المهم، لذا ساغ أن يكون هو المراد عند إطلاق الحكم الشرعي.

٢- أن الحكم الشرعي إنما يؤخذ من الشرع، إذ الحكم لله وحده، ولا يجوز إثباتُ حكمٍ شرعي بغير الأدلة الشرعية التي جَعَلَها الله طريقاً لمعرفة أحكامه، **وهذا أصل عظيم من أصول هذا الدين**، سبق بيانه[3].

قال ابن تيمية: «... فلهذا كان دين المؤمنين بالله ورسوله أن الأحكام الخمسة: الإيجاب والاستحباب والتحليل والكراهية والتحريم لايؤخذ إلا عن رسول الله ﷺ فلا واجب إلا ما أوجبه اللهُ ورسولُه، ولاحرام إلا ما حرّمه اللهُ ورسولُه»[4].

٣- إذا عُلم أن الحكم الشرعي إنما يؤخذ عن الله ورسوله ﷺ **فالقول**

---

١) انظر مجموع الفتاوى: ١٠/٤٥٦-٤٥٧

٢) انظر ص ٣٢٩ من هذه الرسالة.

٣) انظر ماتقدم في ص ٣٥٢ من هذه الرسالة

٤) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢٢٦

على الله بغير علم محرم، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُوْلُوْا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوْا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾(١).

قال **الشافعي**: « لاأعلم أحداً من أهل العلم رخّص لأحدٍ من أهل العقول والآداب في أن يفتي ولايحكم برأي نفسه إذا لم يكن عالماً بالذي تدور عليه أمور القياس من الكتاب والسنة والإجماع والعقل لتفصيل المشتبه»(٢).

وقال **ابن قدامة**: «...أنا نعلم بإجماع الأمة قبلهم على أن العالم ليس له الحكم بمجرد هواه وشهوته من غير نظر في الأدلة...»(٣).

وقد خصّص **ابن القيم** فصلاً لهذه المسألة في كتابه القيّم إعلام الموقعين فقال: «ذِكْر تحريم الإفتاء في دين الله بغير علم وذِكْر الإجماع على ذلك»(٤).

٤- أن الأحكام الشرعية **مبنية على تحقيق مصالح الناس** وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها.

قال ابن القيم: «..فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها»(٥).

وقد تقدم بيان شيء من ذلك(٦).

٥- أن الأحكام الشرعية **مبنية على تقديم المصلحة على المفسدة**، وترجيح أعظم المصلحتين على أدناهما،

قال ابن تيمية: «فمتى كانت العبادة توجب له ضرراً يمنعه عن فِعْل

---

١) سورة النحل: ١١٦

٢) إبطال الاستحسان: ٣٧

٣) روضة الناظر: ١/٤٠٩،٤١٠

٤) إعلام الموقعين: ٢/١٨٤، وانظر: ١/٣٨-٤٤ منه

٥) إعلام الموقعين: ٣/٣

٦) انظر ص ٢٤٤،٢٧٠ من هذه الرسالة.

واجب أنفع له منها؛ كانت محرمة، مثل أن يصوم صوماً يضعفه عن الكسب الواجب أو يمنعه العقلَ أو الفهمَ الواجب، أو يمنعه عن الجهاد الواجب.

وكذلك إذا كانت توقعه في محلٍّ محرم لايقاوم مفسدتَه مصلحتُها؛ مثل أن يخرج ماله كله، ثم يستشرف إلى أموال الناس ويسألهم.

وأما إن أضعفته عما هو أصلح منها، وأوقعته في مكروهات فإنها مكروهة»(١).

وقال أيضاً: «ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات؛ لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعْل مثل هذا، كما تَرَكَ النبي ﷺ تغيير بناء البيت(٢) لما في إبقائه من تأليف القلوب»(٣)

٦- أن الأحكام الشرعية **مبنية على النظر إلى المآل**، فمن ذلك سدُّ الذرائع وتحريم الحيل، والمنعُ من الغلو في العبادات، إذ الجميع يفضي إلى ترك المأمور به والوقوع في المحظور، ذلك أن وسائل الحرام تفضي إلى الحرام،

وكذلك الحيل يتوصل بها إلى تحليل المحرمات، وقد تقدم الكلام على هذين الأمرين(٤)، أما **الغلو في العبادات** والزيادةُ على الحد المشروع فيها فإنه قد يؤدي إلى السآمة والملل وترْكِ العمل بالكلية.

قال ابن تيمية: «ومما ينبغي أن يُعرف أن الله ليس رضاه أو محبته في مجرد عذاب النفس وحمْلها على المشاق حتى يكون العمل كل ماكان أشق كان أفضل، كما يحسب كثير من الجهال أن الأجر على قدر المشقة في كل شيء.

لا، ولكن الأجر على قدر منفعة العمل ومصلحته وفائدته، وعلى قدر طاعة أمر الله ورسوله، فأي العملين كان أحسن، وصاحبه أطوع وأتبع كان

---

١) مجموع الفتاوى : ٢٧٢/٢٥، ٢٧٣

٢) ورد ذلك في حديث رواه البخاري: ٤٠٧/٦ برقم ٣٣٦٨.

٣) مجموع الفتاوى: ٤٠٧/٢٢

٤) انظر ص ٢٧٦، ٢٧٧ من هذه الرسالة

أفضل، فإن الأعمال لاتتفاضل بالكثرة وإنما تتفاضل بما يحصل في القلوب حال العمل»(١).

وقال ابن رجب: «ان أحب الأعمال إلى الله ماكان على وجه السداد والاقتصاد والتيسير دون ماكان على وجه التكلف والاجتهاد والتعسير، كما قال تعالى: ﴿يُرِيْدُ اللّٰهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَايُرِيْدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(٢)وقال تعالى:﴿مَا يُرِيْدُ اللّٰهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٣)﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِيْ الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٤) وكان النبي ﷺ يقول : «**يسّروا ولاتعسروا**»(٥) وقال ﷺ : «**فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**»(٦).

٧- تبين مما مضى أن مقصود الشارع من جميع الأوامر والنواهي تحصيل المصلحة والمنفعة، أما **مايترتب على ذلك من مشقة فليس بمقصود للشارع**.

قال ابن تيمية :«.... وَأَمَرَنَا بالأعمال الصالحة لما فيها من المنفعة والصلاح لنا، وقد لاتحصل هذه الأعمال إلا بمشقة، كالجهاد والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وطلب العلم، فيحتمل تلك المشقة ويثاب عليها لما يعقبها من المنفعة....»(٧).

٨- وإذا علم ذلك كان من باب أولى **ألا يأمر الشارع بما مفسدته راجحة أو خالصة**.

قال ابن تيمية: «وأما إذا كانت فائدة العمل منفعة لاتقاوم مشقته فهذا فساد، والله لايحب الفساد»(٨).

---

١) مجموع الفتاوى: ٢٨١/٢٥، ٢٨٢ .

٢) سورة البقرة : ١٨٥.

٣) سورة المائدة: ٦.

٤) سورة الحج: ٧٨ .

٥) رواه البخاري: ١٦٣/١ برقم ٦٩، ومسلم : ٤٢/١٢ .

٦) المحجة في سير الدلجة: ٤٦، ٤٧، والحديث رواه البخاري: ٣٣٣/١ برقم ٢٢٠ .

٧) مجموع الفتاوى: ٢٨٢/٢٥، ٢٨٣ .

٨) المصدر السابق: ٢٨٣/٢٥ .

وقال ابن القيم: «فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل»(١) يوضح ذلك:

٩- أن الأحكام الشرعية كلها مصالح للعباد، لكن منها مايكون **نعمة** كإيجاب الإيمان والمعروف وتحريم الكفر والمنكر.

ومنها مايكون **عقوبة**، كقوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾(٢).

ومنها مايكون **محنة**، كقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾(٣).

قال ابن تيمية: «فأخبر أنه بلاهم بفسقهم حيث أتى بالحيتان يوم التحريم ومنعها يوم الإباحة»(٤).

١٠- أن الأحكام الشرعية **لاتبنى على الصور النادرة**، بل العبرة بالكثير الغالب، ولو فُرِضَ وجودُ مصلحة عظمى في صورة جزئية فإنّ حكمة الله سبحانه وتعالى أولى من مراعاة هذه المصلحة الجزئية التي في مراعاتها تعطيل مصلحة أكبر وأهم.

وقاعدةُ الشرع والقدر: تحصيلُ أعلى المصلحتين وإنْ فات أدناهما، وَدَفْعُ أعلى المفسدتين وإنْ وَقَعَ أدناهما(٥).

١١- أن الأحكام الشرعية **مبنية على التسوية بين المتماثلات وإلحاق النظير بنظيره**،

قال ابن القيم: «وأما أحكامه الأمرية الشرعية فكلها هكذا، تجدها

---

١) إعلام الموقعين: ٣/٣ وانظر جامع العلوم والحكم: ٢/٢٣٣

٢) سورة النساء: ١٦٠

٣) سورة الأعراف : ١٦٣

٤) مجموع الفتاوى: ٢٠/٢٠٠، ٢٠١

٥) انظر إعلام الموقعين: ٣/٢٧٩

مشتملة على التسوية بين المتماثلَين، وإلحاق النظير بنظيره، واعتبار الشيء بمثله، والتفريق بين المختلفَين وعدم تسوية أحدهما بالآخر، وشريعته سبحانه منزهة أن تنهىٰ عن شيء لمفسدة فيه ثم تبيح ماهو مشتمل على تلك المفسدة أو مثلها أو أزيد منها، فمن جَوَّزَ ذلك على الشريعة فما عَرَفَهَا حق معرفتها ولاقدَّرها حق قدرها، وكيف يُظَنُّ بالشريعة أنها تبيح شيئاً لحاجة المكلف إليه ومصلحته ثم تُحَرِّمُ ماهو أحوج إليه والمصلحة في إباحته أظهر، وهذا من أمحل المحال»(١).

١٢- أن الأحكام الشرعية **قد تجمع بين المختلفات إذا اشتركت في سبب واحد**،

قال ابن القيم: «وأما قوله(إن الشريعة جمعت بين المختلفات، كما جمعت بين الخطأ والعمد في ضمان الأموال) فغير منكر في العقول والفِطَر والشرائع والعادات اشتراكُ المختلفاتِ في حكمٍ واحد باعتبار اشتراكها في سببِ ذلك الحكم.

فإنه لامانع من اشتراكها في أَمْرٍ يكون علةً لحكمٍ من الأحكام، بل هذا هو الواقع، وعلى هذا فالخطأ والعمد اشتركا في الإتلاف الذي هو علةٌ للضمان، وإنْ افترقا في علة الإثم»(٢).

وقد ذَكَرَ ابنُ القيم أمثلةً عَديْدة على هذه القاعدة وبيَّن أوجه الجمع فيها»(٣)

١٣- أن الحكم الشرعي لايخلو عن حكمة ومصلحة، لكن **قد تُعلم هذه الحكمةُ** فيسهل الامتثالُ وقد تكون الحكمةُ منه **التعبدَ المحض**، ليعلمَ اللهُ من يطيعه ومن يعصيه، وهذا هو الابتلاء، كما ابتلى اللهُ نبيَّه إبراهيمَ عليه السلام

---

١) إعلام الموقعين: ١٩٥/١، ١٩٦

٢) إعلام الموقعين: ١٧١/٢

٣) انظر المصدر السابق: ١٧١/٢-١٧٥.

بذبح ابنه(١)

١٤- أن الأحكام الشرعية **يختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال(٢)** ذلك لأن الحكم الشرعي يدور مع علته وجوداً وعدماً، وذلك أيضاً دليل على أن هذه الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم، وكون الحكم الشرعي يختلف من واقعة إلى واقعة إذا تغير الزمان أو المكان أو الحال، ليس معناه أن الأحكام الشرعية مضطربة ويحصل فيها التذبذب والتباين، بل إن الحكم الشرعي لازمٌ لعلته وسببه وجارٍ معه، لكن حيث اختلف الزمان أو المكان اختلفت الحقيقةُ والعلةُ والسببُ، فالواقعة غير الواقعة، والحكم كذلك غير الحكم، أما أن يختلف الحكم الشرعي في واقعتين متماثلتين في الحقيقة مشتركتين في العلة والسبب فهذا ما لا يمكن حدوثه أبداً.

١٥- الأحكام الشرعية نوعان: **ثابتة لاتتغير**، ولايجوز الاجتهاد فيها، **ومتغيرة خاضعة لاجتهاد المجتهدين** حسب المصلحة وهي تختلف من شخص لآخر ومن مكان لآخر،

قال ابن القيم : «الأحكام نوعان، نوع لايتغير عن حالة واحدة، هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة.

كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك.

فهذا لايتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ماوُضِعَ عليه.

والنوع الثاني : مايتغير بحسب اقتضاء المصلحة له: زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوّع فيها بحسب

---

١) انظر مجموع الفتاوى: ٢٠١/١٧-٢٠٣، وانظر في الكلام على الحكمة ص ٢٤٢ من هذه الرسالة

٢) انظر إعلام الموقعين: ٣/٣ ومابعدها، إغاثة اللهفان: ٣٣٠/١ وما بعدها، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية : ٤٤٩-٤٥٢

المصلحة.....»(١)

١٦- إذا علم هذا فإنّ الأحكام الشرعية يختلف من **شخص لآخر، كل حسب حاله،**

قال ابن القيم: «ولله سبحانه على كل أحد عبودية بحسب مرتبته، سوى العبودية العامة التي سوّى بين عباده فيها،

فعلى **العالم** من عبوديته نشر السنة والعلم الذي بَعَثَ الله به رسوله ماليس على الجاهل، وعليه من عبوديته الصبر على ذلك ماليس على غيره.

وعلى **الحاكم** من عبودية إقامة الحق وتنفيذه وإلزامه من هو عليه به والصبر على ذلك والجهاد عليه، ماليس على المفتى،

وعلى **الغني** من عبودية أداء الحقوق التي في ماله ماليس على الفقير،

وعلى **القادر** على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بيده ولسانه ماليس على العاجز عنهما»(٢).

١٧- **أن أحكام الدنيا تجري على الأسباب الظاهرة**، مالم يقم دليل على خلاف ذلك، قال الشافعي: «فَمَنْ حَكَمَ على الناس بخلاف ماظهر عليهم استدلالاً على أن ما أظهروا يحمل غير ماأبطنوا بدلالة منهم أو غير دلالة لم يسلم عندي من خلاف التنزيل والسنة، وذلك أن يقول قائل: من رجع عن الإسلام ممن ولد على الإسلام قتلته ولم أستتبه، ومن رجع عنه ممن لم يولد على الإسلام استتبته....»(٣).

وقال ابن القيم: «.....أن الله تعالى لم يُجر أحكام الدنيا على علمه في عباده، وإنما أجراها على الأسباب التي نَصَبَها أدلةً عليها وإنْ عَلِمَ سبحانه وتعالى أنهم مبطلون فيها مُظْهرون لخلاف مايبطنون،

وإذا أَطْلَعَ اللهُ رسولَه على ذلك لم يكن ذلك مناقضاً لحكمه الذي شرعه

---

١) إغاثة اللهفان: ٣٣٠/١، ٣٣١. وانظر إعلام الموقعين: ٣٦٢/٤، ٣٦٣

٢) المصدر السابق: ١٧٦/٢

٣) إبطال الاستحسان: ٢٤

ورتّبه على تلك الأسباب .

كما رتّب على المتكلم بالشهادتين حكمه، وأَطْلَعَ رسولَه وعبادَه المؤمنين على أحوال كثير من المنافقين وأنهم لم يطابق قولهم اعتقادهم.....»(١).

وقال أيضاً: «فأحكام الرب تعالى جارية على مايظهر للعباد، مالم يقم دليل على أن ما أظهروه خلاف ما أبطنوه»(٢).

١٨- أن العبرة في الأحكام الشرعية **بالمقاصد والنيات**، وذلك إذا ظهرت، أما إذا لم يظهر قصد ولا نية فالعبرة بالظاهر،

قال ابن القيم: «إذا ظهر قصدُ المتكلم لمعنى الكلام أو لم يظهر قصدٌ يخالف كلامه وَجَبَ حملُ كلامه على ظاهره»(٣).

وقد ذكر ابن القيم لاعتبار النية والقصد في المعاملات والعبادات والثواب والعقاب أمثلة كثيرة»(٤).

منها: بيع الرجل السلاح لمن يعرف أنه يقتل به مسلماً حرام باطل لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان، وبيعُه لمن يعرف أنه يجاهد به في سبيل الله فهو طاعة وقربة،

وكذلك الحيوان يحل إذا ذُبح لأجل الأكل ويحرم إذا ذُبح لغير الله،

وكذلك الصوم، فلو أمسك رجل عن المفطرات عادة واشتغالاً ولم ينو القربة لم يكن صائماً ولو دار حول الكعبة يلتمس شيئاً سقط منه لم يكن طائفاً .

وكذلك لوجامع أجنبية يظنها زوجته أو أمته لم يأثم بذلك وقد يثاب بنيته، ولو جامع في ظلمة من يظنها أجنبية فبانت زوجته أو أمته أثم على ذلك

---

١) إعلام الموقعين : ١٢٨/٣ .

٢) المصدر السابق: ١٢٧/٣ .

٣) إعلام الموقعين: ١٠٨/٣ .

٤) انظر المصدر السابق: ١٠٩/٣-١١١

بقصده ونيته للحرام.

ومن الأدلة على هذه القاعدة:

قوله ﷺ «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**»(١).

وعلل ذلك ﷺ بأن نية كل واحد منهما قتل صاحبه.

وكذلك قوله ﷺ «**صيد البر لكم حلال وأنتم حُرُمٌ مالم تصيدوه أو يُصد لكم**»(٢) فَحَرَّمَ على المُحْرِم الأكلَ بناء على قصد الصائد ونيته،

قال ابن القيم: «فالنية روح العمل ولبُّهُ وقوامه وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها، والنبي ﷺ قد قال كلمتين كفتا وشفتا، وتحتهما كنوز العلم، وهما قوله: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى**»(٣).

فبيَّن في الجملة الأولى أن العمل لايقع إلا بالنية، ولهذا لايكون عمل إلا بنية، ثم بيَّن في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا مانواه، وهذا يعم العبادات والمعاملات والأَيْمان والنذور وسائر العقود والأفعال»(٤).

١٩- أن الأحكام الشرعية **لاتكون مخالفة للعقول والفطر**.

قال ابن القيم «بل أخبارهم - أي الرسل - قسمان:

أحدهما: ماتشهد به العقول والفطر،

الثاني: مالاتدركه العقول بمجردها كالغيوب التي أَخبروا بها عن تفاصيل البرزخ واليوم الآخر وتفاصيل الثواب والعقاب،

ولايكون خبرهم محالاً في العقول أصلاً.

---

١) سبق تخريجه. انظر ص ٣٧٣

٢) رواه أبو داود: ١٧١/٢ برقم ١٨٥١، والنسائي: ١٨٧/٥، والترمذي واللفظ له: ٢٠٤/٣ برقم ٨٤٦ وقال: "وقال الشافعي:" هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس" والعمل على هذا، وهو قول أحمد وإسحاق"

٣) رواه البخاري: ٩/١ برقم١

٤) إعلام الموقعين: ١١١/٣

وكل خبر يُظَنُّ أن العقل يحيله فلا يخلو من أحد أمرين:-

إما يكون **الخبر كذبًا** عليهم، أو يكون ذلك **العقل فاسدًا**، وهو شبهة خيالية يظن صاحبها أنها معقول صريح؛ قال تعالى :﴿**وَيَرَى الَّذِيْنَ أُوْتُوْا الْعِلْمَ الَّذِيْ أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقَّ وَيَهْدِيْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيْزِ الْحَمِيْدِ**﴾(١).

وقال تعالى: ﴿**أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى**» (٢) وقال تعالى : ﴿**وَالَّذِيْنَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُوْنَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمِنَ الْأَحْزَابِ مَنْ يُنْكِرُ بَعْضَهُ...**﴾(٣) والنفوس لاتفرح بالمحال، وقال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِيْ الصُّدُوْرِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِيْنَ قُلْ بِفَضْلِ اللّٰهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوْا...**﴾ (٤) والمحال لايشفي ولا يحصل به هدى ولا رحمة ولا يفرح به»(٥).

٢٠- أن الأحكام الشرعية **محيطة بجميع أفعال المكلفين**، وافية بكل الحوادث،

قال ابن القيم: «وهذه الجملة إنما تنفصل بعد تمهيد قاعدتين عظيمتين:

إحداهما: أن **الذكر الأمري** محيط بجميع أفعال المكلفين أمراً ونهياً وإذناً وعفواً، كما أن **الذكر القدري** محيط بجميعها علماً وكتابة وقدراً، فعلمه وكتابه وقدره قد أحْصى جميع أفعال عباده الواقعة تحت التكليف وغيرها، وأمره ونهيه وإباحته وعفوه قد أحاط بجميع أفعالهم التكليفية، فلا

---

١) سورة سبأ: ٦

٢) سورة الرعد: ١٩

٣) سورة الرعد: ٣٦

٤) سورة يونس : ٥٧و٥٨

٥) الروح: ٦٢

يخرج فِعْلٌ من أفعالهم عن أحد الحكمين : إما الكوني وإما الشرعي الأمري، فقد بيَّن الله سبحانه على لسان رسوله بكلامه وكلام رسوله جميعَ ما أَمَرَ به وجميع مانَهَى عنه وجميع ما أحلّه وجميع ماحرّمه وجميع ما عفا عنه، وبهذا يكون دينه كاملاً كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾»(١).

٢١- أن الأحكام الشرعية **ظاهرة واضحة مُبيَّنة**، خاصة ماتحتاج الأمة إليه منها،

قال ابن تيمية: «إن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لابد أن يبيِّنها الرسول ﷺ بياناً عاماً، ولا بد أن تنقلها الأمة، فإذا انتفى هذا عُلم أن هذا ليس من دينه»(٢).

وقال ابن رجب : «وفي الجملة فما تَرَكَ اللهُ ورسولُه حلالاً إلا مبيَّناً، ولاحراماً إلا مبيَّناً، لكن بعضه كان أظهر بياناً من بعض،

فما ظهر بيانه واشتهر وعلم من الدين بالضرورة من ذلك لم يبق فيه شك ولايُعذر أحدٌ بجهله في بلد يظهر فيه الإسلام،

وماكان بيانه دون ذلك فمنه ما اشتهر بين حَمَلَةِ الشريعة خاصة فأجمع العلماءُ على حلّه أو حُرّمته، وقد يخفى على بعض ماليس منهم،

ومنه مالم يشتهر بين حَمَلَة الشريعة أيضاً فاختلفوا في تحليله وتحريمه، وذلك لأسباب.....»(٣).

٢٢- أن العبرة في الحكم الشرعي **بالحقائق والمعاني** لا بالألفاظ والمباني،

قال ابن القيم: « ... فالله سبحانه إنما حَرَّم هذه المحرمات وغيرها لما اشتملت عليه من المفاسد المضرة بالدنيا والدين، ولم يحرِّمها لأجل أسمائها

---

١) إعلام الموقعين: ٣٣٢/١، والآية من سورة المائدة: ٣

٢) مجموع الفتاوى: ٢٣٦/٢٥

٣) جامع العلوم والحكم: ١٩٦/١، وللاستزادة ينظر: درء التعارض :٧٢/١، إعلام الموقعين: ٣٧٥/٤،٣٧٦

وصورها، ومعلوم أن تلك المفاسد تابعة لحقائقها لاتزول بتبدل أسمائها وتغير صورها ..»(١).

وقال رحمه الله مستدلاً لهذه القاعدة وممثلاً لها:

«ولو أوجب تبديلُ الأسماء والصور تَبَدُّلَ الأحكام والحقائق لفسدتْ الديانات وبُدِّلتّ الشرائع، واضمحل الإسلام،

وأي شيء نَفَعَ المشركين تسميتُهم أصنامهم آلهة، وليس فيها شيء من صفات الإلهية وحقيقتها؟

وأي شيء نَفَعَهم تسميةُ الإشراك بالله تقرباً إلى الله؟

وأي شيء نَفَعَ المعطلين لحقائق أسماء الله وصفاته تسميةُ ذلك تنزيهاً »(٢)؟

وقال أيضاً: «فتغيير صور المحرمات وأسمائها مع بقاء مقاصدها وحقائقها زيادةٌ في المفسدة التي حُرِّمتْ لأجلها، مع تضمُّنه لمخادعة الله تعالى ورسوله، ونسبةِ المكر والخداع والغش والنفاق إلى شرْعه ودينه، وأنه يُحَرِّم الشيء لمفسدة ويبيحه لأعظم منها »(٣).

٢٣- أن الحكم الشرعي **يجب اعتقاده**، وهذا أصل من أصول الدين إذ يجب اعتقاد وجوب الواجبات وحرمة المحرمات، واستحباب المستحبات وكراهية المكروهات، وإباحة المباحات،

فمن أنكر حكماً شرعياً معلوماً من الدين بالضرورة فهو كافر كفراً يخرج من الملة، أما إذا كان الحكم الشرعي مما يمكن فيه الخلاف فلا»(٤).

٢٤- أن الحكم الشرعي **يجب اتباعه**، والأخذ به، وهذا قد تقدم

---

١) إغاثة اللهفان: ٣٥٣/١

٢) إعلام الموقعين: ١١٨/٣

٣) إغاثة اللهفان: ٣٥٤/١

٤) انظر بيان ذلك في ص ٣٥٢ من هذه الرسالة.

الفصل الثاني

دلالات الألفاظ وطرق الاستنباط

وفي هذا الفصل ثلاثة مباحث

المبحث الأول : المبادئ اللغوية .

المبحث الثاني : المجمل و المبين و النص و الظاهر و المؤول .

المبحث الثالث : الأمر و النهي و العام و الخاص و المطلق و المقيد و المنطوق و المفهوم .

المبحث الأول: المبادئ اللغوية

والكلام على هذا المبحث في النقاط الآتية:

١- الكتاب والسنة عربيان.

فالقرآن الكريم إنما نزل بلغة العرب، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾(١)

والرسول ﷺ من العرب وهو ذولسان عربي فصيح.

قال الشافعي: «ومن جماع علم كتاب الله: العلم بأن جميع كتاب الله إنما نَزَلَ بلسان العرب»(٢)

وقال أيضاً: «وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السنة»(٣)

٢- إذا عُلم ذلك فإن **فهْم مراد الله ورسوله ﷺ متوقف على فهْم لغة العرب ومعرفة علومها.**

قال الشافعي: «لأنه لا يعلم من إيضاح جُمَلِ عِلْم الكتاب أحدٌ جَهِلَ سعةَ لسان العرب وكثرةَ وجوهه وجماعَ معانيه وتفرقها.

ومن عَلِمَهُ انتفتْ عنه الشُّبَهُ التي دخلتْ على مَنْ جهل لسانها»(٤)

وقال أيضاً: «فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده

---

١) سورة يوسف: ٢.

٢) الرسالة: ٤٠ وانظر ص ١٤٠ من هذه الرسالة فيما يتعلق بمسألة هل في القرآن لفظ غير عربي؟.

٣) المصدر السابق: ٥٣.

٤) المصدر السابق: ٥٠.

حتى يشهد ألاّإله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، ويتلو به كتاب الله»(١)

وقال ابن تيمية: «فمعرفة العربية التي خوطبنا بها مما يُعِيْنُ على أن نَفْقَهَ مراد الله ورسوله بكلامه»(٢)

٣- اُخْتُلف في مبدأ اللغات(٣):

فذهب الجمهور إلى أنها **توقيفية** لقوله تعالى: ﴿**وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا**﴾(٤)

وقيل: إنها اصطلاحية، وقيل غير ذلك.

قال ابن قدامة بعد ذِكْره للأقوال: «أما الواقع منها فلا مطمع في معرفته يقيناً؛ إذ لم يرد به نصٌّ ولا مجال للعقل والبرهان في معرفته،

ثم هذا أمر لا يرتبط به تعبد عملي، ولا يرهق إلى اعتقاده(٥)، فالخوض فيه فضول، فلا حاجة إلى التطويل»(٦)

٤- تنقسم الألفاظ إلى أربعة أقسام(٧):

حقيقة وضعية أو لغوية، وحقيقة شرعية، وحقيقة عرفية، ومجاز.

ووجه الحصر في الأقسام الأربعة:

أنّ اللفظ إما أن يبقى على أصلِ وَضْعِه فهذه هي الحقيقة الوضعية، أو يُغَيَّر عنه ولابد أن يكون هذا التغيير من قِبَلَ الشرع، أو من قِبَل عرف الاستعمال. أو من قِبَل استعمال اللفظ في غير موضعه لعلاقةٍ بقرينة.

فإن كان تغييره من قِبَل الشرع **فهو الحقيقة الشرعية**. وإن كان من قِبَل

---

١) المصدر السابق: ٤٨.

٢) مجموع الفتاوى: ١١٦/٧ وانظر ص ١٤١ من هذه الرسالة.

٣) انظر روضة الناظر: ٣/٢، مجموع الفتاوى: ٩١/٧، قواعد الأصول: ٤٩، شرح الكوكب المنير: ٩٧/١، ٢٨٥، وانظر حاشية ص ١٥٢ من هذه الرسالة.

٤) سورة البقرة: ٣١

٥) عبارة الروضة فيها اختلاف، والمثبت أعلاه منقول عن الطبعة التي حققها الدكتور عبد الكريم النملة ٥٤٥/٢.

٦) روضة الناظر: ٣/٢.

٧) انظر روضة الناظر: ٨/٢ وما بعدها، قواعد الأصول: ٥٠، ٥١، مذكرة الشنقيطي: ١٧، ١٧٥.

عرف الاستعمال فهو **الحقيقة العرفية**، وإن كان من قبل استعمال اللفظ في غير موضعه لدلالة القرينة فهو **المجاز**.

مثال الحقيقة الوضعية: «**أسد**» فإنه يطلق في أصل الوضع على الحيوان المفترس فإن استعمل في غير ما وضع له فهو المجاز مثل إطلاق لفظ «**أسد**» على الرجل الشجاع،

ومثال الحقيقة الشرعية لفظ **الصلاة والصيام والحج**، فإنها تطلق ويراد بها تلك العبادات المعروفة، مع أن لهذه الألفاظ معاني أخرى في أصل وضعها اللغوي، فالصلاة الدعاء والصيام الإمساك والحج القصد.

ومثال الحقيقة العرفية لفظ **الدابة**، فإنه يطلق ويراد به عرفاً ذوات الأربع من الحيوان، مع أن معناه الأصلي في اللغة يشمل كل ما يدبُّ على الأرض.

٥- وبذلك يعلم أن **الشارع يتصرف في الأسماء اللغوية**، بالنقل تارة وبالتعميم تارة وبالتخصيص تارة. وهكذا يفعل أهل العرف(١).

قال ابن تيمية: «والتحقيق أن الشارع لم ينقلها- يعني الأسماء الشرعية- ولم يغيِّرها، ولكن استعملها مقيدة لا مطلقة كما يستعمل نظائرها، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾(٢) فذكر حجاً خاصاً وهو حج البيت وكذلك قوله ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ﴾(٣) فلم يكن لفظ الحج متناولاً لكل قصد بل لقصد مخصوص دل عليه اللفظ نفسه من غير تغيير اللغة»(٤)

٦- **خطاب الشارع تحمل ألفاظه على الحقيقة الشرعية** فإن تعذر حمله عليها فتحمل على **الحقيقة العرفية** ثم الحقيقة **اللغوية** ثم **المجاز** إن دلت

---

١) انظر إعلام الموقعين: ١٧٣/٢،

٢) سورة آل عمران٩٧ .

٣) سورة البقرة: ١٥٨.

٤) مجموع الفتاوى: ٢٩٨/٧، ٢٩٩.

عليه قرينة(١). يوضح ذلك:

٧- أن بيان الشارع لألفاظه وتفسيره لها مقدم على أي بيان.

قال ابن تيمية: «ومما ينبغي أن يُعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عُرف تفسيرُها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يُحْتَجْ في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم»(٢)

وقال أيضاً: «فالنبي ﷺ قد بيَّن المراد بهذه الألفاظ بياناً لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق وشواهد استعمال العرب ونحوذلك.

فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله فإنه شاف كاف»(٣)

كما بيَّن رحمه الله أن **طريقة أهل البدع** إنما هي تفسير ألفاظ الكتاب والسنة برأيهم وبما فهموه وتأولوه من اللغة والإعراضُ عن بيان الله ورسوله ﷺ، فهم يعتمدون على العقل واللغة وكتب الأدب(٤).

٨- إذا عُلم أن بيان الشرع لألفاظه مقدم على كل بيان **فالواجب ملاحظة ثلاثة أمور** في هذا المقام:

الأمر الأول: معرفة حدود هذه الألفاظ، والوقوف عند هذا الحد، بحيث لا يدخل فيه غير موضوعه ولا يخرج منه شيء من موضوعه.

قال ابن القيم: «ومعلوم أن الله سبحانه حدّ لعباده حدود الحلال والحرام بكلامه، وَذَمَّ من لم يعلم حدود ما أنزل الله على رسوله، والذي أنزله هو كلامه.

فحدود ما أنزل الله هو الوقوف عند حد الاسم الذي علّق عليه الحل

---

١) انظر شرح الكوكب المنير: ٤٣٥/٣، ٤٣٦. مذكرة الشنقيطي: ١٧٤، ١٧٥.

٢) مجموع الفتاوى: ٢٨٦/٧.

٣) المصدر السابق: ٢٨٧/٧.

٤) مثال ذلك أن المرجئة جعلوا لفظ الإيمان حقيقة في مجرد التصديق. انظر المصدر السابق: ١١٦/٧-١١٩.

والحرمة»(١)

وَمَثّل رحمه الله لتعدي حدود الله من **جهة التقصير والنقص ومن جهة تحميل اللفظ فوق ما يحتمل والزيادة عليه.**

فالأول كإخراج بعض الأشربة المسكرة عن شمول اسم الخمر لها، فهذا تقصير به وهضم لعمومه، والحق ما قاله صاحب الشرع كل مسكر خمر، وفي هذا غُنْية عن القياس ايضاً.

والثاني كإدخال بعض صور الربا في التجارة المباحة بحيلة من الحيل، فهذا إدخال ماليس من اللفظ فيه، وهو يقابل التقصير(٢).

الأمر الثاني: حَمْلُ ألفاظ الكتاب والسنة على عادات عصره ﷺ وعلى اللغة والعرف السائدَيْنِ وقت نزول الخطاب، ولايصح أن تحمل هذه الألفاظ على عاداتٍ حدثتْ فيما بعد أو اصطلاحاتٍ وَضَعَها المتأخرون من أهل الفنون(٣).

قال ابن تيمية: «ولا يجوز أن يحمل كلامه - أي الرسول ﷺ - على عاداتٍ حدثتْ بعده في الخطاب لم تكن معروفة في خطابه وخطاب أصحابه، كما يفعله كثير من الناس وقد لا يعرفون انتفاء ذلك في زمانه»(٤)

وقال أيضاً: « فبتلك اللغة والعادة والعرف خاطبهم الله ورسوله لا بما حدث بعد ذلك»(٥)

الأمر الثالث: مراعاة السياق ومقتضى الحال والنظرُ في قرائن الكلام عند تفسير ألفاظ الكتاب والسنة، وضمُّ النظر إلى نظيره(٦).

---

١) إعلام الموقعين: ٣٦٦/١.

٢) انظر المصدر السابق: ٣٢٠/١، زاد المهاجر إلى ربه: ١٠

٣) يمكن التمثيل لذلك بقوله ﷺ (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا) فقد اُستُدل بذلك على أن ما أدركه المسبوق هو آخر صلاته لأن القضاء يطلق على فعل ما فات. مع أن هذه الرواية مخالفة لرواية (فأتموا). انظر بداية المجتهد: ٢٣٣/١. نيل الأوطار: ١٣٤/٣، ١٣٥.

٤) مجموع الفتاوى: ١١٥/٧.

٥) المصدر السابق: ١٠٦/٧. وانظر جلاء الأفهام: ٢١٧.

إذ أن دلالة الألفاظ تختلف حسب الإطلاق التقييد ،والاقتران والتجريد .

فلفظ الفقير مثلاً إذا أُطلق دخل فيه المسكين كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُخْفُوْهَا وَتُؤْتُوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾(١)

وكذلك لفظ المسكين إذا أُطلق دخل فيه الفقير كقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِيْنَ﴾(٢) أما إذا قرن بينهما فأحدهما غير الآخر، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِيْنِ﴾(٣)

قال ابن تيمية: «والاسم كلّما كَثُرَ التكلمُ فيه، فَتُكُلِّمَ به مطلقاً ومقيداً بقيْد، ومقيّداً بقيد آخر في موضع آخر؛ كان هذا سبباً لاشتباه بعض معناه ثم كُلّما كَثُرَ سماعُه كَثُر مَنْ يشتبه عليه ذلك.

ومن أسباب ذلك: أن يَسمع بعضُ الناس بعضَ موارده ولا يسمع بعضَه، ويكون ما سمعه مقيّداً بقيد أَوْجَبَهُ اختصاصَه بمعنى، فيظن معناه في سائر موارده كذلك.

فمن اتبع علمه حتى عَرَفَ مواقع الاستعمال عامة، وعلم مأخذ الشبه أعطى كل ذي حق حقه، وعَلِمَ أنّ خير الكلام كلام الله وأنه لابيان أتمّ من بيانه»(٤)

٩- المجاز واقع في اللغة وفي القرآن، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة(٥).

١٠- الاشتراك واقع في اللغة(٦):

في **الأسماء** كالقرء للحيض والطهر، وفي **الأفعال** مثل عسعس بمعنى

---

٦) انظر مجموع الفتاوى: ١٦٢/٧ وما بعدها، ٣٩/١٣.

١) سورة البقرة: ٢٧١.

٢) سورة المائدة: ٨٩.

٣) سورة التوبة: ٦٠.

٤) مجموع الفتاوى: ٣٥٦/٧، ٣٥٧.

٥) انظر ص ١٤٩ من هذه الرسالة.

٦) انظر مجموع الفتاوى: ٣٤٠/١٣، ٣٤١، شرح الكوكب المنير:١٣٩/١.

أقبل وأدبر، وفي **الحروف** كالباء فإنها تأتي للتبعيض ولبيان الجنس.

ويجوز أن يُحمل المشترك على كلا معنييه إذا أمكن ذلك(١).

قال الشيخ الشنقيطي: «مع أن التحقيق جواز حَمْلِ المشترك على معنييه كما حققه الشيخ تقي الدين أبوالعباس ابن تيمية رحمه الله في رسالته في علوم القرآن(٢) وَحَرَّرَ أنه هو الصحيح في مذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله»(٣)

١١- الترادف واقع في اللغة(٤):

في **الأسماء** كالأسد والسبع، وفي **الأفعال** مثل قعد وجلس، وفي **الحروف** مثل إلى وحتى.

قال ابن القيم: «فالأسماء الدالة على مسمى واحد نوعان:

أحدهما: أن يدل عليه باعتبار الذات فقط..... وهذا كالحنطة والقمح والبر،

والنوع الثاني: أن يدل على ذات واحدة باعتبار تباين صفاتها كأسماء الرب تعالى، وأسماء كلامه، وأسماء نبيه، وأسماء اليوم الآخر، فهذا النوع مترادف بالنسبة للذات، متباين بالنسبة إلى الصفات»(٥)

وقد أوضح ابن القيم أن من أنكر الترادف في اللغة فمراده النوعُ الثاني؛لأنه مامن اسمين لمسمى واحد إلا وبينهما فرق في صفة أو نسبة أو إضافة مع أن الذات واحدة(٦)،

وقال ابن تيمية: «فإن الترادف في اللغة قليل، وأما في ألفاظ القرآن فإما نادر وإما معدوم.

---

١) انظر مجموع الفتاوى: ٣٤١/١٣.

٢) انظر المصدر السابق

٣) أضواء البيان: ١٥/٢

٤) انظر مجموع الفتاوى: ٣٤١/١٣، شرح الكوكب المنير: ١٤١/١.

٥) روضة المحبين: ٥٤.

٦) انظر المصدر السابق.

وقلّ أن يُعبَّر عن لفظ واحد يؤدي جميع معناه؛ بل يكون فيه تقريب لمعناه.

وهذا من أسباب إعجاز القرآن»(١)

١٢- لابد من التفريق بين الكلام المتصل والكلام المنفصل،

فالكلام المتصل يقيد آخرُه أوّلَه بخلاف المنفصل.

قال ابن تيمية: «ففرق-أصلحك الله-بين أن يتم الكلامُ العامُّ المطلقُ فيُسكتَ عليه ثم يعارضَه مفهومٌ خاص أو مقيد، وبين أن يوصل بما يقيِّده ويخصصه.

ألست تعلم أن جميع الأحكام مبنية على هذا؟

فإنه لو حلف وسكت سكوتاً طويلاً، ثم وصله باستثناء أو عطف أو وصف أو غير ذلك لم يؤثر.

فلو قال: والله لا أسافر، ثم سكت سكوتاً طويلاً، ثم قال: إن شاء الله أو قال: إلى المكان الفلاني أو قال: ولا أتزوج أو قال: لا أسافر راجلاً لم تتقيد اليمين بذلك.

ولو حلف مرة لا أسافر راجلاً لتقيدت يمينه بذلك بالاتفاق»(٢)

وقال أيضاً: «والفرق بين القرينة اللفظية المتصلة باللفظ الدالة بالوضع ... ... وبين الألفاظ المنفصلة معلوم يقيناً من لغة العرب والعجم.

ومع هذا فلا ريب عند أحد من العقلاء **أن الكلام إنما يتم بآخره**، وأن دلالته إنما تستفاد بعد تمامه وكماله، وأنه لا يجوز أن يكون أوله دالاً دون آخره، سواء سمي أوله حقيقة أو مجازاً ولا أن يقال إن أوله يعارض آخرَه.

فإن التعارض إنما يكون بين دليلين مستقلين.

والكلام المتصل كله دليل واحد، فالمعارضة بين أبعاضه كالمعارضة

---

١) مجموع الفتاوى: ٣٤١/١٣، وانظر ١٧٧/٧، ١٧٨.

٢) المصدر السابق: ١١٠/٣١، ١١١.

بين أبعاض الأسماء المركبة»(١)

وقال أيضاً: «ان الكلام متى اتصل به صفة أو شرط أو غيرُ ذلك من الألفاظ التي تُغَيِّر موجبه عند الإطلاق وَجَبَ العمل بها، ولم يجز قطع ذلك الكلام عن تلك الصفات المتصلة به.

وهذا مما لاخلاف فيه أيضاً بين الفقهاء بل ولا بين العقلاء.

وعلى هذا تُبنى جميع الأحكام المتعلقة بأقوال المكلفين من العبادات والمعاملات مثل الوقف والوصية الإقرار...»(٢)

ويعلل ابن تيمية هذا التفريق بأن التعارض فرعٌ على استقلال الكلام بالدلالة، والاستقلالَ بالدلالة فرعٌ على انقضاء الكلام وانفصاله أما مع اتصاله بما يغير حكمه فلا يجوز أن يجعل بعضه مخالفاً لبعض، لأن من شرط حمل اللفظة على عمومها أن تكون منفصلة عن صلة مخصصة،

فهي عامة عند الإطلاق وليست عامة على الإطلاق(٣).

لذلك لزم من اعتبر الكلام صحيحاً قبل أن يتم أن يجعل أول كلمة التوحيد كفراً وآخرها إيماناً، وأن المتكلم بها قد كفر ثم آمن(٤).

١٣- دلالة الاقتران(٥):

وهي على ثلاث مراتب: إذ تظهر قوتها في موطن، وضعفها في موطن، وتساوي الأمرين في موطن.

أ- **تظهر قوتها** إذا جَمَعَ بين المقترنين لفظٌ اشتركا في إطلاقه وافترقا في تفصيله وذلك كقوله ﷺ: **(ثلاث حق على كل مسلم :الغسل يوم الجمعة والسواك ويمس من طيب إن وجد(٦))**

---

١) مجموع الفتاوى: ٣١/١١٧.

٢) المصدر السابق: ٣١/١٠١.

٣) انظر المصدر السابق: ٣١/١١٨، ١١٣.

٤) انظر المصدر السابق: ٣١/١١٦.

٥) انظر بدائع الفوائد: ٤/١٨٣، ١٨٤.

٦) أخرجه أحمد: ٤/٣٤، وصححه الألباني. انظر صحيح الجامع: ١/٥٨١ برقم ٣٠٢٨.

فقد اشترك الثلاثة في إطلاق لفظ الحق عليه، فإذا كان السواك والتطيب مستحبين كان الثالث وهو الاغتسال مستحباً كذلك.

ب- **ويظهر ضعفها** عند تعدد الجمل واستقلال كل واحدة منها بنفسها كقوله ﷺ: **(لايبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة(١))**

إذ أن كل جملة مفيدة لمعناها وحكمها سببها وغايتها، وهي منفردة به عن الجملة الأخرى، واشتراكها في مجرد العطف لايوجب اشتراكها فيما وراءه، فإن العطف يفيد الاشتراك في المعنى إن كان عطف مفرد على مفرد: كقام زيد وعمرو، أما إن عُطفت جملة على جملة فلا اشتراك في المعنى نحو: اقتل زيداً وأكرم عمراً.

ج- ويظهر التساوي حيث كان العطف ظاهراً في التسوية، وكان قصد المتكلم ظاهراً في الفرق، فيتعارض هاهنا ظاهر اللفظ وظاهر القصد، فإن غَلَبَ ظهورُ أحدهما اُعتبر، وإلا طُلب الترجيح.

١٤- عطف الشيء على الشيء يقتضي مغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، مع اشتراكهما في الحكم المذكور لهما.

وهذه المغايرة على مراتب(٢):

الأولى: أن يكونا متباينين، ليس أحدهما هو الآخر ولا جزؤه ولا ملازمة بينهما، وهذه أعلى المراتب، كقوله تعالى: ﴿وَجِبْرِيْلَ وَمِيْكَالَ(٣)﴾

الثانية: أن يكون بينهما تلازم، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوْا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوْا الْحَقَّ(٤)﴾ فإنّ من لَبَّسَ الحقَّ بالباطل أخفى من الحق بقدر ما أظهر من الباطل، ومن كَتَمَ الحق أقام موضعه باطلاً فَلَبَّسَ الحقَّ بالباطل.

---

١) اخرجه أبوداود: ١٨/١ برقم ٧٠، وصححه الألباني. انظر صحيح الجامع: ١٢٥٩/٢ برقم ٧٥٩٥

٢) انظر مجموع الفتاوى: ١٧٢/٧-١٧٨.

٣) سورة البقرة: ٩٨.

٤) سورةالبقرة: ٤٢.

الثالثة: عَطْفُ بعض الشيء عليه كقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ(١)﴾

الرابعة: عَطْفُ الشيء على الشيء لاختلاف الصفتين. كقوله تعالى: ﴿الَّذِيْنَ يُؤْمِنُوْنَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيْمُوْنَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُوْنَ ۞ وَالَّذِيْنَ يُؤْمِنُوْنَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَاأُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوْقِنُوْنَ(٢)﴾

١٥- **الواو** لا تدل على الترتيب ولا التعقيب ولا الجمع المطلق، بل هي **لمطلق الجمع**، والمراد: أي جمع كان؛فتدخل حينئذ الصور السابقة كلُّها(٣).

* * *

---

١) سورة البقرة: ٢٣٨.

٢) سورة البقرة: ٣ ، ٤

٣) انظر بدائع الفوائد: ٦١/١، شرح الكوكب المنير: ٢٢٩/١، ٢٣٠.

المبحث الثاني: المجمل والمبين والنص والظاهر والمؤول

يمكن الكلام على هذا المبحث في النقاط التالية:

١- المجمل عند السلف «**مالا يكفي وحده في العمل**» كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾(١) فإن المأمور به صدقة تكون مطهرة مزكية لهم، وهذا إنما يعرف ببيان الرسول ﷺ(٢).

٢- أما في اصطلاح الأصوليين فهو «**ما احتمل معنيين أو أكثر من غير تَرَجُّحٍ لواحد منهما أو منها على غيره**»(٣).

٣- ينقسم الكلام إلى نص وظاهر ومجمل(٤).

وذلك أن اللفظ لا يخلو من أمرين:

إما أن يدل على معنى واحد لا يحتمل غيره **فهو النص**.

وإما أن يحتمل غيره وهذاله حالتان:

الأولى: أن يكون أحد المحتملين أظهر، وهذا هو الظاهر.

والثانية: أن يتساوى الاحتمالان بألاّ يكون أحدهما أظهر من الآخر وهذا هو **المجمل**. ويقابل المجمل **المبين**، فيدخل في المبيَّن النص والظاهر.

أما **البيان** فهو المبيِّن والمراد به: **كل ما يزيل الإشكال**، فيدخل في ذلك التقييد والتخصيص والنسخ والتأويل.

مثال المجمل: القرء إذ هو متردد بين الحيض والطهر.

وحكمه التوقف فيه حتى يتبين المراد منه(٥)، فلا يجوز العملُ

---

١) سورة التوبة: ١٠٣

٢) انظر الفقيه والمتفقه: ٧٥/١، أضواء البيان: ٩٣/١.

٣) انظر قواعد الأصول: ٥٢، مختصر ابن اللحام: ١٣٦، شرح الكوكب المنير: ٤١٤/٣، أضواء البيان: ٩٣/١

٤) انظر روضة الناظر: ٢٦/٢ وما بعدها، شرح الكوكب المنير: ٤٣٧/٣، أضواء البيان: ٩٣/١، ٩٤، مذكرة الشنقيطي: ١٧٦

٥) انظر الأمثلة على منهج السلف في التعامل مع الألفاظ المجملة في المواضع الآتية من هذه الرسالة:
أ - السمع والعقل ص ١٣٠ ب - القياس ص ٢٢٧ ج - التحسين والتقبيح ص ٣٦٦
د - تكليف مالايطاق ص ٣٦٩ هـ - القدرة ص ٣٧٢، وانظر في بيان هذا المنهج: مجموع الفتاوى: ١٤٥/١٣، ١٤٦، القصيدة النونية لابن القيم: ٩٧، شرح العقيدة الطحاوية: ٢٢٤، ٢٢٥

بأحداحتمالاته إلا بدليل خارجي صحيح(١)،

ومثال النص: قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾(٢)

وحكمه أن يصار إليه ولا يعدل عنه إلا بنسخ(٣).

ومثال الظاهر: الأسد فإنه ظاهر في الحيوان المفترس، ويبعد أن يراد به الرجل الشجاع مع احتمال اللفظ له،

وحكمه أن يصار إلى المعنى الظاهر(٤) ولا يُعدل عنه إلا بدليل أقوى منه يدل على صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح وهذا ما يسمى بالتأويل(٥)

٤- **المجمل** واقع في الكتاب والسنة، فمنه مايقع في **حرف**، نحو الواو في قوله تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُوْنَ فِيْ الْعِلْمِ يَقُوْلُوْنَ آمَنَّا بِهِ﴾(٦) فإنه يحتمل أن تكون عاطفة أو مستأنفة، ويقع في **اسم**، وفي غير ذلك(٧)،

٥- **قد يكون اللفظ مجملاً من وجه، واضحاً من وجه آخر**، كقوله تعالى: ﴿وَآتُوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾(٨)

فإنه واضح في إيتاء الحق، مجمل في مقداره لاحتماله النصف أو أقل أو أكثر(٩)،

٦- يطلق البيان على **كل إيضاح** سواء تقدمه خفاء وإجمال أم لا؛ فالبيان تارة يكون ابتداء، ويكون تارة بعد إجمال(١٠)،

---

١) انظر الرسالة: ٣٢٢، روضة الناظر: ٤٣/٢، ٤٥، شرح الكوكب المنير: ٤١٤/٣، أضواء البيان: ٩٤/١،

٢) سورة البقرة: ١٩٦.

٣) انظر روضة الناظر: ٢٧/٢، أضواء البيان: ٩٣/١،

٤) انظر كلام الشافعي وابن القيم في حمل الكلام على ظاهره فيما سبق ص ٣٩٤ من هذه الرسالة، وانظر فقرة رقم (١٦) من هذا المبحث.

٥) انظر روضة الناظر:٣٠/٢، شرح الكوكب المنير: ٤٦٠/٣، أضواء البيان: ٩٤/١،

٦) سورة آل عمران: ٧

٧) انظر شرح الكوكب المنير: ٤١٥/٣،

٨) سورة الأنعام: ١٤١.

٩) انظر أضواء البيان: ٩٤/١،

٧- **يحصل البيان** بقولٍ من الله سبحانه أو من رسوله ﷺ، ويحصل بفعله ﷺ وبكتابه وإشارته وإقراره وسكوته وتركه(١)،

٨- **لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة**، لأن ذلك يؤدي إلى التكليف بما لا يطاق وهو ممتنع شرعاً(٢).

أماتأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة فجائز.

قال ابن قدامة «وكل عام أتى في الشرع وَرَدَ خصوصُه بعده، وهذا لاسبيل إلى إنكاره»(٣)

٩- ويجوز أن يكون **البيان أضعف رتبة** لا دلالة من المبيَّن، فيجوز بيان المتواتر بالآحاد(٤).

١٠- البيان يتعلق **بأدلة الأحكام** التي فيها تكليف، أما **الأخبار** التي لا تكليف فيها فلا يجب فيها البيان(٥).

١١- لايشترط في البيان **أن يعلمه** جميعُ المكلفين الموجودين في وقته، بل يجوز أن يجهله بعضهم(٦)،

١٢- **أن الرسول ﷺ قد أتم البيان**، وترك أمته على المحجة البيضاء، وليس هناك بيان أحسن من بيان الله ورسوله ﷺ(٧)،

١٣- **للتأويل عند السلف معنيان**(٨):

---

١٠) انظر شرح الكوكب المنير: ٤٣٧/٣، أضواء البيان: ٩٤/١،

١) انظر روضة الناظر: ٥٤/٢، إعلام الموقعين: ٣١٤/٢، ٣١٥، شرح الكوكب المنير: ٤٤١/٣- ٤٤٧.

٢) انظر روضة الناظر:٢/ ٥٧، شرح الكوكب المنير: ٤٥١/٣،

٣) روضة الناظر: ٦٠/٢.

٤) انظر روضة الناظر: ٥٧/٢، نزهة الخاطر: ٥٧/٢، أضواء البيان: ٩٤/١

٥) انظر شرح الكوكب المنير: ٤٤١/٣،

٦) انظر شرح الكوكب المنير: ٤٥٥/٣، أضواء البيان: ٩٩/١، وانظر الدليل على ذلك فيما يأتي ص ٤٥٧ من هذه الرسالة وهو أن فاطمة رضي الله عنها لم تعلم بقوله ﷺ "لانورث ما تركناه صدقة" الذي بين قوله تعالى ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ وخصصه.

٧) انظر مجموع الفتاوى: ٢٨٧/٧، وانظر ص ١٦٩، ٣٩٨ من هذه الرسالة.

٨) انظر مجموع الفتاوى: ١/ ١٧٧، ١٧٨، ١٣/ ٢٨٨-٢٩٣، ١٧/ ٣٦٧-٣٨١،

المعنى الأول **الحقيقة التي يؤول إليها الأمر**، كقول كثير من السلف في بعض الآيات: «هذه ذهب تأويلها، وهذه لم يأت تأويلها»

والمعنى الثاني: **التفسير والبيان**، كقول بعض المفسرين: «القول في تأويل قول الله تعالى»

١٤- **وللتأويل عند المتأخرين** معنى ثالث وهو المشهور عند الأصوليين:

وهو **صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح بدليل يدل على ذلك**(١).

١٥- والتأويل لا يخلو من ثلاث حالات(٢):

الأولى: أن يكون صرف اللفظ عن ظاهره بدليل صحيح في نفس الأمر يدل على ذلك كتأويل ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾(٣) أي إذا أردتم القيام، وهذا ما يسمى **بالتأويل الصحيح والقريب**.

والثانية: أن يكون صرف اللفظ عن ظاهره لأمرٍ يظنه الصارف دليلاً. وليس بدليلٍ في نفس الأمر، وهذا ما يسمى **بالتأويل الفاسد أو البعيد**، كتأويل حديث (**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل**)(٤) بأن المراد بالمرأة: الصغيرة.

والثالثة: أن يكون صرف اللفظ عن ظاهره لا لدليل أصلاً، وهذا يسمى في اصطلاح الأصوليين **لَعِبًا**، كقول بعض الشيعة: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ

---

١) انظر المصدر السابق: ٤٠١/١٧.

٢) انظر أضواء البيان: ٣٢٩/١، ٣٣٠، مذكرة الشنقيطي: ١٧٧.

٣) سورة المائدة: ٦.

٤) أخرجه أبوداود: ٢٢٩/٢ برقم ٢٠٨٣، والترمذي: ٤٠٨/٣ برقم ١١٠٢ واللفظ له، وصححه الالباني. انظر صحيح الجامع: ٦/١ ٥٢برقم ٢٧٠٩.

﴿تَذْبَحُوْا بَقَرَةً﴾(١) يعني عائشة رضي الله عنها(٢).

١٦- **والفيصل بين صحيح التأويل وباطله**: أن الصحيح ما وافق ما دلت عليه النصوص وماجاءت به السنة وطابقها، والباطل ما خالف النصوص والسنة(٣).

١٧- يجب أن تحمل ألفاظ الكتاب والسنة على **ظواهرها** إلا بدليل صارف(٤).

١٨- **والدليل الصارف للّفظ عن ظاهره** على درجات:

فإن كان الاحتمال قريباً فيكفيه **أدنى دليل**،

وإن كان الاحتمال بعيداً فيحتاج إلى **دليل قوي**،

وإن كان الاحتمال متوسطاً فيحتاج إلى **دليل متوسط**(٥).

١٩- إذا لم يوجد على التأويل دليلٌ صحيح امتنع حملُ اللفظ وصرفُه عن ظاهره، **وَوَجَبَ ردُّ التأويل**(٦).

٢٠- **شروط التأويل الصحيح أربعة**(٧):

الشرط الأول: أن يكون اللفظ **مُحْتَمِلاً للمعنى** الذي تأوله المتأول في لغة العرب.

الشرط الثاني: إذا كان اللفظ محتملاً للمعنى الذي تأوله المتأول فيجب عليه **إقامة الدليل على تعيُّن ذلك المعنى**، لأن اللفظ قد تكون له معان، فتعيُّن المعنى يحتاج إلى دليل.

---

١) سورة البقرة: ٦٧.

٢) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها وعن أبيها، أم المؤمنين، عرفت بالعلم والفقه ورواية الحديث، توفيت سنة ٥٨هـ. انظر الاستيعاب: ٣٤٥/٤، الإصابة: ٣٤٨/٤.

٣) انظر مجموع الفتاوى: ٦٧/٣، ٢١/٦، الصواعق المرسلة: ١٨٧/١

٤) انظر الرسالة: ٥٨٠، الفقيه والمتفقه: ٢٣٢/١، إعلام الموقعين: ١٠٨/٣، ١٠٩.

٥) انظر مختصر ابن اللحام: ١٣١، شرح الكوكب المنير: ٤٦١/٣، ٤٦٢.

٦) انظر شرح الكوكب المنير: ٤٦١/٣.

٧) انظر مجموع الفتاوى: ٣٦٠/٦، الصواعق المرسلة: ٢٨٨/١، بدائع الفوائد: ٢٠٥/٤.

الشرط الثالث: إثبات صحة الدليل الصارف للفظ عن حقيقته وظاهره، فإن دليل مدعي الحقيقةِ والظاهرِ قائم، لايجوز العدول عنه إلا بدليل صارف يكون أقوى منه.

الشرط الرابع: أن يَسْلَمَ الدليلُ الصارفُ للّفظ عن حقيقته وظاهره عن معارض.

* * *

المبحث الثالث

الأمر و النهي و العام و الخاص و المطلق و المقيد والمنطوق و المفهوم

وفي هذا المبحث أربعة مطالب :

المطلب الأول : الأمر و النهي .

المطلب الثاني : العام و الخاص .

المطلب الثالث : المطلق و المقيد .

المطلب الرابع : المنطوق و المفهوم .

المطلب الأول

الأمـــــر و النـــــهي

و الكلام في هذا المطلب في جانبين

الجانب الأول : الأمر .

الجانب الثاني : النهي .

أما الجانب الأول وهو الأمر، ففيه تسع مسائل و ذلك كالآتي:

المسألة الأولى : تعريف الأمر .

المسألة الثانية : صيغة الأمر .

المسألة الثالثة : دلالة الأمر على الوجوب .

المسألة الرابعة : دلالة الأمر على الفور .

المسألة الخامسة : دلالة الأمر على التكرار .

المسألة السادسة : الأمر بعد الحظر .

المسألة السابعة : هل يستلزم الأمر الإرادة ؟

المسألة الثامنة : هل يستلزم الأمر بالشيء النهي عن ضده ؟

المسألة التاسعة : تنبيهات .

المسألة الاولى: تعريف الأمر

يمكن تعريف الأمر بأنه «**استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء**»

وهذا التعريف يشمل الأمور الآتية(١):

أ- أن الأمر من قبيل **الطلب** إذ هو استدعاء، ومعلوم أن الكلام إما طلب وإما خبر.

ب- أن الأمر **طلب الفعل**، وذلك بخلاف النهي فهو طلب الكف،

ج- المراد بالأمر **القول حقيقة**، فيخرج بذلك الإشارة.

د- أن الأمر يكون على **وجه الاستعلاء** من جهة الآمر، أما إن كان الآمر في رتبة المأمور فهو التماس، وإن كان أدون منه فهو سؤال.

* * *

المسألة الثانية: صيغة الأمر

اتفق السلف على أن للأمر صيغة، وأن هذه الصيغة بمجردها تدل على الأمر.

وهذه الصيغة هي: **افعلْ** للحاضر، **وليفعلْ** للغائب(٢).

وزعم بعض المبتدعة أنه لا صيغة للأمر بناء على أن الكلام معنى قائم بالنفس مجرد عن الألفاظ والحروف.

فالأمر عند هؤلاء قسمان: نفسي ولفظي، فالأمر النفسي عندهم هو اقتضاء الفعل بذلك المعنى القائم بالنفس المجرد عن الصيغة.

والأمر اللفظي: هو اللفظ الدال عليه كصيغة افعل.

---

١) انظر الفقيه والمتفقه: ٦٧/١، روضة الناظر: ٦٢/٢، قواعد الأصول: ٦٤، مختصر ابن اللحام: ٩٧، نزهة الخاطر العاطر: ٦٢/٢.

٢) انظر الفقيه والمتفقه: ٦٧/١، روضة الناظر: ٦٣/٢، قواعد الأصول:٦٥، مختصر ابن اللحام:٩٨ ، شرح الكوكب االمنير:١٣/٣، مذكرة الشنقيطي: ١٨٨.

والحق أن إثبات كلام النفس أمر باطل مخالف للكتاب والسنة واللغة والعرف(١)

١- فمن **الكتاب** قوله تعالى لزكريا ﴿آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاَثَ لَيَالٍ سَوِيّاً، فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيّاً﴾ (٢) فلم يُسم اللهُ إشارتَه إلى قومه كلاماً لأنه لم يتكلم بشيء من الألفاظ.

٢- ومن **السنة** قوله ﷺ (**إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها مالم تعمل به أو تكلم**)(٣) فَفَرَّقَ ﷺ بين حديث النفس وبين الكلام بالألفاظ والحروف فأضاف الأول إلى النفس وأطلق الثاني لأنه هو المتبادر إلى الفهم وهو الأصل في الكلام، فلم يحتج إلى قيد أو إضافة.

٣- واتفق أهل **اللغة** على أن الكلام اسم وفعل وحرف، ولذلك اتفق الفقهاء بأجمعهم على أن من حلف لا يتكلم فحدّث نفسه بشيء دون أن ينطق بلسانه لم يحنث ولو نطق حنث.

٤- وأهل **العرف** كلهم يسمون الناطق متكلماً ومن عداه ساكتاً أو أخرس.

والصيغ الدالة على الأمر أربع(٤):

أ- فعل الأمر، نحو ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ﴾(٥)

ب- الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر، نحو ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِيْنَ يُخَالِفُوْنَ عَنْ أَمْرِهِ....﴾(٦)

ج- اسم فعل الأمر، نحو ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾(٧)

---

١) انظر روضة الناظر: ٦٤/٢، ٦٥، مذكرة الشنقيطي: ١٨٨، ١٨٩.

٢) سورة مريم: ١٠، ١١.

٣) رواه البخاري: ٥٤٨/١١ برقم ٦٦٦٤، واللفظ له، ومسلم: ١٤٦/٢.

٤) انظر مذكرة الشنقيطي: ١٨٨.

٥) سورة الإسراء: ٧٨ .

٦) سورة النور: ٦٣.

د- المصدر النائب عن فعله، نحو ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾(١)

* * *

المسألة الثالثة: دلالة الأمر على الوجوب،

صيغة الأمر المطلقة المتجردة عن القرائن تفيد **الوجوب** هذا هو مذهب السلف وجمهور الأمة(٢).

ومن الأدلة على ذلك(٣):

أولاً: من القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِيْنَ يُخَالِفُوْنَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيْبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيْبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ﴾(٤) ولو لم يكن الأمر للوجوب لما رتّب الله على مخالفته إصابة الفتنة أو العذاب الأليم.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللّٰهُ وَرَسُوْلُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُوْنَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾(٥) فَنَفَى اللهُ عن المؤمنين الخيرة إذا ورد الأمر، وهذا هو معنى الوجوب والإلزام.

ثانياً: من السنة: قوله ﷺ: **(لولا أن أشق على أمتي-أو على الناس- لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة)**(٦) ومعلوم أنه ﷺ ندب أمته إلى السواك،والندب غير شاق،فدل على أن الأمر يقتضي الوجوب فإنه لو أَمَرَ لَوَجَبَ وَشَقَّ.

---

٧) سورة المائدة: ١٠٥.

١) سورة محمد: ٤.

٢) انظر صحيح البخاري: ٣٣٦/١٣، الفقيه والمتفقه: ٦٧/١، ٦٨،روضة الناظر: ٧٠/٢، مختصر ابن اللحام:٩٩، شرح الكوكب المنير:٣٩/٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ١٠٢، رسالة ابن سعدي: ١٠١،وسيلة الحصول: ١٢، مذكرة الشنقيطي:١٩١.

٣) انظر صحيح البخاري: ٣٣٦/١٣، ٣٣٧، الفقيه والمتفقه:٦٨/١، روضة الناظر: ٧١/٢-٧٣، شرح الكوكب المنير:٤٠/٣، مذكرة الشنقيطي:١٩١ ١٩٢.

٤) سورة النور: ٦٣،

٥) سورة الأحزاب: ٣٦.

٦) رواه البخاري: ٣٧٤/٢ برقم ٨٨٧ واللفظ له ومسلم: ١٤٢/٣.

ثالثاً: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على امتثال أوامر الله تعالى ووجوب طاعته من غير سؤال النبي ﷺ عما عنى بأوامره.

رابعاً: أن أهل اللغة عقلوا من إطلاق الأمر الوجوب، لأن السيِّد لوأمر عبده فخالفه حَسُنَ عندهم لومُه وَحَسُنَ العذرُ في عقوبته بأنه خالف الأمر، والواجب ما يعاقب على تركه.

وصيغة الأمر تَرِدُ **لمعانٍ كثيرةٍ**، منها(١):

المعنى الأول: الوجوب، وهو الأصل فيها، إذ الوجوب حقيقة في الأمر، وما سواه مجاز يحتاج إلى قرينة،

المعنى الثاني: الندب، كقوله تعالى:﴿ فَكَاتِبُوْهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيْهِمْ خَيْرًا ﴾(٢)

المعنى الثالث: الإباحة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوْا﴾(٣)

المعنى الرابع: التهديد، كقوله تعالى: ﴿اِعْمَلُوْا مَاشِئْتُمْ﴾(٤)

وغير ذلك من المعاني.

* * *

المسألة الرابعة: دلالة الأمر على الفور:

اختلف العلماء في الأمر المجرد عن القرائن، هل يدل على الفور وسرعة المبادرة والامتثال أو على التراخي؟

وكونه دالاً على **الفور** اختيار ابن قدامة وابن القيم وابن النجار والشنقيطي(٥).

---

١) انظر روضة الناظر: ٦٥/٢، ٦٦، مختصر ابن اللحام:٩٨، ٩٩، شرح الكوكب المنير: ١٧/٣-٣٨، مذكرة الشنقيطي:١٨٩، ١٩٠.

٢) سورة النور: ٣٣.

٣) سورة المائدة: ٢.

٤) سورة فصلت: ٤٠.

٥) انظر روضة الناظر:٨٥/٢، زاد المعاد: ٣٠٧/٣، شرح الكوكب المنير: ٤٨/٣، مذكرة الشنقيطي: ١٩٥

ومن الأدلة على ذلك ما يأتي(١):

أولاً: أن ظواهر النصوص تدل عليه، كقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوْا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾(٢) ﴿فَاسْتَبِقُوْا الْخَيْرَاتِ﴾(٣)

ثانياً: أن وَضْعَ اللغة يدل على ذلك، فإن السيِّد لو أمر عبده فلم يمتثل فَعاقَبَهُ لم يكن له أن يعتذر بأن الأمر للتراخي.

ثالثاً: أن السلامة من الخطر والقطع ببراءة الذمة إنما يكون بالمبادرة، وذلك أحوط وأقرب لتحقيق مقتضى الأمر وهو الوجوب.

* * *

المسألة الخامسة: دلالة الأمر على التكرار:

اختلف العلماء في الأمر المجرد غير المقيَّد بالمرة ولا بالتكرار ولا بصفة ولا بشرط، هل يقتضي التكرار، أو المرة(٤)؟

أ- فقيل إن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، بل يخرج من عهدة الأمر بمرة واحدة، لدلالة اللغة على ذلك فلو قال السيد لعبده: اشتر متاعاً، لم يلزمه ذلك إلا مرة واحدة،

ب- وقيل إن الأمر المطلق للتكرار. وهذا ما اختاره **ابن القيم**(٥) واستدل لذلك **بالاستقراء وعرف الشارع**، فذكر أن عامة أوامر الشرع على التكرار.

مثل قوله تعالى: ﴿آمِنُوْا بِاللّٰهِ وَرَسُوْلِهِ﴾(٦) ﴿اُدْخُلُوْا فِيْ السِّلْمِ

---

١) انظر روضة الناظر: ٨٨/٢، مذكرة الشنقيطي:١٩٦.

٢) سورة آل عمران:١٣٣.

٣) سورة البقرة: ١٤٨ وسورة المائدة: ٤٨.

٤) انظر الفقيه والمتفقه: ٦٨/٢، روضة الناظر: ٧٨/٢، شرح الكوكب المنير: ٤٣/٣، مذكرة الشنقيطي: ١٩٤.

٥) انظر جلاء الافهام:٢١٦.

٦) سورة النساء: ١٣٦.

كَافَّةً﴾ (١) ﴿وَأَطِيْعُوْا اللّٰهَ وَأَطِيْعُوْا الرَّسُوْلَ﴾(٢) ﴿وَاتَّقُوْا اللّٰهَ﴾(٣) ﴿وَأَقِيْمُوْا الصَّلَاةَ وَ آتُوْاالزَّكَاةَ﴾(٤)

ثم قال: «وذلك في القرآن أكثر من أن يحصر، وإذا كانت أوامر الله ورسوله على التكرار حيث وردت إلا في النادر عُلم أن هذا عرف خطاب الله ورسوله الأمة، وإن لم يكن في لفظه المجرد ما يؤذن بتكرار ولا قول، فلا ريب أنه في عرف خطاب الشارع للتكرار فلا يحمل كلامه إلا على عرفه والمألوف من خطابه، وإن لم يكن ذلك مفهوماً من أصل الوضع في اللغة...»(٥)

* * *

المسألة السادسة: الأمر بعد الحظر

إذا وردت صيغة الأمر بعد النهي فإنها تفيد ما كانت **تفيده قبل النهي:**

فإن كانت تفيد الإباحة أفادت الإباحة، وكذا الوجوب والاستحباب.

وهذا المذهب هو المعروف عن السلف والأئمة(٦)،

والذي يدل على ذلك هو **الاستقراء**(٧)، فمن ذلك:

أ- قَتْلُ الصيد كان مباحاً ثم مُنع للإحرام ثم أُمر به عند الإحلال ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوْا﴾(٨) فَرَجَعَ لِمَا كان عليه قبل التحريم وهو الإباحة.

ب- قَتْلُ المشركين كان واجباً ثم مُنع لأجل دخول الأشهر الحرم ثم أُمر به عند انسلاخها في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوْا

---

١) سورة البقرة: ٢٠٨.

٢) سورة التغابن: ١٢.

٣) سورة الحشر: ١٨ وفي مواضع أخرى.

٤) سورة المزمل: ٢٠.

٥) جلاء الأنهام: ٢١٧.

٦) انظر القواعد والفوائد الأصولية: ١٦٥، ١٦٦.

٧) انظر المسودة: ١٨، أضواء البيان: ٣/٢، مذكرة الشنقيطي: ١٩٣.

٨) سورة المائدة: ٢.

الْمُشْرِكِيْنَ...﴾ (١) فَرَجَعَ إلى ما كان عليه قبل المنع وهو الوجوب **وهذا المذهب ينتظم جميع الأدلة ولا يَرِدُ عليه دليل،**

قال ابن كثير:

«وهذا أَمْرٌ بعد الحظر، والصحيح الذي يثبت على السير أنه يَرُدُّ الحكمَ إلى ما كان عليه قبل النهي: فإن كان واجباً رَدَّهُ واجباً، وإن كان مستحباً فمستحب، أو مباحاً فمباح، ومن قال إنه على الوجوب يُنتقض عليه بآيات كثيرة، ومن قال إنه للإباحة يَرِدُ عليه آيات أخرى، والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه»(٢)

* * *

المسألة السابعة: هل يستلزم الأمر الإرادة؟

التحقيق في هذه المسألة التفصيل.

وذلك أن الإرادة نوعان(٣):

١- **إرادة قدرية كونية** فهذه هي المشيئة الشاملة لجميع الموجودات، كقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيْدُ﴾(٤) وهي لا تستلزم محبة الله ورضاه.

٢- **إرادة دينية شرعية** فهذه متضمنة لمحبة الله ورضاه، كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيْدُ أَنْ يَتُوْبَ عَلَيْكُمْ﴾(٥) ولكنها قد تقع وقد لا تقع.

فأوامر الله سبحانه وتعالى **تستلزم الإرادة الشرعية لكنها لا تستلزم الإرادة الكونية**؛ فقد يأمر سبحانه بأمرٍ يريده شَرْعاً وهو يعلم سبحانه أنه لا

---

١) سورة التوبة: ٥.

٢) تفسير ابن كثير: ٧٠٦/٢.

٣) انظر مجموع الفتاوى: ١٣١/٨، شرح العقيدة الطحاوية: ١١٦، مذكرة الشنقيطي: ١٩٠.

٤) سورة الحج: ١٤.

٥) سورة النساء: ٢٧.

يريد وقوعه كوناً وقدراً، والحكمة من ذلك: ابتلاء الخلق وتمييز المطيع من غير المطيع.

* * *

المسألة الثامنة: الأمر بالشيء هل يستلزم النهي عن ضده؟

لاشك أن الأمر بالشيء ليس هو النهي عن ضده من **حيث اللفظ**، إذ لفظ الأمر غير لفظ النهي،

أما من **حيث المعنى** فإن الأمر بالشيء **يستلزم** النهي عن ضده، فإن قولك اسكن مثلاً يستلزم النهي عن الحركة. لأنه لا يمكن وجود السكون مع التلبس بضده وهو الحركة، لاستحالة اجتماع الضدين، فالأمر بالشيء أمر بلوازمه وذلك ثابت بطريق اللزوم العقلي لا بطريق قصْد الأمر(١).

إذ الآمر بالفعل قد لا يقصد طلب لوازمه وإن كان عالماً بأنه لابد من وُجودها مع فعْل المأمور(٢).

تنبيه:

هذا القول يختلف عن القول بأن الأمر بالشيء **عين** النهي عن ضده، لأن مذهب القائلين بأن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده مبني على أساس فاسد، وهو أن الأمر قسمان نفسي ولفظي، فباعتبار الأمر النفسي زعموا أن الأمر هو عين النهي عن الضد(٣).

ومعلوم بطلان إثبات كلام النفس كما سبق بيانه(٤).

* * *

---

١) انظر ص ٣٢٥ وما بعدها من هذه الرسالة

٢) انظر المسودة: ٤٩، مجموع الفتاوى: ١٥٩/٢٠-١٦٦، مختصرابن اللحام: ١٠١. مذكرة الشنقيطي: ٢٨.

٣) انظر القواعد والفوائد الأصولية: ١٨٣، شرح الكوكب المنير: ٥٢/٣، مذكرة الشنقيطي:٢٧.

٤) انظر ص ٤٢١ من هذه الرسالة.

المسألة التاسعة: تنبيهات:

١- المراد بالأمر الأمر **اللفظي** الدالة عليه صيغة الأمر «افعل» ذلك لأن كلام الله هو الذي نقرأه بألفاظه ومعانيه، قال تعالى: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾(١) فصرَّح سبحانه بأن مايسمع ذلك المشركُ المستجيرُ بألفاظه ومعانيه هو كلامه تعالى،

هذا هو الحق الذي ذهب إليه **سلف الأمة في هذه المسألة**(٢).

وذهب كثير من المتكلمين إلى أن الأمر نوعان:

أمر لفظي وهو ما سبق ذكره، وأمر نفسي وهو الكلام القائم بالنفس المجرد عن الألفاظ والحروف،

فإثبات هؤلاء الأمر النفسي مبني على إثباتهم للكلام النفسي، وهذا مخالف للكتاب والسنة واللغة والعرف كما سبق بيانه(٣).

٢- الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً به.

وذلك كقوله ﷺ: (**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين**)(٤) فهذا ليس خطاباً من الشارع للصبي ولا إيجاباً عليه مع أن الأمر واجب على الولي.

وقد يدل دليل على أن الأمر بالأمر بالشيء أمر به فيكون ذلك **أمراً به** بلا خلاف.

وذلك كقوله ﷺ: (**مره فليراجعها**)(٥) فإنّ لام الأمر في قوله (**فليراجعها**) صدرت منه ﷺ متوجهة إلى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما

---

١) سورة التوبة:٦.

٢) انظر في ذلك رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت للإمام أبي نصر السجزي، وهي من مطبوعات المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

٣) انظر ص ٤٢١ من هذه الرسالة.

٤) رواه أبوداود: ١٣٣/١ برقم ٤٩٥ وحسنه الألباني. انظر صحيح الجامع: ١٠٢٢/٢ برقم ٥٨٦٨.

٥) قال ذلك ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في شأن طلاق ابنه عبد الله رضي الله عنه امرأته في الحيض. الحديث أخرجه البخاري: ٣٤٥/٩ برقم ٥٢٥١ ومسلم: ٦١/١٠.

فيكون مأموراً بلا خلاف(١).

٣- فعل الأمر هل يقتضي الإثابة والإجزاء؟

الجواب على ذلك أن الإجزاء والإثابة **يجتمعان ويفترقان**.

فالإجزاء: براءة الذمة من عهدة الأمر والسلامة من ذم الرب وعقابه.

والإثابة : الجزاء على الطاعة.

مثال الإجزاء مع عدم الإثابة: إذا اشتمل الصيام مثلاً على قول الزور والعمل به فتبرأ الذمة ويقع الحرمان من الأجر لأجل المعصية.

ومثال الإثابة مع عدم الإجزاء: إذا فَعَلَ المأمورَ به ناقص الشروط والأركان؛ فيثاب على ما فَعَلَ ولا تبرأ الذمة إلا بفعله كاملاً بالنسبة للقادر العالم.

ومثال اجتماع الإجزاء والإثابة: إذا فَعَلَ المأمورَ به على الوجه الكامل ولم يقترن به معصية تخل بالمقصود.

فَعُلم بذلك أن **امتثال الأمر** على الوجه المطلوب **يقتضي الإجزاء دون الثواب**(٢).

قال ابن تيمية بعد أن ذكر التفصيل السابق: «وهذا **تحرير جيد**: أَنَّ فِعْلَ المأمور به يوجب البراءة، فإن قارنه معصية بقدره، تخل بالمقصود قابل الثواب، وإن نقص المأمور به أثيب ولم تحصل البراءة التامة.

فإما أن يعاد، وإما أن يجبر، وإما أن يأثم»(٣)

* * *

---

١) انظر روضة الناظر: ٢/٩٦، القواعد والفوائدالاصولية: ١٩٠، مذكرة الشنقيطي:١٩٨.

٢) انظر روضة الناظر: ٢/٩٣، مجموع الفتاوى: ١٩/٣٠٣،مذكرة الشنقيطي: ١٩٧.

٣) مجموع الفتاوى: ١٩/٣٠٤.

الجانب الثاني: النهي

والكلام على هذا الجانب في النقاط الآتية

١- النهي على وزان الأمر:

قال ابن قدامة: «اعلم أن ما ذكرناه من الأوامر تتضح به أحكام النواهي إذ لكل مسألة من الأوامر وزان من النواهي وعلى العكس، فلا حاجة إلى التكرار إلا في اليسير»(١)

وبيان ذلك فيما يأتي(٢):

أ- في **تعريفهما**: إذ الأمر طلب فعل. والنهي طلب كف عن فعل.

ب- أن الأمر ظاهر في **الوجوب** مع احتمال غيره، والنهي ظاهر في **التحريم** مع احتمال غيره،

ج- أن صيغة الأمر **افعل**، وصيغة النهي **لاتفعل**،

د- أن النهي يلزمه **التكرار والفور**، والأمر يلزمانه على خلاف فيه،

هـ- أن الأمر يقتضي **صحة** المأمور به، والنهي يقتضي **فساد** المنهي عنه،

و- أن المكلف يخرج عن عهدة التكليف في الأمر **بفعله**، وفي النهي **بتركه**،

٢- أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه،

وأن جنس ترك المأموربه أعظم من جنس فعل المنهي عنه،

وأن المثوبة على أداء الواجبات أعظم من المثوبة على ترك المحرمات.

وأن العقوبة على ترك الواجبات أعظم من العقوبة على فعل

---

١) روضة الناظر: ١١١/٢، ١١٢.

٢) انظر جماع العلم: ١٢٥، صحيح البخاري: ٣٣٦/١٣، مختصر ابن اللحام: ١٠٣، شرح الكوكب المنير: ٧٧/٣، نزهة الخاطر العاطر: ١١١/٢، مذكرة الشنقيطي: ٢٠١.

المحرمات(١).

وقد ذَكَرَ ابن تيمية اثنين وعشرين وجهاً لهذه القاعدة(٢)، منها:

أ- أن أعظم الحسنات هو الإيمان بالله ورسوله، وأعظم السيئات الكفر، والإيمان أمر وجودي، فلا يكون الرجل مؤمناً ظاهراً حتى يُظهر أصلَ الإيمان وهو شهادة ألا إله إلا اللهوأن محمداً رسول الله، ولا يكون مؤمناً باطناً حتى يقر بقلبه بذلك، فينتفي عنه الشك ظاهراً وباطناً مع وجود العمل الصالح،

والكفر عدم الإيمان باتفاق المسلمين سواء اعتَقد نقيضَه وتكلم به أولم يعتقد شيئاً ولم يتكلم.

ب- أن أول ذنب عُصِيَ اللهُ به كان من أبي الجن وأبي الإنس، أبوي الثقلين، وكان ذنب أبي الجن أكبر وأسبق، وهو ترك المأمور به وهو السجود إباءً واستكباراً، وذنب أبي الإنس كان ذنباً أصغر وهو فعْل المنهي عنه وهو الأكل من الشجرة ثم إنه تاب منه،

ج- أن ضَلال بني آدم وخطأهم في أصول دينهم وفروعه إذا تأملتَه تجدْ أكثره من عدم التصديق بالحق لا من التصديق بالباطل.

٣- **أن النهي يقتضي الفساد**، وهذا ما عليه سلف الأمة، لا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات والعقود، ولا بين مانهُي عنه لذاته أو لغيره، إذ كل نهيٍ للفساد، وهذا مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين(٣).

ومن الأدلة على ذلك:

أولاً: قول النبي ﷺ **(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)**(٤) يعني مردود كأنه لم يوجد(٥).

---

١) انظر مجموع الفتاوى: ٢٠/٨٥-١٥٨.

٢) انظر مجموع الفتاوى: ٢٠/٨٥-١٥٨.

٣) انظر الرسالة: ٣٤٧، روضة الناظر:٢/١١٢، مجموع الفتاوى: ٢٩/٢٨١، ٢٥/٢٨٢، شرح الكوكب المنير: ٣/٨٤، أضواء البيان: ٣/١٧٢، ١٧٣، مذكرة الشنقيطي: ٢٠١،

٤) سبق تخريجه. انظر ص ٢٣١ من هذه الرسالة.

٥) انظر جامع العلوم والحكم: ١/١٧٧.

ثانياً: أن الصحابة(١) استدلوا على فساد العقود بالنهي عنها؛ وهذا أمر مشتهر بينهم من غير نكير فكان إجماعاً(٢).

ثالثاً: أن المنهي عنه مفسدته راجحة، وإن كان فيه مصلحة فمصلحته مرجوحة بمفسدته فما نَهَى الله عنه وحرّمه إنما أراد مَنْعَ وقوع الفساد ودفعه، لأن الله إنما ينهى عما لايحبه والله لايحب الفساد فعُلم أن المنهي عنه فاسد ليس بصالح(٣).

قال ابن تيمية: «ولا يوجد قط في شيء من صور النهي صورةٌ ثبتتْ فيها الصحةُ بنص ولا إجماع...»(٤)

ويمكن تفصيل قاعدة «**النهي يقتضي الفساد**» ببيان أقسام المنهي عنه وذلك على النحو الآتي:

ينقسم المنهي عنه أولاً إلى مانُهي عنه لأجل **حق الله**، وإلى ما نُهي عنه لأجل **حق الآدمي**،

فالأول كنكاح المحرَّمات وبيع الربا، **والثاني** كتحريم الخطبة على الخطبة وبيع النجش والكل فاسد، إلا أن القسم **الثاني** موقوف على إذن المظلوم لأن النهي هنا لحق الآدمي، فلم يجعله الشارع صحيحاً لازماً كالحلال، بل أثبت حق المظلوم وَسَلَّطَهُ على الخيار فإن شاء أمضى وإن شاء فسخ(٥).

---

١) من الامثلة على ذلك:

أ- احتجاج ابن عمر في فساد نكاح المشركات بقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾ وفي نكاح المحرم بالنهي عنه بقوله ﷺ (لاينكح المحرم ولاينكح ولا يخطب) رواه مسلم٩/١٩٣

ب- استدلالهم على فساد عقود الربا بقوله ﷺ (لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل) رواه البخاري: ٣٧٩/٤ برقم ٢١٧٧ ومسلم: ٩/١١. انظر روضة الناظر: ١١٤/٢، مجموع الفتاوى: ٢٨١/٢٩، ٢٨٢، شرح الكوكب المنير: ٨٥/٣، ٨٦

٢) انظر روضة الناظر: ١١٤/٢، مجموع الفتاوى:٢٨١/٢٩، ٢٨٢، شرح الكوكب المنير: ٨٥/٣، ٨٦

٣) انظر مجموع الفتاوى:٢٨٢/٢٩، ٢٨٣، ٢٨٢/٢٥.

٤) مجموع الفتاوى: ٢٨٣/٢٩،

٥) انظر مجموع الفتاوى: ٢٨٣/٢٩-٢٨٥، جامع العلوم والحكم: ١٨١/١ وما بعدها.

وينقسم ثانياً إلى **عبادات ومعاملات**، والكل يقتضي الفساد، إلا ما كان من المعاملات من قبيل حق الآدمي فهذا موقوف على إجازة صاحب الحق كما تقدم،

وينقسم ثالثاً إلى **مانُهي عنه لذاته**، لكونه يشتمل على مفسدة، بمعنى أنه محرم على أي صورة وقع، ولا يمكن أن يكون حلالاً، وذلك كتحريم الخمر والربا،

وإلى **مانُهي عنه لسد الذريعة**، فهو إن جُرِّدَ عن الذريعة لم يكن فيه مفسدة،

بمعنى أنه محرم في صورة معينة وصفة خاصة، لكن أصل الفعل حلال، وذلك كالنهي عن الصلاة في أوقات النهي، والصوم يوم العيد(١)،

ويمكن أن نقول إن النهي ينقسم إلى ماله **جهة واحدة**، وإلى ماله **جهتان** هو من إحداهما مأموربه ومن الأخرى منهي عنه، ومعلوم أن القسم **الأول** لا خلاف في اقتضائه للفساد.

والخلاف في القسم **الثاني** إنما وقع في انفكاك الجهة: فمن رأى أن الجهة منفكة بمعنى أن الفعل من حيث كونه مأموراً به قربةٌ، ومن حيث كونه منهياً عنه معصيةٌ، **قال إن النهي لايقتضي الفساد**، ومن رأى أن الجهة واحدة ليست منفكة بمعنى أن الفعل يقع محرماً ولا يمكن أن يقع قربة، **قال إن النهي يقتضي الفساد**.

والكل متفق على أن المنهي عنه إن كانت جهته واحدة اقتضى الفساد(٢)،

تنبيه: كون النهي يقتضي الفساد مشروط بأن يتجرد النهي عن القرائن، أما مع وجود القرائن فيختلف الحال؛ إذ يقتضي النهي هاهنا مادلت

---

١) انظر الرسالة: ٣٤٣، مجموع الفتاوى: ٢٩/ ٢٨٨.

٢) انظر أضواء البيان: ٣/١٧١، ١٧٢، مذكرة الشنقيطي:٢٠٢.

عليه القرينة، لذا فإن النهي إذا تجرد عن القرائن أفاد التحريم والفساد معاً في آن واحد(١).

* * *

١) انظر المسودة: ٨٤، نزهة الخاطر العاطر: ١١٢/٢.

المطلب الثاني

العـــــام و الخـــاص

وفي هذا المطلب سبع مسائل

المسألة الأولى : تعريف العام .

المسألة الثانية : أقسام العام .

المسألة الثالثة : صيغ العموم .

المسألة الرابعة : دلالة العام بين القطع و الظن .

المسألة الخامسة : التخصيص .

المسألة السادسة : المخصصات .

المسألة السابعة : تعارض الخاص و العام .

المسألة الأولى: تعريف العام

العام لغة: **الشامل**(١)

وفي اصطلاح الأصوليين يمكن تعريفه بأنه: «**ما يستغرق جميع ما يصلح له، بحسب وضع واحد، دفعة، بلا حصر**»(٢)

وفي هذا التعريف النقاط الآتية:

أ- أن العموم من **عوارض الألفاظ والمعاني**، لذلك كان التعبير بـ«ما» ليشمل الألفاظ والمعاني، أما تعريف العام بأنه اللفظ المستغرق..الخ، أو الكلام المستغرق..الخ فهذا إنما يستقيم على مذهب من يرى أن العموم من عوارض الألفاظ دون المعاني،

مع أن كل متكلم باللفظ العام لابد أن يقوم بقلبه معنى عام، لأن اللفظ لابد له من معنى، **فبذلك يمكن القول** بأن العموم من عوارض الألفاظ والمعاني اتفاقاً،

وإنما مراد القائلين إنه من عوارض الألفاظ دون المعاني؛ المعاني الخارجة عن الذهن كالعطاء والمطر(٣).

ب- أنه لابد في العام من **الاستغراق**، أما مالا استغراق فيه فلا يدخل تحت العام، كلفظ الرجل إذا أريد به معين فإنه لم يستغرق ما يصلح له؛ إذ لفظ الرجل يصلح للدلالة على جميع الرجال(٤).

ج- أن الاستغراق في العام شامل لجميع أفراده **في آن واحد**، وهذا المراد من تقييد العام في التعريف بـ«دفعة» ليخرج بذلك **المطلق** إذ أن استغراقه بدلي لا دفعة واحدة(٥).

---

١) انظر المعجم الوسيط: ٦٢٩/٢.

٢) انظر نزهة الخاطر العاطر: ١٢٠/٢، مذكرة الشنقيطي: ٢٠٣.

٣) انظر مجموع الفتاوى: ١٨٨/٢٠.

٤) انظر نزهة الخاطر العاطر: ١٢٠/٢.

٥) انظر مذكرة الشنقيطي:٢٠٣.

د- أن الاستغراق في العام لاحد ولا حصرله، وبذلك تخرج **أسماء الأعداد** فإنها محصورة وهذا معنى القيدالوارد في تعريف العام «بلا حصر»(١)

هـ- أن الاستغراق في العام يتعلق بشيءواحد، فنجد العام يستغرق شيئاً واحداً، **أما المشترك** الموضوع لاستغراق عدة أشياء فليس من العام لهذا قيِّد العام بأنه «بحسب وضع واحد»(٢)،

* * *

١) انظر المصدر السابق.
٢) انظر المصدر السابق.

المسألة الثانية: أقسام العام

ينقسم العام إلى أقسام عديدة، وذلك حسب الاعتبارات الآتية:

١- باعتبار ما فوقه وما تحته ينقسم العام إلى عام لا أعم منه كالمعلوم والمذكور، فإنه يشمل جميع الموجودات والمعدومات، وإلى عام هو بالنسبة لما تحته أعم، وبالنسبة لما فوقه أخص، كالحيوان فإنه أعم من الإنسان وأخص من النامي،

فالأول **عام مطلق**، والثاني **عام نسبي إضافي**(١).

٢- باعتبار المراد منه ينقسم العام إلى عام **أريد به العام**، وإلى عام **أريد به الخاص**، وقد بوَّب الشافعي لكل قسم من هذين القسمين، فقال في القسم الأول: «**باب بيان مانَزَلَ من الكتاب عاماً يُراد به العام ويدخله الخصوص**»(٢)، ومثَّل له بقوله تعالى: ﴿**وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا**﴾(٣) فالمراد كل دابة دون استثناء.

وقال في القسم الثاني: «**باب بيان ما نَزَلَ من الكتاب عامٌّ الظاهر يُراد به كله الخاص**»(٤) ومثَّل له بقوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ..**﴾(٥) فها هنا ثلاث صيغ للعموم: الذين، والناس في الموضعين، ومعلوم أنه لايمكن حمل واحد من هذه الألفاظ على عمومه.

وقد يسمى العام الذي أريد به الخصوص **مجازاً**، بخلاف العام المخصوص، لأن الأول نُقل اللفظ فيه عن موضوعه الأصلي بخلاف الثاني(٦).

٣- باعتبار تخصيصه ينقسم العام إلى **عام محفوظ** باق على عمومه لم يدخله تخصيص، وإلى **عام مخصوص**، قد زال عمومُه ودخله التخصيص.

---

١) انظر روضة الناظر: ١٢٠/٢، مذكرة الشنقيطي: ٢٠٤.

٢) الرسالة: ٥٣.

٣) سورة هود: ٦.

٤) الرسالة: ٥٨.

٥) سورة آل عمران: ١٧٣.

٦) انظر شرح الكوكب المنير: ١٦٥/٣-١٦٨.

مثال القسم الأول قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾(١)

قال الشافعي: «فهذا عام لا خاص فيه»(٢)

ومثال القسم الثاني قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾(٣)

قال الشنقيطي: «إن آية ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ ليست باقية على عمومها بإجماع المسلمين، لأن الأخت من الرضاع لاتحل بملك اليمين إجماعاً للإجماع على أن عموم ﴿أَوْ مَامَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ يخصصه عموم ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾(٤)

والصحيح القول بحجية العام بقسميه المحفوظ والمخصوص، فلا فرق بين العام قبل التخصيص والعام بعد التخصيص.

والدليل على ذلك تمسك الصحابة رضي الله عنهم بالعمومات،وكثير منها مخصوص، ثم إن إسقاط الاحتجاج بالعام المخصوص يفضي إلى إبطان عمومات القرآن التي دخلها التخصيص(٥)،

كما أن الأصح في تعارض العام المحفوظ مع العام المخصوص تقديم العام المحفوظ.

والحجة في ذلك أن الأول متفق على حجيته وأنه حقيقة، والثاني اختلف في كونه حجة في الباقي بعد التخصيص والذين قالوا هو حجة في الباقي قال جماعة منهم هو مجاز في الباقي، ومعلوم أن ما اُتفِقَ على أنه حجة وأنه حقيقة أولى مما اختلف في حجيته وهل هو حقيقة أو مجاز(٦)؟

---

١) سورة هود: ٦.

٢) الرسالة: ٥٤.

٣) سورة المؤمنون: ٥، ٦.

٤) أضواء البيان: ٧٦٢/٥ والآية من سورة النساء: ٢٣.

٥) انظر روضة الناظر: ١٥١/٢، مذكرة الشنقيطي:٢١٤

٦) انظر مجموع الفتاوى: ٢١٠/٢٣ أضواء البيان: ٧٦٢/٥، مذكرة الشنقيطي: ٣٢٤.

وذهب ابن تيمية إلى أن **أكثر عمومات القرآن محفوظة**، وبيَّن أن من يقول:إن أكثر العمومات مخصوصة،مع إثباته للعموم؛يَرِدُ عليه سؤال لا توجيه له، وهو أن يقال:

هذا القدر الذي ذكرتَه إما أن يَمْنَعَ من الاستدلال بالعموم أَوْلَا، فإن كان مانعاً فهو مذهب منكري العموم وهو مذهب سخيف لم ينتسب هذا القائل إليه، وإن لم يكن مانعاً من الاستدلال فهذاكلام ضائع، ثُمَّ ذَكَرَ رحمه الله أن **استقراء آيات القرآن الكريم** دالٌّ على أن غالب عموماته محفوظة، كقوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ﴾(١) فهي شاملة لكل أحد، وقوله ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّيْنِ﴾(٢) فكل شيء في يوم الدين يملكه(٣).

وقد جرى في تعبير بعض أهل العلم أن **أكثر العمومات مخصوص**(٤).

ويمكن حَمْلُ ذلك على أن مرادهم **نصوص الأحكام** على وجه الخصوص، وواضحٌ أن مراد ابن تيمية أعمُّ من ذلك؛لأنه استند إلى الاستقراء التام فيما ذهب إليه، فلا تعارض بين المذهبين بناء على هذا التفسير والله أعلم .

* * *

---

١) سورة الفاتحة: ١.

٢) سورة الفاتحة: ٣.

٣) انظر مجموع الفتاوى: ٦/٤٤١-٤٤٥.

٤) انظر على سبيل المثال: روضة الناظر: ٢/١٥١، ١٥٩، ١٦٦، شرح الكوكب المنير: ٣/١٨٧، مذكرة الشنقيطي: ٢١٤.

المسألة الثالثة: صيغ العموم

المراد بصيغ العموم الألفاظُ الدالة على الشمول والاستغراق في وضع لغة العرب، وهذا ما يمكن أن يسمى بالعموم اللفظي أو ألفاظ العموم.

ومذهب السلف(١) أن للعموم ألفاظاً تخصه(٢).

ومن الأدلة على ذلك:

أولاً: أن الصحابة رضي الله عنهم أجروا ألفاظ الكتاب والسنة على العموم إلا ما دل على تخصيصه دليل، فإنهم كانوا يطلبون دليل الخصوص لا دليل العموم، وكانوا يفهمون العموم من صيغته، فكان هذا إجماعاً منهم(٣)،

ثانياً: أن إنكار صيغ العموم يؤدي إلى اختلال أوامر الشرع العامة كلها؛إذ لا يصح الاحتجاج بلفظ عام؛ لأن كل واحد يمكنه أن يقول ليس في هذا اللفظ دلالة على أنني مراد به، فبذلك تبطل دلالة الكتاب والسنة وهذامعلوم فساده يقيناً.(٤)

---

١) قال ابن تيمية: "وأما العموم اللفظي فما أنكره أيضاً إمام ولا طائفة لها مذهب مستقر في العلم، ولا كان في القرون الثلاثة من ينكره.

وإنما حدث إنكاره بعد المائة الثانية وظهر بعد المائة الثالثة.

وأكبر سبب إنكاره إما من المجوزين للعفو من أهل السنة أو من أهل المرجئة من ضاق عطنه لما ناظره الوعيدية بعموم آيات الوعيد وأحاديثه فاضطره ذلك إلى أن جحد العموم في اللغة والشرع فكانوا فيما فروا إليه من هذا الجحد كالمستجير من الرمضاء بالنار" مجموع الفتاوى: ٦/٤٤٠، ٤٤١.

٢) انظر روضة الناظر: ٢/١٣٣، شرح الكوكب المنير: ٣/١٠٨.

٣) من الأمثلة على ذلك ما ذكره ابن قدامة في الروضة: ٢/١٣٩. فمن ذلك:

أ- لما نَزَلَ قوله تعالى: ﴿لايَسْتَوِي الْقَاعِدُوْنَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾ قال ابن أم مكتوم إني ضرير البصر فنزل "غَيْرُأُوْلِي الضَّرَرِ" فَفَهِمَ الضريرَ وغيرَه من عموم اللفظ. رواه البخاري: ٨/٢٥٩ برقم ٤٥٩٢، ٤٥٩٣، ٤٥٩٤.

ب- ولما نَزَلَ ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُوْنَ مِنْ دُوْنِ اللّٰهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُوْنَ﴾ قال ابن الزبعري لأخصمن محمداً فقال له:قد عُبدت الملائكةُ والمسيحُ، أفيدخلون النار، فَنَزَلَ: ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ سَبَقَتْ لَهُم مِنَّا الْحُسْنَى أُوْلَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُوْنَ﴾ فَعَقَلَ العمومَ ولم يُنْكِرْ عليه حتى بَيَّنَ اللهُ تعالى المرادَ من اللفظ. أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي. انظر المستدرك: ٢/٣٨٥.

ج- ولما سمع عثمان بن مظعون قول لبيد: وكل نعيم لا محالة زائل، قال له:كذبت إن نعيم الجنة لايزول، انظر الإصابة: ٢/٤٥٧.

ثالثاً: أن صيغ العموم يُحتاج إليها في كل لغة، واللغة موضوعة للإبانة عما في النفوس، والمتكلم يَحتاج إلى البيان عن المسمى الخاص والعام، فَمِنْ البعيد جداً أن يغفل جميعُ الخلق عن هذه الصيغ فلا يضعونها ولا يستعملونها مع الحاجة الشديدة إليها(١)،

أما **صيغ العموم** التي تفيد العموم بوضع اللغة فهي خمسة أقسام(٢):

القسم الأول: كل اسم عُرِّف بالألف واللام غير العهدية، وذلك يشمل أنواعاً ثلاثة:

أ- ألفاظ الجموع كالمسلمين والمشركين،

ب- أسماء الأجناس كالناس والحيوان،

ج- لفظ الواحد كالسارق والإنسان،

القسم الثاني: ما أضيف من هذه الأنواع الثلاثة المتقدمة في القسم الأول إلى معرفة، مثل :مال زيد، عبيد زيد،

القسم الثالث: أدوات الشرط، مثل «مَنْ» للعاقل: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾(٣) ومثل «ما» لمالا يعقل: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾(٤)ومثل «أي»: (**أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحهاباطل**)(٥) وهذه الأدوات الثلاث تعم مطلقاً، سواء كانت شروطاً أوموصولات أو استفهامية،

القسم الرابع: كل وجميع، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾(٦)

---

٤) انظر روضة الناظر:٢/١٣٢.

١) انظر المصدر السابق: ٢/١٣٠.

٢) انظر المصدر السابق: ٢/١٣٣، مذكرة الشنقيطي: ٢٠٤.

٣) سورة الطلاق: ٣.

٤) سورة البقرة: ١٩٧.

٥) سبق تخريجه. انظر ص ٤١٥ من هذه الرسالة.

٦) سورة آل عمران: ١٨٥، وسورة العنكبوت: ٥٧

العرب لكونها تغلِّب المذكر على المؤنث في الخطاب.

والبعض الآخر جعل دخولهن مستفاداً من **عرف الشارع** ومن الأدلة الدالة على استواء الفريقين في الأحكام.

واُختُلف في دخول العبد في الخطاب العام(١)؟

والراجح: أنه يدخل في عموم الخطاب إلا ما استثناه الدليل.

لأن العبد داخل ضمن الأمة وهو مكلف فلا يخرج من هذا العموم بلا دليل، وسقوط بعض التكاليف عنه لا يوجب إخراجه من العموم؛ فهو في ذلك كالمريض والمسافر والحائض.

وإذا تَرَكَ النبيُّ ﷺ السؤال عن تفاصيل واقعةٍ ما دلَّ عدمُ السؤال على عموم حكمها؛ كتركه ﷺ(٢) سؤال من أسلم على عشر نسوة: هل عقد عليهن معاً أو مرتَّباً؟ فدل على عدم الفرق(٣).

وقد عبَّر الإمام الشافعي عن هذه القاعدة بقوله:

«ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يُنَزَّلُ منزلة العموم في المقال، ويحسُنُ بها الاستدلال»(٤)

* * *

---

١) انظر روضة الناظر: ١٤٧/٢، ١٤٨، مذكرة الشنقيطي:٢١١.

٢) رواه ابن ماجه في سننه: ٦٢٨/١ برقم ١٩٥٣، والترمذي: ٤٣٥/٣ برقم ١١٢٨ ولفظه: "أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن" قال الترمذي: والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا منهم الشافعي وأحمد وإسحاق.

٣) انظر القواعد والفوائد الأصولية: ٢٣٤، ٢٣٥، شرح الكوكب المنير: ١٧١/٣-١٧٤، أضواء البيان: ١٠٠/٥، ٥٨١، ٥١٦/٦، ٥٤٧.

٤) وقد نُقل عنه قول آخر، يخالف هذا القول وهو: "حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط منها الاستدلال"

وقد استشكل ذلك بعض العلماء، وجعلهما بعضهم قولين للشافعي، وجمع بعضهم بين القولين بأن الاحتمال إذا كان قريباً سقط به الاستدلال، وإن كان بعيداً فلا يسقط. أنظر القواعد والفوائد الأصولية: ٢٣٤، ٢٣٥، شرح الكوكب المنير: ١٧٢/٣-١٧٤.

المسألة الرابعة: دلالة العام بين القطع والظن

اتفق العلماء على أن دلالة العام قطعية على **أصل المعنى**. واختلفوا في دلالته على **أفراده** على قولين(١):

القول الأول: أن دلالة العام على أفراده ظنية ظاهرة.

القول الثاني: أن دلالة العام على أفراده قطعية.

وسواء قيل بقطعيَّة العام أو ظنيَّته في الدلالة على أفراده فإن الأمر لا يختلف إذا حصل الاتفاق على القواعد التي قررها **أهل السنة** في هذا المقام وهي:

القاعدة الأولى: يجب حَمْلُ الألفاظ العامة وإجراؤها على العموم. ويجب اعتقاد عمومها في الحال من غير بحث عن المخصص.

قال ابن قدامة: «ولنا أن اللفظ موضوع للعموم **فوجب اعتقاد** موضوعه كأسماء الحقائق والأمر والنهي»(٢)

وقال الشنقيطي: «حاصله: أن التحقيق ومذهب الجمهور **وجوب اعتقاد** العموم والعمل به من غير توقف على البحث عن المخصص؛ لأن اللفظ موضوع للعموم فيجب العمل بمقتضاه، فإن اطلع على مخصص عُمل به»(٣)

القاعدة الثانية: يجب حَمْلُ الألفاظ العامة على عمومها ويجب العملُ بها مالم يظهر دليلُ التخصيص،فإن ظهر دليل التخصيص **وَجَبَ العمل به** وَوَجَبَ إهدارُ دلالة العام على صورة التخصيص(٤)

القاعدة الثالثة: شَرْطُ العمل بالتخصيص أن يكون **دليله صحيحاً**؛ لأن التخصيص بيان، والبيان يجوز أن يكون أضعف رتبة من المبيَّن فيجوز

---

١) انظر مختصر ابن اللحام: ١٠٦، شرح الكوكب المنير: ١١٤/٣.

٢) روضة الناظر: ١٥٨/٢، ١٥٩.

٣) مذكرة الشنقيطي: ٢١٧.

٤) انظر مجموع الفتاوى: ٤٤٢/٦.

تخصيص الكتاب بالسنة والمتواتر بالآحاد(١).

القاعدة الرابعة: يجب العمل باللفظ العام - بعد التخصيص - **فيما بقي منه**، ويكون حجة فيما عدا صورة التحصيص؛ إذ لا فرق بين العام قبل التخصيص وبعده من حيث وجوب العمل(٢).

* * *

١) انظر مذكرة الشنقيطي: ٢٢٢، وانظر ص ٤١٤ من هذه الرسالة.

٢) ويظهر الفرق بينهما إذا وجد التعارض كما سبق بيانه. انظر ص ٤٣٩ من هذه الرسالة.

المسألة الخامسة: التخصيص

أولاً: تعريف التخصيص

التخصيص هو « **قَصْرُ العام على بعض أفراده، بدليل يدل على ذلك**»(١)

ثانياً: أحكام التخصيص

أ- الإجماع منعقد على جواز تخصيص العموم من حيث الجملة

قال ابن قدامة: «لانعلم اختلافاً في جواز تخصيص العموم»(٢)

ب- **القاعدة العامة في التخصيص: أنه لا يصح إلا بدليل صحيح**(٣).

قال الشيخ الشنقيطي: «وقد تقرر في الأصول أنه لا يمكن تخصيص العام إلا بدليل يجب الرجوع إليه، سواء كان من المخصصات المتصلة أو المنفصلة»(٤)

ج- **يجب العملُ بالدليل المخصص-إذاصحّ-** في صورة التخصيص وإهدارُ دلالة العام عليها، **ولا يجوز-** والحالة كذلك- **حَمْلُ اللفظ العام وإبقاؤه على عمومه.** بل تبقى دلالة العام قاصرة على ما عدا صورة التخصيص(٥).

* * *

---

١) انظر مذكرة الشنقيطي: ٢١٨.

٢) روضة الناظر: ١٥٩/٢.

٣) انظر مجموع الفتاوى: ٤٤٢/٦.

٤) أضواء البيان: ٧٨/٥.

٥) انظر روضة الناظر: ١٥١/٢، شرح الكوكب المنير: ١٦٠/٣.

المسألة السادسة: المخصصات

والمخصصات هي **أدلة التخصيص**، وهي على نوعين(١):

النوع الأول: المخصصات المنفصلة.

مثل: الحسّ والعقل والإجماع وقول الصحابي والقياس والمفهوم والنص.

والمراد بالمخصص المنفصل: **ما يستقل بنفسه دون العام**، وذلك بألّا يكون مرتبطاً بكلام آخر.

النوع الثاني: المخصصات المتصلة.

مثل: الاستثناء والشرط والصفة والغاية والبدل.

والمراد بالمخصص المتصل: **مالا يستقل بنفسه**، بل هو مرتبط بكلام آخر.

وفيما يأتي **تنبيهات مهمة** على أدلة التخصيص:

١- **المراد بالحس كالمشاهدة**، مثل قوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (٢) فإن الذي يتتبع أقطار الدنيا يشاهد بالحس أن بعض الأشياء لم تؤتها ملكة سبأ كعرش سليمان عليه الصلاة والسلام.

وقد يعترض على هذا المثال وغيره بأمرين:

الأول: أنه من العام الذي أريد به الخصوص.

الثاني: أن ماخَرَجَ بالحس لم يدخل أصلاً(٣).

٢- **دليل العقل ضربان**:

أحدهما: ما يجوز ورود الشرع بخلافه وهو ما يقتضيه العقل من براءة الذمة، فهذا لا يجوز التخصيص به.

لأن ذلك إنما يستدل به عند عدم الشرع، أما إذا ورد الشرع سَقَطَ به

---

١) انظر شرح الكوكب المنير: ٣/٢٧٧ وما بعدها، مذكرة الشنقيطي: ٢١٨ وما بعدها

٢) سورة النمل: ٢٣.

٣) انظر شرح الكوكب المنير:٣/٢٧٨، ٢٧٩،مذكرة الشنقيطي: ٢٢٠.

الاستدلال وصار الحكم للشرع.

والثاني: مالا يجوز ورود الشرع بخلافه، مثل مادل عليه العقل من نفي كون صفات الله سبحانه مخلوقة، فيجوز التخصيص بهذا. كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾(١) فالمراد أن الله خالق كل شيء ماعدا صفاته لأن العقل قد دل على أنه تعالى لا يجوز أن يخلق صفاته.

ويمكن أن يعترض على هذا المخصص بأن ما دل العقل على خروجه لا يدخل تحت العموم ابتداء(٢).

٣- **المراد بالتخصيص بالإجماع**:مستندُ الإجماع لا نفس الإجماع(٣).

٤- **المراد بقول الصحابي** الذي يخصص العموم باتفاق:ما كان له حكم الرفع وذلك فيما لا مجال للرأي فيه.

أما تخصيص العموم بقول الصحابي عند القائلين به ففيه خلاف(٤).

٥- **القياس** إن كان مقطوعاً به جاز به التخصيص بلا إشكال.

أما إن كان القياس ظنياً فيحتمل التخصيص لأن كونَ صورة التخصيص مرادةً باللفظ العام غيرُ مقطوع به والقياس يدل على أنها غير مرادة، وهذا مذهب الجمهور، ويحتمل عدم التخصيص لأن العموم أعلى رتبة من القياس؛ إذ العموم أصل والقياس فرع (٥).

٦- المفهوم إن كان **مفهوم موافقة** فالتخصيص به جائز قطعاً، لأن دلالته قطعية.

أما إن كان **مفهوم مخالفة** فيحتمل **تقديم المفهوم** لكونه دليلاً خاصاً والخاص مقدم على العام،ويحتمل تقديم العموم عند من لا يحتج بالمفهوم أو

---

١) سورة الزمر: ٦٢.

٢) انظر الفقيه والمتفقه: ١١٢/١، روضة الناظر: ١٥٩/٢، شرح الكوكب المنير: ٢٨٠/٣.

٣) انظر شرح الكوكب المنير: ٣٦٩/٣، مذكرة الشنقيطي: ٢٢٠.

٤) انظر روضة الناظر: ١٦٨/٢، القواعد والفوائد الأصولية: ٢٩٦، شرح الكوكب المنير: ٣٧٥/٣، مذكرة الشنقيطي: ١٦٥، ٢٢٣.

٥) انظر روضة الناظر: ١٦٩/٢-١٧٢، شرح الكوكب المنير: ٣٧٧/٣-٣٨١.

من يرى أن العموم أقوى منه دلالة(١).

٧- **المراد بالنص** الذي يجوز به التخصيص: **الكتاب والسنة بأنواعها:** القولية والفعلية والإقرارية.

لا فرق في ذلك بين الكتاب والسنة، و لا بين المتواتر والآحاد، فيجوز التخصيص بخبر الواحد(٢).

قال الشيخ الشنقيطي: «واعلم أن التحقيق أنه يجوز تخصيص المتواتر بأخبار الآحاد؛ لأن التخصيص بيان.

وقد قَدَّمنا أن المتواتر يُبَيَّنُ بالآحاد، قرآناً أو سنة.

كما أن التحقيق أيضاً: جواز تخصيص السنة بالكتاب كما ذكرنا، خلافاً لمن مَنَعَهُ محتجاً بقوله: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾(٣)

ومن الحجة عليه ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾(٤)

٨- الاستثناء يكون مخصّصاً بالشروط الآتية:

أ- أن يكون الاستثناء والمستثنى منه في كلام واحد متصل بعضه ببعض، بحيث لا يفصل بينهما فاصل من كلام أُجنبي أو سكوت طويل يمكن الكلام فيه.

ذلك لأن الاستثناء جزء من الكلام يحصل به الإتمام، فإذا وُجِدَ فاصلٌ لم يكن إتماماً(٥).

ب- أن يكون الاستثناء متصلاً، وهو أن يكون مابعد إلا بعضاً مما قبلها و أن يحكم عليه بنقيض ماحُكم به على ما قبلها(٦).

---

١) انظر روضة الناظر: ١٦٧/٢، مجموع الفتاوى: ١٠٦/٣١-١٠٨، ١٤١، شرح الكوكب المنير:٣٦٦/٣-٣٦٩.

٢) انظر روضة الناظر: ١٦١/٢ وما بعدها، شرح الكوكب المنير: ٣٥٩/٣ وما بعدها. مذكرة الشنقيطي: ٢٢١-٢٢٣

٣) سورةالنحل: ٤٤.

٤) مذكرة الشنقيطي: ٢٢٢، والآية من سورة النحل: ٨٩

٥) انظر روضة الناظر: ١٧٧/٢، شرح الكوكب المنير: ٢٩٧/٣، مذكرة الشنقيطي: ٢٢٦.

٦) انظر شرح الأشموني مع حاشية الصبان: ١٤٢/٢- ١٤٣.

لأن التخصيص إنما يكون في الاستثناء المتصل دون المنقطع(١).

ج- أن يكون المستثنى أقل من النصف، فلا يجوز - على الراجح - استثناء النصف ولا استثناء الأكثر منه، وهذا ما نقل عن أهل اللغة(٢).

٩- **إذا تَعَقَّبَ الاستثناءُ جملاً متعاطفة** فهل يرجع إلى جميع الجُمَل كما ذهب إلى ذلك الجمهور، أو يرجع إلى الجملة الأخيرة كما ذهب إلى ذلك البعض(٣).

الجواب على ذلك يحرره الشيخ الشنقيطي: بقوله:

«إن استقراء القرآن يدل على أن الصواب في رجوع الاستثناء لجميع الجمل المتعاطفة قبله أو بعضِها يحتاج الى دليل منفصل.

لأن الدليل قد يدل على رجوعه للجميع أو لبعضها دون بعض، وربما دلَّ الدليلُ على عدم رجوعه للأخيرة التي تليه.

وإذا كان الاستثناء ربما كان راجعاً لغير الجملة الأخيرة التي تليه تبين أنه لا ينبغي الحكم برجوعه إلى الجميع إلا بعد النظر في الأدلة ومعرفة ذلك منها، وهذا القول -الذي هو **الوقف** عن رجوع الاستثناء إلى الجميع أوبعضها المعيَّن دون بعض إلا بدليل- مروي عن ابن الحاجب(٤) من المالكية والغزالي(٥) من الشافعية والآمدي من الحنابلة(٦)،

واستقراء القرآن يدل على أن هذا القول هو الأصح(٧)»

---

١) سواء قيل بصحة الاستثناء المنقطع أو ببطلانه وأنه حقيقة أو مجاز. انظر روضة الناظر: ١٧٩/٢، شرح الكوكب المنير ٢٨٦/٣، مذكرة الشنقيطي: ٢٣٦.

٢) انظر روضة الناظر: ١٨١/٢، شرح الكوكب المنير: ٣٠٦/٣، مذكرة الشنقيطي: ٢٣٧.

٣) انظر روضة الناظر: ١٨٥/٢، مجموع الفتاوى: ١٦٧/٣١.

٤) انظر مختصر المنتهى: ١٣٩/٢، وقد بيَّن العضد الإيجي في شرحه للمختصر أن مذهب ابن الحاجب يرجع إلى الوقف أنظر شرح العضد: ١٤٠/٢

٥) انظر المستصفى: ٣٦٨.

٦) كان الآمدي حنبلياً ثم صار من أئمة الشافعية وترك مذهب الحنابلة في وقت مبكر من حياته. انظر طبقات الشافعية لابن السبكي: ١٣٩/٥. وانظر رأي الآمدي في هذه المسألة في الإحكام : ٣٠٠/٢

٧) أضواء البيان: ٧٦٦/٥ .

ثم ذَكَرَ رحمه الله أمثلة على هذا الاستقراء فمن ذلك:(*)

أ- قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ (١) فالاستثناء راجع للدية فهي تسقط بتصدق مستحقها بها ولا يرجع لتحرير الرقبة قولاً واحداً لأن تصدق مستحق الدية بها لا يسقط كفارة القتل خطأ.

ب- وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾(٢) فالاستثناء ليس راجعاً للجملة الأخيرة ﴿لَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ﴾ لأن فضل الله ورحمته يمنع اتباع الشيطان بالكلية فلا يحتاج إلى استثناء قليل ولاكثير.

ج- وقوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَاتَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾(٣) فالاستثناء لايرجع لقوله ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ لأن القاذف إذا تاب لا يسقط بتوبته حد القذف.

وبهذا التحرير يتبين أن الاستثناء الآتي بعد الجمل المتعاطفة قد يعود إليها جميعاً وقد يعود إلى الجملة الأخيرة دون ماقبلها، وهذا إنما يعرف بأدلة منفصلة.

إلا أن الغالب على الكتاب والسنة وكلام العرب رجوع الاستثناء إلى جميع الجمل.

قال ابن تيمية: «بل من تأمل غالب الاستثناءات الموجودة في الكتاب والسنة التي تعقبت جملاً وَجَدَهَا عائدة إلى الجميع.

هذا في الاستثناء، فأما في الشروط والصفات فلايكاد يحصيها إلا الله، وإذا كان الغالب على الكتاب والسنة وكلام العرب عَوْدَ الاستثناء إلى

(*) انظر أضواء البيان: ٥/٧٦٦-٧٦٨، دفع إيهام الاضطراب: ٧٦-٧٩.

١) سورة النساء: ٩٢.

٢) سورة النساء: ٨٣.

٣) سورة النور: ٤، ٥.

جميع الجمل فالأصل إلحاقُ الفرد بالأعم الأغلب»(١)

فلدينا إذن نظران:

النظر الأول باعتبار **الأصل**: فالاستثناء بهذا الاعتبار قد يعود إلى جميع الجمل وقد يعود إلى بعضها، **وهذا يُحْتاج فيه إلى أدلة خارجية.**

وهذا ما حرره الشنقيطي واستدل له **بالاستقراء التام.**

النظر الثاني باعتبار **الغالب** وَعُرْف الشارع: فالاستثناء بهذا الاعتبار **يعود إلى جميع الجمل.**

وهذا ما ذكره ابن تيمية واستدل له **بغالب استعمال الشارع.**

وقد جَمَعَ بين هذين النظرين والتفتَ إلى هذين الاعتبارين **القولُ بأن الاستثناء بعد الجمل يعود إليها جميعاً بشرطين**(٢):

الأول: أن يصلح عَوْدُه إلى كل واحدة منها.

الثاني: ألا يوجد مانع يمنع من ذلك.

وهذا -عند التحقيق- مذهب الجمهور، وإليه أشار ابن النجار الفتوحي بقوله: «أما كون الاستثناء إذا تعقب جملاً يرجع إلى جميعها بالشروط المذكورة فعند الأئمة الثلاثة وأكثر أصحابهم»(٣)

١٠- **الشرط والصفة والبدل والغاية** كلها من المخصصات المتصلة، وحكمها حكم الاستثناء.

إذ الجميع جزء من الكلام لا يتم الكلام إلا به، والجميع يُغَيِّر الكلام عما كان يقتضيه لولاه(٤).

وقد تقدم بيان أن الكلام المتصل يقيد أولَه آخرُه، كما تقدم أيضاً

---

١) مجموع الفتاوى: ١٦٧/٣١

٢) انظر شرح الكوكب المنير: ٣١٢/٣.

٣) المصدر السابق: ٣١٣/٣.

٤) انظر روضة الناظر: ١٩٠/٢.

نقل كلام ابن تيمية في هذه المسألة(١).

والمقصود بالشرط هاهنا الشرط اللغوي(٢) مثل قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾(٣)

والمراد بالصفة هنا ماهو أعم من الصفة المعروفة عند النحاة، بل الصفة هي ما أشعر بمعنى يتصف به أفرادُ العام سواء كان الوصف نعتاً أو عطفَ بيان أوحالاً، مثل قوله تعالى: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾(٤)

ومثال البدل -بدل البعض من الكل- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾(٥)

والمراد بالغاية: أن يأتي بعد اللفظ العام حرفٌ من أحرف الغاية مثل «حتى» كما في قوله سبحانه ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾(٦)

* * *

---

١) انظر ص ٤٠٨،٤٠٩ من هذه الرسالة.

٢) انظر أقسام الشرط فيما تقدم ص ٣٤٣ من هذه الرسالة.

٣) انظر روضة الناظر: ١٩٠/٢، شرح الكوكب المنير: ٣٤٠/٣، مذكرة الشنقيطي: ٢١٨. والآية من سورة النساء: ١١

٤) انظر شرح الكوكب المنير: ٣٤٧/٣، مذكرة الشنقيطي: ٢١٨، والآية من سورة النساء: ٢٥

٥) انظر شرح الكوكب المنير: ٣٥٤/٣. مذكرة الشنقيطي: ٢١٨، ٢١٩. والآية من سورة آل عمران : ٩٧

٦) انظر شرح الكوكب المنير: ٣٤٩/٣، مذكرة السنقيطي: ٢١٨، والآية من سورة البقرة: ٢٢٢

المسألة السابعة: تعارض الخاص والعام

صورة هذه المسألة: أن يرد الخاص مخالفاً للعام في الحكم؛ بحيث يلزم من العمل بأحدهما إلغاء الآخر، فيكون العمل بهما معاً في آن واحد متعذراً.

كقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِيْنَ أُوْتُوْا الْكِتَابَ...﴾(١) فإنها مخصصة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوْا الْمُشْرِكَاتِ﴾(٢)

أما إذا ورد الخاص **موافقاً** للعام بمعنى أنه قد أُفرد فَرْدٌ من أفراد العام بالذكر فإن الخاص- والحالة كذلك- لايخصص العام.

ذلك أن تخصيص الخاص بالذكر لايمنع شمولَ العام لغيره، إذ تخصيص الخاص بالذكر قد يكون لمزية فيه اقتضت النصَّ عليه.

ثم إنه لا تعارض بين الخاص والعام والعمل بهما معاً ممكن، فالمصير إليه أولى(٣).

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوْا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾(٤) فتخصيص النهي عن القتل حال الفقر بالذكر وقع للحاجة إلى معرفة مع كون المسكوت عنه أولى بالحكم وهو القتل مع الغِنَىٰ واليَسَار(٥).

فالحاصل أن ذكر الخاص بعد العام قد يكون **لنكتة** اقتضت تخصيصَه بالذكر كما في المثال السابق وقد يكون **لبيان اختصاص المذكور بالحكم ونفيه عما عداه** كما في قوله ﷺ **(في سائمة الغنم الزكاة)**(٦) فتخصيص وجوب الزكاة بسائمة الغنم يدل على أن هذا الحكم خاص بها وأن المعلوفة

---

١) سورة المائدة: ٥.

٢) سورة البقرة: ٢٢١.

٣) انظر مجموع الفتاوى: ٥٠٦/١٧، بدائع الفوائد: ٢١٧/٢، شرح الكوكب المنير: ٣٨٦/٣، ٣٨٧.

٤) سورة الأنعام: ١٥١.

٥) انظر مجموع الفتاوى: ٢٠٩/٢١.

٦) رواه البخاري بمعناه: ٣١٧/٣ برقم ١٤٥٤ من كتاب أبي بكر رضي الله عنه ولفظه (وفي صدقة الغنم في سائمتها).

غير السائمة لازكاة فيها،

وهذا ما يعرف بمفهوم المخالفة كما سيأتي بيانه(١)،

وأما إذا ورد **الخاص مخالفاً للعام** فلا يخلو المقام من الأحوال الآتية(٢):

أن يعلم التاريخ فيعلم:

اقترانُ الخاص بالعام.

أو يعلم **تقدمُ العام وتأخرُ الخاص عنه.**

أو يعلم **تقدمُ الخاص وتأخرُ العام عنه.**

أَوْلا يعلم التاريخ **فلا يعلم تقدمُ أحدهما على الآخر.**

وعلى كلٍ فإن العام -في جميع الأحوال السابقة- يُحمل على الخاص، بمعنى أن **الخاص يقدم على العام** وَيُخَصِّصُه وَيَبْقَىٰ العامُّ على عمومه فيما عدا صورة التخصيص.

ذلك أن في تقديم الخاص **عملاً بكلا الدليلين**، فالخاصّ يُعمل به كاملاً، وذلك في صورة التخصيص، والعامُّ يعمل ببعضه وذلك فيما عدا صورة التخصيص.

بخلاف تقديم العام على الخاص؛ فإنه عَمَلٌ بأحد الدليلين وهو العام وإهدارٌ للآخر وهو الخاص.

والعمل بكلا الدليلين - ولو من بعض الوجوه- أولى من العمل بأحدهما وإهمالِ الآخر.

يقول ابن تيمية: «ومعلومٌ من الأصول المستقرة إذا تعارض الخاصُّ والعامُّ فالعمل بالخاص أولى، لأن تَرْكَ العمل به إبطالٌ له وإهدار، والعمل به تَرْكٌ لبعض معاني العام، وليس استعمال العام وإرادة الخاص ببدعٍ في الكلام،

---

١) انظر مجموع الفتاوى: ٤٤٦/١٥، وانظر ص ٤٧٣ من هذه الرسالة.

٢) انظر شرح الكوكب المنير: ٣٨٢/٣.

﴿طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ﴾(١) فهذا مثال ما كثُرت قيوده،

وعلى كلٍ فالإطلاق والتقييد أمران نسبيان فهناك **مطلقٌ** لا مطلقَ بعده مثل «معلوم» **ومقيَّدٌ** لا مقيَّدَ بعده مثل «زيد» وبينهما وسائط(٢)

٣- وقد يكون اللفظ الواحد مطلقاً من وجهٍ، مقيداً من وجهٍ آخر، وذلك كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾(٣) فالرقبة **مقيدة** -من حيث الدِّيْن- بالإيمان، **مطلقة** من حيث ماسوى الإيمان من الأوصاف ككمال الخلقة والطول والبياض،

فالآية **مقيدة** بالنسبة إلى مطلق الرقاب ومطلق الكفارات، وهي **مطلقة** في كل رقبة مؤمنة وفي كل كفارة مجزئة(٤).

٤- الإطلاق والتقييد تارة يكونان **في الأمر**، وتارة **في الخبر**(٥)،

مثال الأول: اعتق رقبة، واعتق رقبة مؤمنة،

ومثال الثاني قوله ﷺ: **(لا نكاح إلا بولي)**(٦) مع رواية :**(لانكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل)**(٧)

ولا يكون الإطلاق في النهي والنفي بل يكون هذا من باب العموم(٨).

٥- الواجب العمل بالنص الشرعي، مطلقاً كان أم مقيداً، وذلك لعموم الأدلة الدالة على وجوب اتباع النصوص والتمسك بها(٩)،

---

١) سورة التحريم: ٥.
٢) انظر مختصر ابن اللحام: ١٢٥، شرح الكوكب المنير: ٣/٣٩٣-٣٩٥،
٣) سورة النساء: ٩٢.
٤) انظر روضة الناظر : ٢/١٩١، ١٩٢، مختصر ابن اللحام: ١٢٥، شرح الكوكب المثير: ٣/٣٩٤،
٥) انظر روضة الناظر: ٢/١٩١، شرح الكوكب المنير: ٣/٣٩٤.
٦) رواه أبوداود: ٢/٢٢٩ برقم ٢٠٨٥ وابن ماجه: ١/٦٠٥ برقم ١٨٨٠، ١٨٨١، والترمذي: ٣/٤٠٧ برقم ١١٠١، ١١٠٢ وحسنه والحديث صححه الألباني. انظر صحيح الجامع: ٢/١٢٥٤ برقم ٧٥٥٥.
٧) رواه بهذا اللفظ البيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً: ٧/١١٢.
٨) انظر بدائع الفوائد: ٣/٢٤٩، القواعد والفوائد الأصولية: ٢٨٣،
٩) انظر ص ٥١٣، ٥١٤ من هذه الرسالة،

فالنص **المطلق** يجب حمله على إطلاقه والعملُ به من هذا الوجه، وكذلك النص **المقيد** يجب حمله على تقييده والعملُ به من هذا الوجه، ولا يجوز تركُ هذا الواجب إلا بدليل يوجب تقييد المطلق أو إطلاق المقيد، **فالأصل** في المطلق عدم القيد، والأصل في المقيد عدم الإطلاق، ولايترك هذا الاصل إلا بدليل(١)

٦- **يجب حمل المطلق على المقيد** إذا صحَّ الدليل على تقييد المطلق، ولا يجوز والحالة كذلك العملُ بالمطلق دون حمله على المقيد، فالمقيد هاهنا مقدم على المطلق وحاكم عليه لا فرق في ذلك بين الكتاب والسنة والمتواتر والآحاد، والمتقدم والمتأخر(٢)

قال ابن النجار: «وهما أي المطلق والمقيد كعام وخاص فيما ذكر من تخصيص العموم من متفق عليه، ومختلف فيه، ومختار من الخلاف،

فيجوز تقييد الكتاب بالكتاب وبالسنة، وتقييد السنة بالسنة وبالكتاب، وتقييد الكتاب والسنة بالقياس ومفهوم الموافقة والمخالفة وفعل النبي ﷺ وتقريره ومذهب الصحابي ونحو ذلك على الأصح في الجميع»(٣) ذلك لأن المقيد بيانٌ للمطلق ، والبيان لايشترط فيه أن يكون في درجة المبيَّن أو أقوى منه بل يكفي أن يكون البيان صحيحاً(٤).

٧- المقصود بمسألة «**حمل المطلق على المقيد**» أن يأتي المطلق في كلام مستقل وبأتي المقيد في كلام مستقل آخر.

أما إن اجتمع المطلق والمقيد في كلام واحد بعضه متصل ببعض فلا خلاف أن المطلق يحمل على المقيد كما سبق التنبيه على ذلك(٥).

٨- **يمتنع حمل المطلق على المقيد في الأحوال الأتية:**

---

١) انظر الفقيه والمتفقه: ١/١١١.

٢) انظر مجموع الفتاوى: ٣٤/٤٣،

٣) شرح الكوكب المنير: ٣/٣٩٥، واظر قواعد الأصول: ٦٤، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ١٢١.

٤) انظر المختصر لابن اللحام: ١٢٦، شرح الكوكب المنير: ٣/٣٩٨، وانظر ص ٤١٤ من هذه الرسالة

٥) انظر ص ٤٠٨ من هذه الرسالة.

أ- إذا ورد قيدان متضادان، وليس هناك مرجح لأحدهما على الآخر(١) ، وذلك مثل: تقييد صوم الظهار بالتتابع في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾(٢) وتقييد صوم التمتع بالتفريق في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾(٣) مع إطلاق صوم قضاء رمضان في قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٤)

ب- إذا وجدت قرينةٌ مانعة من الحمل كأن يستلزم حَمْلُ المطلق على المقيد **تأخير البيان عن وقت الحاجة** فلا حَمْل والحالة كذلك(٥) وذلك مثل اشتراطه ﷺ قطع أسفل الخفين للمُحْرِم الذي لم يجد نعلين(٦)، فهذا مقيد، وكان ذلك في المدينة، والمطلق أنه لم يشترط ﷺ القطع بل أطلق لبس الخفين، وكان هذا في عرفات(٧)، فلا يحمل هنا المطلق على المقيد،

قال ابن القيم: «لأن الحاضِرِينَ معه بعرفات من أهل اليمن ومكة والبوادي لم يشهدوا خطبته بالمدينة فلوكان القطع شرطاً لبيَّنه لهم لعدم علمهم به، ولا يمكن اكتفاؤهم بما تقدم من خطبته بالمدينة،

ومن هنا قال أحمد ومن تابعه: إن القطع منسوخ بإطلاقه بعرفات للبس، ولم يأمر بقطعٍ في أعظم أوقات الحاجة»(٨)ج- إذا لم يكن هناك تعارض بين المطلق والمقيد كأن يختلف الحكم والسبب، فلا حَمْل في مثل

---

١) انظر بدائع الفوائد: ٣/٣٤٩، مذكرة الشنقيطي: ٢٣٤،

٢) سورة المجادلة: ٤.

٣) سورة البقرة: ١٩٦.

٤) سورة البقرة: ١٨٤، ١٨٥.

٥) انظر بدائع الفوائد: ٣/٢٥٠، القواعد والفوائد الأصولية: ٢٨٦، شرح الكوكب المنير: ٣/٤٠٩،

٦) ورد ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قالَ في المحرم: (لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين) رواه البخاري: ٣/٤٠١ برقم ١٥٤٢ واللفظ له زمسلم: ٨/٧٢.

٧) ورد ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يخطب بعرفات يقول: (السراويل لمن لم يجد الإزار والخفين لمن لم يجد النعلين) رواه البخاري: ١٠/٢٧٢ برقم ٥٨٠٤ ومسلم: ٨/٧٤، ٧٥ واللفظ له.

٨) بدائع الفوائد: ٣/٢٥٠.

هذه الحالة كما سيأتي في القسم الرابع من صور المطلق والمقيد.

٩- **يجب حمل المطلق على المقيد اتفاقاً** إذا وجدت قرينةٌ دالة على الحمل كأن يتحد الحكم والسبب كما يأتي في القسم الأول من صور المطلق والمقيد.

١٠- **إذا خلا المطلق والمقيد** عن القرائن الموجبة للحمل أوعدمه فلا يخلو الخال من أربعة أقسام(١):

القسم الأول: أن يتفق الحكم والسبب، وذلك مثل: إطلاق الدم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ...﴾(٢) مع تقييد الدم بكونه مسفوحاً في قوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوْحاً﴾(٣)فالحكم: **تحريم الدم**، والسبب: **ما في الدم من المضرة والإيذاء**،

فالجمهور يقولون بحمل المطلق على المقيد في هذا القسم.

القسم الثاني: أن يتفق الحكم ويختلف السبب، وذلك مثل إطلاق الرقبة في كفارة الظهار في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ﴾(٤) مع تقييد الرقبة بكونها مؤمنة في آية قتل الخطأ في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾(٥)

فالحكم: **العتق**، والسبب في الرقبة المطلقة **الظهار**، وفي الرقبة المقيدة بالإيمان **قتل الخطأ**، وهذا المطلق يحمل على المقيد عندأكثر العلماء،

القسم الثالث: عكس الثاني، وهو أن يتفق السبب ويختلف الحكم،

---

١) انظر روضة الناظر: ١٩٢/٢ وما بعدها، مجموع الفتاوى: ٤٤٣/١٥، قواعد الأصول: ٦٣، ٦٤، مختصر ابن اللحام: ١٢٥، القواعد والفوائد الأصولية: ٢٨٠ وما بعدها، شرح الكوكب المنير: ٣٩٥/٣ ومابعدها، أضواء البيان: ٥٤٥/٦ ومابعدها، دفع إيهام الاضطراب: ٨٤- ٨٧، مذكرة الشنقيطي: ٢٣٢و ٢٣٣.

٢) سورة البقرة: ١٧٣، وسورة النحل: ١١٥.

٣) سورة الأنعام: ١٤٥.

٤) سورة المجادلة: ٣.

٥) سورة النساء: ٩٢.

وذلك مثل إطلاق الإطعام في كفارة الظهار في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾(١)مع تقييد الصيام بكونه من قبل أن يتماسا في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾(٢) فالسبب واحد وهو **الظهار** والحكم في الأول **الإطعام** وفي الثاني **الصيام** فأكثر العلماء لا يحملون المطلق على المقيد في هذه الحالة،

القسم الرابع: أن يختلف الحكم والسبب، وهذا متفق على عدم الحمل فيه، ومثال ذلك تقييد الصيام بالتتابع في كفارة اليمين(*) في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾(٣) مع إطلاق الإطعام في كفارة الظهار في قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾(٤)

١١- الضابط في هذه الأقسام:

أن اتفاق حكم المطلق والمقيد يوجب الحَمْلَ إجمالاً.

كما أن اختلافه يوجب عدم الحمل إجمالاً.

ذلك لأن **اتفاق الحكم** يدل على قوة الصلة بين الكلامين -الكلام الذي فيه إطلاق والكلام الذي فيه تقييد- فاعْتُبِرا جملةً واحدة يُفَسِّرُ بعضُها بعضاً؛ إذ أنّ الحكم استوفى بيانه في أحد الموضعين ولم يُسْتَوْفَ في الموضع الآخر(٥).

فإذا أضيف إلى اتفاق الحكم **الاتفاقُ في السبب** كان هذا قرينةً قوية على وحدة الجملتين وشدة ارتباطهما ببعض وأن المراد بهذه هو المراد بالأخرى(٦).

أما إن **اتّفَقَ الحكمُ** فقط وكان **السبب مختلفاً** فالحمل هنا وارد وهو

---

١) سورة المجادلة: ٤.

٢) سورة المجادلة: ٤.

٣) سورة المائدة: ٨٩.

٤) سورة المجادلة: ٤.

٥) انظر الفقيه والمتفقه: ١/١١١.

٦) انظر مجموع الفتاوى: ١٥/٤٤٣، ٣١/١٠٠.

(*) ورد ذلك في قراءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» انظر جامع البيان: ٧/٣٠.

الأحوط(١)، لكن يبقى عدم الحمل أمراً وارداً ، و هو الأصل(٢).

أما في حالة **اختلاف الحكم** فإنّ هذا الاختلاف يعتبر دليلاً على استقلال كلٍّ من الكلامين بحكمه: المطلق بإطلاقه والمقيَّد بتقييده، والتعارض في مثل هذه الحالة منتف فيبقى المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده، وهذا هو الأصل. ويقوي البقاء على هذا الأصل اختلافُ السبب.

أما إن **اتفق السبب** مع كون **الحكم مختلفاً** فإنّ اتفاق السبب قرينةٌ على مخالفة الأصل.

فَتَعَارَضَ في هذه الصورة: عدمُ الحمل المستفادُ من **اختلاف الحكم** مع الحمل المستفاد من **اتفاق السبب**؛ فأصبح الحملُ وعدمُه أمرين واردين فَيُحْتاج إلى اجتهاد العلماء ونظرهم في ترجيح أحد الاحتمالين(٣).

١٢- إذا وَرَدَ على المطلق قيدان متضادان، وأمكن ترجيح أحدهما على الآخر وَجَبَ حَمْلُ المطلق على أرجح القيدين وأشبههما(٤).

مثال ذلك: إطلاق صوم كفارة اليمين عن القيد في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾(٥) مع تقييد صوم كفارة الظهار بالتتابع في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾(٦) وتقييد صوم التمتع بالتفريق في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ (٧)فالظهار أقرب لليمين من التمتع لأنّ كلاً منهما كفارة، فَيُقَيَّدُ صومُ كفارة اليمين بالتتابع حملاً على الصوم في كفارة الظهار المقيدِ بالتتابع.

---

١) وجه الاحتياط أن العمل بالمقيد عمل بالمطلق، أما العمل بالمطلق فإنه فيه إهداراً للمقيد.

٢) الأصل: أن المطلق يبقى على إطلاقه والمقيد يبقى على تقييده.

٣) انظر أضواء البيان: ٥٤٧/٦.

٤) انظر روضة الناظر: ١٩٦/٢، شرح الكوكب المنير: ٤٠٣/٣، ٤٠٤، مذكرة الشنقيطي: ٢٣٤.

٥) سورة المائدة: ٨٩.

٦) سورة المجادلة: ٤.

٧) سورة البقرة: ١٩٦.

المطلب الرابع: المنطوق والمفهوم

والكلام في هذا المطلب له جانبان:

الجانب الأول: المنطوق

الجانب الثاني: المفهوم

الجانب الأول: المنطوق

وفيه النقاط الآتية:

١- المنطوق هو **مادلَّ عليه اللفظُ في محل النطق، فهو** المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به(١)،

٢- المنطوق نوعان: صريح وغير صريح،

فالصريح هو المعنى الذي وُضِعَ اللفظُ له، وذلك يشمل **دلالة المطابقة**(٢) **والتضمن**(٣)، كدلالة الرجل على الإنسان الذكر، وكدلالة الأربعة على الواحد، رُبُعِهَا(٤)،

وغير الصريح هو المعنى الذي دلَّ عليه اللفظُ في غير ما وُضِعَ له، ويسمى **دلالة التزام**(٥) كدلالة الأربعة على الزوجية(٦).

٣- **المنطوق غير الصريح وهو ما** يسمى بدلالة الالتزام ينقسم إلى ثلاثة أقسام(٧):

---

١) انظر شرح الكوكب المنير: ٤٧٣/٣، مذكرة الشنقيطي: ٢٣٤.

٢) دلالة المطابقة هي دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له اللفظ،كدلالة الرجل على الإنسان الذكر، انظر آداب البحث والمناظرة: ١٢/١.

٣) دلالة التضمن هي دلالة اللفظ على جزء مسماه في ضمن كله، ولا تكون إلا في المعاني المركبة، كدلالة الأربعة على الواحد ربعها، انظر المصدر السابق: ١٣/١.

٤) انظر المصدر السابق: ١٢/١، ١٣

٥) دلالة الالتزام هي دلالة اللفظ على خارج عن مسماه لازم له لزوماً ذهنياً أو خارجياً،كدلالة الأربعة على الزوجية، انظر المصدر السابق: ١٣/١.

٦) انظر المصدر السابق:.

٧) انظر روضة الناظر: ١٩٨/٢ ومابعدها، قواعد الأصول: ٦٧، ٦٨، شرح الكوكب المنير: ٤٧٤/٣- ٤٧٧، مذكرة الشنقيطي: ٢٣٥، ٢٣٦،

القسم الأول: دلالة الاقتضاء، وهي أن يتضمن الكلام إضماراً ضرورياً لابد من تقديره لأن الكلام لا يستقيم دونه :

أ- إما لتوقف الصدق عليه كقوله ﷺ (**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان**)(١) فإن ذات الخطأ والنسيان لم يرتفعا، فيتضمن تقدير رفع الإثم أو المؤاخذة لتوقف الصدق على هذا التقدير.

ب- وإما لتوقف الصحة عليه عقلاً مثل ﴿**وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ**﴾(٢) أي أهل القرية .

ج- وإما لتوقف الصحة عليه شرعاً كقول القائل «اعتقْ عبدك عني وعليَّ ثمنُه» فلابد من تقدير المُلْك السابق فكأنه قال: «بعني عبدك وأعتقه عني»

القسم الثاني: دلالة الإشارة، وهي أن يدل اللفظ على معنى ليس مقصوداً باللفظ في الأصل ولكنه لازم للمقصود فكأنه مقصود بالتبع كاستفادة أن أقل مدة الحمل ستة أشهر من قوله تعالى: ﴿**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا**﴾(٣) مع قوله تعالى: ﴿**وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ**﴾(٤)

القسم الثالث: دلالة التنبيه وتسمى الإيماء وهي أن يقترن بالحكم وصفٌ لو لم يكن هذا الوصف تعليلاً لهذا الحكم لكان ذكره حشواً في الكلام لافائدة منه وذلك ماتُنَزَّهُ عنه ألفاظُ الشارع(٥) وذلك كقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ**﴾(٦) أي لبرهم.

* * *

---

١) سبق تخريجه . انظر ص ٣٨٢

٢) سورة يوسف: ٨٢

٣) سورة الأحقاف: ١٥

٤) سورة لقمان: ١٤.

٥) انظر ص ٢٤٦ من هذه الرسالة.

٦) سورة الانفطار: ١٣.

الجانب الثاني: المفهوم،

وفيه النقاط الآتية:

١- المفهوم هو **مادلَّ عليه اللفظُ لا في محل النطق. فهو المعنى** المستفاد من حيث السكوت اللازم للّفظ(١)،

٢- المفهوم نوعان(٢):

أ- مفهوم الموافقة وهو ما وافق المسكوتُ عنه المنطوقَ في الحكم ويُسمى بفحوى الخطاب ولحن الخطاب، وبالقياس الجلي، وبالتنبيه .

ب- **مفهوم المخالفة:** وهو ما خالف المسكوتُ عنه المنطوقَ في الحكم ويسمى بدليل الخطاب،

٣- مفهوم الموافقة نوعان(٣):

أ- **مفهوم أولوي:** وهو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب لأنه أشد، وذلك في قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾(٤)

ب- **مفهوم مساوي:** وهو ما كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق في الحكم،

كدلالة تحريم أكل مال اليتيم على تحريم إحراقه، وذلك في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يَأْكُلُوْنَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُوْنَ فِيْ بُطُوْنِهِمْ نَارًا﴾(٥) فالأكل والإحراق متساويان؛إذ الجميع إتلاف.

ومفهوم الموافقة منه ما هو **قطعي**، ومنه ما هو **ظني**،

فالقطعي: ما قُطِعَ فيه بنفي الفارق بين المسكوت عنه والمنطوق، كما

---

١) انظر شرح الكوكب المنير: ٤٧٣/٣، ٤٨٠، مذكرة الشنقيطي: ٢٣٤،

٢) انظر روضة الناظر: ٢٠٠/٢ وما بعدها، شرح الكوكب المنير: ٤٨١/٣ ومابعدها، مذكرة الشنقيطي: ٢٣٧.

٣) انظر المصادر السابقة.

٤) سورة الإسراء: ٢٣

٥) سورة النساء: ١٠.

مَرَّ في المثالين السابقين.

والظني: ما ظُنَّ فيه انتفاءُ الفارق كأن يقال: «إذا رُدَّتْ شهادةُ الفاسق فالكافر أولى؛ لأن الكافر قد يحترز من الكذب لدينه، والفاسق متهم في الدين».

٤- مفهوم الموافقة حجة بإجماع السلف(١).

قال ابن تيمية: «بل وكذلك قياس الأولى وإن لم يدل عليه الخطاب، لكن عُرف أنه أولى بالحكم من المنطوق بهذا.

فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف، فمازال السلف يحتجون بمثل هذا وهذا»(٢)

وإنما وقع الخلاف في دلالته: هل هي لفظية أو قياسية(٣)؟

وقد نَقَلَ الشافعي هذا الخلاف فقال:

«وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمي هذا قياساً **ويقول**: هذا معنى ماأحلَّ الله وحرَّم، وحَمِدَ وذَمَّ، لأنه داخل في جملته فهو بعينه، لا قياس على غيره.

..... **ويقول** غيرهم من أهل العلم: ماعدا النص من الكتاب أو السنة فكان في معناه، فهو قياس. والله أعلم»(٤).

وعلى كلٍّ فالخلاف كما هو واضح يرجع إلى التسمية لحصول **الاتفاق على أن دلالته قد تكون قاطعة(٥)**

---

١) انظر الرسالة: ٥١٣، جامع بيان العلم وفضله: ٧٤/٢، روضة لناظر: ٢٥٤/٢، مختصر ابن اللحام: ١٥٠، شرح الكوكب المنير: ٢٠٧/٤، ٢٠٨، مذكرة الشنقيطي: ٢٥٠.

٢) مجموع الفتاوى: ٢٠٧/٢١.

٣) انظر روضة الناظر: ٢٠٢/٢. قواعد الأصول: ٦٨، مختصراين اللحام ١٣٢، القواعد والفوائد الاصولية: ٢٨٦، ٢٨٧، شرح الكوكب المنير: ٤٨٣/٣، مذكرة الشنقيطي: ٢٣٧.

٤) الرسالة: ٥١٥، ٥١٦.

٥) ذكر بعضهم أن من فوائد هذا الخلاف: تجويزَ النسخ بمفهوم الموافقة عند من يقول إن دلالته لفظية، ومنعَ جواز النسخ به عند من يقول إنها قياسية. والصحيح أن تسميته قياساً لا تضر وأن النسخ يجوز به إن كانت علته منصوصة. انظر روضة الناظر: ٢٣٢/١، ٢٣٣، ٢٠٢/٢، شرح الكوكب المنير: ٤٨٦/٣، نزهة الخاطر العاطر: ٢٣٣/١، مذكرة الشنقيطي: ٨٩، ٩٠.

٥- على القول بأن دلالة مفهوم الموافقة لفظية **فالصحيح أنها فُهمت من السياق والقرائن**(١). يوضح ذلك ما يأتي:

٦- **شرط العمل بمفهوم الموافقة**: أن يُفهم المعنى من اللفظ في محل النطق وأن يكون المفهوم أولى بالحكم من المنطوق أو مساوياً له، وإنما يُفهم ذلك من دلالة سياق الكلام وقرائن الأحوال(٢).

قال ابن بدران موضحاً هذا الشرط: «يعني أن شرط مفهوم الموافقة فَهْمُ المعنى في محل النطق كالتعظيم ونحوه، فإنافهمنا من آية ﴿وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ (٣) أن المعنى المقتضي لهذا النهي هو تعظيم الوالدين فلذلك فَهِمْنا تحريمَ الضرب بطريق أولى، حتى لولم نَفْهَمْ من ذلك تعظيماً لما فَهِمْنَا تحريم الضرب أصلاً،

لكنه لما نَفَى التأفيف الأعم دلّ على نَفْي الضرب الأخص بطريق الأولى(٤).

٦- **مفهوم المخالفة ستة أقسام**(٥):

القسم الأول: مفهوم الصفة، كصفة السوم في قوله ﷺ: (**في سائمة الغنم الزكاة**)(٦) فمقتضى هذا عدم وجوب الزكاة في المعلوفة غير السائمة، وليس المراد من الصفة هنا النعت بل ما هو في معنى الصفة كالمثال السابق،

القسم الثاني: التقسيم كقوله ﷺ: (**الثيب أحق بنفسها من وليها**

---

١) انظر روضة الناظر: ٢/٢٠٠، شرح الكوكب المنير: ٣/٤٨٤.

٢) انظر روضة الناظر: ٢/٢٠٠، قواعد الأصول:٦٨، مختصر ابن اللحام ١٣٢، شرح الكوكب المنير: ٣/٤٨٢.

٣) سورة الإسراء: ٢٣

٤) نزهة الخاطر العاطر: ٢/٢٠٠.

٥) انظر روضة الناظر:٢/٢١٨ ومابعدها، قواعد الأصول: ٦٩، مختصر ابن اللحام: ١٣٣، ١٣٤، القواعد والفوائد الأصولية: ٢٨٧-٢٩٠، شرح الكوكب المنير: ٣/٤٩٧ ومابعدها، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ١٢٧، ١٢٨، مذكرة الشنقيطي: ٢٣٨و ٢٣٩.

٦) سبق تخريجه. انظر ص ٤٥٥

والبكر تستأمر)(١) ووجهه أن تقسيمه إلى قسمين وتخصيص كلِّ واحدٍ بحكم يدل على انتفاء ذلك الحكم عن القسم الآخر،

ولو عَمَّ الحكمُ النوعين لم يكن للتقسيم فائدة،

القسم الثالث: مفهوم الشرط، والمراد به ماعُلِّق من الحكم على شيء بإداة الشرط مثل «إنْ» و«إذا» وهو المسمى بالشرط اللغوي لا الشرط الذي هو قسيم السبب والمانع،

وذلك كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوْا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(٢)فإنه يدل بمفهومه على عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل،

القسم الرابع: مفهوم الغاية، وهومَدُّ الحكم بأداة الغاية. مثل: إلى وحتى، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾(٣)

القسم الخامس: مفهوم العدد، وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص، نحو قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوْهُمْ ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً﴾(٤)

القسم السادس: مفهوم اللقب(٥)، وهو تخصيص اسمٍ بحكمٍ، كالتنصيص على الأعيان الستة في الربا(٦) فإنه يمنع جريانَه في غيرها. أما إن استلزم اللقبُ أوصافاً صالحة لإناطة الحكم به فإنه يُعتبر مفهوم صفة لا مفهوم لقب.

وذلك مثل لفظ «رجال» في قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيْهَا بِالْغُدُوِّ

---

١) رواه مسلم بهذا اللفظ: ٩/٢٠٥.

٢) سورة الطلاق: ٦

٣) سورة البقرة: ٢٣٠

٤) سورة النور:٤

٥) ضابط مفهوم اللقب عند الأصوليين هو كل اسم جامد سواء كان اسم جنس أو اسم جمع أواسم عين، لقباً كان أو كنية أو اسماً.انظر مذكرة الشنقيطي: ٢٣٩.

٦) انظر هذا الحديث في صحيح مسلم: ١١/١٤.

﴿وَالْآصَالِ رِجَالٌ﴾(١) فقد يظهر للناظر أنه مفهومُ لقبٍ لا يُحتج به، ولكن مفهوم الرجال هاهنا معتبر، لأن الرجال لا تُخشى منهم الفتنة وليسوا بعورة بخلاف النساء.

ومعلوم أن وصف الذكورة وصف صالح لإناطة الحكم به الذي هو التسبيح في المساجد والخروج إليها دون وصف الأنوثة(٢).

٧- مفهوم المخالفة حجة عند جماهير العلماء بجميع أقسامه(٣)، ويستثنى من ذلك مفهوم اللقب إذ التحقيقُ عدمُ الاحتجاج به(٤).

يقول ابن قدامة في مفهوم اللقب: «وأنكره الأكثرون وهو الصحيح، لأنه يفضي إلى سد باب القياس، وأن تنصيصه على الأعيان الستة في الربا تمنع جريانه في غيرها»(٥)

ويقول الشنقيطي: «وقد علمتَ أن الحق عدمُ اعتبار مفهوم اللقب، وأن فائدة ذكره إمكان الإسناد إليه»(٦)

٨- من الأدلة على حجية مفهوم المخالفة:

أولاً: أن فصحاء أهل اللغة يفهمون من تعليق الحكم على شرطٍ أو وصفٍ انتفاءَ الحكم بدون الشرط أو الوصف(٧).

ومن الأمثلة على ذلك أن عمر رضي الله عنه(٨) قد فَهِمَ من تعليق إباحة قَصر الصلاة على حال الخوف وجوبَ الإتمام حال الأمن وعَجِبَ من ذلك،

---

١) سورة النور: ٣٦، ٣٧.

٢) انظر أضواء البيان: ٦/ ٢٢٨.

٣) انظر روضة الناظر: ٢/ ٢٠٣، مجموع الفتاوى: ١٣٦/٣١، قواعد الأصول: ٦٨.

٤) انظر أضواء البيان: ٢٢٨/٦، مذكرة الشنقيطي: ٢٣٩.

٥) روضة الناظر: ٢٢٤/٢، ٢٢٥.

٦) مذكرة الشنقيطي: ٢٤٠،

٧) انظر روضة الناظر: ٢٠٨/٢، ٢٠٩، شرح الكوكب المنير: ٥٠٣/٣، ٥٠٤.

٨) هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي، أبوحفص أمير المؤمنين، كان إسلامه فتحاً على المسلمين وفرجاً لهم عن الضيق، وكان من المهاجرين الأولين، وشهد جميع المشاهد، وقد ولي الخلافة بعد أبي بكر رضي الله عنه، وتوفي سنة ٢٣هـ. انظر الاستيعاب: ٥٠/٢، الإصابة: ٥١١/٢.

وهذا في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾(١)لذلك سأَلَ النبيَّ ﷺ عن هذه الآية فقال ﷺ: **(صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)**(٢)

ثانياً: أن التخصيص بالذكر لابد له من فائدة، فإن استوت السائمة والمعلوفة في وجوب الزكاة فيهما فَلِمَ خَصَّ الشارعُ السائمة بالذكر فقال: **(في سائمة الغنم الزكاة)** مع عموم الحكم والحاجة إلى البيان.

بل لو قال «في الغنم الزكاة» لكان أقصر في اللفظ وأعم في بيان الحكم.

والتطويل لغير فائدة لكنةٌ في الكلام وَعَيٌّ، وهذا مما يُنَزَّهُ عنه كلامُ العقلاء فمن باب أولى كلام الشارع(٣).

٩- العمل بمفهوم المخالفة عند القائلين به له شروط(٤).

والجامع لهذه الشروط: أن يكون تخصيص المنطوق بالذكر لكونه مختصاً بالحكم دون سواه.

قال ابن تيمية: «فإذا عُلم أو غَلَبَ على الظن أَلاّ موجب للتخصيص بالذكر من هذه الأسباب ونحوها عُلم أنه إنما خَصَّه بالذكر لأنه مخصوص بالحكم»(٥)أما إنْ ظهر أَنَّ تخصيص المنطوق بالذكر كان لسببٍ من الأسباب -غير تخصيص الحكم به وَنَفْيِه عن سواه- فالتخصيص بالذكر في هذه الحالة لا يدل على اختصاصه بالحكم دون المسكوت عنه.

---

١) سورة النساء: ١٠١

٢) رواه مسلم: ١٩٥/٥، وللحديث قصة وهي أن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾فقد أَمِنَ الناسُ فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك فقال .... الحديث . المصدر السابق.

٣) انظر روضة الناظر: ٢٠٨/٢، ٢٠٩

٤) انظر مختصر ابن اللحام: ١٣٣، القواعد والفوائد الأصولية: ٢٩٠-٢٩٢، شرح الكوكب المنير: ٤٨٩/٣ وما بعدها، مذكرة الشنقيطي: ٢٤١.

٥) مجموع الفتاوى: ١٣٨/٣١.

قال ابن النجار: «ثم الضابط لهذه الشروط وما في معناها:

أَلاَّ يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدةٌ غيرُ نفي الحكم عن المسكوت عنه»(١)

١٠- **الأسباب والفوائد والنكت التي لأجلها يُخَصُّ المنطوق بالذكر** غيرُ تخصيص الحكم به ونفيِه عن المسكوت عنه كثيرة، وهي تعرف بموانع اعتبار المفهوم(٢).

فمن ذلك:

أ- **أن يَخْرجَ ذكرُه مخرج الغالب.**

كقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِيْ فِيْ حُجُوْرِكُمْ﴾(٣) فتقييد تحريم الربيبة بكونها في حجر الزوج لايدل على أنها تكون حلالاً ولا تحرم إذا لم تكن في حجره؛ لأن الغالب كونُ الربيبة في حجر زوج أمها.

ب- **أن يقع ذكره جواباً لسؤال.**

كأن يُسأل النبيُّ ﷺ مثلاً: هل في الغنم السائمة زكاة؟

فيقول: «في الغنم السائمة زكاة» فإنَّ ذِكْرَ إحدى الصفتين المذكورتين في السؤال- وهي السوم في هذا المثال- لايلزم منه تخصيصُها بالحكم ونفيُه عن الأخرى.

ج- **أن يكون ذكرُه وقع على سبيل الامتنان.**

كقوله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوْا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾(٤) فلا يدل وصف اللحم بكونه طرياً تحريم اللحم غير الطري.

١١- **أقسام مفهوم المخالفة** - عند القائلين بحجيته- ليست على مرتبة

---

١) شرح الكوكب المنير: ٤٩٦/٣.

٢) انظر مجموع الفتاوى: ١٣٨/٣١، مختصر ابن اللحام: ١٣٣و القواعد والفوائد الأصولية: ٢٩٠-٢٩٢، شرح الكوكب المنير: ٤٨٩/٣ وما بعدها، مذكرة الشنقيطي: ٢٤١.

٣) سورة النساء: ٢٣.

٤) سورة النحل: ١٤

واحدة، بل إنها متفاوتة قوة وضعفاً، **فترتيبها حسب القوة كالآتي**(١):

١- مفهوم الغاية .

٢- مفهوم الشرط .

٣- مفهوم الصفة ومثله في القوة:

٤- التقسيم .

٥- مفهوم العدد .

٦- مفهوم اللقب .

قال ابن بدران: «**والضابط في باب المفهوم**: أنه متى أفاد ظناً عُرف من تصرف الشارع الالتفاتُ إلى مثله - خالياً عن معارض - كان حجة يجب العملُ به.

والظنون المستفادة من دليل الخطاب متفاوتة بتفاوت مراتبه، ومن تَدَرَّبَ بالنظر في اللغة وَعَرَفَ مواقعَ الألفاظ ومقاصدَ المتكلمين(٢) سَهُلَ عنده إدراكُ ذلك التفاوتِ والفرقِ بين تلك المراتب والله الموفق»(٣)

١٢- **لا فرق بين دلالة المفهوم في كلام الشارع وكلام الناس**؛ إذ هو من دلالات الألفاظ.

قال ابن تيمية: «ومما يقضي العجب ظَنُّ بعض الناس أن دلالة المفهوم حجة في كلام الشارع دون كلام الناس - بمنزلة القياس- وهذا خلاف إجماع الناس، فإن الناس إما قائل بأن المفهوم من جملة دلالات الألفاظ، أو قائل إنه ليس من جملتها، أما هذا التفصيل فمحدث،

ثم القائلون بأنه حجة إنما قالوا هو حجة في الكلام مطلقاً، واستدلوا على كونه حجةً بكلام الناس، وبما ذكره أهلُ اللغة وبأدلةٍ عقلية تُبَيِّنُ لكل

---

١) انظر مختصر ابن اللحام: ١٣٣، ١٣٤، القواعد والفوائد الأصولية: ٢٢٨، ٢٨٩، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٥٠٥ وما بعدها، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ١٢٨.

٢) انظر اعلام الموقعين: ١/٣٦٨و ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٤.

٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ١٢٨.

ذي نظر أن دلالة المفهوم من جنس دلالة العموم والإطلاق والتقييد وهو دلالة من دلالات اللفظ، وهذا ظاهر في كلام العلماء»(١)

* * *

١) مجموع الفتاوى: ١٣٦/٣١، ١٣٧.

المبحث الأول

الاجتهاد

وفي هذا المبحث ست مسائل

المسألة الأولى : تعريف الاجتهاد .

المسألة الثانية : أقسام الاجتهاد .

المسألة الثالثة : شروط الاجتهاد .

المسألة الرابعة : حكم الاجتهاد .

المسألة الخامسة : هل كل مجتهد مصيب .

المسألة السادسة : تنبيهات .

المسألة الثانية: أقسام الاجتهاد

ينقسم الاجتهاد إلى أقسام متعددة، وذلك باعتبارات مختلفة، وبيان ذلك كما يأتي:

أولاً: ينقسم الاجتهاد بالنظر إلى أهله إلى اجتهاد مطلق واجتهاد مقيَّد وفي هذين القسمين تجتمع أقسامُ المجتهدين الأربعة التي ذكرها ابن القيم(١) وهي:

أ- **مجتهد مطلق** وهو العالم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال الصحابة، يجتهد في أحكام النوازل يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت،

فهذا النوع هم الذين يسوغ لهم الإفتاء والاستفتاء، وهم المجددون لهذا الدين، القائمون بحجة الله في أرضه.

ب- **مجتهد مقيَّد في مذهب** من ائتم به، فهو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله ومأخذه وأصوله، عارف بها، متمكن من التخريج عليها، من غير أن يكون مقلداً لإمامه لا في الحكم ولا في الدليل لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا ودعاإلى مذهبه ورتّبه وقرره، فهو موافق له في مقصده وطريقه معاً .

ج- **مجتهد مقيَّد في مذهب** من انتسب إليه، مقرر له بالدليل، متقن لفتاويه، عالم بها، لايتعدى أقواله وفتاويه ولا يخالفها، وإذا وجد نصَّ إمامه لم يعدل عنه إلى غيره البتة،

بل نصوص إمامه عنده كنصوص الشارع، قد اكتفَى بها من كلفة التعب والمشقة، وقد كفاه إمامُه استنباط الأحكام ومؤنة استخراجها من النصوص، وشأن هؤلاء عجيب إذ كيف أوصلهم اجتهادُهم إلى كون إمامهم أعلم من غيره وأن مذهبه هو الراجح والصواب دائر معه، وَقَعَدَبِهِمْ اجتهادُهم عن النظر في كلام الله ورسوله ﷺ واستنباط الأحكام منه، وترجيح ما يشهد

---

١) انظر إعلام الموقعين: ٤/٢١٢-٢١٤. ويلاحظ أنه ابن القيم ذكرها باسم أنواع المفتين .

له النص.

د- **مجتهد في مذهب** من انتسب إليه، فحفظ فتاوى إمامه، وَأَقَرَّ على نفسه بالتقليد المحض له، من جميع الوجوه، وَذِكْرُ الكتاب والسنة عنده يكون على وجه التبرك والفضيلة لا على وجه الاحتجاج به والعمل، بل إذا رأى حديثاً صحيحاً مخالفاً لقول من انتسب إليه أَخَذَ بقوله وَتَرَكَ الحديث، فليس عند هؤلاء سوى التقليد المذموم،

قال ابن القيم في هذه الأقسام الأربعة:

«ففتاوى القسم **الأول** من جنس توقيعات الملوك وعلمائهم، وفتاوى النوع **الثاني** من جنس توقيعات نوّابهم وخلفائهم، وفتاوى النوع **الثالث** والرابع من جنس توقيعات خلفاء نوابهم، ومن عداهم فمتشبع بمالم يعط، متشبه بالعلماء، محاك للفضلاء ....»(١)

ثانياً: ينقسم الاجتهاد بالنظر إلى المجتهد من حيث استيعابهُ للمسائل أو اقتصارُه على بعضها إلى مجتهد مطلق ومجتهد جزئي،

فالمجتهد **المطلق** هو الذي بلغ رتبة الاجتهاد بحيث يمكنه النظر في جميع المسائل.

والمجتهد الجزئي هو الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل وإنما بلغ هذه الرتبة في مسألة معينة أو باب معين أو فن معين وهو جاهل لما عداذلك،

وقد اختلف العلماء في جواز **تجزئة الاجتهاد**، والذي عليه المحققون من أهل العلم جوازُه وصحتُه(٢)،

قال ابن القيم: «الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام، فيكون الرجل مجتهداً في نوعٍ من العلم مقلِّداً في غيره، أو في بابٍ من أبوابه، كمن استفرغ

---

١) المصدر السابق: ٤/٢١٤، ٢١٥.

٢) انظر روضة الناظر: ٢/٤٠٦، ٤٠٧، مجموع الفتاوى: ٢٠/٢٠٤و ٢١٢، مذكرة الشنقيطي: ٣١٢،

وُسْعَه في نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم، أوفي باب الجهاد أو الحج أو غيرذلك،

فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه، ولا تكون معرفتُه بما اجتهد فيه مسوغةً له الإفتاءَ بما لا يعلم في غيره ،

وهل له أن يفتي في النوع الذي اجتهد فيه؟ فيه ثلاثة أوجه:

أصحها الجواز ، بل هو الصواب المقطوع به، والثاني المنع، والثالث: الجواز في الفرائض دون غيرها،

فحجة الجواز: أنه قد عَرَفَ الحقَّ بدليله، وقد بَذَلَ جهدَه في معرفة الصواب، فحكْمه في ذلك حكمُ المجتهد المطلق في سائر الأنواع»(١)

وقال أيضاً: «فإن قيل: فما تقولون فيمن بذل جهده في معرفة مسألة أومسألتين، هل له أن يفتي بهما؟

قيل نعم، **يجوز في أصح القولين**، وهما وجهان لأصحاب الإمام أحمد، وهل هذا إلا من التبليغ عن الله وعن رسوله، وجزى الله من أعان الإسلام ولو بشطر كلمةٍ خيراً، وَمَنْعُ هذا من الإفتاء بما عَلِمَ خطأٌ محضٌ. وبالله التوفيق»(٢)

ثالثاً: ينقسم الاجتهاد بالنسبة لعلة الحكم إلى ثلاثة أقسام(٣):

تحقيق المناط(٤) وتنقيحه، وتخريجه.

أ- **فتحقيق المناط** هو أن يُعَلِّقَ الشارعُ الحكمَ بمعنى كليٍّ، فينظر المجتهد في ثبوته في بعض الأنواع أو بعض الأعيان،

كالأمر باستقبال القبلة واستشهاد شهيدين، فينظر هل المصلي مستقبل

---

١) إعلام الموقعين: ٤/٢١٦،

٢) المصدر السابق: ٤/٢١٦، ٢١٧.

٣) انظر روضة الناظر: ٢/٣٣٩-٣٣٤، مجموع الفتاوى: ١٩/ ١٤-١٨، مذكرة الشنقيطي: ٢٤٣-٢٤٥،

٤) المناط لغة: موضع النوط، وهو التعليق والإلصاق. وفي اصطلاح الأصوليين يطلق على العلة. انظر مختار الصحاح: ٦٨٥، قواعد الأصول: ٨٢، الكليات: ٨٧٣.

القبلة؟ وهذا الشخص هل هو عدل مرضي؟

وهذا النوع من الاجتهاد متفق عليه بين المسلمين بل بين العقلاء.

ب- **وتنقيح المناط** هو تهذيب العلة، فإذا أضاف الشارع حكماً إلى سببه واقترن بذلك أوصافٌ لا مدخل لها في إضافة الحكم، وَجَبَ حذفُ الأوصاف غير المؤثرة عن الاعتبار وإبقاءُ الوصف المؤثر المعتبر في الحكم،

وذلك كأمر النبي ﷺ الأعرابي الذي واقع أهله في رمضان بالكفارة(١) فعُلم أن كونه أعرابياً أو عربياً أو الموطوءةِ زوجتُه لا أثر له في الحكم، فلو وطئ المسلمُ العجميُّ سريتَه كان الحكم كذلك،وهذا النوع قد أَقَرَّ به أكثرُ منكري القياس،

ج- **وتخريج المناط** وهو القياس المحض، وهو أن ينصَّ الشارع على حكمٍ في محلٍ، ولا يتعرض لمناطه أصلاً، كتحريم الربا في البر، فيجتهد المجتهدُ في البحث عن علة الحكم ومناطه بطريقٍ من طرق ثبوت العلة.

وهذا النوع هو الذي وقع فيه الخلافُ المشهور في حجية القياس.

رابعاً: ينقسم الاجتهاد بالنظر إلى كون المسائل المجتهد فيها جديدةً أو متقدمةً إلى قسمين:

مسائل لا قول لأحد من العلماء فيها، ومسائل تقدم لبعض العلماء فيها قول،

فالقسم **الأول** وقع فيه خلاف بين العلماء، أما القسم **الثاني** فلا خلاف في جواز الاجتهاد فيه،

والصحيح في القسم الأول الجواز(٢)،

قال ابن القيم: «إذا حدثت حادثةٌ ليس فيها قول لأحد العلماء، فهل يجوز الاجتهاد فيها بالإفتاء والحكم أم لا؟ فيه ثلاثة أوجه:

---

١) الحديث رواه البخاري: ٤/ ١٦٣ برقم ١٩٣٦، ومسلم: ٧/٢٣٤.

٢) انظر شرح الكوكب المنير: ٤/٥٢٦.

أحدها: يجوز، وعليه تدل فتاوى الأئمة وأجوبتهم، فإنهم كانوا يسألون عن حوادث لم تقع قبلهم فيجتهدون فيها، وقد قال النبي ﷺ: (**إذا اجتهد الحاكم ـــــ فأصاب فله أجران، وإن اجتهد ـــــ فأخطأ فله أجر**)(١) وهذا يعمُّ ما اجتَهد فيه مما لم يَعرف فيه قولَ مَنْ قبله، وما عَرَفَ فيه أقوالاً واجتَهد في الصواب منها،

وعلى هذا درج السلف والخلف والحاجة داعية إلى ذلك لكثرة الوقائع واختلاف الحوادث»(٢).

خامساً: ينقسم الاجتهاد أيضاً بالنظر إلى المسائل المجتهَد فيها من جهة وقوعها أوعدم وقوعها إلى قسمين: **مسائل واقعة نازلة، ومسائل لم تقع،**

وقد تقدم آنفاً الكلام على القسم الأول، أما القسم الثاني هو الاجتهاد في مسائل لم تقع فهذا فيه تفصيل لأهل العلم سيأتي بيانه إن شاء الله في شروط الاجتهاد(٣)،

سادساً: ينقسم الاجتهاد بالنظر إلى بذل الوسع إلى قسمين: اجتهاد تام، واجتهاد ناقص(٤)، **فالاجتهاد التام** ما كان بذْل الوسع فيه إلى درجة يحسُّ فيها المجتهدُ من نفسه العجز عن المزيد، **والاجتهاد الناقص** مالم يكن كذلك، فيدخل فيه النظر المطلق في الأدلة لمعرفة الحكم،

ومعلوم أن المطلوب من المجتهد بذل غاية وسعه وطاقته كما سيأتي نقْل ذلك عن الشافعي عند الكلام على شروط الاجتهاد(٥)،

سابعاً: ينقسم الاجتهاد إلى صحيح وفاسد.

---

١) رواه البخاري: ٣١٨/١٣ برقم ٧٣٥٢ ومسلم: ١٣/١٢ بلفظ آخر. انظر ص ٤٩٣ من هذه الرسالة.

٢) إعلام الموقعين: ٢٦٥/٤ وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في هذا الموضع أنْ الحق في هذه المسألة هو التفصيل وليس أن ذلك يجوز بل يستحب ويجب عند الحاجة وأهلية المفتي والحاكم، وإن عدم الأمران لم يجز، وإن وجد أحدهما دون الآخر جاز للحاجة دون عدمها،

٣) انظر ص ٤٩١، ٤٩٢ من هذه الرسالة.

٤) انظر روضة الناظر: ٤٠١/٢، نزهة الخاطر العاطر: ٤٠١/٢، ٤٠٢

٥) انظر ص ٤٨٧ من هذه الرسالة.

فالاجتهاد الصحيح هو الذي صَدَرَ من مجتهد توفرتْ فيه شروطُ الاجتهاد وكان هذا الاجتهاد في مسألة يسوغ فيها الاجتهاد.

أما الاجتهاد الفاسد فهو الذي صدر من جاهل بالكتاب والسنة ولغة العرب لم تتوفر فيه شروط الاجتهاد، أو صدر من مجتهد أهلٍ للاجتهاد لكنه وَقَعَ في غير موضعه من المسائل التي لا يصح فيها الاجتهاد(١).

قال ابن قدامة بعد ذكره لآثارٍ عن السلف في ذمِّ الرأي -في معرض جوابه عنها- : «**قلنا** هذا مِنْهُمْ ذمٌّ لمن استعمل الرأي والقياس في غير موضعه، أو بدون شرطه ... **جواب ثان**: أنهم ذموا الرأي الصادر عن الجاهل الذي ليس أهلاً للاجتهاد والرأي، ويرجع إلى محض الاستحسان وَوَضْعِ الشرع بالرأي، بدليل أن الذين نُقِلَ عنهم هذا هم الذين نُقِلَ عنهم القولُ بالرأي والاجتهاد»(٢)

ولابن القيم رحمه الله تعالى بحثٌ نفيس في أنواع الرأي، أنقله فيما يأتي ملخصاً(٣):

«**الرأي ثلاثة أقسام**: رأي باطل بلا ريب، ورأي صحيح، ورأي هو موضع الاشتباه،

والأقسام الثلاثة قد أشار إليها السلف،

فاستعملوا **الرأي الصحيح** وعملوا به، وأفتوابه وسوغوا القول به،

وذموا **الباطل** ومنعوا من العمل والفتيا والقضاء به وأطلقوا ألسنتهم بذمه وذم أهله،

والقسم **الثالث** سوغوا العمل والفتيا والقضاء به عند **الاضطرار إليه**، حيث لا يوجد منه بُدٌّ، ولم يُلزموا أحداً العملَ به، ولم يحرّموا مخالفته،

---

١) انظر في المسألة الآتية:"شروط الاجتهاد" بيانَ مَنْ هو أهل للاجتهاد وبيانَ المسائل التي يجوز الاجتهاد فيها.

٢) روضة الناظر: ٢/٢٤١، ٢٤٢،

٣) انظر إعلام الموقعين: ١/٦٧-٨٥،

ولا جعلوا مخالفه مخالفاً للدين، بل غايته أنهم خَيَّروا بين قبوله ورده، فهو بمنزلة ما أُبيح للمضطر من الطعام والشراب الذي يحرم عند عدم الضرورة إليه،

كما قال الإمام أحمد: سألتُ الشافعيَّ عن القياس فقال لي: عند الضرورة،

وكان استعمالهم لهذا النوع بقدر الضرورة:

لم يفرطوا فيه، ويفرعوه، ويولدوه، ويوسعوه، كما صَنَعَ المتأخرون، بحيث اعتاضوا به عن النصوص والآثار، وكان أسهل عليهم من حفظها،

أنواع الرأي الباطل:

أ- الرأي المخالف للنص، وهذا مما يُعلم بالاضطرار من دين الإسلام فسادُه وبطلانُه ولا تحل الفتيا به ولا القضاء؛ وإنْ وَقَعَ فيه مَنْ وَقَعَ بنوع تأويلٍ وتقليد،

ب- الكلام في الدين بالخرص والظن مع التفريط و التقصير في معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها، فإنَّ مَنْ جَهِلَ النصوصَ وقاس برأيه من غير نظر إليها فقد وقع في الرأي المذموم الباطل،

ج- الرأي المتضمن تعطيل أسماء الرب وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة التي وضعها أهلُ البدع والضلال، حيث استعملوا قياساتهم الفاسدة، وآراءهم الباطلة وشبههم الداحضة في رد النصوص الصحيحة الصريحة، فقابلوا هذه النصوص بالتحريف والتأويل، وقابلوا بالتكذيب معاني النصوص التي لم يجدوا إلى رد ألفاظها سبيلاً،

د- الرأي الذي أُحدثتْ به البدعُ، وغُيِّرتْ به السننُ، وَعَمَّ به البلاءُ، **فهذه الأنواع الأربعة** من الرأي الذي اتفق سلف الأمة وأئمتها على ذمه وإخراجه من الدين

هـ- ماذكره أبوعمر ابنُ عبد البر عن جمهور أهل العلم وهو استعمال الرأي في الوقائع قبل أن تنزل وتفريع الكلام عليها قبل أن تقع والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات،

أنواع الرأي المحمود :

أ- رأي الصحابة رضي الله عنهم فهم أفقه الأمة وأبرها قلوباً، وأقلها تكلفاً، الذين شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل وفهموا مقاصد الشريعة،

فحقيق أن يكون رأيهم لنا خيراً من رأينا لأنفسنا، كيف لا وهو الرأي الصادر من قلوب ممتلئة نوراً وإيماناً وحكمة وعلماً ومعرفة وفهماً عن الله ورسوله ﷺ، ونصيحة للأمة، وقلوبهم على قلب نبيهم ولا وساطة بينهم وبينه، وهم ينقلون العلم والإيمان من مشكاة النبوة غَضاً طرياً، لم يَشُبْهُ إشكالٌ، ولم يَشُبْهُ خلافٌ، ولم تدنسه معارضة، فقياس رأي غيرهم بآرائهم من أفسد القياس.

ب- الرأي الذي تُفَسَّرُ به النصوصُ، وَيُبَيِّنُ وَجْهَ الدلالة منها، ويقررها ويوضح محاسنهاو وَيُسَهِّلُ طرق الاستنباط منها،

ج- الرأي المجمع عليه الذي تواطأت الأمة عليه وتلقاه خلفهم عن سلفهم فإن ما تواطؤوا عليه من الرأي لا يكون إلا صواباً، كما أن ما تواطؤوا عليه من الرواية والرؤيا لا يكون إلا صواباً،

د- الرأي الذي يكون بعد طلب علم الواقعة من القرآن فإن لم يجدها في القرآن ففي السنة، فإن لم يجدها في السنة فبما قَضَى به الخلفاء الراشدون أو اثنان منهم أو واحد، فإن لم يجده فبما قاله واحدٌ من الصحابة رضي الله عنهم، فإن لم يجده اجتهد رأيه ونظر إلى أقرب ذلك من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقضية أصحابه، فهذا هو الرأي الذي سوّغه الصحابة واستعملوه، وأقر بعضهم بعضاً عليه» اهـ.

* * *

المسألة الثالثة: شروط الاجتهاد

يشترط لصحة الاحتهاد شروط، بعض هذه الشروط يرجع إلى المجتهد والبعض الآخر يرجع إلى المسائل المجتَهد فيها،

أما الشروط اللازمُ توفُّرُها في **المجتهد** فيمكن إجمالها فيما يأتي(١):

أولاً: أن يحيط بمدارك الأحكام وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والاستصحاب، وغيرها من الأدلة التي يمكن اعتبارها، وأن تكون لديه معرفة بمقاصد الشريعة والمعتبر في ذلك أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام،

ومعرفة الناسخ والمنسوخ وأسباب النزول، ومواقع الإجماع والخلاف، وصحيح الحديث وضعيفه.

ثانيًا: أن يكون عارفاً بالعام الخاص، والمطلق والمقيد، والنص والظاهر والمؤول، والمجمل والمبين، والمنطوق والمفهوم، والمحكم والمتشابه، والأمر والنهي، ولا يلزمه من ذلك إلا القدرُ الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويُدْرِكُ به مقاصدَ الخطاب، ودلالةَ الألفاظ، بحيث تُصْبحُ لدية ملكةٌ وقدرةٌ على استنباط الأحكام من أدلتها.

رابعًا: أن يبذل المجتهدُ وُسْعَه قدر المستطاع وألا يقصر في البحث والنظر،

قال الشافعي: «وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك»(٢)

خامسًا: أن يستند المجتهد في اجتهاده إلى دليل، وأن يرجع إلى

---

(١) انظر الرسالة: ٥٠٩-٥١١، إبطال الاستحسان: ٤٠، جامع بيان العلم وفضله: ٦١/٢، روضة الناظر: ٤٠١/٢-٤٠٦، مجموع الفتاوى: ٥٨٣/٢٠، إعلام الموقعين: ٤٦/١، شرح الكوكب المنير: ٤٥٩/٤- ٤٦٧، مذكرة الشنقيطي: ٣١١، ٣١٢.

(٢) الرسالة: ٥١١.

أصل،

وقد بوَّب لذلك ابن عبد البر فقال: «باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة»(١)

وبعد ذِكْره رحمه الله لبعض الآثار قال: .... هذا يوضِّح لك أن الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم، وأنه لا يجتهد إلا عالم بها، ومن أشكل عليه شيء لَزِمَه الوقوف، ولم يجز له أن يحيل على الله قولاً في دينه لا نظير له من أصل ، ولا هو في معنى أصل.

وهو الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديماً وحديثاً فتدبر»(٢)

وقد ذَكَرَ ابن القيم -كما سبق نقْل ذلك عنه(٣)- أن من أنواع الرأي المذموم باتفاق السلف:

الكلامَ في الدين بالخرص والتخمين، مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمهاواستنباط الأحكام منها .

وبيَّن أن مَنْ جهل النصوص والآثار وقاس برأيه من غير نظر إليها فقد وَقَعَ في الرأي المذموم(٤).

وقد تقدم بيانُ تحريم القول على الله بدون علم(٥)، فهذا الشرط راجع إلى هذا الأصل،

سادساً: أن يكون المجتهد عارفاً بالواقعة، مدركاً: لأحوال النازلة المجتهَد فيها،

قال الشافعي: «ولايكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل، وحتى يُفرِّق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول به، دون التثبيت....»(٦)

---

١) جامع بيان العلم وفضله: ٢/٥٥.

٢) المصدر السابق: ٢/٥٧

٣) انظر ص ٤٨٤-٤٨٦ من هذه الرسالة.

٤) انظر إعلام الموقعين: ١/٦٨،

٥) انظر ص ٣٨٧،٣٨٨ من هذه الرسالة،

٦) الرسالة: ٥١٠

في حين نزول النازلة»(١)

وقال الخطيب البغدادي أيضاً: «بابٌ في سقوط الاجتهاد مع وجود النص»(٢)

وقال ابن القيم: «فصلٌ في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص، وَذِكْرِ إجماع العلماء على ذلك»(٣)

ثانياً: أن يكون النص الوارد في هذه المسألة - إن ورد فيها نص- محتملاً، قابلاً للتأويل كقوله ﷺ: (**لايصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**) (٤) فقد **فهم بعض** الصحابة من هذا النص ظاهرَه من الأمر بصلاة العصر في بني قريظة ولو بعد وقتها، **وفهم البعض** من النص الحثَّ على المسارعة في السير مع تأدية الصلاة في وقتها ولم يُنْكِر ﷺ على الفريقين مافَهِمَ، ولم يُعَنِّف الطرفين على ما فَعَلَ(٥)،

قال الشافعي: «قال: فما الاختلاف المحرم؟ قلتُ: كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه **منصوصاً بَيِّناً** لم يحل الاختلافُ فيه لمن علمه، وما كان من ذلك **يحتمل التأويل** ويدرك قياساً، فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبرُ أو القياسُ، وإن خالفه فيه غيرُه، لم أقل إنه يُضَيَّقُ عليه ضِيْقَ الخلاف في المنصوص»(٦)

وقد استدل الشافعي على أن الاختلاف مذموم فيما كان نصُّه بيِّناً بقوله تعالى: ﴿**وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِيْنَ أُوْتُوْا الْكِتَابَ إِلاَّ مِنْ بَعْدَ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ**﴾(٧) وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَكُوْنُوْا كَالَّذِيْنَ تَفَرَّقُوْا وَاخْتَلَفُوْا مِنْ بَعْدَ مَا**

---

١) جامع بيان العلم وفضله: ٢/٥٥.

٢) الفقيه والمتفقه: ١/٢٠٦،

٣) إعلام الموقعين: ٢/٢٧٩،

٤) رواه البخاري: ٧/٤٠٧ برقم ٤١١٩.

٥) انظر مجموع الفتاوى: ٣/٣٤٤.

٦) الرسالة: ٥٦٠،

العلم واعتبروا ذلك تعطيلاً للسنن وتركاً لما يلزم الوقوف عليه من كتاب الله عزوجل ومعانيه(١)،

وقد استدل الجمهور على ذلك بقوله ﷺ: **(إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته)**(٢)

وقوله ﷺ: **(إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال)**(٣)قال ابن القيم: ولكن إنما كانوا -أي الصحابة رضي الله عنهم- يسألونه- أي النبي ﷺ- عما ينفعهم من الواقعات، ولم يكونوا يسألونه عن المقدّرات والأغلوطات وعضل المسائل، ولم يكونوا يشتغلون بتفريع المسائل وتوليدها، بل كانت هممهم مقصورة على تنفيذ ما أمرهم به فإذا وقع بهم أمر سألوا عنه فأجابهم، وقد قال الله تعالى: **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لَا تَسْأَلُوْا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوْا عَنْهَا حِيْنَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَلَكُمْ عَفَا اللّٰهُ عَنْهَا وَاللّٰهُ غَفُوْرٌ حَلِيْمٌ، قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوْا بِهَا كَافِرِيْنَ﴾**(٤)

ولم ينقطع حكم هذه الآية، بل لا ينبغي للعبد أن يتعرض للسؤال عما إن بَدَاله ساءه، بل يستعفي ما أمكنه ويأخذ بعفوالله...)(٥)

فعُلم إذن أنّ المجتهد لا ينبغي له أن يبحث ابتداء في مسألةٍ لا تقع، أو وقوعها نادر، لكن إن سُئل عن مسألة من هذا القبيل، فهذه قضية أخرى، لعل الكلام عليها أليق بمسائل الفتوى(٦) .

* * *

---

١) انظر جامع بيان العلم وفضله: ١٣٩/٢، إعلام الموقعين: ٦٩/١،

٢) رواه البخاري: ٣٦٤/١٣ برقم ٧٢٨٩ واللفظ له، ومسلم: ١١٠/١٥.

٣) رواه البخاري: ٣٤٠/١٣ برقم ١٤٧٧، ومسلم: ١٢/١٢.

٤) سورة المائدة: ١٠١، ١٠٢.

٥) إعلام الموقعين: ٧١/١، ٧٢، وانظر: ٨٥/١،

٦) انظر ص ٥٢٥ من هذه الرسالة.

المسألة الرابعة: حكم الاجتهاد

والكلام على هذه المسألة في جهتين،

١- حكم الاجتهاد من جهة الإجمال

٢- حكم الاجتهاد على التفصيل

١- أما حكم الاجتهاد على سبيل الإجمال، فالقول **بجواز الاجتهاد** مذهب الجمهور(١)،

قال ابن تيمية: «والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة(٢) » .

والأدلة على ذلك كثيرة منها:

أ- قول الله تعالى: ﴿وَ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِيْ الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيْهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِيْنَ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾(٣)

دلَّ قولُه تعالى: ﴿إِذْ يَحْكُمَانِ﴾ على أن داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام حَكَمَا في هذه الحادثة معاً، كلٌّ منهما بحكمٍ مخالفٍ للآخر، ولو كان وَحْياً لما ساغ الخلاف، فدلّ على أن الحكم الصادر من كل منهما اجتهاد،

يؤيد ذلك قولُه تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ إذ خصَّ الله سليمان عليه الصلاة والسلام بتفهيمه الحكم الصحيح، ولو كان الحكم نصّاً لاشترك في فهْمه الاثنان عليهما الصلاة والسلام(٤)،

ب- قوله ﷺ: **(إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)**(٥)

---

١) انظر الرسالة: ٤٨٧، جامع بيان العلم وفضله: ٢/٥٥، الفقيه والمتفقه: ١/ ١٩٩،

٢) مجموع الفتاوى: ٢٠/٢٠٣،

٣) سورة الأنبياء: ٧٨.

٤) انظر مجموع الفتاوى:٢٠/ ٢٢٤، أضواء البيان: ٤/٥٩٦، ٥٩٧.

٥) تقدم تخريجه انظر ص ٤٨٣

المسألة مما يسوغ فيها الاجتهاد، وقد قامت الحاجة الشديدة إلى معرفة الحكم مع ضيق الوقت.

❁ ويكون **مستحباً** إذا لم تكن الحاجة قائمة وكان الوقت متسعاً،

❁ ويكون **محرماً** إذا لم يكن المجتهد أهلاً ولم توجد الحاجة لذلك، أو كان أهلاً لكن كانت المسألة مما لا يجوز فيه الاجتهاد بأن كان الحكم منصوصاً أو مجمعاً عليه،

❁ ويكون **مكروهاً** إذا كان المجتهد أهلاً وكانت المسألة مما يستبعد وقوعه،

❁ ويكون **مباحاً** إذا كان المجتهد أهلاً وكانت المسألة مما يمكن وقوعه، وكان الوقت متسعاً،

* * *

المسألة الخامسة: هل كل مجتهد مصيب؟

الجواب على هذا السؤال **يحتاج إلى تفصيل**، إذ أن الإصابة لفظ مجمل، ذلك أن الإصابة قد يراد بها **إصابة الحق**، بمعنى مجانبة الخطأ، وقد يراد بها إصابة الأجر والثواب، بمعنى انتفاء الإثم(١)،

فإذا أريد بالإصابة إصابة الحق فهذا لا يتضح إلا بعد معرفة **هل الحق عند الله واحد أو متعدد؟**

فإن كان الحق عند الله واحداً فلا شك أن بعض المجتهدين مصيب وبعضهم مخطئ، وإن كان الحق عند الله متعدداً فكل مجتهد مصيب غير مخطئ،وبيان هذا موضعه في **النقطة الأولى**،

وإذا أريد بالإصابة إصابة الأجر وانتفاء الإثم عن المجتهدين فهذا يحتاج إلى تفصيل. وبيان هذا موضعه في **النقطة الثانية**،

أولاً: هل الحق عند الله واحد أو متعدد؟

طرح الإمام الشافعي هذا السؤال ثم أجاب عليه، قال رحمه الله: «فإن قال قائل: أرأيتَ ما اجتهد فيه المجتهدون كيف الحق فيه عند الله؟ قيل: **لا يجوز فيه عندنا والله تعالى أعلم أن يكون الحق فيه عند الله كله إلا واحداً**: لأن عِلْمَ الله عز وجل وأحكامه واحدٌ لا ستواء السرائر والعلانية عنده، وأَنَّ علمه بكل واحدٍ جل ثناؤه سواء»(٢)

وقد بوَّب ابن عبد البر لذلك فقال: «**باب ذِكْر الدليل في أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب**»(٣)

وبعد أن ذكر آثاراً في ذلك قال رحمه الله: «هذا كثير في كتب العلماء، وكذلك اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين وَمَنْ بعدهم مِن المخالفين، وما رَدَّ بعضُهم على بعض،لايكاد يحيط به كتاب ، فضلاً عن أن

---

١) انظر منهاج السنة: ٦/٢٧،٢٨.

٢) إبطال الاستحسان: ٤١.

٣) جامع بيان العلم وفضله: ٢/٨٥.

المسألة الخامسة: هل كل مجتهد مصيب؟

الجواب على هذا السؤال **يحتاج إلى تفصيل**، إذ أن الإصابة لفظ مجمل، ذلك أن الإصابة قد يراد بها **إصابة الحق**، بمعنى مجانبة الخطأ، وقد يراد بها إصابة الأجر والثواب، بمعنى انتفاء الإثم(١)،

فإذا أريد بالإصابة إصابة الحق فهذا لا يتضح إلا بعد معرفة **هل الحق عند الله واحد أو متعدد؟**

فإن كان الحق عند الله واحداً فلا شك أن بعض المجتهدين مصيب وبعضهم مخطئ، وإن كان الحق عند الله متعدداً فكل مجتهد مصيب غير مخطئ،وبيان هذا موضعه في **النقطة الأولى**،

وإذا أريد بالإصابة إصابة الأجر وانتفاء الإثم عن المجتهدين فهذا يحتاج إلى تفصيل. وبيان هذا موضعه في **النقطة الثانية**،

أولاً: هل الحق عند الله واحد أو متعدد؟

طرح الإمام الشافعي هذا السؤال ثم أجاب عليه، قال رحمه الله: «فإن قال قائل: أرأيتَ ما اجتهد فيه المجتهدون كيف الحق فيه عند الله؟ قيل: **لا يجوز فيه عندنا والله تعالى أعلم أن يكون الحق فيه عند الله كله إلا واحداً**: لأن عِلْمَ الله عز وجل وأحكامه واحدٌ لا ستواء السرائر والعلانية عنده، وأَنَّ علمه بكل واحدٍ جل ثناؤه سواء»(٢)

وقد بوَّب ابن عبد البر لذلك فقال: «**باب ذِكْر الدليل في أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب**»(٣)

وبعد أن ذكر آثاراً في ذلك قال رحمه الله: «هذا كثير في كتب العلماء، وكذلك اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين وَمَنْ بعدهم مِن المخالفين، وما رَدَّ بعضُهم على بعض،لايكاد يحيط به كتاب ، فضلاً عن أن

---

١) انظر منهاج السنة: ٦/٢٧،٢٨.

٢) إبطال الاستحسان: ٤١.

٣) جامع بيان العلم وفضله: ٢/٨٥.

يجمع في باب ، وفيما ذكرنا منه دليل على ما عنه سكتنا، وفي رجوع أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم إلى بعض، وردّ بعضهم على بعض دليل واضح على **أن اختلافهم عندهم خطأ وصواب.**

ولذلك كان يقول كل واحد منهم جائز ما قلتَ أنت، وجائز ما قلتُ أنا، وكلانا نجم يُهتدىٰ به، فلا علينا شيء من اختلافنا،

والصواب مما اختلف فيه وتدافع **وجهٌ واحد**، ولو كان الصواب في وجهين متدافعين ما خطّأ السلف بعضهم بعضاً في اجتهادهم وقضائهم وفتواهم.

والنظر يأبى أن يكون الشيء وضده صواباً كله»(١)

ومن الأدلة على أن بعض المجتهدين مصيب وبعضهم مخطئ:

قوله ﷺ: (**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**)(٢) فقسّم ﷺ المجتهدين إلى مصيب له أجران ومخطئ له أجر، **فعُلم بذلك أن الحق عند الله واحد، غير متعدد**، وأن المصيب من المجتهدين واحد، وليس كل مجتهد مصيباً(٣)،

ثانياً: لاخلاف بين أهل العلم في **أن المجتهد إذا أصاب الحق له أجران**(٤)، للحديث المتقدم، لكن المسألة التي وَقَعَ فيها نزاع بين العلماء هي:

هل المجتهد المخطئ للحق، المخالف للصواب، معذور أَوْلَا؟ وهل يأثم أَوْلَا يأثم؟

مذهب السلف من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان(٥):

أنهم لا يُكَفّرون ولا يُفَسّقون ولا يُؤَثّمون أحداً من المجتهدين

---

١) المصدر السابق: ٢/٨٧، ٨٨،

٢) سبق تخريجه. انظر ص ٤٨٣

٣) انظر روضة الناظر: ٢/ ٤١٤، ٤٢٠، مجموع الفتاوى: ٢٠/٢٧، ١٩/ ١٢٣، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٤٨٨،

٤) انظر مجموع الفتاوى: ١٣/ ١٢٤، ١٩/٢١٣، ٢٠/١٩،

٥) انظر الفقيه والمتفقه: ٢/٦٤، ٦٥، مجموع الفتاوى: ١٩/٢٠٧، ١٢٣، ١٤٢، ٢١٦، ٢١٣، ١٣/١٢٤، ١٢٥، ٢٩/٤٣، ٤٤، ٢٠/٣١-٣٦، ٢٥٢-٢٥٤، ٢٨٠، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٤٩١،

المخطئين لا في مسألة علمية ولا عملية، ولا في الأصول ولا في الفروع، ولا في القطعيات ولا في الظنيات(١)،

وذلك وفق الضوابط الآتية:

١- أن يكون هذا المجتهد المخطئ معه مقدارٌ ما من الإيمان بالله ورسوله ﷺ أما من لم يؤمن أصلاً فهو كافر، لا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد، لظهور أدلة الرسالة وأعلام النبوة،

ولأن العذر بالخطأ حكم شرعي خاص بهذه الأمة كما جاءت النصوص بذلك(٢)،

فَمَنْ كان مؤمناً بالله جُمْلة وَثَبَتَ إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة،

٢-أن يكون ذانية صادقة في إرادة الحق والوصول إلى الصواب، أما أهل الجدل والمراء، وأصحاب الأغراض السيئة والمقاصد الخبيثة، فلكلٍ منهم مانوى، والحكم في ذلك للظاهر، والله يتولى السرائر،

٣- أن يبذل المجتهد وسعه، ويستفرغ طاقته، ويتقي الله ما استطاع، ثم إن اخطأ لعدم بلوغ الحجة أو لوجود شبهة أو لأجل تأويل سائغ، فهو معذور مالم يفرِّط، أما إن فرَّط في شيء من ذلك، فلم تبلغه الحجة بسبب تقصيره، أو بلغته لكنه أعرض عنها لشبهة يعلم فسادها، أو تأوَّل الدليل تأويلاً لا يسوغ، فإنه والحالة كذلك لايُعذر، وعليه من الإثم بقدر تفريطه(٣).

ومن الأدلة على ما ذهب إليه سلف هذه الأمة ما يأتي:

١- أن النبي ﷺ قال: **(كان رجل ممن كان قبلكم يسيء الظن بعمله، فقال لأهله: إذا أنا مُتُّ فخذوني، فذروني في البحر في يوم**

---

١) خلافاً لمن قال: ليس للحادثة حكم عند الله في نفس الامر وإنما حكمه في حق كل مكلف يتبع إجتهاد المكلف واعتقاده. انظر تفصيل ذلك في مجموع الفتاوى:١٩/ ١٤٣-١٥٢، ٢٠٣ وما بعدها.

٢) انظر ص ٣٧٣ وما بعدها من هذه الرسالة.

٣) انظرمجموع الفتاوى: ٤٩٣/١٢، ٢٥٦/٢٠ طريق الهجرتين: ٤١١-٤١٤.

صائف، ففعلوابه، فَجَمَعَه الله، ثم قال: ما حملك على الذي صنعتَ؟ قال: ما حملني عليه إلا مخافتُك، فغفرله)(١)

قال ابن تيمية: «فهذا الرجل ظَنَّ أن الله لا يقدر عليه إذا تَفَرَّقَ هذا التفرق، فَظَنَّ أنه لا يعيده إذا صار كذلك،

وكلُّ واحدٍ من إنكار قدرة الله تعالى، وإنكار معاد الأبدان وإنْ تَفَرَّقتْ، كُفْر، لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلاً بذلك، ضالاً في هذا الظن، مخطئاً، فَغَفَرَ الله له ذلك»(٢)

٢- ما تقدم من الأدلة على اعتبار المقاصد والنيات في الأحكام الشرعية والثواب والعقاب(٣)،

٣- ما تقدم من الأدلة على أن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها وأن التكاليف الشرعية مشروطة بالممكن من العلم والقدرة(٤)،

٤- ما تقدم من الأدلة على أن الجهل عذر شرعي، وأن الحكم لا يثبت في حق المكلف والحجة لا تقوم عليه إلا بعد علمه بالأمر والنهي(٥)،

٥- أَنَّ جَعْلَ الدين قسمين **أصولاً وفروعاً** لم يكن معروفاً لدى السلف(٦)، وكذلك تقسيم المسائل إلى **قطعية وظنية**، لا يستقيم، لأن كون المسألة قطعية أو ظنية أمر إضافي بحسب حال المعتقد ثم إنَّ الله رَفَعَ الخطأ دون تفريق بين كونه في مسألة قطعية أو ظنية(٧).

* * *

---

١) رواه البخاري: ٣١٢/١١ برقم ٦٤٨٠.

٢) مجموع الفتاوى: ١١/ ٤٠٩.

٣) انظر ص ٣٩٥ من هذه الرسالة.

٤) انظر ص ٣٧١ من هذه الرسالة.

٥) انظر ص ٣٧٣ من هذه الرسالة.

٦) انظر مجموع الفتاوى: ١٩/٢٠٧-٢١٢، مختصر الصواعق المرسلة: ٤٨٩-٤٩٥.

٦/٥٦-٦١ في هذا الموضع ذكر ابن تيمية تفصيلاً لهذا التقسيم والموضوع بحاجة إلى تحرير. وانظر منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد: ١/٢٤٦-٢٤٩.

٧) انظر مجموع الفتاوى: ١٩/٢١٠، ٢١١.

المسألة السادسة: تنبيهات

١- لايجوز أن يخلو عصر عن **قائم لله بحجته**(١)،

وقد بوّب الخطيب البغدادي لهذه المسألة بقوله: «ذِكْر الرواية أن الله تعالى لا يخلي الوقت من فقيه أو متفقه»(٢)**ومن الأدلة** على ذلك قوله ﷺ : **(لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله، وهم كذلك)**(٣)

وقوله: **(إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها)**(٤)

والحق هو ما جاء به محمد ﷺ: ﴿ **يَاأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُوْلُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ**﴾(٥)**ولا يشترط في القائم لله بحجته** أن يكون مجتهداً مطلقاً، إذ ليس في الأدلة الماضية هذا الاشتراط، **ومن المتفق عليه** أن الأمة الإسلامية معصومة عن إضاعة الحق أو جهل نص، بالنسبة لجميع العلماء، أما بالنسبة لبعضهم فقد يخطئ العالم، أو يجهل العالم النص(٦)،

فإذا ثَبَتَ أنّ الحق لا يمكن أن يضيع عن عامة الأمة، لَزِمَ أن يقوم بهذا الحق قائم واحد على الأقل،

٢- أن الخلاف في المسائل الاجتهادية **فيه رحمةٌ بالأمة**، إذا التُزم في هذا الخلاف بالشرع.

قال ابن تيمية: «والنزاع في الأحكام قد يكون رحمةً إذالم يُفض إلى شرٍ عظيم من خفاء الحكم، ولهذا صنّف رجل كتاباً سماه **كتاب**

---

١) انظر إعلام الموقعين: ٢/٢٧٦، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٥٦٤، أضواء البيان: ٧/٥٨٠.

٢) الفقيه والمتفقه: ١/٣٠.

٣) سبق تخريجه. انظر ص ١٢

٤) رواه أبو داود في سننه: ٤/ ١٠٩ برقم ٤٢٩١، وصححه الالباني. انظر السلسلة الصحيحة: ٢/١٥٠ برقم ٥٩٩.

٥) سورة النساء: ١٧٠

٦) انظر ص ٢١٦ من هذه الرسالة.

الاختلاف فقال أحمد: سمه **كتاب السعة** وأن الحقّ في نفس الأمر واحد،

وقد يكون من رحمة الله ببعض الناس خفاؤه لما في ظهوره من الشدة عليه، ويكون من باب قوله تعالى: ﴿لَاتَسْأَلُوْا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَلَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[1]

٣- من الأحكام المترتبة على المسائل الاجتهادية[٢]:

أ- أنه لا يجوز الإنكار على المخالف، فضلاً عن تفسيقه أو تأثيمه أو تكفيره،

ب- أن سبيل الإنكار إنما يكون ببيان الحجة وإيضاح المحجة،

ج- أن المجتهد ليس له إلزام الناس باتباع قوله،

د- أن غير المجتهد يجوز له اتباعُ أحد القولين إذا تبيَّنتْ له صحتهُ، ثم يجوز له تركه إلى القول الآخر اتباعاً للدليل،

هـ- لايصح للمجتهد أن يقطع بصوابِ قولِهِ وخطأ من خالفه فيما إذا كانت المسألة محتملة،

و- أن الخلاف في المسائل الاجتهادية لا يُخرجُ المختلفين من دائرة الإيمان إذا ردوا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله ﷺ،

ز- أن المجتهد يجب عليه اتباعُ ما أداه إليه اجتهادُه، ولا يجوز له تركُ ذلك إلا إذا تبين له خطأُ ما ذهب إليه أولاً، فيصح أَنْ يَرِدَ عن المجتهدِ قولان متناقضان في وقتين مختلفين لا في وقت واحد،

ح-أن المجتهد في مسائل الاجتهاد بين الأجر والأجرين، وذلك إذا اتقى الله في اجتهاده،

ط- أن المسائل الاجتهادية ظنية في الغالب، بمعنى أنه لا يُقْطَعُ فيها بصحة هذا القول أو خطئه، لكن قد توجد مسائل يسوغ فيها الاجتهاد وهي

---

١) مجموع الفتاوى: ١٤/١٥٩، وانظر: ٣٠/٧٩، سورة المائدة: ١٠١

٢) انظر مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٢٠٧، ٣٠/٧٩، ٨٠، ٣٥/٣٣٢، ٣٣٣، ٣١٢، ٣١٣، ٢٩/٤٣، ٤٤، إعلام الموقعين: ١/٤٩، ٣/٢٨٨، ٢٨٩، شرح الكوكب المنير: ٤/٤٩٢،

قطعية يقنية، يُجْزَم فيها بالصواب، وذلك أن المجتهد قد يُخالف الصوابَ دون تعمد، إما لتعارض الأدلة أو خفائها فلا طعن على مَنْ خالف في مثل ذلك.

٤- إذا عُلم أن للمسائل الاجتهادية أحكاماً تخصُّها، **لزم التفريق بين المسائل الاجتهادية والمسائل الخلافية.**

إذ يجب **الإنكار** على المخالف في المسائل غير الاجتهادية، كمن خالف في قولٍ يخالف سنة ثابتة أو إجماعاً شائعاً،

وكذلك يجب الإنكار على العمل المخالف للسنة أو الإجماع بحسب درجات إنكار المنكر(١)،

٥- ما مضى بيانه من الشروط اللازم توفرها في المجتهد، لا تشترط في **العمل بالوحي**، إذ العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ واجبٌ على جميع المكلفين، ولا يشترط في ذلك سوى شرط واحد، وهو العلم بحكم ما يُعمل به منهما(٢).

٦- من أسباب الخلاف بين العلماء(٣):

أ- ألا يكون الحديث قد بَلَغَه.

ب- أن يكون الحديث قد بلغه، لكنه لم يثبت عنده،

ج- أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده، لكن نسيه،

د- اعتقاده ألا دلالة في الحديث،

هـ- اعتقاده أن دلالة الحديث صحيحة، لكنه يعتقد أن تلك الدلالة قد عارضهامايدل على ضعف الحديث أو نسخه أو تأويله،

٧- من الأعذار التي تُلتمس للعلماء في اختلافاتهم:

أ- أنهم ليسوا معصومين، بل إنَّ تَطَرُّقَ الخطأ لرأي العالم أكثرُمن تطرقه

---

١) انظر إعلام الموقعين: ٣/٢٨٨، ٢٨٩.

٢) انظر أضواء البيان: ٧/٤٧٧-٤٧٩،

٣) انظر الرسالة: ٣٣٠، مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٢٣٣-٢٥٠،

إلى الأدلة الشرعية(١)،

ب- تفاوت المدارك والأفهام، فإن إدراك الكلام وفَهْمَ وجوهه بحسب مِنَحِ الله سبحانه ومواهبه(٢)،

ج- أن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من هذه الأمة(٣)،

د- أن ترك السنة ومخالفتها لا يثبت عن أحد من العلماء إلا بسبب ولعذر، لما عُلم من عدالتهم وإمامتهم، وأنهم متفقون على وجوب اتباع السنة(٤)

هـ- حصول بعض الانحرافات في نسبة المذاهب إلى أهلها فمن ذلك، أن يكون هذا القول **لم يقله** الإمام وإنما هو قول لبعض المتأخرين من أتباعه، أو قاله الإمام **وغلط بعض أصحابه فيه**، أو قاله الإمام **فزيد عليه** أو أن يكون عنه في المسألة اختلاف **فيتمسكون بالقول المرجوح**، أوأنه **لم يقل مع كون لفظه محتملا** لما نُقل عنه، أو أنه قد قال **وأخطأ**(٥)،

و- أن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله(٦) صلى الله عليه وسلم.

* * *

---

١) انظر المصدر السابق: ٢٠/٢٥٠، ٢٥٦،

٢) انظر المصدر السابق: ٢٠/ ٢٤٥.

٣) انظر المصدر السابق: ٢٠/ ٢٣٨، ٢٣٣،

٤) انظر المصدر السابق: ٢٠/ ٢٣٢، ٢٥٦.

٥) انظر المصدر السابق: ٢٠/ ١٨٤-١٨٧، أضواء البيان: ٧/٥٧٦-٥٨٠،

٦) انظر جامع بيان العلم وفضله: ٢/٩١، مجموع الفتاوى: ٢٠/٢٩٣، ٢١١،

المسألة الأولى: تعريف التقليد

التقليد لغة: جعل القلادة في العُنُق، والقلادة معروفة وهي ما تَضَعُه المرأةُ في عنقها(١)،

واصطلاحاً: هو اتباع قول الغير من غير معرفة دليله(٢)،

ويمكن بيان هذا التعريف في الآتي:

١- أن التقليد هو الأخذ بقول الغير، **أما الأخذ بالكتاب والسنة والإجماع** فلا يسمى تقليداً وإنما هو اتباع، فيكون المراد من قول الغير اجتهادَه،

٢- أن التقليد لا يكون إلا **مع عدم معرفة الدليل**، وهذا إنما يتأتى من العامي المقلد الجاهل الذي لا قدرة له ولا نظر له في الأدلة،

أما من له القدرة على النظر في الأدلة فإنَّ أَخْذَه بقول الغير إن تبيَّن له صوابُه لايكون تقليداً، بل هذا ترجيح واختيار، أما إنْ أَخَذَ بقول الغير دون نظر في الأدلة مع كونه قادراً على النظر فيها **فهو** مقلد، ولا يعذر مع القدرة كما سيأتي،

٣- **موضع التقليد هو موضع الاجتهاد**، فما جاز فيه الاجتهاد من المسائل جاز فيه التقليد، وما حرم فيه الاجتهاد، حرم فيه التقليد،

والمقلد تابع للمجتهد في اجتهاده، يلزمه تقليده، وليس له أن يرجِّح أو يصوِّب أو يخطِّئ، إذ لا قدرة له على ذلك، لذلك ساغ **تسميةُ التقليد** تقليداً فكأن المقلدَ وَضَعَ أمرَه وفوَّضه إلى المجتهد كالقلادة إذا جُعلت في العنق،

* * *

---

١) انظر المصباح المنير: ٥١٢،

٢) انظر روضة الناظر: ٤٥٠/٢، مجموع الفتاوى: ٢٣٣/٣٥، نزهة الخاطر العاطر: ٤٥٠/٢، أضواء البيان: ٤٨٥/٧، ٤٨٦، مذكرة الشنقيطي: ٣١٤،

المسألة الثانية: حكم التقليد

التقليد جملة **جائز للعامة** الذين لا قدرة لهم على النظر في الأدلة واستنباط الأحكام منها،

قال ابن عبد البر: «ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل ﴿فَاسْأَلُوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ﴾(١) وأجمعوا على أن الأعمى لابد له من تقليد غيره ممن يثق بميزه بالقبلة إذا أشكلت عليه، فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به لا بُدَّلَهُ من تقليد عالمه»(٢)

وقال ابن تيمية: «والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة، **والتقليد جائز في الجملة**، ولايوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد»(٣)

أما حكم التقليد على وجه التفصيل فمنه ما هو جائز، ومنه ماليس بجائز(٤)،

أما التقليد الجائز فهو ما تحققت فيه الشروط الآتية:

١- أن يكون المقلد جاهلاً، عاجزاً عن معرفة حكم الله ورسوله ﷺ، أما القادر على الاجتهاد فالصحيح أنه يجوز له التقليد حيث عجز عن الاجتهاد إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد ، وإما لعدم ظهور دليل له، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب الاجتهاد وانتقل إلى بدله وهو التقليد(٥).

٢- أن يقلد من عُرف بالعلم والاجتهاد من أهل الدين والصلاح(٦).

---

١) سورة النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧.

٢) جامع بيان العلم وفضله: ١١٥/٢.

٣) مجموع الفتاوى: ٢٠٣/٢٠، ٢٠٤،

٤) انظر المصدر السابق: ١٨/٢٠، ٢٠٤، أضواء البيان: ٤٨٧/٧،

٥) انظر الفقيه والمتفقه: ٦٨/٢، ٦٩، مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٢٠٤، ٢٢٥،

٦) انظر جامع بيان العلم وفضله: ١١٥/٢، مجموع الفتاوى: ٢٢٥/٢٠.

٣- ألا يتبين للمقلد الحق وألا يظهر له أن قولَ غيرِ مقلده أرجحُ من قول مقلده، أما إن تبين له ذلك أوعَرَفَ الحق وَفَهِمَ الدليل فإن التقليد والحالة كذلك لايجوز، بل الواجب عليه اتباع ما تبيَّنتْ له صحته،(*)

٤- ألا يكون في التقليد مخالفة واضحة للنصوص الشرعية أو لإجماع الأمة(١).

٥- ألا يلتزم المقلد مذهب إمامٍ بعينه في كل المسائل، بل عليه أن يتحرَّى الحق ويتبع الأقرب للصواب ويتقي الله ما استطاع.

وعليه -في المقابل- ألا يتنقل بين المذاهب تتبعاً للرخص وبحثاً عن الأسهل على نفسه والأقرب لهواه(٢).

أما التقليد المذموم فهو أنواع. بيانها كالآتي:

١- الإعراض عما أنزل الله، وعدم الالتفات إليه اكتفاءً بتقليد الآباء(٣) قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوْا مَا أَنْزَلَ اللّٰهُ قَالُوْا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا، أَوَ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُوْنَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُوْنَ﴾(٤)

٢- تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله(٥)، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾(٦)

٣- تقليد قول من عارض قول الله ورسوله ﷺ، كائناً من كان ذلك المعارض(٧)، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوْا مِنْ دُوْنِهِ أَوْلِيَاءَ﴾(٨)

٤- التقليد بعد وضوح الحق ومعرفة الدليل(٩)،

---

١) انظر المصدر السابق: ١٩/٣٦٠، ٣٦١، أضواء البيان: ٧/٤٨٦.

٢) انظر ص ٥٣٤ من هذه الرسالة.

٣) انظر جامع بيان العلم وفضله: ٢/١١٠، مجموع الفتاوى: ١٩/٣٦٠، ٢٠/١٥، ١٦، إعلام الموقعين: ٢/١٨٧، ١٨٨،

٤) سورة لقمان: ٢١.

٥) انظر جامع بيان العلم وفضله: ٢/١١٥، مجموع الفتاوى: ٢٠/١٧، إعلام الموقعين: ٢/١٨٧، ١٨٨،

٦) سورة الإسراء: ٣٦

٧) انظر مجموع الفتاوى: ١٩/٢٦٢.

٨) سورة الأعراف: ٣

(*) انظر مجموع الفتاوى: ١٩/٢٦١، ٢٠/٢٢٥.

٥- تقليد المجتهد القادر على الاجتهاد مع اتساع الوقت وعدم الحاجة(١).

٦- تقليد مجتهدٍ واحدٍ بعينه في جميع اجتهاداته، وهذا ما سيأتي بيانه في المسألة الآتية.

* * *

المسألة الثالثة: التمذهب،

وفي هذه المسألة أربعة أمور:

الأمر الأول: الموقف من الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى

قال الشيخ الشنقيطي: «اعلم أن موقفنا من الأئمة رحمهم الله من الأربعة وغيرهم هو موقف سائر المسلمين المُنْصِفين منهم، وهو **موالاتهم ومحبتهم وتعظيمهم وإجلالهم والثناء عليهم** بما هُمْ عليه من العلم والتقوى، واتباعُهم في العمل بالكتاب والسنة وتقديمهما على رأيهم، وتعلُّمُ أقوالهم للاستعانة بها على الحق، وَتَرْكُ ما خالف الكتاب والسنة منها،

أما المسائل التي لا نصَّ فيها، فالصواب النظر في اجتهادِ هِمْ فيها، وقد يكون اتِّباعُ اجتهادهم أصوبَ من اجتهادنا لأنفسنا لأنهم أكثر علماً وتقوى منّا، ولكن علينا أن ننظر ونحتاط لأنفسنا في أقرب الأقوال إلى رضا الله وأحوطها وأبعدها من الاشتباه، كما قال ﷺ: **(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)**(٢) وقال: **(فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه)**(٣)

---

٩) انظر إعلام الموقعين: ١٨٧/٢، ١٨٨،

١) انظر الفقيه والمتفقه: ٦٩/٢،

٢) رواه الترمذي: ٦٦٨/٤ برقم ٢٥١٨ وقال هذا حديث حسن صحيح، وصححه الالباني. انظر صحيح الجامع: ٦٣٧/٢ برقم ٣٣٧٨

٣) رواه البخاري: ١٣٦/١ برقم ٥٢، ومسلم واللفظ له: ٣٦/١١، وهو قطعة من حديث مضى تخريجه في ص ٣٨٠ من هذه الرسالة

وحقيقة القول الفصل في الأئمة رحمهم الله أنهم من خيار علماء المسلمين وأنهم ليسوا معصومين من الخطأ، فكل ما أصابوا فيه فلهم فيه أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، وما أخطأوا فيه فهم مأجورون فيه باجتهادهم، معذورون في خطأهم، فهم مأجورون على كل حال، لا يلحقهم ذمٌّ ولاعيب ولا نقص في ذلك،

ولكن كتاب الله وسنة نبيه ﷺ حاكمان عليهم وعلى أقوالهم كما لا يخفى،

فلا تَغْلُ في شيء من الأمر واقتصدْ

كلا طرفي قصد الأمـــور ذمـــيم

فَلاتَكُ ممن يذمُّهم وينتقصُهم، ولا ممن يعتقدُ أقوالَهم مغنيةً عن كتاب الله وسنة رسوله أو مقدمةً عليهما »(١)

الأمر الثاني: حكم التزام مذهب معين من المذاهب الفقهية المعروفة،

قال ابن القيم: «وهل يلزم العامي أن يتمذهب ببعض المذاهب المعروفة أم لا ؟ فيه مذهبان،

أحدهما: لا يلزمه، وهو الصواب المقطوع به، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب اللهُ ولا رسولُه على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده دينه دون غيره، وقد انطوت القرون الفاضلة مبرأة، مبرأ أهلها من هذه النسبة(٢)» .

فتبين بذلك أن التزام مذهب معين لا يجوز، **هذا هو الأصل**،

إلا أن هذا ليس على إطلاقه، **بل قد يجوز التزام مذهب معين في** أحوال معينة منها:

---

١) أضواء البيان: ٧/٥٥٥، ٥٥٦.

٢) إعلام الموقعين: ٤/٣٦١، ٣٦٢.

١- إذا لم يستطع العبد أن يتعلم دينه إلا بالتزام مذهب معين(١).

٢- أن يترتب على التزام مذهب معين دفعُ فسادٍ عظيمٍ لا يتحقق دفعه إلا بذلك(٢)،

وعلى كلٍ فالضابط لجواز التزام مذهب معين **النظر في المصالح والمفاسد**، فإن كان في الالتزام بمذهبٍ معينٍ تحقيقٌ لمصالح عظمى جاز ذلك،

وهذا الجواز أيضا لا بد فيه من **ضوابط**، بيانها على النحو الآتي:

الأمر الثالث: ضوابط جواز الالتزام بمذهب معين

إذا جاز الالتزام بمذهب معين فلا بد أن يُراعىٰ في ذلك ما مضى من شروط جواز التقليد(٣)، إضافة إلى الآتي:

الضابط الأول: ألا يكون هذا الالتزام سبيلاً لا تخاذ هذا المذهب دعوة يُدعى إليها، ويوالي ويعادى عليها،

فإنَّ أهل البدع هم الذين يُنَصِّبون لهم شخصاً أو كلاماً يدعون إليه ويوالون به ويعادون عليه،

أما **أهل السنة** فإنهم لا يدعون إلا إلى اتباع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما اتفقت عليه الأمة، فهذه أصول معصومة، دون ما سواها(٤)،

الضابط الثاني: ألا يكون في هذا الالتزام خروجٌ عن جماعة المسلمين، وتفريقٌ لائتلاف قلوبهم، ووحدةِ صفهم.

فالمقصود أن **أهل الإيمان** لا يخرجهم تنازعهم في بعض مسائل الأحكام عن حقيقة الإيمان، كما عُلم ذلك من تنازع الصحابة رضي الله عنهم في كثير

---

١) انظر مجموع الفتاوى: ١١/٥١٤، ٢٠/٢٠٩،

٢) انظر مجموع الفتاوى: ١١/٥١٤، ٢٠/٢٠٩.

٣) انظر ص ٥٠٦ من هذه الرسالة.

٤) انظر مجموع الفتاوى: ٢٠/١٦٣، ١٦٤،

من مسائل الأحكام(١)،

الضابط الثالث: ألا يعتقد أنه يجب على جميع الناس اتباعُ واحدٍ بعينه من الأئمة، دون الإمام الآخر، وَأَنَّ قوله هو الصواب الذي ينبغي اتباعُه، دون قول من خالفه، فمن اعتقد هذا كان جاهلا ضالاً،

بل غاية ما يقال: إنه يسوغ أو ينبغي أو يجب على العامي أن يقلد واحداً لا بعينه، من غير تعيين زيد ولا عمرو(٢)،

الضابط الرابع: أن يعتقد أن هذا الإمام الذي التزم مذهبه ليس له من الطاعة إلا لأنه مبلغ عن الله دينه وشرعه، وإنما تجب الطاعة المطلقة العامة لله ولرسوله ﷺ فلا يجوز أن يأخذ بقول أو يعتقده؛ لكونه قول إمامه، بل لأجل أن ذلك مما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم(٣)

الضابط الخامس: أن يحترز من الوقوع في شيء من المحاذير التي وقع فيها بعض المتمذهبين، ومن ذلك:

الأمر الرابع: التنبيه على محاذير وقع فيها بعضُ المنتسبين للمذاهب:

المحذور الأول: التعصب والتفرق، ووقوع الفتن بين أهل المذاهب، ومعلومٌ أنّ الاعتصام بالجماعة والائتلاف أصلٌ من أصول الدين، والمسائل المتنازع عليها بين هذه المذاهب من الفروع، فكيف يُقدح الأصلُ بحفظ الفرع!!

وَحَصَلَ بسبب ذلك تسلطُ الأعداء على المسلمين، ولاحول ولاقوة إلا بالله(٤).

المحذور الثاني: الإعراض عن الوحي، وعدمُ الانتفاع بنصوص الكتاب والسنة، والاستغناء عنه بأقوال الرجال، وَوَزْنُ ماجاء به الكتاب والسنة على

---

١) انظر المصدر السابق: ١١/٥١٤، ٢٢/٢٥١-٢٥٣، إعلام الموقعين: ١/٤٩، (٢) انظر مجموع الفتاوى: ٢٢/٢٤٨، ٢٤٩، إعلام الموقعين: ٤/٢٦٢.

٣) انظر مجموع الفتاوى: ٢٠/٨، ٩، ١٧، ٢٢٣، ٢٢٤،

٤) انظر مجموع الفتاوى: ٢٢/٢٥٤، إعلام الموقعين: ٢/٢٧٥،

رأي المتبوعين(١)،

المحذور الثالث: الانتصار للمذاهب بالأحاديث الضعيفة والآراء الفاسدة، وَتَرْكُ ما صحَّ وثبتَ من الأحاديث النبوية(٢)،

المحذور الرابع: تنزيلُ الإمام المتبوع في أتباعه منزلة النبي ﷺ في أمته، وذلك إذا التزم هؤلاء الأتباعُ قولَ إمامهم في كل ما قال،

قال ابن تيمية: «أما وجوب اتباع القائل في كل ما يقولُه، من غير ذكر دليلٍ يدل على صحة ما يقول فليس بصحيح، بل هذه المرتبة هي مرتبة الرسول التي لا تصلح إلا له»(٣)

وقال أيضاً: «وهذا تبديل للدين، يشبه ما عاب الله به النصارى في قوله: ﴿اتَّخَذُوْا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُوْنِ اللّهِ وَالْمَسِيْحَ ابْنَ مَرْيَمْ، وَمَا أُمِرُوْا إِلاّ لِيَعْبُدُوْا إِلَهًا وَاحِداً لَاإِلَهَ إِلاّ هُوَ، سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُوْنَ﴾(٤) والله سبحانه وتعالى أعلم، والحمد لله وحده»(٥)

* * *

١) انظر مجموع الفتاوى: ١٠/٣٦٧، ٢١/١٥٠،

٢) انظر المصدر السابق: ٢٢/٢٥٥، ٢٤/١٥٤.

٣) المصدر السابق: ٣٥/١٢١، وانظر إعلام الموقعين: ٢/١٩٢،

٤) سورة التوبة: ٣١

٥) مجموع الفتاوى: ٢٠/٣١٦،

المسألة الرابعة: تنبيهات

١- **اتباع الوحي**، والعمل بالنصوص، والأخذ بالأدلة الشرعية، أصل عظيم من أصول هذا الدين،

بل إنه مقتضى توحيد الله والإيمان به،

قال شارح الطحاوية: «.... فهما توحيدان، لا نجاة للعبد من عذاب الله إلا بهما، توحيد المُرْسِل، وتوحيد الرسول، فلا نُحاكِم إلى غيره، ولا نرضى بحكم غيره»(١)

والأدلة على وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة لاتكاد تحصر،

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿اِتَّبِعُوْا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوْا مِنْ دُوْنِهِ أَوْلِيَاءَ﴾(٢)

وقوله: ﴿قُلْ أَطِيْعُوْا اللّٰهَ وَالرَّسُوْلَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللّٰهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِيْنَ﴾(٣)

وقوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِيْ شَيْءٍ فَرُدُّوْهُ إِلَى اللّٰهِ وَالرَّسُوْلِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾(٤)

وقد صَنَّف أئمة السلف **كتبًا** في هذا الأصل العظيم، وعقدوا **أبوابًا**،

فمن ذلك كتاب **الطاعة** للإمام أحمد (٥)، وكتاب **الاعتصام بالسنة** للإمام البخاري وهو جزء من صحيحه(٦)، وغير ذلك(٧)،

٢- لا بد من التفريق بين الاتباع والتقليد،

ذلك أن الاتباع هو اتباع الدليل والعمل بالوحي، **فقد سمَّى الله**

---

١) شرح العقيدة الطحاوية: ٣١٧،

٢) سورة الأعراف: ٣

٣) سورة آل عمران: ٣٢

٤) سورة النساء: ٥٩

٥) انظر إعلام الموقعين: ٢/٢٩٠-٢٩٣

٦) انظر صحيح البخاري: ١٣/٢٤٥-٣٤٤

٧) انظر ص ٨٧ فقرة رقم (٢٩) من هذه الرسالة.

العمل بالوحي اتباعاً في مواضع كثيرة، منها:

قوله تعالى: ﴿اِتَّبِعُوْا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾(١) ﴿اِتَّبِعْ مَا أُوْحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾(٢) ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوْهُ﴾(٣)

إذن **فمحل الاتباع** هو كلُّ حكمٍ ظَهَرَ دليلُه من الكتاب أوالسنة أو الإجماع،

أما **محل التقليد** فهو محل الاجتهاد، فلا اجتهاد ولا تقليد إذن في نصوص الوحي الصحيحة، الواضحة الدلالة، السالمة من المعارض(٤)،

ولايشترط في الاتباع والعمل بالوحي سوى **العلم بما يعمل** ، ولا يتوقف ذلك على تحصيل شروط الاجتهاد، كما تقدم التنبيه على ذلك(٥)،

٣- **الصحيح أن إيمان المقلِّد معتبر**، ولا يشترط في الإيمان النظرُ والاستدلال(٦)،

فإنَّ الصحابة رضي الله عنهم فَتَحَوا البلاد وَقَبِلُوا إيمان العجم والأعراب العوام، وإن كان تحت السيف أو تَبَعاً لكبيرٍ منهم أَسْلَمَ، ولم يأمروا أحداً منهم بترديد نظرٍ، ولا سألوه عن دليل تصديقه، ولا أرجؤوا أمره حتى ينظر،

ولأنه يجب على كل أحدٍ أن يؤمن بما جاء به الرسول إيماناً عاماً مجملاً، أما معرفة ذلك على وجه التفصيل فهو يتنوّع بتنوّع قدرِهم، وحاجتهم ومعرفتهم، وما أُمر به أعيانهم، ولا يجب على العاجز عن سماع بعض العلم أو عن فهْم دقيقه ما يجب على القادر على ذلك،

---

١) سورة الأعراف: ٣

٢) سورة الأنعام: ١٠٦

٣) سورة الأنعام: ١٥٥

٤) انظر ص ٤٨٩ من هذه الرسالة فيما يتعلق بسقوط الاجتهاد عند وجود النص.

٥) انظر جامع بيان العلم وفضله: ٢/١٠٩وما بعدها، إعلام الموقعين: ٢/١٩٠، ٢٠٠، ٢٠١، أضواء البيان: ٧/٥٤٧-٥٥٠، وانظر ص ٥٠٢ من هذه الرسالة.

٦) انظر النبوات لابن تيمية: ٦١، ٦٢، ٦٩، ٧٢، مجموع الفتاوى: ١٩/١١٨، ١١٩، شرح العقيدة الطحاوية: ٦٦، ٦٧، لوامع الأنوار: ١/٢٧٠،

فالمقصود أن ذلك مشروط بالا ستطاعة والقدرة،

قال شارح الطحاوية: «ولهذا كان **الصحيح أَنَّ أَوَّلَ واجب يجب على المكلف شهادةُ ألا إله إلا الله**، لا النظرُ، ولا القصدُ إلى النظر، ولا الشكُّ، كما هي أقوالٌ لأرباب الكلام المذموم،

بل أئمة **السلف كلهم متفقون** على أَنَّ أول ما يُؤْمربه العبد الشهادتان، **ومتفقون** على أن مَنْ فَعَلَ ذلك قبل البلوغ لم يُؤمر بتجديد ذلك عقيب بلوغه، بل يؤمر بالطهارة والصلاة إذا بلغ أو مَيَّز عند مَنْ يرى ذلك»(١)

٤- لابد من الجمع بين أمرين عظيمين، أحدهما أعظم من الآخر(٢)،

الأمر الأول هو **النصيحة** لله ولرسوله ﷺ ولكتابه ولدينه، وتنزيهُ هذا الدين عن الأقوال الباطلة،

والأمر الثاني هو **معرفة فضل أئمة الإسلام** ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم،

فالنصحية لدين الله توجب رَدَّ بعض أقوالهم، وَتَرْكَ جملةٍ من اجتهاداتهم، وليس في ذلك تنقصٌ لهم ولا إهدارٌ لمكانتهم.

وكذلك فإنّ معرفة فضل الأئمة لا يوجب قَبُوْلَ كلِّ ماقالوه.

فهذان طرفان جائران عن القصد، وقصد السبيل بينهما،

الطرف الأول: القول بعصمة الأئمة وأنهم لا يخطئون، وقبول جميع أقوالهم، ولو خالفت الحق.

والطرف الثاني: تأثيم الأئمة والوقيعة بهم، وإهدار جميع أقوالهم ولو وافقت الحق.

قال ابن القيم بعد أن قرر مامضى:

«ولا منافاة بين هذين الأمرين لمن شرح اللهُ صدره للإسلام، وإنما

---

١) شرح العقيدة الطحاوية: ٧٥،

٢) انظر إعلام الموقعين: ٢٨٢/٣، ٢٨٣،

يتنافيان عند أحد رجلين: **جاهل بمقدار الأئمة وفضلهم، أوجاهل بحقيقة الشريعة التي بَعَث اللهُ بها رسولَه،**

ومن له علمٌ بالشرع والواقع يَعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدمٌ صالحٌ وآثار حسنة وهو من الإسلام وأهله بمكان، قد تكون منه الهفوة والزلة، هو فيها معذور، بل مأجور لاجتهاده، فلا يجوز أن يتبع فيها، ولايجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين»(١)

٥- ثَبَتَ عن الأئمة الأربعة وغيرهم النهيُ عن تقليدهم،

قال ابن تيمية: «واتفقوا كلهم على أنه ليس أحد معصوماً في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله ﷺ، ولهذا قال غير واحد من الأئمة. **كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله** ﷺ .

وهؤلاء الأئمة الأربعة رضي الله عنهم قد نَهوا الناس عن تقليدهم في كل ما يقولونه، وذلك هو الواجب عليهم،

فقال أبوحنيفة: هذا رأيي، وهذا أحسن ما رأيت، فمن جاء برأي خير منه قبلناه،.. ومالك كان يقول: إنما أنا بشر أصيب وأخطئ، فاعرضوا قولي على الكتاب والسنة، أو كلاماً هذا معناه.

والشافعي كان يقول: إذا صحَّ الحديث فاضربوا بقولي الحائط، وإذا رأيتَ الحجةَ موضوعةً على الطريق فهي قولي .....، والإ مام أحمد كان يقول: لاتقلدوني ولاتقلدوامالكاً ولا الشافعي ولا الثوري(٢)، وتعلموا كما تعلمنا،

وكان يقول:من قلة علم الرجل أن يقلد دينه الرجال،

وقال: لاتقلد دينك الرجال فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا»(٣)

---

١) إعلام الموقعين: ٣/٢٨٣،

٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، أبوعبد الله، كان إماماً في علم الحديث وغيره من العلوم، أجمع الناس على دينه وثقته وهو أحد الائمة المجتهدين، توفي سنة ١٦١هـ. انظر وفيات الأعيان: ٢/٣٨٦، شذرات الذهب: ١/٢٥٠.

٣) مجموع الفتاوى: ٢٠/٢١١، ٢١٣،وانظر إعلام الموقعين: ٢/٢٠٠، ٢٠١، أضواء البيان: ٧/٥٣٩-٥٤٢.

٦- **من الأعذار الواهية** التي يعتذر بها المقلدون في تقليدهم(١):

أ- ظَنُّهم أن الإمام الذي قلدوه لابد أن يكون قد اطلع على جميع معاني الكتاب والسنة، ولم يَفُتْه من ذلك شيء،

ب- ظَنُّهم أن الإمام لو أخطأ في بعض الأحكام وَقَلَّدُوْهُ في ذلك الخطأ كان لهم من العذر في الخطأ والأجر مِثْلُ ما لذلك الإمام،

ج- قولهم : إن هؤلاء الأئمة أعلم فاجتهادهم أولى من اجتهادنا .

والجواب عن هذه الأعذار على الترتيب أن يقال:

أ- إن الأئمة كلَّهم معترفون بأنهم لم يحيطوا بجميع نصوص الوحي، وكثرةُ علم العالم لا تستلزم اطلاعَه على جميع النصوص.

ثم إن الإمام قد يطلع على الحديث ولكن يكون السند الذي بَلَغَه به ضعيفاً ، فيتركه،وقد يَتْرُكُ الحديثَ لشيء يظنه أرجح منه، والواقع أن الحديث أرجح، فالحاصل أن ظَنَّ الإحاطة بجميع النصوص ليس صحيحاً قطعاً(٢).

ب- إن الإمام الذي قَلَّدوه قد بذل جهدَه وَعَمِلَ ما يجبُ عليه فهو جدير بالعذر إن أخطأ في اجتهاده،

أما المقلدون فقد تركوا النظر في الكتاب والسنة وأعرضوا عن تعلمهما، وَنَزَّلوا أقوالَ الرجال منزلةَ الوحي المنزَّل من عند الله،

فهذا الفرق العظيم بين الإمام وبين مقلديه يدل دلالة واضحة على أنهم ليسوا مأجورين في الخطأ كحال الإمام، إذ أن هؤلاء المقلدين قد فَرَّطوا وقصَّروا وأعرضوا،

ج- إن العلماء إما أن يتفقوا فاتفاقُهم على حكمٍ حجةٌ وهو الحق الذي يَجب اتباعه، وإما أن يختلفوا، فما الحجة في تقليد بعضهم دون بعض، وكلُّهم عالم، فلعلّ الذي رغبتَ عن قوله أعلم من الذي ذهبتَ إلى مذهبه،

---

١) انظر جامع بيان العلم وفضله: ٢/١١٧، ١١٨، إعلام الموقعين: ٢/١٩٨، ١٩٩، أضواء البيان: ٧/٥٣٣-٥٣٩.

٢) انظر مجموع الفتاوى: ٢٠/٢٣٣-٢٣٩. وقد ذكر ابن تيمية في هذا الموضع أمثلة على خفاء بعض السنن على أعلم هذه الأمة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

فإن قال: قلدتُه لأن قوله هو الصواب،طولب بالدليل وكان هذا إبطالاً للتقليد،

وإن قال: قلدتُه لأنه أعلم الناس،قيل له فهو إذن أعلم من الصحابة، وكفى بقولٍ مثل هذا قبحاً .

٧- نَقَلَ ابنُ عبد البر **الإجماع على المنع من تتبع الرخص**، والأخذِ بما يوافق الهوى والغرض من أقوال العلماء(١)،

وقال ابن القيم: «وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر والله المستعان»(٢)

ذلك لأنه لا أحد من العلماء يقول بإباحة جميع الرخص، فإن القائل بالرخصة في هذا المذهب لا يقول بالرخصة الأخرى في المذهب الآخر،

٨- **صَحَّ وثبتَ أن العالم يزل ويخطئ**، لأنه ليس معصوماً ، فلا يجوز قبول كل ما يقوله، وهذا من أقوى الأدلة على فساد التقليد(٣)،

قال ابن القيم: «والمصنفون في السنة جمعوا بين فساد التقليد وإبطاله وبين زلة العالم، ليبينوا بذلك فساد التقليد(٤)» .

* * *

---

١) انظر جامع بيان العلم وفضله: ٩٢/٢، إعلام الموقعين: ٢١١/٤، شرح الكوكب المنير: ٥٧٧/٤، ٥٧٨.

٢) إعلام الموقعين: ٢١١/٤.

٣) انظر جامع بيان العلم وفضله: ١١١/٢، مجموع الفتاوى: ٢٧٤/٢٠.

٤) إعلام الموقعين: ١٩٢/٢.

المبحث الثالث

الفتوى

وفي هذا المبحث سبع مسائل

المسألة الأولى : تعريف الفتوى .

المسألة الثانية : أهمية منصب الفتوى وخطورته .

المسألة الثالثة : حكم الفتوى .

المسألة الرابعة : أنواع الفتوى .

المسألة الخامسة : شروط المفتي و صفاته و آدابه .

المسألة السادسة : آداب المستفتي .

المسألة السابعة : تنبيهات

المسألة الأولى: تعريف الفتوى

الفَتْوىٰ والفُتْيَا **لغة**: بيان الحكم(١)،

واصطلاحاً: بيان الحكم الشرعي.

وهذا التعريف شاملٌ لما أَخبر به المفتي مما نصَّ عليه الكتابُ والسنةُ، أو أجمعت عليه الأمة، وَلِمَا استنبطه وَفَهِمَه باجتهاده(٢)،

المسألة الثانية: أهمية منصب الفتوى وخطورته،

ويمكن إيضاح ذلك فيما يأتي:

١- أن المفتي موقع عن رب العالمين.

قال ابن القيم:«وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لايُنْكَرُ فضلُه، ولا يُجهل قدرُه، وهو من أعلى المراتب السَّنِيَّات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات؟

فحقيقٌ بمن أُقيم في هذا المنصب أن يُعِدَّله عدَّته، وأن يتأهب له أُهبته، وأن يَعْلم قدر المقام الذي أُقيم فيه، ولا يكون في صدره حرجٌ من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه ربُّ الأرباب فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُوْنَكَ فِيْ النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيْكُمْ فِيْهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِيْ الْكِتَابِ﴾(٣) وكفى بما تولّاه اللهُ تعالى بنفسه شرفاً

---

١) انظر مختار الصحاح: ٤٩١، المصباح المنير: ٤٦٢،

٢) انظر إعلام الموقعين:١/٣٦، ٤/ ١٧٤، ١٩٦،

٣) سورة النساء: ١٢٧

وجلالة(١) ».

٢- **أن المفتي من شأنه إصدار الفتاوى من ساعته** بما يحضره من القول، فلا يتهيأ له من الصواب مايتهيأ لمن أطال النظر وتثبَّتَ كالقاضي(٢).

٣- **أن فتوى المفتي** -وإن لم تكن مُلْزِمة- **حكمٌ عامٌّ** يتعلق بالمستفتي وبغيره، فالمفتي يحكم حكماً عاماً كليّاً أَنَّ مَنْ فَعَلَ كذا ترتَّب عليه كذا، وَمَنْ قال كذا لَزِمَهُ كذا، بخلاف القاضي فَإنّ حكمه جزئيٌّ خاصٌّ على شخصٍ معينٍ لا يتعداه إلى غيره(٣).

المسألة الثالثة: حكم الفتوى

يمكن إيضاح هذه المسألة في النقاط الآتية:

١- **حكم الإفتاء في الأصل جائزٌ**(*)، فقد ثَبَتَ عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يفتون الناس، فمنهم المُكْثِرُ في ذلك والمُقِلُّ، وكذلك كان في التابعين وتابعيهم ومن بعدهم(٤)،

فلابد للناس من علماء يسألونهم، ومفتين يستفتونهم،

قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ﴾(٥)

قال ﷺ(٦): **(أَلَا سألوا إذْ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال)**

٢- وقد يكون الإفتاء واجباً(٧)، وذلك إذا كان المفتي أهلاً للإفتاء

---

١) المصدر السابق: ١/١٠، ١١،

٢) انظر المصدر السابق: ١/٣٦،

٣) انظر المصدر السابق: ١/٣٨،

٤) انظر إعلام الموقعين: ١/١١-٢٨،

٥) سورة النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧.

٦) قال ذلك للصحابة الذين أفتوا بالاغتسال للرجل الذي أصابه احتلام فاغتسل فمات فلما بلغ ذلك النبيَّ ﷺ قال: قتلوه قتلهم الله .... الخ.والحديث رواه أبوداود في سننه: ١/٩٣ برقم ٣٣٦، وابن ماجه في سننه: ١/١٨٩ برقم ٥٧٢ وصححه الألباني. انظر صحيح الجامع: ٢/ ٨٠٤ برقم ٤٣٦٢، ٤٣٦٣.

٧) انظر الفقيه والمتفقه: ٢/ ١٨٢،

(*) وهو فرض كفاية على الأمة.

يجعل مذهبه ثلاثة أقسام(١):

أ- قسم، الحق فيه ظاهرٌ، بَيِّنٌ، موافقٌ للكتاب والسنة، فهذا يفتى به مع طيب نفس وانشراح صدر،

ب- قسم، مرجوح، ومخالفُه معه الدليلُ، فهذا لا يُفتي به،

ج- قسم، من مسائل الاجتهاد التي الأدلة فيها متجاذبة، فهذا قد يفتي به وقد لا يفتي، حسب النظر،

٦- وعلى كلٍ، **فالضابط** لجواز الإفتاء وعدمه **النظر إلى المصالح والمفاسد**،

قال ابن القيم:

« ... هذا إذا أَمِنَ المفتي غائلةَ الفتوى، فإن لم يأمن غائلتها وخاف من ترتُّب شرٍّ أكثر من الإمساك عنها أمسك عنها، ترجيحاً لدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما وقد أمسك النبيُّ ﷺ عن نقض الكعبة وإعادتها على قواعد إبراهيم لأجل حدثان عهد قريش بالإسلام(٢) وَأَنَّ ذلك ربَّما نَفَّرَهُمْ عنه بعد الدخول فيه،

وكذلك إن كان عَقْلُ السائل لا يَحتمل الجواب عما سَأَلَ عنه، وخاف المسؤولُ أن يكون فتنةً له، أمسك عن جوابه»(٣)

وفي المسألة الآتية (**أنواع الفتاوى**) بيانٌ لبعض الأحكام المتعلقة بالفتوى، والتي تتصل بالنظر إلى المصلحة والمفسدة .

٧- ويكره للمفتي أن يفتي في **حالِ غضبٍ شديدٍ** أو جوعٍ مُفْرِطٍ أوهَمٍّ مقلقٍ أو خوفٍ مزعجٍ أو نعاسٍ غالبٍ أو شُغلِ قلبٍ مستولٍ عليه أو حالِ مدافعةِ الأخبثين،

بل متى أَحَسَّ مِنْ نفسه شيئاً من ذلك يُخرجه عن حالِ اعتداله وكمالِ

---

١) انظر المصدر السابق: ٢٣٧/٤.

٢) ورد ذلك في حديث رواه البخاري : ٤٠٧/٦ برقم ٣٣٦٨.

٣) إعلام الموقعين: ١٥٧/٤، ١٥٨.

تَثَبُّتِه وَتَبَيُّنِه أمسك عن الفتوى(١)،

٨- **وبالنسبة للمستفتي** فإنه **يجوز له** أن يأخذ بفتوى المفتي، وإنما **يتعين عليه** الأخذ بفتواه إذا لم يجد مفتياً آخر، فإن هذا هو المستطاع في حقه، والواجب على المستفتي تقوى الله ما استطاع(٢)،

المسألة الرابعة: أنواع الفتاوى

أ- **بالنسبة لقصد السائل** فإن الأسئلة تتنوع إلى أنواعٍ وبحسبها تكون الفتوى:

فقد يَرِدُ السؤالُ عن **حكم الله ورسوله** ﷺ، وقد يَرِدُ السؤالُ عن **قول إمامٍ** بعينه، وقد يَرِدُ السؤال عَمَّا **ترجح** لدى المفتي،

والواجبُ على المفتي أن يُجيب السائلَ عمّا سَأَلَ،

ففي القسم **الأو ل** عليه أن يُبَيِّنَ حكمَ الله ورسوله ﷺ إذا عَرَفَه، لايسعه غيرُ ذلك، وفي القسم **الثاني** له أن يخبر عن قول ذلك الإمام، لكن عليه أن يتثبت وألّا ينسبَ القولَ إلى ذلك الإمام إلا إذا عَلِمَ يقيناً أنه قولُه ومذهبُه،

وفي القسم **الثالث** له أن يخبر بما عنده مما يغلب على ظنه أنه الصوابُ بعد بذل الجهد والنظر،

قال ابن القيم بعد أن ذكر الأقسام الماضية:

«فَلْيُنْزِلْ المفتي نفسه فيمنزلة من هذه المنازل الثلاث، وَلْيَقُمْ بواجبها، فإنّ الدين دينُ الله ، والله سبحانه ولا بُدَّ سائلُه عن كل ما أفتى به، وهو موقرة

---

١) انظر المصدر السابق: ٤/٢٢٧،

٢) انظر المصدر السابق: ٤/٢٦٤.

عليه، ومحاسب ولابد والله المستعان»(١)

ب- **بالنسبة لوقوع الحادثة** أو عدم وقوعها تتنوع الفتاوى إلى مايأتي(٢):

١- أن يسأل المستفتي عما وقع له وهو محتاج إلى السؤال وقد حَضَرَه وقتُ العمل فيجب على المفتي - إن لم يوجد غيره - المبادرةُ إلى جوابه على الفور ولايجوز تأخير بيان الحكم عن وقت الحاجة.

٢- أن يسأل عن الحادثة **قبل وقوعها له**، فهذه لاتخلو من ثلاث حالات:

أ- أن يكون في المسألة نص من كتاب أو سنة أو إجماع، **فيجوز للمفتي** ولا يجب عليه بيان الحكم وذلك بحسب **الإمكان**،

ب- أن تكون الحادثة بعيدة الوقوع أو غير ممكنة الوقوع وإنما هي من المقدّرات، **فيكره للمفتي** الكلام فيها، لأن السلف كانوا يكرهون الكلام عمّا لم يقع، ولأن الفتوى بالرأي إنما تجوز للضرورة وليست هنالك ضرورة.

ج- أن تكون الحادثة غير نادرة الوقوع، وغرض السائل الإحاطة بعلمها، ليكون على بصيرة إذا وقعت، **فيستحب للمفتي** الجواب بما يعلم إن رأى المصلحة في ذلك،

المسألة الخامسة: شروط المفتي وصفاته وآدابه

أولاً: شروط المفتي(٣):

أ- أن يكون عالماً، قد توفرت فيه شروط الاجتهاد السابق ذكرها(٤)،

ب- أن يكون عدلاً، متصفاً بالصدق والأمانة(٥)،

قال ابن القيم: «ولمّا كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا **إلا لمن اتصف**

---

١) المصدر السابق: ١٧٧/٤.

٢) انظر المصدر السابق: ١٥٧/٤، ٣٢٢،

٣) انظر الفقيه والمتفقه: ١٥٦/٢. إعلام الموقعين: ٤٤/١-٤٧، ١٧٤/٤، ٣٢٠،

٤) انظر ص ٤٨٧ من هذه الرسالة.

٥) انظر روضة الناظر: ٤٠٢/٢

بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يبلغ، صادقاً فيه،

ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السرِّ والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله»(١)

ثانياً: صفات المفتي:

للمفتي خصال لابد أن يتحلَّى بها في نفسه وفي سائر حاله،

قال الإمام أحمد: «لاينبغي للرجل أن يُنَصِّبَ نفسَه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أولها: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور،

الثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة،

الثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته،

الرابعة: الكفاية وإلا مَضَغَه الناسُ،

الخامسة: معرفة الناس»(٢)

قال ابن القيم: «فإنّ هذه الخمسة هي **دعائم الفتوى**، وأيُّ شيء نَقَصَ منها ظَهَرَ الخللُ في المفتي بحسبه»(٣)

ثالثا: آداب المفتي،

للمفتي آداب ينبغي أن يتحلى بها **قبل** إصداره الفتوى **وأثناء** الفتوى **وبعدها**، فمن ذلك:

١- ألا يفتي في مسألة يكفيه غيرُه إيّاها، فقد كان السلف رضي الله عنهم **يتدافعون الفتوى**، ويتورعون عن الإفتاء، ويودُّ أحدُهم أن يكفيه الجواب غيرُه، فإذا رأى أنها قد تعيَّنتْ عليه بَذَلَ جهدَه في معرفةِ حُكْمِها مستعيناً

---

١) إعلام الموقعين: ١/١٠،

٢) المصدر السابق: ٤/١٩٩،

٣) المصدر السابق،

بالله تعالى(١)

٢- ألا يتسرعَ في إصدار الفتوى إن تعيَّنت عليه، بل عليه أن يتأمل وينظر، ولا يبادر إلى الجواب إلا بعد استفراغ الوسع وبذل الجهد وحصول الاطمئنان(٢)، لذلك كان على المفتي:

٣- أن يستشير من يثقُ بدينه وعلمه، ولا يستقل بالجواب ذهاباً بنفسه وارتفاعاً بها، فقد قال الله لنبيه ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾(٣)وأثنى على المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم،

هذا إذا لم يُعَارِضْ ذلك مفسدةٌ من إفشاء سِرِّ السائل أوتعريضِه للأذى، أو مفسدةٌ لبعض الحاضرين(٤)، لذلك فإن على المفتي:

٤- أن يحفظ أسرار الناس، وأن يَسْتَرَما اطَّلع عليه من عوراتهم(٥)،

٥- إذا اعتدل عند المفتي قولان أولم يعرف الحق منهما فلم يتبين له الراجحُ من القولين فالأظهر أنه يتوقف ولا يُفتي بشيء(٦)،

٦- للمفتي أن يدلَّ المستفتي على عالمٍ غيرِه، لكن على المفتي أن يتقي الله ويرشدَه إلى رجلٍ سُنَّة(٧)،

فإنه إما أن يكون معيناً على البر والتقوى أو على الإثم والعدوان، وهذه الدلالة وذلك التوقف إنما يجوز بالتفصيل الآتي:

٧- إذا كانت الفتوى مخالفةً لغرض السائل فإنَّ على المفتي أن يفتي بالحق الذي يعتقده، ولايسعه أن يتوقف في الإفتاء به إذا خالف غرضَ السائل، فإنَّ ذلك إثم عظيم وكيف يسعه من الله أن يقدم غرضَ السائل على

---

١) انظر جامع بيان العلم وفضله: ٢/١٦٣، الفقيه والمتفقه: ٢/١٦٠، إعلام الموقعين: ١/٣٣،

٢) انظر المصادر السابقة .

٣) سورة آل عمران: ١٥٩

٤) انظر إعلام الموقعين: ٤/٢٥٦، ٢٥٧،

٥) انظر المصدر السابق: ٤/٢٥٧،

٦) انظر الفقيه والمتفقه: ٢/١٧٠، إعلام الموقعين: ٤/١٥٧، ٣٣٨، وانظر رقم ١٢ من هذه الآداب

٧) انظر إعلام الموقعين: ٤/٢٠٧،

الله ورسوله ﷺ، ولا يجوز له أيضاً أن يَدُلَّهُ على مفتٍ أو مذهبٍ يكون غَرَضُه عنده(١)،

٨- ذِكْرُ الدليل والتعليل(٢)، فإنّ جَمَال الفتوى ورُوْحها هو الدليل، وَقَوْلُ المفتي إذا ذَكَرَ معه الدليلَ حجةٌ يحرُم على المستفتي مخالفتُها، ويُبْرئُ المفتي من عهدة الإفتاء بلا علم، ومن تَأَمَّلَ **فتاوى النبيِّ ﷺ** الذي قولُه حجةٌ بنفسه رآها مشتملةً على التنبيهِ على حِكْمةِ الحُكْمِ ونظيرِه وَوَجْهِ مشروعيته،

ومن ذلك نهيُه عن الخَذْف(٣)، وتعليلُ ذلك بأنه «يَفْقَأ العينَ ويَكْسِر السِّنَّ»(٤)

وكذلك **أحكامُ القرآن** فإنَّ اللهَ يُرشد إلى مداركها وَعِلَلِها كقوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُوْنَكَ عَنِ الْمَحِيْضِ قُلْ هُوَ أَذًى، فَاعْتَزِلُوْا النِّسَاءَ فِيْ الْمَحِيْضِ**﴾(٥)

٩- التوطئة للحكم(٦) إذا كان مُسْتَغْرَباً لَمْ تَأْلفُه النفوسُ بما يُؤْذِنُ به وَيَدُلُّ عليه وَيُقَدِّمُ بين يديه مقدماتٍ تُؤْنِسُ به،

١٠- الإرشاد إلى البديل المناسب(٧)، فإنّ مِنْ فِقْهِ المفتي وَنُصْحِهِ إذا مَنَعَ المستفتي ممَّا يحتاجُه أَنْ يَدُلَّه على ما هو عِوَضٌ له منه، فإذا سَدَّ عليه بابَ المحظور فَتَحَ له بابَ المباح،فمتى وَجَدَ المفتي للسائل مَخْرجاً مشروعاً أرشده إليه وَنَبَّهَهُ عليه كما قال تعالى لأيوب عليه الصلاة السلام لمّا حَلَفَ أن يضرب زرجته مائة ﴿**وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ**﴾(٨)

---

١) انظر المصدر السابق: ٢٥٨/٤، ٢٥٩،

٢) انظر إعلام الموقعين: ١٦١/٤-١٦٣، ٢٥٩، ٣٦٠،

٣) الخذف هو رمي الحصاة ونحوها بطرفي الإبهام والسبابة. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٦/٢، المصباح المنير: ١٦٥

٤) رواه البخاري: ٥٩٩/١٠ برقم ٦٢٢٠، ومسلم ١٠٥/١٣،

٥) سورة البقرة: ٢٢٢

٦) انظر إعلام الموقعين: ١٦٣/٤، ١٦٤، زاد المعاد: ٣٠٩/٣.

٧) انظر الفقيه والمتفقه: ١٩٤/٢، إعلام الموقعين: ١٥٩/٤

٨) سورة ص: ٤٤

١١- ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النص مهما أمكنه(١)، فإن النص يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام، فهو حكمٌ مضمونٌ له الصواب، متضمنٌ للدليل عليه في أحسن بيان،

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم إذا سُئلوا عن مسألة يقولون: قال الله كذا، قال رسول الله ﷺ كذا، أو فَعَلَ رسول الله ﷺ كذا، ولا يعدلون عن ذلك ما وجدوا إليه سبيلاً،

ويحرم على المفتي أن يفتي **بضد لفظ النص**(٢)، بل عليه أن يتبع النص ولو خالف مذهبه كما تقدم التنبيه على ذلك(٣)

١٢- ينبغي على المفتي أن يبيِّن للسائل الجواب بياناً مزيلاً للإشكال(٤)متضمناً لفصل الخطاب، كافياً في حصول المقصود، لا يحتاج معه إلى غيره، ولا يوقع السائل في الحيرة والإشكال، ولا يكون كالمفتي الذي سُئل عن مسألة في المواريث **فقال**: يُقسم بين الورثة على فرائض الله عز وجل،وسُئل آخر عن مسألة **فقال**: فيها قولان، ولم يزد، وهذا حيد عن الفتوى، إلا أن المفتي المتمكن من العلم المضطلع به قد **يتوقف** في المسألة المتنازَع فيها فلا يُقْدِمُ على الجزم بغير علم، وغاية مايمكنه أن يذكر الخلاف فيها للسائل،

وهذا كثير في **أجوبة الإمام الشافعي وأحمد**، فلا بأس من الجواب بذكر الخلاف إن كان المفتي متوقفاً(٥)،

١٣- ينبغي للمفتي إذا كان السؤال محتملاً استفصال السائل(٦)، وعدم إطلاق الجواب إلا إذا علم أنه أراد نوعاً من تلك الأنواع الممكنة في المسألة،

---

١) انظر إعلام الموقعين: ٤/١٧٠-١٧٢

٢) انظر المصدر السابق: ٤/٢٣٩،

٣) انظر ص ٥٢٢،٥٢٣ من هذه الرسالة.

٤) انظر إعلام الموقعين: ٤/١٧٧-١٧٩.

٥) انظر إعلام الموقعين: ٤/١٥٧، ٢٣٨

٦) انظر إعلام الموقعين: ٤/١٨٧-١٩٥، ٢٥٥، ٢٥٦،

فمتى دَعَتْ الحاجةُ إلى الاستفصال اسْتَفْصَلَ، ومتى كان الاستفصال لا يُحتاج إليه تَرَكَه،

فإذا سُئل عن مسألة من الفرائض لم يَجِبْ عليه أن يَذْكُرَ موانعَ الإرث؛ فيقول: بشرط ألاّ يكون كافراًولا رقيقاً ولا قاتلاً،

وإذا سُئل عن فريضة فيها أخ وَجَبَ عليه أن يقول: إن كان لأب فله كذا، وإن كان لأم فله كذا،

١٤- ينبغي للمفتي أن يُنَبِّهَ على وَجْهِ الاحتراز مما قد يذهبُ إليه الوهمُ على خلاف الصواب(١)، كقوله ﷺ: **(لا تَجْلِسُوْا على القبور ولا تُصَلُّوا إليها)** (٢) فإنّ نَهْيَه عن الجلوس فيه نوعُ تعظيمٍ لها، لذا عَقَّبَهُ بالنهي عن المبالغة في تعظيمها حتى تُجعل قِبْلة،

١٥- لا يجوز للمفتي أن يشهدَ على الله ورسوله بأنه أحلَّ كذا أوحرَّمه (٣)، إلا لِمَا يَعْلم أن الأمر فيه كذلك مما نصَّ اللهُ ورسولُه ﷺ على حلِّه أو تحريمه، **والأولى أن يقول:** نَكْرَهُ كذا، نرى هذا حَسَناً، ينبغي هذا، لانرى هذا، ونحو ذلك مما نُقِلَ عن السلف في فتاواهم،

١٦- ينبغي للمفتي إذا نَزَلَتْ به المسألةُ أن **يتوجَّه إلى الله**(٤) بصدقٍ وإخلاصٍ أن يلهمه الصوابَ ويفتحَ له طريقَ السَّداد، وَيَدُلَّه على حُكْمِه الذي شَرَعَه في المسألة، فإذا استفرغ وُسْعَه في التعرف على الحكم فإنْ ظَفر به أَخْبَرَبه، وإن اشتبه عليه بَادَرَ إلى التوبة والاستغفار والإكثار من ذكر الله،

فإنّ العلم نورُ الله يقذفه في قلبِ عبده، والهوى والمعصيةُ عاصفةٌ تُطْفِئُ ذلك النورَ أو تكاد، ولا بد أن تُضْعِفَه،

ومما يَجْدُرُ الدعاءُ به ما ورد في الحديث الصحيح:

---

١) انظر المصدر السابق: ١٦٠/٤، ١٦١،

٢) رواه مسلم: ٣٨/٧.

٣) انظر إعلام الموقعين: ٣٩/١، ١٧٥/٤.

٤) انظر إعلام الموقعين: ١٧٢/٤، ٢٥٧، ٢٥٨، شرح العقيدة الطحاوية: ٢٢٩، ٢٣٠،

(**اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل. فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختُلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**)(١)

وكان بعض السلف يقرأالفاتحة،

وكان بعضهم يقول عند الإفتاء: «**سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيْمُ الْحَكِيْمُ**»(٢).

وبعضهم يقول: «**يا معلم إبراهيم علِّمْني**»

وبعضهم يقول: «**لاحول ولا قوة إلا بالله**»

وبعضهم يقول: ﴿**رَبِّ اشْرَحْ لِيْ صَدْرِيْ وَيَسِّرْلِيْ أَمْرِيْ، وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِيْ يَفْقَهُوْا قَوْلِيْ**﴾(٣)

١٧- يجوز للمفتي بل يجب عليه أن يغيِّر فتواه إذا تبين له أنها خطأ(٤)، ولأجل هذا خُرِّج عن الأئمة في المسألة قولان فأكثر، وهذا لا يقدح في علم المفتي ولا في دينه، بل هو دليل على تقواه وسعة علمه،

ولا يجب عليه والحالة كذلك أن يخبر المستفتي إن كان قد عمل بالفتوى الأولى؛ إلا إن ظهر للمفتي الخطأ قطعاً لكونه خالف نصاً لا معارض له أو إجماع الأمة، فعليه إعلام المفتي في هذه الحالة.

المسألة السادسة: آداب المستفتي

١- على المستفتي أن يجتهد في البحث عن المفتي الأعلم والأدين، لأنه

---

١) رواه مسلم: ٥٦/٦.

٢) سورة البقرة: ٣٢

٣) سورة طـه: ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨

٤) انظر سنن الدارمي: ١٥٣/١، إعلام الموقعين: ٢٢٢/٤-٢٢٥، ٢٣٢، ٢٣٣،

المستطاع من تقوى الله، المأمور به كل أحد(١).

٢- ينبغي للمستفتي أن يلزمَ الأدبَ مع المفتي وأن يوقّره ويُجلّه(٢)، لذلك:

٣- لا ينبغي للعامي أن يطالب المفتي بالحجة ، ولا يقول لِمَ وكيف؟ فإنّ أَحَبَّ أن تَسْكُنَ نفسُه بسماع الحجة سَأَلَ عنها في زمانٍ آخر ومجلسٍ ثان، أو بَعْدَ قَبولِ الفتوى مجردة(٣)،

٤- لايجوز للمستفتي العملُ بمجرد فتوى المفتي إذا لم تطمئن نفسُه إليها وكان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه به؛ ولم تُخَلِّصْه فتوى المفتي من الله كما قال ﷺ: (**فمن قضيتُ له بحقِّ مسلمٍ فإنما هي قطعة من النار فليأخذْها أوليتركْها**)(٤) وعلى المستفتي أن يسأل ثانياً وثالثاً حتى تحصلَ له الطمأنينةُ إذا كان عدم الثقة والطمأنينة لأجل المفتي؛كأن يعلمَ المستفتي جَهْلَ المفتي ومحاباتَه في فتواه أو عدمَ تَقَيُّدِه بالكتاب والسنة أو لأنه معروفٌ بالفتوى بالحِيَل والرُّخَصِ المخالفةِ للسُّنَّةِ وغير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه وسكونِ النفس إليها، فإن لم يجد من يَسْأَلُهُ فلا يكلِّف الله نفساً إلا وسعها،والواجبُ تقوى الله قدر الاستطاعة(٥).

٥- إذا استفتى المستفتي عن حكم حادثةٍ فأفتاه المفتي وَعَمِلَ بفتواه، ثم وقعتْ له ثانيةً فالأحوط للمستفتي أن يستفتي مرةً ثانيةً، لاحتمال أن يكون المفتي قد غَيَّرَ اجتهاده(٦)، و لاحتمال طروء تغيُّراتٍ في بعض ملابسات الحادثة، فيظنُّ المستفتي أَنَّ الحادثةَ لم تتغير وَأَنَّ حُكْمَها لم يتغير كذلك، والواقعُ أَنَّهما حادثتان مختلفتان وَأَنَّ لكلٍ منهما حكماً يخصُّها.

---

١) انظر مجموع الفتاوى: ٣٣/١٦٨، إعلام الموقعين: ٤/١٧٧، ٢٥٥، ٣٦١،

٢) انظر الفقيه والمتفقه: ٢/١٧٩،

٣) انظر المصدر السابق: ٢/١٨٠،

٤) رواه بهذا اللفظ البخاري: ٥/١٠٧ برقم ٢٤٥٨، ورواه مسلم: ١٢/٤.

٥) انظر إعلام الموقعين: ٤/٢٥٤.

٦) انظر المصدر السابق: ٤/٣٦١.

٧- لا ينبغي للمستفتي أن يسأل عما يبعد وقوعه أو لا يمكن وقوعه(١)، لقوله ﷺ: (**من حسْن إسلام المرء تركه مالا يعنيه**)(٢)

* * *

المسألة السابعة: تنبيهات

١- باب الفتوى له صلة قوية بباب **الاجتهاد والتقليد**، بل إن الفتوى فرع عن الاجتهاد والتقليد، إذ المفتي هو المجتهد، والمستفتي هو المقلد، لذا فإنَّ كثيراً من مباحث الفتوى يُرجع فيها إلى ما تقدم من مباحث الاجتهاد والتقليد،

فمن ذلك:

٢- **أنواع المفتين** كأنواع المجتهدين؛فبعضهم مجتهد مطلق وبعضهم مقيد على التفصيل السابق في أقسام الاجتهاد، وبعضهم مجتهد في جميع المسائل وبعضهم في مسألة أو باب معين، على ما مضى في أقسام الاجتهاد(٣) ، **ولا يجوز للمفتي أن يتجاوز مرتبته**،

٣- يجوز للمفتي أن يفتي أباه وابنه وشريكه ومن لا تقبل شهادته له، لأن الإفتاء حكمه عام فهو يجري **مجرى الرواية** لا مجرى الشهادة(٤)،

٤- لايجوز للمفتي أن يأخذ **أجرة** على فتواه من أعيان مَنْ يفتيهم، ويجوز له أن يأخذ من **بيت المال** ما يغنيه إن احتاج لذلك،

وأما **الهدية** فإن كانت بغير سبب الفتوى **جاز قبولها**، والأولى أن يكافئ عليها، وإن كانت بسبب الفتوى **كُره قبولها** لأنها تشبه المعاوضة على

---

١) انظر المصدر السابق: ٢٢١/٤، ٢٢٢، جامع العلوم والحكم: ٢٨٧/١، وانظر ص ٥٢٥ من هذه الرسالة فيما يتعلق بالمفتي إذا سئل عما لا يقع أو يبعد وقوعه

٢) رواه ابن ماجه في سننه: ١٣١٥/٢ برقم ٣٩٧٦، والترمذي: ٥٥٨/٤ برقم ٢٣١٧، ٢٣١٨ وحسنه النووي في الأربعين النووية. انظر ٢٨٧/١

٣) انظر ص ٤٧٩ من هذه الرسالة.

٤) انظر إعلام الموقعين: ٢١٠/٤،

الإفتاء،

ويحرم قَبولُ الهدية إن كانتْ سبباً إلى أن يفتيه بما لا يُفتي به غيرَه(١)

٥- يجوز للحي **تقليدُ الميت** والعملُ بفتواه، لأن الأقوال لا تموت بموت قائلها وهذا ما عليه عَمَلُ جميع المقلدين في أقطار الأرض، فإنَّ خَيْرَ مابأيديهم من التقليد تقليدُ الأموات(٢)،

٦- لايجوز للمستفتي **تَتَبُّعُ الرُّخَص**، والتخيُّر بين أقوال المفتين بالرأي المجرَّد والتشهي، بل عليه أن يُرَجِّحَ قَدْر استطاعته القولَ الأقربَ للصواب في نظره،

وإذا كان تتبع الرخص لا يجوز للمستفتي فعلى المفتي ألا يُعِيْنَه على ذلك ولا يُفْتَيَه إلا إنْ عَلِمَ منه حُسْنَ القصد فله أن يَدُله على حيلةٍ جائزةٍ لا شبهة فيها(٣).

* * *

---

١) انظر الفقيه والمتفقه: ٢/١٦٤، إعلام الموقعين: ٤/٢٣٢،

٢) انظر المصدر السابق: ٤/٢١٥، ٢١٦، ٢٦٠، ٢٦١،

٣) انظر المصدر السابق: ٤/٢١١، ٢٢٢،

الخاتمة

وظهر في هذه المرحلة أيضا كتاب **القواطع** لابن السمعاني، و كتاب **روضة الناظر** لابن قدامة.

المرحلة الثالثة: تبدأ من القرن الثامن وتنتهي بنهاية القرن العاشر

تقريبا، وقد برز في هذه المرحلة إمامان جليلان هما **ابن تيمية وابن القيم**، وقد امتازت جهودهما بتقرير مذهب أهل السنة وتدعيم قواعده وبنقد منهج المتكلمين وتصحيح أخطائه.وظهر في هذه المرحلة بعض المؤلفات،أبرزها كتاب **شرح الكوكب المنير** للفتوحي.

هذه أهم المراحل التي مرَّ بها هذا العلم، ثم ظهرت بعد ذلك جهود إلا أنها ترجع في الجملة إلى المراحل الثلاث وتعود إليها .

٣ـ **الأدلة الشرعية تنقسم إلى:** متفق عليها ومختلف فيها، وإلى قطعية وظنية، وإلى نقلية وعقلية.

أما**الأدلة المتفق عليها** فهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس وهي ترجع إلى الكتاب والسنة.

ولما كانت **الأدلة المختلف فيها** راجعة إلى الأدلة المتفق عليها، صحَّ أن يُعتبر الكتابُ والسنة **أصلَ الأدلة الشرعية** وهذا الأصل يرجع إلى الكتاب.

واما **الأدلة القطعية** فهي ما كانت قطعية الدلالة والثبوت وهذا النوع من الأدلة يجب اعتقاد موجبه علماً وعملاً.

والأدلة الظنية هي ما كانت دلالته ظاهرة أو كان ثبوته غير قطعي، وهذا النوع من الأدلة يجب العمل به في الأحكام الشرعية الفقهية وفي الأحكام العلمية الاعتقادية كذلك، والعمل بالأدلة الظنية في الحقيقة عمل بالقطع لا بالظن،لأن المجتهد إنما يعمل بعلمه بأن هذا الظن أرجح من هذا الظن،فهذا عمل بالعلم لا بالظن.

وأما**الأدلة النقلية** فإنها إما أن تدل على الأدلة العقلية وتنبه عليها وإما أن تأذن فيها وتسكت عنها .

وكذلك **الأدلة العقلية** فهي إما أن تُصَدِّق الأدلة النقلية وتؤيدها وإما أن تُسَلِّم لها، ولا يمكن على كل حال أن تتعارض الأدلة النقلية مع الأدلة العقلية.

٤ـ **الحكم الشرعي قسمان:** تكليفي ووضعي، وهذا الحكم إنما يؤخذ

من الشرع إذ الحكم لله وحده.

٥ـ **يشترط في الفعل المكلَّف به** أن يكون معدوماً وأن يكون معلوماً لدى المكلف وأن يكون ممكناً مقدوراً عليه.

ويشترط في الإنسان المكلَّف أن يكون عاقلاً فاهماً للخطاب.

والجامع لشروط التكليف ـ العائدة إلى الفعل المكلَّف به والإنسان المكلَّف ـ **القدرة والاستطاعة**.

٦ـ **الكتاب والسنة عربيان**، موافقان للغة العرب في استعمالاتها وأساليبها. لذلك فإن فهْم مراد الله ورسوله ﷺ متوقف على فهْم لغة العرب ومعرفة علومها.

٧ـ **للأمر صيغة تدل بمجردها على الأمر**، والأمر يفيد الوجوب كماأن النهي يقتضي التحريم والفساد.

٨ـ **للعموم ألفاظ تخصه في لغة العرب**، كما أن الألفاظ العامة في الكتاب والسنة لا يجوز تخصيصها إلا بدليل صحيح.

والواجب أن يحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد إذا حصل بينهما تعارض.

٩ـ **مفهوم الموافقة** حجة بإجماع السلف، **ومفهوم المخالفة** حجة عند جماهير العلماء بجميع أقسامه ـ عدا مفهوم اللقب ـ وذلك بشروط وضوابط.

١٠ـ **الاجتهاد والتقليد** جائزان من حيث الجملة وكذلك فإن الأصل في **الإفتاء** الجواز.

وقد ينتقل حكم هذه الأمور إلى الوجوب أو إلى التحريم.

* * *

ثانياً النتائج:

أولاً: للإفادة من منهج أهل السنة والجماعة في أصول الفقه وللوقوف على آرائهم الأصولية هنالك ثلاثة طرق أرشدت إليها هذه الرسالة:

الطريق الأول: الرجوع إلى الكتب الأصولية التي دوّنها أهل السنة والجماعة والأخذُ عنها مباشرة. وقد وضعتُ قائمةً بأسماء هذه الكتب، كما قمتُ بدراسة أربعةٍ منها(١) وهي: كتاب الرسالة للشافعي والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي وروضة الناظر لابن قدامة وشرح الكوكب المنير للفتوحي.

الطريق الثاني: الرجوع إلى قائمة الأبحاث الأصولية لأهل السنة والجماعة في مؤلفاتهم غير الأصولية، ويمكن الرجوع أيضا إلى قائمة جهود ابن تيمية وقائمة جهود ابن القيم لمن أراد معرفة آراء هذين الإمامين على وجه التعيين، وجميع هذه القوائم مثبتة في ثنايا هذه الرسالة.

الطريق الثالث: الرجوع إلى ما تَمَّ تدوينه في هذه الرسالة من الأبحاث والمسائل الأصولية وقد جعلت هذه الأبحاث في بابين:

الباب الأول: في الأدلة الشرعية وما يتعلق بها من النسخ والتعارض والترجيح وترتيب الأدلة.

والباب الثاني: في القواعد الأصولية الأخرى.

ويمكن معرفة تفصيل ذلك عن طريق فهرس الموضوعات الخاص بهذه الرسالة والفهارس الأخرى.

ثانياً: أن لأهل السنة والجماعة منهجا واضحا في أصول الفقه.

ومعالم هذا المنهج: **سلامة المُنْطَلَق وقوة المُسْتَنَد وشمولية النظرة ووضوح الفكرة.**

لقد امتاز هذا المنهج أولاً بسلامة المنطلق.

إذ بُني على إجماع السلف الصالح وانطلق من عقيدتهم في أبواب الإيمان والتوحيد.

وامتاز ثانياً بقوة المستند.

إذ استند هذا المنهجُ في تقرير القواعد وإقامة الشواهد على نصوص

---

١) وقد عرَّفتُ بالكتب الاخرى في الهامش.

الكتاب والسنة الصحيحة وما صحّ من الآثار المروية عن خير القرون من الصحابة والتابعين واستند أيضا إلى الفهم والاستنباط وإعمال الرأي واستخدام العقل في حدود الشرع كما استند أيضا إلى قواعد اللغة العربية واستعمالاتها.

وامتاز ثالثاً بشمولية النظرة.

إذ اجتمع في هذا المنهج الالتفاتُ إلى هذه الشريعة الغراء في مقاصدها العامة وقواعدها الكلية وفي أحكامها الفرعية وتفاصيلها الجزئية(١) وامتاز رابعاً بوضوح الفكرة.

فقد اتصف هذا المنهج بالخلو من التعقيد والإشكال،والسمو عن التناقض والاضطراب.

ثالثاً: أن لمنهج أهل السنة والجماعة في علم أصول الفقه أئمة ورجالاً.

فمن أبرز أعلام هذا المنهج:

١ـ الإمام الشافعي.

٢ـ الخطيب البغدادي.

٣ـ ابن قدامة المقدسي.

٤ـ شيخ الإسلام ابن تيمية.

٥ـ ابن قيم الجوزية.

٦ـ ابن النجار الفتوحي.

٧ـ الشيخ محمد الأمين الشنقيطي.

رابعاً: أن للمعتقد أثرا بليغا في أصول الفقه.

يظهر هذا الأثر جلياً في المسائل المشهورة، وذلك **كالقول بأن الأمر**

---

١) من هنا نستطيع أن نجعل لعلم أصول الفقه فروعاً أربعة:
الفرع الاول : القواعد الاصولية،
والفرع الثاني: أثر القواعد الاصولية في إختلاف الفقهاء أو ما يسمى بتخريج الفروع على الأصول،
والفرع الثالث: مقاصد الشريعة،
والفرع الرابع: الخلاف بين العلماء أسبابه وآدابه.
وقد يضيف البعض فرعاً خامساًوهو: القواعد الفقهية.

لاصيغة له، بناء على إثبات الكلام النفسي الباطل، ومذهب أهل السنة أن للأمر صيغة تخصه بناء على إثبات اللفظ والمعنى في كلام الله سبحانه ونفي الكلام النفسي الباطل. ولكن هذا الأثر يكون خفياً في مسائل أخرى وهي تلك المسائل التي حصل الاتفاق فيها بين أهل السنة وبعض مخالفيهم في ظاهر المذهب مع الاختلاف في المأخذ، وذلك في مواجهة من خالف الفريقين في المذهب والمأخذ معاً، وذلك مثل **مسألة النسخ قبل التمكن** إذ اتفق رأيُ أهل السنة ورأيُ الأشاعرة في القول بالجواز وخالف في ذلك المعتزلةُ فقالوا بالمنع،

والحقيقة أن رأي الأشاعرة وإن كان موافقا في الظاهر لرأي أهل السنة إلا أنهما مختلفان في المأخذ:

فأهل السنة قالوا بالجواز بناء على إثبات الحكمة والتعليل في أفعاله سبحانه وتعالى وأن الحكمة قد تكون الابتلاء والتمحيص.

أما **الأشاعرة** فقد قالوا بالجواز بناء على إنكار الحكمة والتعليل في أفعال الله سبحانه واستواء هذه الأفعال بالنسبة للأمر والنهي.

وأما **المعتزلة** فقد قالوا بالمنع بناء على أصل عقدي باطل وهو إثبات التحسين والتقبيح العقليين وترتيب الثواب والعقاب عليهما.

والمقصود: أن الأثر العقدي تارة يكون **جليا** كالقول بأن الأمر لاصيغة له وكمنع **المعتزلة** من النسخ قبل التمكن، وتارة يكون هذا الأثر **خفيا** كتجويز **الأشاعرة** النسخ قبل التمكن.

خامساً: أن تاريخ علم أصول الفقه بحاجة إلى مزيد من الدراسة.

فإن الكتابة في تاريخ هذا العلم قاصرة على تقسيم جهود الأصوليين إلى ثلاث طرق: **طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء وطريقة المتأخرين** أو الجمع بين الطريقتين.

والواقع: أن هذا التقسيم وإن كان صحيحا لكنه قاصر على اعتبارٍ واحد، وهو النظر إلى **منهج الكتابة وطريقة التأليف**، وهناك اعتبارات أخرى

المجال الأول: بعث وإحياء التراث الأصولي لأهل السنة والجماعة(١)

وذلك يحتاج إلى خطوات ثلاث:

١ـ **البحث والتنقير** عن الكتب والرسائل الأصولية سواء في ذلك ما كان شاملاً لمباحث الأصول كافة وما كان خاصاً ببعض مباحثه ومسائله،

وذلك في فهارس المخطوطات وفي بطون الكتب المطولات وفي كتب التراجم والطبقات وفي كتب العقائد والتفاسير والحديث، إضافة إلى المطبوع والمخطوط من كتب أهل السنة في أصول الفقه.

٢- **الجمع والتصنيف** لهذه الآثار التي تمّ الوصول إليها وأمكن الوقوف عليها والقيام بتنظيمها وفهرستها تيسيراً على الباحثين وتقريباً للطالبين.

٣-**النشر والتحقيق** لما جُمع واجتَمع من كتب وآثار ورسائل وإخراجُ ذلِك بصورة مناسبة تتضمن توثيق النص وضبطَه وتخريجَ آثاره وخدمتَه بكل ما يحقق الإنتفاع به.

المجال الثاني: دراسة وتقويم الكتب الأصولية المعروفة،

سواء في ذلك كتب المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة وكتب الفقهاء من الماتريدية والمعتزلة.

والمقصود من ذلك: إصلاح الخلل وإبعاد الزلل قدر الإمكان.

وهذه الدراسة لها جانبان:

الجانب الأول: تقديم دراسة مفصّلة عن شخصية المؤلف العلمية وعقيدته وعن منهج الكتاب وقيمته العلمية وأثره.

الجانب الثاني: نقد الكتاب والتنبيه على ما فيه من ملاحظات وأخطاء مخالفة لمنهج السلف الصالح مع بيان الحق بالدليل والتعليل.

المجال الثالث: صياغة علم أصول الفقه صياغة جديدة وفق المعالم

---

١) وهذا يتضمن الجمع الشامل لآثار أكبر عددٍ ممكنٍ من أئمة أهل السنة والجماعة ويتضمن أيضاً الجمع الشامل لآثار بعض الأئمة على وجه الخصوص كابن تيمية وابن القيم وابن كثير رحمهم الله.

الآتية:

أولاً: إعادة كتابة تاريخ هذا العلم ونشأته ومراحل التأليف فيه مع ملاحظة:

أ- إبراز دور الإمام الشافعي ومنهجه ومسلكه في كتاب الرسالة مع بيان موقف الأصوليين من بعده من حيث الأخذ بهذا المنهج أو الانصرافُ عنه.

ب- التعريف بالمناهج العقدية في أصول الفقه.

وذلك بالإشارة أولاً إلى الأصول العقدية لدى هذه المناهج مع التنبيه على خطورة هذه الأصول ومفارقتها لمنهج السلف الصالح.

والتعريف ثانياً وثالثاً برجالات هذه المناهج وبمؤلفاتهم في أصول الفقه مع بيان الملاحظات وتصحيح الأخطاء وفق منهج السلف الصالح.

ج- إبراز جهود أهل السنة والجماعة في أصول الفقه والتنويه بآثارهم ومآثرهم خصوصاً ابن تيمية وابن القيم مع بيان ما لهذين الإمامين من جهود عظيمة في تثبيت القواعد الأصولية وفق منهج السلف الصالح وفي نقد وتصحيح منهج الأصوليين المخالف لمنهج السلف الصالح.

ثانياً: تقرير القواعد الأساسية والمنطلقات العقدية لدى أهل السنة والجماعة التي تُبنى عليها وتترتب على أثرها مسائلُ في أصول الفقه وتأصيلُ هذه القواعد وتثبيتُها بالأدلة الشرعية النقلية والعقلية.

ثم الإشارةُ إلى تلك المسائل الأصولية المَبْنِيَّة عليها وإرجاعُها إلى أصولها العقدية وهذا ما يمكن أن يسمى **بتخريج القواعد الأصولية على الأصول العقدية.**

ثم ذكرُ مذاهب المناهج المخالفة لأهل السنة والجماعة في الأصول العقدية والقواعد الأصولية.

ثالثاً: العناية بتدعيم القواعد الأصولية بالآيات القرآنية الكريمة وما ثَبَتَ من الأحاديث النبوية الشريفة والآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين وما

صحّ من الأدلة العقلية والشواهد اللغوية.

مع ملاحظة القيام بدراسة وتخريج تلك الأحاديث والآثار وضبط ألفاظها ويُعنى كذلك بإيراد الفروع الفقهية والمقاصد الشرعية للقواعد الأصولية .

فبذلك تجتمع للقاعدة الأصولية:

الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وآثار الصحابة والتابعين والأدلة العقلية والشواهد اللغوية والمقاصد الشرعية والفروع الفقهية.

رابعاً: تحرير القواعد الأصولية وتهذيبها.

فيُقتصَر على ما ثَبَتَ من هذه القواعد واستقام على ضوء الأدلة الشرعية.

ويُقتصَر أيضاً على المسائل الأصولية التي يَترتب على الخلاف فيها فائدةٌ وثمرة.

وبناء على ذلك فيُحذف من القواعد الأصولية ما بُني على أصل فاسد أو ما لا ثمرة له.

هذا آخر ما يسَّر الله كتابته وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين.

* * *

أولاً : الكتب

١- آداب البحث والمناظرة.

للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ت ١٣٩٣ هـ / شركة المدينة للطباعة والنشر جدة.

٢- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة «الإبانة الكبرى».

لابن بطة ت ٣٨٧ هـ / تحقيق رضا معطي / الطبعة الأولى / دار الراية الرياض /١٤٠٩هـ.

٣- الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج .

للشيخ عبدالله الغماري / المطبوع مع منهاج الوصول للبيضاوي / علق عليه سمير المجذوب الطبعة الأولى / عالم الكتب / ١٤٠٥ هـ.

٤- إبطال الاستحسان .

للإمام الشافعي ت ٢٠٤ هـ / استخرجه من كتاب الأم على سنان / الطبعة الأولى / دار القلم / بيروت / ١٤٠٦هـ.

٥- ابن قدامة وآثاره الأصولية .

للدكتور عبد العزيز السعيد / الطبعة الرابعة / ١٤٠٨ هـ / من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

٦- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان .

لعلاء الدين الفارسي ت ٧٣٩ هـ / تحقيق شعيب الأرناؤوط / الطبعة الأولى / مؤسسة الرسالة بيروت / ١٤٠٨ هـ.

٧- أحكام أهل الذمة .

لابن القيم ت ٧٥١ هـ / تحقيق د. صبحي الصالح / الطبعة الثانية/ دار العلم للملايين بيروت / ١٤٠١ هـ.

٨- الإحكام في أصول الأحكام .

للآمدي ت ٦٣١هـ / تعليق عبد الرزاق عفيفي / الطبعة الثانية / المكتب الإسلامي بيروت / ١٤٠٢هـ.

٩- أحكام القرآن .

للإمام الشافعي ت ٢٠٤ هـ / جمعة البيهقي ت ٤٥٨ هـ / عرف به وقدم له الكوثري وكتب هوامشه عبد الغني عبد الخالق / دار الكتب العلمية بيروت / ١٤٠٠هـ.

١٠- اختلاف الحديث .

للإمام الشافعي ت ٢٠٤ هـ / تحقيق محمد أحمد عبد العزيز / الطبعة الأولى / دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٦هـ.

١١- الأربعين النووية .

للنووي ت ٦٧٦ هـ / المطبوع مع شرحه جامع العلوم والحكم لابن رجب. انظر جامع العلوم والحكم برقم (٤٦).

١٢- أساس البلاغة .

للزمخشري ت ٥٣٨ هـ / تحقيق عبد الرحيم محمود / الطبعة الأولى / مطبعة أولاد أورفاند /١٣٧٢هـ.

١٣- الاستقامة .

لابن تيمية ت ٧٢٧ هـ / تحقيق د. محمد رشاد سالم / الطبعة الثانية / ١٤٠٩هـ / توزيع مكتبة السنة القاهرة.

١٤- الاستيعاب في أسماء الأصحاب .

لابن عبد البر ت ٤٦٣ هـ / المطبوع مع الإصابة / دار الكتاب العربي / بيروت.

١٥- الإصابة في تمييز الإصابة .

لابن حجر العسقلاني ت ٨٥١ هـ / ومعه الاستيعاب / دار الكتاب العربي / بيروت.

١٦- أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن .

للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ت ١٣٩٣ هـ / طبع وتوزيع الإفتاء بالمملكة العربية السعودية / ١٤٠٣هـ.

١٧- الأعلام .

للزركلي ت ١٣٩٦ هـ / الطبعة السابعة / دار العلم للملايين / بيروت / ١٩٨٦م.

١٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين .

لابن القيم ت ٧٥١ هـ / تعليق طه عبد الرؤوف سعد / دار الجيل بيروت / ١٩٧٣م.

١٩- إغاثة اللهفان : إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان .

لابن القيم ت ٧٥١ هـ / تحقيق محمد حامد الفقي / دار المعرفة بيروت.

٢٠- اقتضاء الصراط المستقيم .

لابن تيمية ت ٧٢٨ هـ / تحقيق د. ناصر العقل / الطبعة الأولى / ١٤٠٤هـ.

٢١- الانتصار لأهل الحديث .

لابن السمعاني ت ٤٨٩ هـ / نقلاً عن السيوطي في كتابه صون المنطق والكلام (من صفحة ١٤٧ إلى صفحة ١٨٣) أنظر صون المنطق والكلام للسيوطي برقم (٩٧).

٢٢- أهل السنة والجماعة « معالم الانطلاقة الكبرى» .

لمحمد عبد الهادي المصري / الطبعة الثانية / دار طيبة الرياض / ١٤٠٨هـ.

٢٣- البحر المحيط في أصول الفقه .

للزركشي ت ٧٩٤ هـ / تحرير ومراجعة عبد القادر العاني وعمر الأشقر / الطبعة الثانية / وزارة الأوقاف بالكويت / ١٤١٣هـ.

٢٤- بدائع الفوائد .

لابن القيم ت ٧٥١ هـ / دار الكتاب العربي بيروت.

٢٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد .

لابن رشد الحفيد ت ٥٩٥ هـ / تقديم سيد سابق ومراجعة عبد الحليم محمد عبد الحليم وعبد الرحمن حسن محمود / مطبعة حسان القاهرة.

٢٦- البداية والنهاية .

لابن كثير ت ٧٧٤ هـ / تحقيق د. أحمد أبي ملحم وجماعة / الطبعة الأولى / دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤٠٥هـ.

٢٧- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع .

للشوكاني ت ١٢٥٥ هـ / الطبعة الأولى / مطبعة السعادة بمصر / ١٣٤٨هـ /

الناشر دار المعرفة بيروت.

٢٨- تاج التراجم .

لقاسم بن قطلوبغا ت ٨٧٩ هـ / تحقيق محمد خير رمضان يوسف / الطبعة الأولى / دار القلم دمشق / ١٤١٣ هـ.

٢٩- تاريخ بغداد .

للخطيب البغدادي ت ٤٦٣ هـ / دار الكتب العلمية بيروت / توزيع دار الباز بمكة المكرمة.

٣٠- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب .

لابن كثير ت ٧٧٤ هـ / تحقيق عبدالغني الكبيسي / الطبعة الأولى / دار حراء بمكة المكرمة / ١٤٠٦هـ.

٣١- تخريج أحاديث مختصر المنهاج في أصول الفقه .

للحافظ العراقي ت ٨٠٤ هـ / تحقيق صبحي السامرائي / مطبوعات دار الكتب السلفية بالقاهرة.

٣٢- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي.

للسيوطي ت ٩١١ هـ / تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف / الطبعة الثانية / دار الكتب الحديثة / ١٣٨٥هـ.

٣٣- تسهيل المنطق .

للشيخ عبد الكريم بن مراد الأثري / دار مصر للطباعة.

٣٤- التعريفات .

للشريف الجرجاني ت ٨١٦ هـ / ضبطه جماعة من العلماء / الطبعة الأولى / دار الكتب العلمية بيروت / ١٤٠٣هـ.

٣٥- تفسير ابن كثير : تفسير القرآن العظيم .

لابن كثير ت ٧٧٤ هـ / تقديم د. يوسف المرعشلي / الطبعة الأولى / دار المعرفة بيروت / ١٤٠٧هـ.

٣٦- التقريب لفقه ابن القيم .

لبكر أبو زيد / القسم الأول / دار الهلال الرياض.

٣٧- **التقرير والتحبير .**
لابن أمير الحاج ت ٨٦١ هـ / مصورة عن طبعة بولاق / بهامشه نهاية السول للأسنوي / الطبعة الثانية / دار الكتب العلمية بيروت / ١٤٠٣هـ.
٣٨- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .**
لابن حجر ت ٨٥١ هـ / بعناية عبد الله يماني / ١٣٨٤هـ / دار المعرفة بيروت.
٣٩- **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل .**
للمعلمي ت ١٣٨٦ هـ / تحقيق الألباني / الطبعة الثانية / دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية / ١٤٠٣هـ.
٤٠- **تهذيب الأسماء واللغات .**
للنووي ت ٦٧٦ هـ / إدارة الطباعة المنيرية / الناشر دار الكتب العلمية بيروت.
٤١- **تيسير التحرير على كتاب التحرير .**
لأمير باد شاه ت ٩٧٨ هـ / دار الكتب العلمية بيروت.
٤٢- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان .
لابن سعدي ت ١٣٧٦ هـ / تحقيق محمد زهري النجار / طبع الإفتاء بالمملكة العربية السعودية / ١٤٠٤هـ.
٤٣- **الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية .**
للدكتور عابد السفياني / الطبعة الأولى / مكتبة المنارة مكة المكرمة / ١٤٠٨هـ.
٤٤- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن .**
لابن جرير الطبري ت ٣١٠ هـ / دار الفكر / بيروت / ١٤٠٥هـ.
٤٥- **جامع بيان العلم وفضله .**
لابن عبد البر ٤٦٣ هـ / تصحيح إدارة الطباعة المنيرية / دار الكتب العلمية بيروت.
٤٦- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم .**
لابن رجب الحنبلي ت ٧٩٥ هـ / تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس / الطبعة الثانية / مؤسسة الرسالة بيروت / ١٤١٢هـ.
٤٧- **جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام .**

لابن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ / الطبعة الأولى / دار الكتب العلمية بيروت / ١٤٠٥هـ / توزيع دار الباز بمكة المكرمة.

٤٨- جماع العلم .

للإمام الشافعي ت ٢٠٤ هـ / تحقيق أحمد شاكر / مكتبة ابن تيمية.

٤٩- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح .

لابن تيمية ٧٢٨ هـ / مطابع المجد.

٥٠- الجواهر المضية في طبقات الحنفية .

للقرشي ت ٧٧٥ هـ / تحقيق د. عبد الفتاح الحلو / مطبعة عيسى البابي الحلبي / دار العلوم الرياض / ١٣٩٨هـ.

٥١- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد .

لابن عبد الهادي ت ٩٠٩ هـ / تحقيق د. عبد الرحمن العثمين / الطبعة الأولى / الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة / ١٤٠٧هـ.

٥٢- حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك .

للصبان ت ١٢٠٦ هـ / معه شرح الأشموني وشرح الشواهد للعيني / الناشر دار إحياء الكتب العربية.

٥٣- الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة .

لقوام السنة الأصبهاني ٥٣٥ هـ / تحقيق د. محمد ربيع ومحمد أبو رحيم / الطبعة الأولى / دار الراية الرياض / ١٤١١هـ.

٥٤- الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى .

للدكتور محمد ربيع المدخلي / الطبعة الأولى / مكتبة لينة دمنهور / ١٤٠٩هـ.

٥٥- درء الارتياب عن حديث ما أنا عليه اليوم والأصحاب .

لسليم الهلالي / الطبعة الأولى / دار الراية الرياض / ١٤١٠هـ.

٥٦- درء تعارض العقل والنقل .

لابن تيمية ت ٧٢٨ هـ / تحقيق د. محمد رشاد سالم / الطبعة الأولى / جامعة الآمام / ١٣٩٩هـ.

٥٧- دراسات تاريخية .

للدكتور أكرم العمري / الطبعة الأولى / ١٤٠٣ هـ/ من مطبوعات المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة النبوية.

٥٨- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب .

للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ت ١٣٩٣ هـ / المطبوع مع أضواء البيان «المجلد العاشر»: انظر أضواء البيان للشنقيطي برقم (١٦).

٥٩- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب .

لابن فرحون ت ٧٩٩ هـ / ومعه نيل الابتهاج / دار الكتب العلمية بيروت.

٦٠- ذيل طبقات الحنابلة .

لابن رجب الحنبلي ت ٧٩٥ هـ / دار المعرفة بيروت.

٦١- رحلة الحج إلى بيت الله الحرام .

للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ت ١٣٩٣ هـ / الطبعة الأولى / دار الشروق جدة / ١٤٠٣هـ.

٦٢- الرسالة .

للإمام الشافعي ت ٢٠٤ هـ / تحقيق أحمد شاكر / المكتبة العلمية بيروت.

٦٣- رسالة لطيفة في أصول الفقه .

للشيخ عبد الرحمن السعدي ت ١٣٧٦ هـ / الطبعة الأولى / مكتبة ابن الجوزي السعودية / ١٤٠٧ هـ المطبوعة مع منهج السالكين بتصحيح وتعليق عبد الله الجار الله.

٦٤- الروح .

لابن القيم ت ٧٥١ هـ / دار الكتب العلمية بيروت / ١٣٩٩ هـ.

٦٥- روضة المحبين ونزهة المشتاقين .

لابن القيم ت ٧٥١ هـ / دار الكتب العلمية بيروت.

٦٦- روضة الناظر وجنة المناظر .

لابن قدامة ت ٦٢٠ هـ / المطبوع مع نزهة الخاطر العاطر / دار الكتب العلمية بيروت توزيع دار الباز بمكة المكرمة.

٦٧- زاد المعاد في هدي خير العباد .

لابن القيم ت ٧٥١ هـ / تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط / الطبعة الثالثة / مؤسسة الرسالة / مكتبة المنار الإسلامية / ١٤٠٢هـ.

٦٨- **زاد المهاجر إلى ربه «الرسالة التبوكية» .**

لابن القيم ت ٧٥١ هـ / تقديم د. محمد جميل غازي / دار المدني جدة / ١٤٠٦هـ.

٦٩- **الزيادة على النص .**

للدكتور سالم الثقفي / الطبعة الأولى / المطبعة السلفية القاهرة / ١٤٠٤هـ.

٧٠- **الزيادة على النص حقيقتها وحكمها وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الآحادية المستقلة بالتشريع.**

للدكتور عمر بن عبد العزيز / مطابع الرشيد المدينة المنورة.

٧١- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها.**

للألباني / الطبعة الثانية / مكتبة المعارف الرياض / ١٤٠٧هـ.

٧٢- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة.**

للألباني / الطبعة الثالثة / المكتبة الإسلامية عمان ومكتبة المعارف الرياض / ١٤٠٦هـ.

٧٣- **سنن ابن ماجة .**

للإمام ابن ماجة ٢٧٥ هـ / تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

٧٤- **سنن أبي داود .**

للإمام أبي داود السجستاني ت ٢٧٥ هـ / تعليق محمد محيي الدين عبد الحميد / دار الكتب العلمية بيروت.

٧٥- **سنن البيهقي : السنن الكبرى .**

للبيهقي ت ٤٥٨ هـ / وفي ذيله الجوهر النقي / الطبعة الأولى: صورة عن طبعة حيدر أباد بالهند ١٣٤٧هـ.

٧٦- **سنن الترمذي .**

للإمام الترمذي ت ٢٩٧ هـ / تحقيق وشرح أحمد شاكر ومن معه / دار إحياء التراث العربي.

٧٧- سنن الدارمي .
للإمام الدارمي ت ٢٥٥ هـ / عناية محمد أحمد دهمان / دار إحياء السُنة النبوية / دار الكتب العلمية بيروت.

٧٨- سنن النسائي .
للإمام النسائي ت ٣٠٣ هـ / معه شرح السيوطي وحاشية السندي / المكتبة العلمية بيروت.

٧٩- سير أعلام النبلاء .
للذهبي ت ٧٤٨ هـ / أشرف على التحقيق وخرج الأحاديث شعيب الأرناؤوط / الطبعة الأولى / مؤسسة الرسالة بيروت / ١٤٠٥هـ.

٨٠- الشافعي . حياته وعصره - آراؤه وفقهه.
للشيخ محمد أبي زهرة / دار الفكر العربي.

٨١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب .
لابن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩ هـ / دار إحياء التراث العربي بيروت.

٨٢- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك .
للأشموني ت ٩٠٠ هـ / المطبوع مع حاشية الصبان : انظر حاشية الصبان برقم (٥٢).

٨٣- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة .
للالكائي ٤١٨ هـ / تحقيق د. أحمد سعد حمدان / دار طيبة الرياض.

٨٤- شرح السنة .
للإمام البغوي ت ٥١٦ هـ / تحقيق الأرناؤوط ومحمد الشاويش / الطبعة الأولى / المكتب الإسلامي / ١٣٩٠هـ.

٨٥- شرح العضد الإيجي على مختصر ابن الحاجب .
للإيجي ت ٧٥٦ هـ / معه حاشية التفتازاني / الطبعة الثانية / المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق / ١٤٠٣هـ / دار الكتب العلمية بيروت.

٨٦- شرح العقيدة الطحاوية .
لابن أبي العز الحنفي ت ٧٩٢ هـ / حققه جماعة من العلماء وخرج أحاديثه

الألباني / الطبعة الخامسة المكتب الإسلامي / ١٣٩٩هـ / بيروت «طبع معه التوضيح».

٨٧- شرح الكوكب المنير .

لابن النجار الفتوحي ت ٩٧٢ هـ / تحقيق د. محمد الزحيلي ونزيه حماد / مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٨٨- شرح مختصر الروضة .

للطوفي ت ٧١٦ هـ / تحقيق د. عبد الله التركي / الطبعة الأولى / مؤسسة الرسالة بيروت / ١٤٠٩هـ.

٨٩- شرح النونية المسمى : توضيح المقاصد وتصحيح القواعد .

للشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى ت ١٣٢٩ هـ / تحقيق زهير الشاويش / الطبعة الثالثة / المكتب الإسلامي / ١٤٠٦هـ.

٩٠- الشريعة .

للآجري ت ٣٦٠ هـ / تحقيق محمد حامد الفقي / الطبعة الأولى / دار الكتب العلمية بيروت / ١٤٠٣هـ.

٩١- شفاء العليل في مساء القضاء والقدر والحكمة والتعليل .

لابن القيم ت ٧٥١ هـ / دار المعرفة بيروت.

- صحيح ابن حبان .

لابن حبان ت ٣٥٤ هـ / أنظر : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان للفارسي برقم (٦).

٩٢- صحيح البخاري .

للإمام البخاري ت ٢٥٦ هـ / المطبوع مع فتح الباري / ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي وإشراف محب الدين الخطيب وتعليق ابن باز / دار المعرفة / بيروت.

٩٣- صحيح الجامع الصغير وزيادته « الفتح الكبير» .

للألباني / أشرف على طبعه زهير الشاويش / الطبعة الثانية / المكتب الإسلامي / ١٤٠٦هـ.

٩٤- صحيح مسلم .

للإمام مسلم ت ٢٦١ هـ / المطبوع مع شرح النووي / الطبعة الثانية / دار إحياء التراث العربي / بيروت / ١٣٩٢هـ.

٩٥- الصفدية .

لابن تيمية ت ٧٢٨ هـ / تحقيق د. محمد رشاد سالم / الطبعة الثانية / ١٤٠٦هـ.

٩٦- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة .

لابن القيم ت ٧٥١ هـ / تحقيق د. على الدخيل الله / الطبعة الأولى / دار العاصمة الرياض / ١٤٠٨هـ.

٩٧- صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام .

للسيوطي ت ٩١١ هـ / تعليق على سامي النشار / طبع معه مختصر السيوطي / لكتاب نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان لابن تيمية / دار الكتب العلمية بيروت.

٩٨- طبقات الحنابلة .

لابن أبي يعلى ت ٥٢٦ هـ / دار المعرفة / بيروت.

٩٩- طبقات الشافعية .

لابن قاضي شهبة ت ٨٥١ هـ / عناية د. عبد العليم خان / الطبعة الأولى / عالم الكتب بيروت / ١٤٠٧هـ.

١٠٠- طبقات الشافعية الكبرى .

لابن السبكي ٧٧١ هـ / الطبعة الثانية / دار المعرفة / بيروت.

١٠١- طريق الهجرتين .

لابن القيم ت ٧٥١ هـ / دار الكتب العلمية بيروت.

١٠٢- العدة في أصول الفقه .

للقاضي أبي يعلى ت ٤٥٨ هـ / تحقيق د. أحمد المباركي / الطبعة الثانية / ١٤١٠هـ.

١٠٣- غاية المرام في علم الكلام .

للآمدي ت ٦٣١ هـ / تحقيق حسن عبد اللطيف / المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر / ١٣٩١هـ.

١٠٤- **الفتاوى الكبرى .**

لابن تيمية ٧٢٨ هـ / تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا / الطبعة الأولى / دار الريان القاهرة / ١٤٠٨هـ.

١٠٥- **الفصل في الملل والأهواء والنحل .**

لابن حزم الظاهري ت ٤٥٦ هـ / وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني / دار المعرفة بيروت / ١٤٠٣هـ.

١٠٦- **الفقيه والمتفقه .**

للخطيب البغدادي ت ٤٦٣ هـ / تصحيح وتعليق إسماعيل الأنصاري / الطبعة الثانية / دار الكتب العلمية بيروت / ١٤٠٠هـ.

١٠٧- **الفوائد .**

لابن القيم ت ٧٥١ هـ / علق عليه صابر يوسف / الطبعة الرابعة / مكتبة القاهرة / ١٤٠٠هـ.

١٠٨- **القاموس المحيط .**

للفيروز أبادي ت ٨١٧ هـ / المؤسسة العربية للطباعة والنشر / بيروت.

١٠٩- **القصيدة النونية المسماة الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية.**

لابن القيم ت ٧٥١ هـ / دار المعرفة بيروت / توزيع دار الباز بمكة المكرمة (انظر أيضاً شرح النونية برقم ٨٨).

١١٠- **قواطع الأدلة .**

لابن السمعاني ت ٤٨٩ هـ / المطبوع ضمن مجلة معهد المخطوطات العربية المجلد الأول : ربيع الأول - شعبان ١٤٠٢هـ (من صفحة ٢٠٩ إلى صفحة ٢٨٨) انظر فهرس الصحف والدوريات.

١١١- **قواعد الأصول ومعاقد الفصول .**

لصفي الدين الحنبلي ت ٧٣٩ هـ / تحقيق د. على الحكمي / الطبعة الأولى / ١٤٠٩هـ / من مطبوعات جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

١١٢- **القواعد الحسان لتفسير القرآن .**

لابن سعدي ت ١٣٧٦ي هـ / مطابع الصائغ الفنية.

١١٣- **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة.**
لابن سعدي ت ١٣٧٦ هـ / مكتبة المعارف الرياض / ١٤٠٦هـ.
١١٤- **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية .**
لابن اللحام ت ٨٠٣ هـ / تحقيق محمد حامد الفقي / الطبعة الأولى / دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤٠٣هـ / نشر دار الباز بمكة المكرمة.
١١٥- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي .**
للبخاري ت ٧٣٠ هـ / دار الكتاب العربي / بيروت / ١٣٩٤هـ.
١١٦- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .**
لحاجي خليفة ت ١٠٦٧ هـ / دار الفكر / ١٤٠٢هـ.
١١٧- **الكفاية في علم الرواية .**
للخطيب البغدادي ت ٤٦٣ هـ / تحقيق د. أحمد عمر هاشم / الطبعة الثانية / دار الكتاب العربي بيروت / ١٤٠٦هـ.
١١٨- **الكليات .**
للعكبري ت ١٠٩٤ هـ / مقابلة د. عدنان درويش ومحمد المصري / الطبعة الأولى / مؤسسة الرسالة بيروت / ١٤١٢هـ.
١١٩- **لسان العرب .**
لابن منظور ت ٧١١ هـ / دار صادر / بيروت.
١٢٠- **لمعة الاعتقاد .**
لابن قدامة ت ٦٢٠ هـ / الطبعة الرابعة / المكتب الإسلامي / ١٣٩٥هـ بيروت.
١٢١- **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية.**
للسفاريني ت ١١٨٨ هـ / مع تعليقات للشيخ عبد الرحمن أبابطين والشيخ سليمان بن سحمان / الطبعة الثانية / المكتب الإسلامي / ١٤٠٥هـ.
١٢٢- **مجمل اللغة .**
لابن فارس ت ٣٩٥ هـ/ تحقيق زهير عبد المحسن سلطان / الطبعة الأولى / مؤسسة الرسالة / ١٤٠٤هـ.

١٢٣- **المجموع شرح المهذب .**

للنووي ت ٦٧٦ هـ / معه فتح العزيز للرافعي والتلخيص الكبير لابن حجر / دار الفكر.

١٢٤- **مجموعة الرسائل الكبرى .**

لابن تيمية ٧٢٨ هـ / دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٢٥- **مجموعة الرسائل المنيرية .**

لعدد من العلماء / جمع وتصحيح إدارة الطباعة المنيرية / نشرت لأول مرة ١٣٤٣هـ / دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٢٦- **مجموع الفتاوى .**

لابن تيمية ت ٧٢٨ هـ / جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه / مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة / ١٤٠٤هـ.

١٢٧- **المحجة في سير الدلجة .**

لابن رجب ت ٧٩٥ هـ / تحقيق يحيى مختار غزاوي / الطبعة الثانية / دار البشائر الإسلامية بيروت / ١٤٠٦هـ.

١٢٨- **مختار الصحاح .**

للرازي ت بعد ٦٦٦ هـ / ترتيب محمود خاطر وتحقيق حمزة فتح الله / دار البصائر، مؤسسة الرسالة / بيروت / ١٤٠٥هـ.

١٢٩- **مختصر ابن اللحام : المختصر في أصول الفقه .**

لابن اللحام ت ٨٠٣ هـ

١٣٠- **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة .**

لابن القيم ت ٧٥١ هـ / اختصره الشيخ محمد الموصلي / الطبعة الأولى / دار الكتب العلمية بيروت / ١٤٠٥ هـ.

١٣١- **مختصر المنتهى .**

لابن الحاجب ت ٦٤٦ هـ / مطبوع مع شرح العضد : انظر شرح العضد / برقم (٨٥).

١٣٢- **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبدوإياك نستعين.**

الطبعة الثالثة / المطبعة السلفية بالقاهرة / ١٤٠٤هـ.

١٤٣- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر .

للذركشي ت ٧٩٤ هـ / تحقيق حمدي السلفي / الطبعة الأولى / دار الأرقم الكويت / ١٤٠٤هـ.

١٤٤- المعتمد في أصول الفقه .

للبصري ت ٤٣٦ هـ / تقديم خليل الميس / الطبعة الأولى / دار الكتب العلمية بيروت / ١٤٠٣هـ.

١٤٥- معجم المؤلفين .

لعمر كحالة / مكتبة المثنى بيروت ودار إحياء التراث العربي بيروت.

١٤٦- المعجم الوسيط .

إخراج د. إبراهيم أنيس وجماعة / الطبعة الثانية / مطابع دار المعارف بمصر / ١٣٩٣هـ / توزيع دار الباز بمكة المكرمة.

١٤٧- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة .

لابن القيم ٧٥١ هـ / مكتبة محمد على صبيح مصر / دار العهد الجديد.

١٤٨- مفهوم أهل السنة والجماعة عند أهل السنة والجماعة .

للدكتور ناصر العقل / دار الوطن الرياض.

١٤٩- مقدمة ابن خلدون .

لابن خلدون ت ٨٠٨ هـ / دار الفكر.

- مقدمة أضواء البيان .

للشيخ عطية محمد سالم / انظر أضواء البيان للشيخ الشنقيطي برقم (١٦).

- مقدمة تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان .

بقلم أحد تلاميذ الشيخ عبد الرحمن السعدي تتضمن ترجمة الشيخ / انظر تيسير الكريم الرحمن للسعدي برقم (٤٢).

- مقدمة الرسالة .

للشيخ أحمد شاكر / انظر كتاب الرسالة للشافعي برقم (٦٢).

- مقدمة المدخل إلى مذهب الإمام أحمد .

لأسامة عبد الكريم الرفاعي / انظر المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران برقم (١٣٣).

- **مقدمة المذكرة .**

للشيخ عطية محمد سالم / انظر مذكرة أصول الفقه لليخ محمد الأمين الشنقيطي برقم (١٣٤).

- **مقدمة المسودة .**

لمحمد محيي الدين عبد الحميد / انظر المسودة لآل تيمية برقم (١٣٩).

- **مقدمة معارج القبول .**

لأحمد بن حافظ الحكمي / انظر معارج القبول للشيخ حافظ الحكمي برقم (١٤٢).

١٥٠- الملل والنحل .

للشهر ستاني ت ٥٤٨ هـ / مطبوع بهامش الفصل لابن حزم. انظر الفصل لابن حزم برقم (١٠٥).

١٥١- مناقب الشافعي .

للفخر الرازي ت ٦٠٦ هـ / تحقيق د. أحمد حجازي السقا / الطبعة الأولى / مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة / ١٤٠٦هـ.

١٥٢- المنجد في اللغة والإعلام .

وضعه جماعة من المستشرقين / الطبعة الثانية عشرة / دار المشرق بيروت / توزيع المكتبة الشرقية بيروت.

١٥٣- منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز .

للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ت ١٣٩٣هـ / مطبوع مع أضواء البيان «المجلد العاشر» انظر أضواء البيان برقم (١٦).

١٥٤- المنهاج : منهاج الوصول في معرفة علم الأصول.

للبيضاوي ت ٦٨٥هـ / المطبوع مع الابتهاج : انظر الابتهاج للغماري برقم (٣).

١٥٥- منهاج السنة النبوية .

لابن تيمية ت ٧٢٨ هـ / تحقيق د. محمد رشاد سالم / الطبعة الثانية / ١٤٠٩هـ / مكتبة ابن تيمية القاهرة.

١٥٦- منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند اهل السنة والجماعة.

لعثمان بن على بن حسن / الطبعة الأولى / مكتبة الرشد الرياض / ١٤١٢هـ.

١٥٧- منهج الأشاعرة في العقيدة «تعقيبات على مقالات الصابوني» .

للدكتور سفر الحوالي / مطبوع ضمن مجلة الجامعة الإسلامية العدد ٦٢ (من صفحة ٦٥ إلى صفحة ١٠٤) انظر فهرس الصحف والدوريات.

١٥٨- منهج التشريع الإسلامي وحكمته .

للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ت ١٣٩٣ هـ / الطبعة الثانية / من مطبوعات مركز شؤون الدعوة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٥٩- المنية والأمل .

للقاضي عبد الجبار ت ٤١٥ هـ / جمعه أحمد بن يحيى المرتضى / تحقيق د. عصام الدين محمد علي / دار المعرفة الجامعية الأسكندرية / ١٩٨٥م.

١٦٠- المواقف في علم الكلام .

للإيجي ت ٧٥٦ هـ / عالم الكتب بيروت / دار الباز مكة المكرمة.

١٦١- النبوات .

لابن تيمية ٧٢٨ هـ / دار الكتب العلمية بيروت / ١٤٠٥هـ.

١٦٢- نزهة الخاطر العاطر .

لابن بدران ت ١٣٤٦ هـ / مطبوع مع الروضة : انظر روضة الناظر لابن قدامة برقم (٦٦).

١٦٣- النشر في القراءات العشر.

لابن الأثير الجزري ت ٨٣٣ هـ / تحقيق د. محمد سالم محيسن / مكتبة القاهرة بمصر.

١٦٤- نهاية السول في شرح منهاج الأصول .

للإسنوي ت ٧٧٢ هـ / معه سلم الوصول للمطيعي / عالم الكتب.

١٦٥- النهاية في غريب الحديث والأثر .

لابن الأثير الجزري ت ٦٠٦ هـ / تحقيق محمود الطناحي وطاهر الزواوي / الناشر أنصار السنة المحمدية باكستان.

١٦٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار .

للشوكاني ت ١٢٥٥ هـ / مكتبة دار التراث / القاهرة.

١٦٧- وجوب لزوم الجماعة وترك التفرق :

لجمال بن أحمد بن بشير بادي / الطبعة الأولى / دار الوطن الرياض / ١٤١٢هـ.

١٦٨- وسيلة الحصول إلى مهمات الأصول.

للشيخ حافظ الحكمي ت ١٣٧٧ هـ / مكتبة ابن تيمية القاهرة / مطبوع ضمن «مجموع بقلم حافظ الحكمي».

١٦٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .

لابن خلكان ت ٦٨١ هـ / تحقيق د. إحسان عباس / دار صادر بيروت.

* * * * *

ثانياً : الصحف والدوريات

١- جريدة المدينة المنورة: جريدة يومية جامعة تملكها وتصدرها مؤسسة المدينة للصحافة: عدد رقم ٨٢٩٤، تاريخ ١٤١٠/٦/٢٨هـ «ملحق ألوان من التراث: الصفحة الأولى».

٢- قائمة منشورات مؤسسة الرسالة ودار البشير «الشركة المتحدة للتوزيع» ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - الرياض.
العدد الأول - السنة الأولى: رمضان - ذو القعدة ١٤٠٩هـ.

٤- مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
السنة ١٦ العدد ٦٢ ربيع الآخر - جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤٠٤هـ

٥- مجلة معهد المخطوطات العربية - الكويت.
المجلد الأول: الجزء الأول: ربيع الأول - شعبان ١٤٠٢هـ/يناير- يونيو ١٩٨٢م.

* * * * *

الفهارس

١- فهرس الآيات القرآنية .
٢- فهرس الأحاديث النبوية .
٣- فهرس الأعلام المترجم لهم .
٤- فهرس الكتب المعرف بها .
٥- فهرس المصطلحات الأصولية .
٦- فهرس المحتويات .
٧- الفهرس الإجمالي .

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآيـــة	رقم الصفحة
	﴿سورة الفاتحة﴾	
١	الحمد لله رب العالمين	٤٤٠
٣	مالك يوم الدين	٤٤٠
	﴿سورة البقرة﴾	
٣	الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة	٤١١
٤	والذين يؤمنون بما أنزل إليك	٤١١
٢٢	الذي جعل لكم الإرض فراشاً والسماء بناء	٢٤٣
٢٩	خلق لكم ما في الأرض جميعاً	٣٤٠
٣١	وعلم آدم الأسماء كلها	٤٠٢
٣٢	سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا	٥٣١
٤٢	ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق	٤١٠
٦٧	إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة	٤١٥
٩٨	وجبريل وميكال	٤١٠
١٠٦	ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها	٢٨٨ - ٢٩١
		٢٩٢ - ٢٩٤
		٢٩٦ - ٢٩٩
١١١	وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى	٢٥٧
١٢٤	وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن	٢٦٣
١٣٥	وقالوا كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا	٢٦٣
١٤٣	وكذلك جعلناكم أمة وسطاً	٢٠٢
١٤٣	وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول	٢٤٤ - ٢٨٩

رقم الآية	الآيـــة	رقم الصفحة
١٤٤	فول وجهك شطر المسجد الحرام	٢٩٧
١٤٨	فاستبقوا الخيرات	٤٢٤
١٥٠	لئلا يكون للناس عليكم حجة	٢٨٩
١٥٨	فمن حج البيت أو اعتمر	٤٠٣
١٥٩	إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى	٥٢٢
١٧٣	إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير	٤٦٢
١٨٣	يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام	٢٤٤ - ٢٦٤
		٢٩٨
١٨٤-١٨٥	فعدة من أيام أخر	٤٦١
١٨٤	وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين	٢٨٩ - ٢٩٤
١٨٥	فمن شهد منكم الشهر فليصمه	٢٨٩
١٨٥	يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر	٣٧٢ - ٣٩٠
١٨٧	فالآن باشروهن	٢٩٨
١٩٦	فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم	٤٦١ - ٤٦٤
١٩٦	تلك عشرة كاملة	٤١٣
١٩٧	وما تفعلوا من خير يعلمه الله	٤٤٢
٢٠٨	ادخلوا في السلم كافة	٤٢٤
٢٢١	ولا تنكحوا المشركات	٤٥٥
٢٢٢	ويسألونك عن المحيض	٥٢٨
٢٢٢	قل هو أذى	٢٤٧ - ٥٢٨
٢٢٢	ولا تقربوهن حتى يطهرن	٤٥٤
٢٣٠	فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره	٤٧٠
٢٣٣	لا تكلف نفس إلا وسعها	٣٦٨
٢٣٨	حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى	٤١١

رقم الآية	الآيـــة	رقم الصفحة
٢٥٥	الله لا إله إلا هو الحي القيوم	٣١٨
٢٥٥	ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء	٤٤٣
٢٧١	وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم	٤٠٦
٢٧٥	وأحل الله البيع وحرم الربا	١٧١ - ٢٩٦
٢٨٦	لا يكلف الله نفساً إلا وسعها	٣٦٨
	﴿ سورة آل عمران ﴾	
٧	هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات...	١٤٥
٧	وما يعلم تأويله إلا الله	١٤٤ - ١٤٥
٧	والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا	١٤٥ - ٣٠٤
		٤١٣
١٨	شهد الله أنه لا إله إلا هو	٣١٧
٣٢	قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين	١٥٦ - ٥١٣
٩٧	ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا	٢٨٢-٣٦٩ - ٣٧١
		٣٨٣ - ٤٠٣
		٤٥٤
١٠٥	ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات	٤٩٠
١١٠	كنتم خير أمة أخرجت للناس	٢٠١
١٣٣	وسارعوا إلى مغفرة من ربكم	٤٢٤
١٣٧	قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض	٢٢٤
١٥٩	وشاورهم في الأمر	٥٢٧
١٧٣	الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم	٤٣٨
١٨٥	كل نفس ذائقة الموت	٤٤٢
١٨٧	وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس	

رقم الآية	الآيـــة	رقم الصفحة
	ولا تكتمونه	٥٢٢
	﴿ سورة النساء ﴾	
١٠	إن الذين يأكلون أموال الينامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً	٢٢٣ - ٤٦٧
١١	لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد	٤٥٤
٢٣	وأخواتكم من الرضاعة	٤٣٩
٢٣	وربائبكم اللاتي في حجوركم	٤٧٣
٢٥	من فتياتكم المؤمنات	٤٥٤
٢٧	والله يريد أن يتوب عليكم	٤٢٦
٢٨	يريد الله أن يخفف عنكم	٢٨٨
٢٩	لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	١٧١
٤٣	ياأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى	٣٨٠
٤٣	أو جاء أحد منكم من الغائط	١٥٠
٥٩	ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم	١٥٨
٥٩	فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول	١١١ - ١٥٦ ٥٨ - ٥١٣
٦٠	ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك	٣٥٣
٦١	وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله...	٣٥٥
٦٥	فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم	٣٥٤
٨٠	من يطع الرسول فقد أطاع الله	١٥٩
٨٢	أفلا يتدبرون القرآن	١٣٢
٨٢	ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً	٤٤ - ٣٠٤

رقم الآية	الآيـــة	رقم الصفحة
٨٣	ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً	٤٥٢
٩٢	فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا	٤٥٢ - ٤٥٨
		٤٥٩ - ٤٦٢
١٠١	ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم	٤٧٢
١٠٥	إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بن الناس بما أراك الله	١٧١
١١٣	وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة	١٥٤
١١٥	ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً	٢٠٠ - ٢٠٧
١٢٧	ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن	٥٢٠
١٣٦	آمنوا بالله ورسوله	٤٢٤
١٣٦	ومن يكفر بالله وملائكته ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالاً بعيداً	٢٠١
١٥٧	مالهم به من علم إلا اتباع الظن	١١٧
١٦٠	فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم	٢٤٥ - ٣٩١
١٦٥	رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل	٣٥٩ - ٣٧٤
		٣٧٦
١٧٠	ياأيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم	٥٠٠
	﴿ سـورة المائـدة ﴾	
٢	وإذا حللتم فاصطادوا	٤٢٣ - ٤٢٥
٣	اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً	١٦٩ - ٢٣٠
		٣٩٨

رقم الآية	الآيـــة	رقم الصفحة
٥	والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب	٤٥٥
٦	ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم	٣٢٧ - ٤١٥
٦	أو جاء أحد منكم من الغائط	١٥٠
٦	ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج	٣٩٠
٣٢	من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل	٢٤٤ - ٢٤٦
٣٨	والسارق والسارقة	٢٣١
٤٤	ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون	٣٥٥
٤٥	ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون	٣٥٥
٤٧	ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون	٣٥٥
٤٨	وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه	٢٨٧
٤٨	فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم	٢٦٤
٤٨	لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً	١١ - ٢٦٤
٤٨	فاستبقوا الخيرات	٤٢٤
٦٧	ياأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك	١٦٩
٦٧	والله يعصمك من الناس	١٦٥
٧٩	كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون	٣٧٣
٨٩	فكفارته إطعام عشرة مساكين	٣٢٣ - ٤٠٦
٨٩	فصيام ثلاثة أيام	٤٦٣ - ٤٦٤
٩٨	اعلموا أن الله شديد العقاب وأن الله غفور رحيم	١٢٧
١٠١	ياأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم	٤٩٢ - ٥٠١
١٠٢	قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين	٤٩٢
١٠٥	عليكم أنفسكم	٤٢١

رقم الآية	الآيـــة	رقم الصفحة
	﴿ سـورة الأنعـام ﴾	
١٩	وأوحي إلى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ	١٠٩ - ٣٧٦
١٠٦	اتبع ما أوحي إليك من ربك	٥١٤
١٠٨	ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم	٢٧٧
١١٢	زخرف القول غروراً ولو شاء ربك ما فعلوه	٣٧٣
١١٤	أفغير الله أبتغي حكماً	٣٥٤
١١٩	وإن كثيراً ليضلون بأهوائهم بغير علم	١١٧
١٢٢	أومن كان ميتاً فأحييناه	١١٦
١٤١	وآتوا حقه يوم حصاده	٤١٣
١٤٣	نبئوني بعلم إن كنتم صادقين	١١٧
١٤٥	قل لا أجد فيما أوحي إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتةً أو دماً مسفوحاً	٣٠٠ - ٤٦٢
١٤٨	قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون	١١٧
١٤٩	قل فلله الحجة البالغة	١١٧
١٥١	ولا تقتلوا أولادكم من إملاق	٤٥٥
١٥٥	وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه	٥١٤
	﴿ سـورة الأعـراف ﴾	
٣	اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم	٥١٣ - ٥١٤
٣	ولا تتبعوا من دونه أولياء	٥٠٧ - ٥١٣
١١	ولقد خلقناكم ثم صورناكم	٣١٨
٢٨	إن الله لا يأمر بالفحشاء	٣٦٢
٣٣	قل إنما حرم ربي الفواحش ماظهر منها وما بطن... وأن	

رقم الآية	الآيـــة	رقم الصفحة
	تقولوا على الله ما لا تعلمون	٥٢٢
٣٩	بما كنتم تكسبون	٢٤١
٥٤	ألا له الخلق والأمر	٢٨٨
٥٥	ادعوا ربكم تضرعاً وخفية	٣٣٤
١٤٥	فخذها بقوة وأمر قومك يأخذوا بأحسنها	١١٨
١٥٢	إن الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب من ربهم	٣٧٢
١٥٧	ويضع عن إصرهم والأغلال التي كانت عليهم	٢٦٥
١٥٨	فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته	
	واتبعوه لعلكم تهتدون	١٦٠
١٦٣	واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر	١٤٩ - ٢٧٧
١٦٣	كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون	١٤٩ - ٢٧٧
		٣٩١
	﴿ سـورة الأنفـال ﴾	
٦	يجادلونك في الحق بعد ما تبين	١٣٠
١٣	ومن يشاقق الله ورسوله فإن الله شديد العقاب	٢٠٠
٦٥	إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين	٢٨٨
٦٦	الآن خفف الله عنكم	٢٨٩
٦٧	ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض	٤٩٤
	﴿ سـورة التـوبة ﴾	
٥	فإذا انسلخ الأشهر الحرم	٤٢٥
٦	وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام	
	الله	١٣٨ - ٤٢٨
٣١	اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله	٣٥٤ - ٥١٢
٣٩	إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً	٣٢٤

رقم الآية	الآيـــة	رقم الصفحة
٦٠	إنما الصدقات للفقراء والمساكين	٤٠٦
١٠٠	والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار...	٢٦١
١٠٣	خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها	٤١٢
١٢٠	ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله	٣٢٧
١٢١	ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة	٣٢٧
١٢٢	وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة	١٨١
	﴿ سـورة يـونـس ﴾	
١٥	وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله	٢٨٣
١٥	قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي	٢٨٣ - ٢٩٥
١٦	قل لو شاء الله ما تلوته عليكم ولا أدراكم به	١٣٤
٣٦	وما يتبع أكثرهم إلا ظناً إن الظن لا يغني من الحق شيئاً	١١٧
٥٢	بما كنتم تكسبون	٢٤١
٥٧	ياأيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور	٣٩٧
٥٨	قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا	٣٩٧
٥٩	قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً	٣٤١
٧١	فأجمعوا أمركم	١٩٦
	﴿ سـورة هـود ﴾	
١	كتاب أحكمت آياته	١٤٤
٦	وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها	٤٣٨ - ٤٣٩

رقم الآية	الآيـــة	رقم الصفحة
٢٠	ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون	٣٦٩
	﴿ سـورة يـوسـف ﴾	
٢	إنا أنزلناه قرآناً عربياً	٤٠١
٤٠	إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه	٣١٧ - ٣٥٢
		٣٥٣
٦٧	إن الحكم إلا لله عليه توكلت	٣١٧ - ٣٥٢
٨٢	واسأل القرية	١٥٠ - ٤٦٦
١١١	لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب	٢٦٦
	﴿ سـورة الـرعـد ﴾	
١٩	أفمن يعلم أنما أنزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى	٣٩٧
٣٦	والذين آتيناهم الكتاب يفرحون بما أنزل إليك	٣٩٧
٣٧	وكذلك أنزلناه حكماً عربياً	١٤٠
٣٩	يمحو الله ما يشاء ويثبت	٢٨٨ - ٢٩٦
		٢٩٨
	﴿ سـورة إبراهـيـم ﴾	
٤	وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه	١٤٠
	﴿ سـورة الحـجـر ﴾	
٩	إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون	١٠٩ - ١٧٠
٧٦	وإنها لبسبيل مقيم	٢٦٦
٧٩	وإنهما لبإمام مبين	٢٦٦
	﴿ سـورة النحـل ﴾	
١٤	لتأكلوا منه لحماً طرياً	٤٧٣
٣٦	ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت	٢٦٣

رقم الآية	الآيـــة	رقم الصفحة
٤٣	فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون	٥٠٦ - ٥٢١
٤٤	لتبين للناس ما نزل إليهم	٤٥٠
٦٠	ولله المثل الأعلى	٢٢٥
٨٩	ونزلنا إليك الكتاب تبياناً لكل شيء	٢٤٥ - ٤٥٠
١٠١	وإذا بدلنا آية مكان آية	٢٩٦
١٠٣	ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر لسان الذين	
	يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين	١٤٠
١٠٦	إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان	٣٨١
١١٥	إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير	٤٦٢
١١٦	ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا	
	حرام لتفتروا على الله الكذب	٣٨٨
	﴿ سـورة الإسـراء ﴾	
١٥	وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً	٣٥٩ - ٣٧٤
		٣٧٦
٢٣	فلا تقل لهما أف	٤٦٧ - ٤٦٩
٢٤	واخفض لهما جناح الذل من الرحمة	١٥٠
٣٦	ولا تقف ما ليس لك به علم	١٣٠ - ٥٠٧
٧٨	أقم الصلاة	٤٢١
	﴿ سـورة الكـهـف ﴾	
٢٦	ولا يشرك في حكمه أحداً	٣٥٣
٤٧	ويوم نسير الجبال	٣١٨
٧٧	جداراً يريد أن ينقض	١٥٠
١٠١	الذين كانت أعينهم في غطاء عن ذكري	٣٦٩
١١٠	فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك	

رقم الآية	الآيـــة	رقم الصفحة
	بعبادة ربه أحداً	٣٥٣
	﴿ سـورة مـريـم ﴾	
١٠	آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سوياً	٤٢١
١١	فخرج على قومه من المحراب	٤٢١
٢٥	رب اشرح لي صدري	٥٣١
٢٦	ويسر لي أمري	٥٣١
٢٧	واحلل عقدة من لساني	٥٣١
٢٨	يفقهوا قولي	٥٣١
	﴿ سـورة الأنبـياء ﴾	
٧	فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون	٥٠٦ - ٥٢١
٢٣	لا يسأل عما يفعل وهم يسألون	٢٤٥ - ٣٥٩
٧٨	وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث	١٢٠ - ٤٩٣
٧٩	ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكماً وعلماً	١٢٠ - ٤٩٣
	﴿ سـورة الحـج ﴾	
١٤	ولكن الله يفعل ما يريد	٤٢٦
٧٨	وما جعل عليكم في الدين من حرج	٣٩٠
	﴿ سـورة المؤمنـون ﴾	
٥	والذين هم لفروجهم حافظون	٤٣٩
٦	إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم	٤٣٩
٦٨	أفلم يدبروا القول	١٣٢
١١٥	أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً	٢٤٣
	﴿ سـورة النـور ﴾	
٢	الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة	٢٩٦ - ٣٤٣

رقم الآية	الآيـــة	رقم الصفحة
٤	فاجلدوهم ثمانين جلدة	٤٥٢ - ٤٧٠
٥	إلا الذين تابوا	٤٥٢
٣٣	فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً	٤٢٣
٣٦	يسبح له فيها بالغدو والآصال	٤٧٠
٣٧	رجال ...	٤٧١
٤٨	وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون	٣٥٥
٤٩	وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين	٣٥٥
٥٠	أفي قلوبهم مرض	٣٥٥
٦٣	فليحذر الذين يخالفون عن أمره	١٥٦ - ٤٢١
		٤٢٢
	﴿ سـورة الفرقـان ﴾	
١	تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً	١٠٩
٢٣	وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً	٣٨٣
	﴿ سـورة الشـعراء ﴾	
١٩٢	وإنه لتنزيل رب العالمين	١٤٠
١٩٣	نزل به الروح الأمين	١٣٨ - ١٤٠
١٩٤	على قلبك لتكون من المنذرين	١٣٨ - ١٤٠
١٩٥	بلسان عربي مبين	١٤٠
	﴿ سـورة النـمل ﴾	
٢٣	وأوتيت من كل شيء	٤٤٨
	﴿ سـورة القصـص ﴾	
٢٧	إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين	٢٦٦
٥٩	وما كان ربك مهلك القرى حتي يبعث في أمها رسولاً	٣٧٤

رقم الآية	الآيـــة	رقم الصفحة
٦٨	وربك يخلق ما يشاء ويختار	٢٤٠
٨٨	كل شيء هالك إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون	٣٥٢
	﴿ سـورة العنكبوت ﴾	
٥٧	كل نفس ذائقة الموت	٤٤٢
	﴿ سـورة الـروم ﴾	
٢١	ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها	٢٤٣
٥٨	ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل	١٣٤
	﴿ سـورة لقـمان ﴾	
١١	هذا خلق الله	١٣٤
١٤	وفصاله في عامين	٤٦٦
٢١	وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا	٥٠٧
	﴿ سـورة السـجدة ﴾	
٧	الذي أحسن كل شيء خلقه	٣٥٩
	﴿ سـورة الأحـزاب ﴾	
٢١	لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة	١٥٩
٣٦	وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم	١٥٦ - ٣٥٥ ٤٢٢
٤٠	ولكن رسول الله وخاتم النبيين	٢٨٧
٤١	اذكروا الله ذكراً كثيراً	٣٣٤
	﴿ سـورة سـبأ ﴾	
٦	ويرى الذين أوتوا العلم الذي أنزل إليك من ربك هو الحق	٣٩٧

رقم الآية	الآيـــة	رقم الصفحة
٢٨	وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً	٢٨٧
	﴿ سـورة فاطـر ﴾	
٢٤	وإن من أمة إلا خلا فيها نذير	٣٤٠
	﴿ سـورة يـس ﴾	
٧٩	قل يحييها الذي أنشأها أول مرة	١٣٤
	﴿ سـورة الصافـات ﴾	
٢٢	احشروا الذين ظلموا وأزواجهم	٢٣٥
١٠٦	إن هذا لهو البلاء المبين	٢٩٠
١٣٧	وإنكم لتمرون عليهم مصبحين	٢٦٦
١٣٨	وبالليل أفلا تعقلون	٢٦٦
	﴿ سـورة صـ ﴾	
٢٨	أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار	٢٤٣ - ٣٦٣
٤٤	وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث	٥٢٨
	﴿ سـورة الزمـر ﴾	
١٠	إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب	٢٨٩
١٨	الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه	١١٨
٢٣	كتاباً متشابهاً	١٤٥
٢٩	ضرب الله مثلاً رجلاً فيه شركاء متشاكسون	٢٣٥
٥٥	واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم	١١٨
٦٠	ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة	٥٢٢
٦٢	الله خالق كل شيء	٣١٨ - ٤٤٩
	﴿ سـورة غافـر ﴾	
١٢	ذلكم بأنه إذا دعي الله وحده كفرتم	٣٥٢

رقم الآية	الآيـــة	رقم الصفحة
	﴿ سـورة فصلت ﴾	
٣٩	ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة	٢٢٤
٤٠	اعملوا ماشئتم	٤٢٣
٤٤	ولو جعلناه قرآناً أعجمياً لقالوا لولا فصلت آياته	١٤٠
	﴿ سـورة الشـورى ﴾	
١٠	وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ...	١١١ - ٣٥٣
١١	فاطر السموات والأرض جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ومن الأنعام أزواجاً يذرؤكم فيه	٣٥٣
١١	ليس كمثله شيء	٢٢٦ - ٣٥٣
١٢	له مقاليد السموات والأرض يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر	٣٥٣
١٧	الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان	٢٢٩
٢١	أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله	٣٤١ - ٣٤٥
	﴿ سـورة الأحقاف ﴾	
١٥	وحمله وفصاله ثلاثون شهراً	٤٦٦
٢٩	وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن يستمعون القرآن ...	١٣٨
٣٠	إنا سمعنا كتاباً أنزل من بعد موسى	١٣٨
	﴿ سـورة محمد ﴾	
٤	فضرب الرقاب	٤٢٢
١٩	فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك	١٢٨
٢٤	أفلا يتدبرون القرآن	١٣٢
	﴿ سـورة ق ﴾	
٩	ونزلنا من السماء ماء مباركاً ...	٢٤١
١٠	والنخل باسقات ...	٢٤١
١١	رزقاً للعباد ...	٢٤١

رقم الآية	الآيـــة	رقم الصفحة
	﴿ سـورة الطـور ﴾	
٣٥	أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون	٢٤٧
	﴿ سـورة النجـم ﴾	
٣	وما ينطق عن الهوى	١٠٩ - ١٧١ ٣٠٥
٤	إن هو إلا وحي يوحى	١٠٩ - ١٧١ ٣٠٥
٢٣	إن هي إلا أسماء سميتموها	١١٧
٢٣	إن يتبعون إلا الظن	١١٧ - ١١٩ ٣١٠
	﴿ سـورة الحـديد ﴾	
٢٥	لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان	٢٢٩
	﴿ سـورة المجـادلة ﴾	
٣	فتحرير رقبة	٣٢٩ - ٤٥٨ ٤٦٢
٤	فصيام شهرين متتابعين	٤٦١ - ٤٦٣ ٤٦٤
	﴿ سـورة الحشر ﴾	
٢	فاعتبروا ياأولي الأبصار	٢٣٥
٧	كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم	٢٤٤
٧	وما آتاكم الرسول فخذوه	١٨٦
٧	واتقوا الله	٤٢٥

رقم الآية	الآيـــة	رقم الصفحة
	﴿ سـورة الجمعة ﴾	
٩	يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا	٣٢٧
	﴿ سـورة التغابن ﴾	
١٢	وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول	٤٢٥
١٦	فاتقوا الله ما استطعتم	١٢٨ - ٣٦٩
	﴿ سـورة الطلاق ﴾	
٢	ومن يتق الله يجعل له مخرجاً	٢٤٧
٣	ومن يتوكل على الله فهو حسبه	٤٤٢
٦	وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن	٤٧٠
	﴿ سـورة التحريم ﴾	
٥	عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن ...	٤٥٨
	﴿ سـورة الملك ﴾	
١٤	ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير	٣٠٦ - ٣٦٠
	﴿ سـورة القلم ﴾	
٣٥	أفنجعل المسلمين كالمجرمين	٢٤٣ - ٣٦٣
٣٦	ما لكم كيف تحكمون	٢٤٣
	﴿ سـورة الحاقة ﴾	
٢٤	كلوا واشربوا هنيئاً بما أسلفتم في الأيام الخالية	٢٤١
	﴿ سـورة المعارج ﴾	
٢٩	والذين هم لفروجهم حافظون	٤٣٩
٣٠	إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم	٤٣٩
	﴿ سـورة المزمل ﴾	
٢٠	وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة	٤٢٥
	﴿ سـورة المدثر ﴾	
٤٢	ما سلككم في سقر	٣٨٣
٤٣	قالوا لم نك من المصلين	٣٨٣

رقم الآية	الآيـــة	رقم الصفحة
٤٤	ولم نكن نطعم المسكين	٣٨٣
	﴿ سـورة الغـاشية ﴾	
٣٦	أيحسب الإنسان أن يترك سدى	٢٤٣
	﴿ سـورة الإنسان ﴾	
٣٠	وما تشاؤون إلا أن يشاء الله	٢٤٠
	﴿ سـورة المرسلات ﴾	
٤٣	بما كنتم تعملون	٢٤١
	﴿ سـورة التكوير ﴾	
٢٩	وما تشاؤون إلا أن يشاء الله	٢٤٠
	﴿ سـورة الإنفطار ﴾	
١٢	يعلمون ما تفعلون	٣١٨
١٣	إن الأبرار لفي نعيم	٢٤٧ - ٤٦٦
	﴿ سـورة التين ﴾	
٨	أليس الله بأحكم الحاكمين	٣٥٤
	﴿ سـورة البينة ﴾	
٤	وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة	٤٩٠

* * * * *

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار	٣٧٣
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	١٢٨
إذا حكم الحاكم فاجتهد	٤٨٣
ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه	١٥٧
ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال	٥٢١
ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله	٣٨٠
ألآ وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله	١٥٧
إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته	٤٩٢
إن أمتي لا تجتمع على ضلالة	٢٠٣
إن الروح الأمين قد ألقى في روعي	١٧١
إن القرآن لم ينزل ليكذب بعضه بعضاً	٣٠٥
إنك لعريض القفا	٣٧٤
إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها	٤٢١
إن الله جميل يحب الجمال	٣٥٩
إن الله كره لكم ثلاثاً : قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال	٤٩٢
إن الله هو الحكم وإليه الحكم	٣٥٤
إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	٣٨٢
إن الله يبعث لهذه الإمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها	٥٠٠
إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى	٣٩٦
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل	٤١٥
ثلاث حق على كل مسلم: الغسل يوم الجمعة والسواك ويمس من طيب إن وجد	٤٠٩

الحديث	رقم الصفحة
الثيب أحق بنفسها والبكر تستأمر	٤٦٩
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	٥٠٨
دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم	١٥٧
رفع القلم عن ثلاثة :	٣٧٨
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته	٤٧٢
صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب	٣٧١
صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم	٣٩٦
فإنما بعثم ميسرين ولم تبعثوا معسرين	٣٩٠
فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه	١٨٧
فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين	١٥٧
فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه	٥٠٨
فمن أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة	٢٠٢
فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعةمن النار	٥٣٢
في سائمة الغنم الزكاة	٤٥٥
كان رجل ممن كان قبلكم يسيء الظن بعمله فقال لأهله	٤٩٨
كيف تقضي « حديث معاذ المشهور »	٢٣٤
لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها	٥٣٠
لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق	١٢
لا تسبوا أصحابي ...	٢٦١
لا صلاة لمن لا وضوء له	٣٤٦
لا نكاح إلا بولي	٤٥٩
لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل	٤٥٩
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم	٤١٠
لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة	٤٩٠

الحديث	رقم الصفحة
لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل	٤٩٤
أللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض	٥٣١
لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة	٤٢٢
ما سكت عنه فهو مما عفا عنه	٣٤٠
المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف	٣٧٥
مره فليراجعها	٤٢٨
مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين	٤٢٨
المسلمُ من سلم المسلمون من لسانه ويده	٣٧٣
من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه	٥٣٣
من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله	٥٢٢
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد	٢٣١
من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار	١٧٥
نضّرَ الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها ...	١٨٢
وأيم الله لقد تركتكم على مثل البيضاء	١٦٩
وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة ...	١٢
ولا أحد أحب إليه العذر من الله	٢٥٩
ومن غشنا فليس منا	٣٤٧
يسروا ولا تعسروا	٣٩٠
يفقأ العين ويكسر السن	٥٢٨

* * * * *

ثالثاً : فهرس الأعلام المترجَم لهم

الاسم	رقم الصفحة
الآمدي = علي بن أبي علي بن محمد بن سالم.	٥٩
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (شيخ الإسلام ابن تيمية)	٣٣
أحمد بن علي بن ثابت (الخطيب البغدادي).	٤٨
أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني (شهاب الدين أبو العباس)	٣٦
أحمد بن محمد بن حنبل.	٢٣
أحمد بن محمد بن شاكر.	٤٤
إسماعيل بن عمر (ابن كثير).	٢٨٧
إمام الحرمين = عبد الملك بن عبد الله الجويني.	٣١
البخاري = محمد بن إسماعيل.	٢٥
ابن بدرَان = عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدرمي.	٥٥
البعلي = علي بن محمد بن عباس (ابن اللحام).	٥٥
أبو بكر الصديق = عبد الله بن أبي قحافة رضي الله عنه.	١٦٦
ابن تيمية = أحمد بن عبد الحليم (شيخ الإسلام).	٣٣
ابن تيمية = عبد الحليم بن عبد السلام (ابو المحاسن شهاب الدين والد شيخ الإسلام).	٣٦
ابن تيمية = عبد السلام بن عبد الله (مجد الدين أبو البركات جد شيخ الإسلام).	٣٦
الثوري = سفيان بن سعيد بن مسروق.	٥١٦
الجويني = عبد الملك بن عبد الله (إمام الحرمين).	٣١
ابن الحاجب = عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس	٥٨
حافظ بن أحمد بن علي الحكمي.	٤١
الحراني = أحمد بن عبد الحليم.	٣٣
الحراني = أحمد بن محمد.	٣٦

الحراني = عبد الحليم بن عبد السلام. ٣٦
الحراني = عبد السلام بن عبد الله. ٣٦
الحكمي = حافظ بن أحمد. ٤١
أبو حنيفة = النعمان بن ثابت. ٢١
الخطيب البغدادي = أحمد بن علي بن ثابت. ٤٨
ابن خلدون = عبد الرحمن بن محمدبن محمد بن الحسن الحضرمي الأشبيلي ٢٨
الدارمي = عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل (أبو محمد صاحب السنن). ١١٢
داود بن علي بن خلف الأصبهاني (الظاهري). ٤٩١
الدبوسي = عبيد الله بن عمر بن عيسى. ٢٨
الرازي = محمد بن عمر بن الحسين (الفخر). ٤٤
ابن رجب الحنبلي = عبد الرحمن بن أحمد بن رجب. ٣٤٤
السبكي = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. ٣١
سعد بن معاذ رضي الله عنه. ٤٩٤
السعدي . ابن سعدي = عبد الرحمن بن ناصر. ٤١
سفيان بن سعيد بن مسروق (الثوري). ٥١٦
ابن السمعاني = منصور بن محمد بن عبد الجبار (أبو المظفر). ٢٩
الشافعي = محمد بن إدريس. ٤٣
الشنقيطي = محمد الأمين بن محمد المختار. ٥٦
صفي الدين الحنبلي = عبد المؤمن بن عبد الحق. ٥٤
عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما . ٤١٦
ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن عبد البر. ٢٦
عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله (ابن تيمية شهاب الدين والد شيخ الإسلام). ٣٦
عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ابن رجب). ٣٤٤

الاسم	رقم الصفحة

عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن الحضرمي الأشبيلي (ابن خلدون). ٢٨

عبد الرحمن بن مهدي. ٤٣

عبد الرحمن بن ناصر السعدي. ٤١

عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر (ابن تيمية مجد الدين جد شيخ الإسلام). ٣٦

عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدومي الدمشقي (ابن بدران). ٥٥

عبد الله بن أحمد بن قدامة (ابن قدامة). ٥١

عبد الله بن أحمد بن محمود (الكعبي). ٣٣٨

عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل (أبو محمد الدارمي صاحب السنن). ١١٢

عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. ١٦٣

عبد الله بن أبي قحافة (أبو بكر الصديق رضي الله عنه). ١٦٦

عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري. ٢٥

عبد المؤمن بن عبد الحق (صفي الدين الحنبلي). ٥٤

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (أبو المعالي إمام الحرمين). ٣١

عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي. ٣١

عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي. ٢٨

عثمان بن عفان رضي الله عنه. ٢٠٨

عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس (ابن الحاجب). ٥٨

علي بن سليمان بن أحمد المرداوي. ٥٧

علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي. ٥٩

علي بن محمد بن عباس البعلي (ابن اللحام). ٥٥

عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ٤٧١

عمران بن الحصين رضي الله عنه. ٣٧١

الاســـــم	رقم الصفحة
الغزالي = محمد بن محمد بن محمد.	٢٨
الفتوحي = محمد بن أحمد بن عبد العزيز(ابن النجار).	٥٧
الفخر الرازي = محمد بن عمر بن الحسين.	٤٤
ابن قتيبة = عبد الله بن مسلم.	٢٥
ابن قدامة = عبد الله بن أحمد.	٥١
ابن القيم = محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي.	٣٣
ابن كثير = إسماعيل بن عمر.	٢٨٧
الكعبي = عبد الله بن أحمد.	٣٣٨
ابن اللحام = علي بن محمد بن عباس (البعلي).	٥٥
مالك بن أنس	٢١
المرداوي = علي بن سليمان بن أحمد.	٥٧
معاذ بن جبل رضي الله عنه.	٢٣٤
منصور بن محمد بن عبد الجبار (أبو المظفر ابن السمعاني).	٢٩
محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ابن النجار).	٥٧
محمد بن إدريس الشافعي.	٤٣
محمد بن إسماعيل البخاري (صاحب الصحيح).	٢٥
محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (صاحب أضواء البيان).	٥٦
محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن القيم).	٣٣
محمد بن الحسن الشيباني.	٢٢
محمد بن عمر بن الحسين (فخر الدين الرازي).	٤٤
محمد بن محمد بن محمد الغزالي (أبو حامد).	٢٨
ابن النجار = محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي.	٥٧
النعمان بن ثابت (أبو حنيفة).	٢١
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (أبو يوسف).	٢٦٩

الاســـــم	رقم الصفحة
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي.	٢٦
أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب.	٢٦٩

* * * * *

رابعاً : فهرس الكتب المُعرَّف بها(*)

الكتاب	رقم الصفحة
اختلاف الحديث للشافعي.	٢٣
إعلام الموقعين لابن القيم.	٣٧
الانتصار لأهل الحديث لابن السمعاني.	٢٩
التحرير للمرداوي.	٥٧
تقويم الأدلة للدبوسي.	٢٨
جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر.	٢٦
جماع العلم للشافعي.	٢٣
الرسالة للشافعي.	٤٣
رسالة ابن سعدي في أصول الفقه.	٤١
روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة.	٥١
شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي.	٥٧
الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي	٤٨
قواطع الأدلة لابن السمعاني.	٢٩
قواعد الأصول ومعاقد الفصول لصفي الدين الحنبلي.	٥٤
القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام.	٣٩
مختصر ابن اللحام في أصول الفقه.	٥٥
مختصر التحرير لابن النجار الفتوحي.	٥٧
مختصر نصيحة أهل الحديث للخطيب البغدادي.	٤٨
المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن	

(*) مرتبة حسب حروف المعجم.

الكتاب	رقم الصفحة
بدران.	٤٠
مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي.	٥٦
المستصفي للغزالي.	٢٩ - ٥٢
المسودة لآل تيمية.	٣٦
نزهة الخاطر العاطر لابن بدران.	٥٦
وسيلة الحصول للشيخ حافظ الحكمي.	٤١

خامساً : فهرس المصطلحات الأصولية (*)

المصطلح	رقم الصفحة
أصول الفقه	١٥
أصول	١٥ - ١٦
الفقه	١٦
القطع	١١٧
الظن	١١٧
الدليل القطعي	١٢٠
الدليل الظني	١٢١
الدليل الشرعي	١٢٩
الدليل غير الشرعي	١٣٠
الحُسن والقبح	٣٥٧
الحكم	٣١٧
الحكم الشرعي	٣١٧
الحكم التكليفي	٣٢٠
الواجب المضيق	٣٢٣
الواجب الموسع	٣٢٣
الواجب العيني	٣٢٥
الواجب الكفائي	٣٢٣
المباح	٣٣٧
الإباحة العقلية	٣٣٨
المكروه	٣٣٧
التكليف	٣٦٧

(*) مرتبة حسب الموضوعات الأصولية على ترتيب كتاب المستصفى للغزالي.

المصطلح	رقم الصفحة
الحكم الوضعي	٣٤١
الوضع	٣٤٢
السبب	٣٤٢
الشرط	٣٤٢
المانع	٣٤٢
الصحة في العبادات	٣٤٤
الصحة في المعاملات	٣٤٥
الفساد في العبادات	٣٤٥
الفساد في المعاملات	٣٤٥
الكمال الواجب	٣٤٦
الكمال المستحب	٣٤٦
الإعادة	٣٤٥
القضاء	٣٤٥
الأداء	٣٤٥
العزيمة	٣٤٨
الرخصة	٣٤٨
الكتاب	١٣٨
المحكم والمتشابه	١٤٥
القراءة الشاذة	١٤٧
المجاز	١٤٩
النسخ	٢٨١
الزيادة على النص	٣٠١
السُّنّة	١٥٤
التأسي بالرسول ﷺ	١٦٢

المصطلح	رقم الصفحة
تقرير النبي ﷺ	١٦٤
ترك النبي ﷺ	١٦٥
المتواتر	١٧٥
الآحاد	١٨٠
الإجماع	١٩٦
الإجماع القولي	١٩٧
الإجماع السكوتي	١٩٧
الإجماع الاستقرائي	١٩٧
الاستصحاب	٢٥٣
الاستحسان	٢٦٧
المصلحة المعتبرة شرعاً	٢٧١
المصلحة الملغاة شرعاً	٢٧١
المصلحة المرسلة	٢٧٢
المجمل	٤١٢
النص	٤١٢
الظاهر	٤١٢
البيان	٤١٢
التأويل	٤١٤ - ٤١٥
الأمر	٤٢٠
العام	٤٣٦
صيغ العموم	٤٤١
التخصيص	٤٤٧
المخصصات	٤٤٨
الغاية «من المخصصات المتصلة»	٤٥٤

المصطلح	رقم الصفحة
الصفة «من المخصصات المتصلة»	٤٥٤
تعارض الخاص والعام	٤٥٥
المطلق	٤٥٨
المقيد	٤٥٨
مسألة حمل المطلق على المقيد	٤٦٠
المنطوق	٤٦٥
المنطوق الصريح	٤٦٥
المنطوق غيرالصريح	٤٦٥
دلالة المطابقة	٤٦٥
دلالة التضمن	٤٦٥
دلالة الالتزام	٤٦٥
دلالة الاقتضاء	٤٦٦
دلالة الإشارة	٤٦٦
دلالة التنبيه والإيماء	٤٦٦
المفهوم	٤٦٧
مفهوم الموافقة	٤٦٧
مفهوم المخالفة	٤٦٧
مفهوم الصفة	٤٦٩
مفهوم الشرط	٤٧٠
مفهوم الغاية	٤٧٠
مفهوم اللقب	٤٧٠
مفهوم العدد	٤٧٠
القياس	٢٢٢
القياس الجلي	٢٢٣

المصطلح	رقم الصفحة
القياس الخفي	٢٢٣
قياس العلة	٢٢٤
قياس الدلالة	٢٢٤
القياس في معنى الأصل	٢٢٤
قياس الشبه	٢٣٩
قياس الطرد	٢٢٥
قياس العكس	٢٢٥
المناط	٤٨١
تحقيق المناط	٤٨١
تنقيح المناط	٤٨٢
تخريج المناط	٤٨٢
الوصف المناسب	٢٣٨
الوصف الطردي	٢٣٨
العلة	٢٣٨
مسالك العلة	٢٤٦
الإيماء والتنبيه (من مسالك العلة)	٢٤٦ - ٢٤٧
السبر والتقسيم	٢٤٧
الدوران الوجودي والعدمي	٢٤٨
المناسبة والإخالة	٢٤٨
المؤثر	٢٤٩
الملائم	٢٤٩
الغريب	٢٤٩
المرسل	٢٥٠
الاجتهاد	٤٧٨

المصطلح	رقم الصفحة
التقليد	٥٠٥
الفتوى	٥٢٠
تعارض الأدلة	٣٠٤
الترجيح	٣٠٩
ترتيب الأدلة	٣١١

* * * * *

سادساً : فهرس المحتويات

المقدمة :

- أهمية الموضوع وأسباب اختياره ٣
- خطة البحث ٣
- منهج الرسالة ٦
- ضوابط ومعايير ٧
- شكر وتقدير ٨

التمهيد :

المبحث الأول : التعريف بمفردات عنوان الرسالة

- التعريف بالمنهج ١١
- التعريف بأهل السنة والجماعة ١١
- من خصائص أهل السنة والجماعة ١٣
- تعريف التحرير ١٤
- تعريف أصول الفقه باعتباره علماً ١٥
- شرح التعريف ١٥
- تعريف أصول الفقه باعتباره مركباً ١٥
- تعريف الأصول لغة واصطلاحاً ١٦
- تعريف الفقه لغة واصطلاحاً ١٦
- المراد بمنهج أهل السنة والجماعة في تحرير أصول الفقه ١٦

المبحث الثاني : موضوع أصول الفقه ومصادره وفائدته

- موضوع أصول الفقه ١٧
- مصادر أصول الفقه ١٧
- فائدة أصول الفقه ١٧

المبحث الثالث : نشأة علم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة والتعريف بجهودهم فيه

- المراحل التي مر بها علم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ٢١

المرحلة الأولى :

- آثار الشافعي في أصول الفقه ٢٣
- القضايا الأصولية التي قررها الشافعي في آثاره ٢٤
- جهود أهل السنة بعد الشافعي ٢٤
- الخلاصة ٢٥

المرحلة الثانية :

- كتاب جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢٦
- أبرز المباحث الأصولية التي ذكرها ابن عبد البر ٢٧
- كتاب قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٩
- الخلاصة ٣٢

المرحلة الثالثة :

- تأصيل قواعد أهل السنة والجماعة والأمثلة على ذلك ٣٣
- الرد على المتكلمين ونقد منهجهم والأمثلة على ذلك ٣٤
- كتاب المسودة لآل تيمية ٣٦
- كتاب إعلام الموقعين لابن القيم ٣٧
- مؤلفات أهل السنة بعد عصر ابن تيمية وابن القيم ٣٨
- الخلاصة ٤٠

- المؤلفات المتأخرة لأهل السنة ٤٠
- قائمة بالمؤلفات الأصولية المستقلة لأهل السنة والجماعة ٤٢
- دراسة مستقلة للكتب الأربعة ((الرسالة - الفقيه والمتفقه - روض الناظر - شرح الكوكب المنير)) ٤٣

أولا : كتاب الرسالة للشافعي :
- أصل الكتاب ٤٣
- مميزات الكتاب ٤٤
- مصادر الكتاب ٤٦
- موضوعات الكتاب وترتيبها ٤٧
ثانياً : كتاب الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي :
- سبب تأليف الكتاب ٤٨
- موضوعات الكتاب وترتيبها ٤٩
- مميزات الكتاب ٥٠
- تقويم الكتاب ٥٠
ثالثاً : كتاب روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة:
- أصل الكتاب ٥١
- مقارنة بين الروضة والمستصفى ٥٢
- أثر كتاب الروضة ٥٤
رابعاً : كتاب شرح الكوكب المنير للفتوحي :
- أصل الكتاب ٥٧
- مميزات الكتاب ٥٧
- قائمة بجهود ابن تيمية في أصول الفقه ٦١
- قائمة بجهود ابن القيم في أصول الفقه ٧١
- قائمة بالأبحاث الأصولية في المؤلفات غير الأصولية
لأهل السنة والجماعة ٨١
الباب الأول :
الأدلة الشرعية عند أهل السنة والجماعة
الفصل الأول : الكلام على الأدلة الشرعية إجمالاً
- الأدلة الشرعية من حيث أصلها ومصدرها ١٠٧
- الأدلة الشرعية من حيث القطع والظن ١١٧

- الأدلة الشرعية من حيث النقل والعقل ١٢٩

الفصل الثاني : الأدلة المتفق عليها

المبحث الأول : الكتاب

المسألة الأولى : تعريف الكتاب ١٣٨

المسألة الثانية : هل في القرآن لفظ غير عربي ؟ ١٤٠

المسألة الثالثة : المحكم والمتشابه في القرآن الكريم ١٤٣

المسألة الرابعة : حكم العمل بالقراءة الشاذة ١٤٧

المسألة الخامسة : هل في القرآن مجاز ؟ ١٤٩

المبحث الثاني : السُنّة

المسألة الأولى : تعريف السُنّة ١٥٤

المسألة الثانية : أقسام السُنّة ١٥٥

المسألة الثالثة : حجية السُنّة

- حجية السُنّة عموماً والأدلة على ذلك ١٥٦
- حجية السنة الاستقلالية ١٥٨
- حجية أفعال الرسول ﷺ ١٥٩
- حجية تقريره ﷺ ١٦٤
- حجية تركه ﷺ ١٦٥

المسألة الرابعة : منزلة السُنّة من القرآن ١٧١

المسألة الخامسة : الخبر المتواتر

- تعريف المتواتر ١٧٥
- أقسام المتواتر ١٧٥
- درجته ١٧٧
- نوع العلم الحاصل بالتواتر ١٧٧
- شروط المتواتر ١٧٧
- بم يحصل العلم ؟ ١٧٨

المسألة السادسة : خبر الآحاد

- تعريف خبر الآحاد ١٨٠
- حجية خبر الواحد ١٨٠
- شروط قبول خبر الواحد ١٨٧
- هل يفيد خبر الواحد العلم أو الظن ؟ ١٨٨

المبحث الثالث : الإجماع

المسألة الأولى : تعريف الإجماع ١٩٦

المسألة الثانية : أقسام الإجماع ١٩٧

المسألة الثالثة : حجية الإجماع ٢٠٠

المسألة الرابعة : أهل الإجماع ٢٠٦

المسألة الخامسة : مستند الإجماع ٢١٣

المسألة السادسة : الأحكام المترتبة على الإجماع ٢١٥

المبحث الرابع : القياس

المسألة الأولى : تعريف القياس ٢٢٢

المسألة الثانية : أقسام القياس ٢٢٣

المسألة الثالثة : حجية القياس

- ضوابط العمل بالقياس ٢٢٨
- الأصول الشرعية التي بني عليها العمل بالقياس ٢٣٠
- الأدلة على حجية القياس ٢٣٣

المسألة الرابعة : شروط القياس ٢٣٦

المسألة الخامسة : أبحاث العلة

- تعريف العلة وبيان أقسامها ٢٣٨
- مذهب أهل السُنّة في التعليل ٢٤٠
- مسالك العلة ٢٤٦

الفصل الثالث : الأدلة المختلف فيها

المبحث الأول : الاستصحاب :

المسألة الأولى : تعريف الاستصحاب ٢٥٣

المسألة الثانية : أنواع الاستصحاب وحكم كل نوع ٢٥٣
المسألة الثالثة : شرط العمل بالاستصحاب ٢٥٥
المسألة الرابعة : حكم الأشياء قبل ورود السمع ٢٥٦
المسألة الخامسة : هل النافي يلزمه الدليل ؟ ٢٥٧
المبحث الثاني : قول الصحابي ٢٥٨
المبحث الثالث : شرع من قبلنا ٢٦٣
المبحث الرابع : الاستحسان ٢٦٧
المبحث الخامس : المصالح المرسلة ٢٧٠
الفصل الرابع : النسخ والتعارض والترجيح وترتيب الأدلة
المبحث الأول : النسخ :
المسألة الأولى : تعريف النسخ ٢٨١
المسألة الثانية : شروط النسخ ٢٨٣
المسألة الثالثة : حكم النسخ والحكمة منه ٢٨٧
المسألة الرابعة : أقسام النسخ ٢٩٢
المسألة الخامسة : الزيادة على النص ٣٠١
المبحث الثاني : التعارض ٣٠٤
المبحث الثالث : الترجيح ٣٠٩
المبحث الرابع : ترتيب الأدلة ٣١١
الباب الثاني :
القواعد الأصولية عند أهل السنة والجماعة
الفصل الأول : الحكم الشرعي
المبحث الأول : تعريف الحكم الشرعي وأقسامه
المطلب الأول : تعريف الحكم الشرعي ٣١٧
المطلب الثاني : أقسام الحكم الشرعي
○ الحكم التكليفي ٣٢٠
○ الحكم الوضعي ٣٤١

المبحث الثاني : لوازم الحكم الشرعي

المطلب الأول : الحاكم

○ وجوب الحكم بما أنزل الله وأهميته ٣٥٢

○ التحسين والتقبيح العقليان ٣٥٧

المطلب الثاني : التكليف

○ تعريف التكليف ٣٦٧

○ شروط التكليف العائدة إلى الفعل ٣٦٧

○ شروط التكليف العائدة إلى المكلف ٣٧٧

المبحث الثالث : قواعد في الحكم الشرعي ٣٨٦

الفصل الثاني : دلالات الألفاظ وطرق الاستنباط

المبحث الأول : المبادىء اللغوية ٤٠١

المبحث الثاني : المجمل والمبين والنص والظاهر والمؤول ٤١٢

المبحث الثالث : الأمر والنهي والعام والخاص

والمطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم

المطلب الأول : الأمر والنهي

أولاً : الأمر :

المسألة الأولى : تعريف الأمر ٤٢٠

المسألة الثانية : صيغة الأمر ٤٢٠

المسألة الثالثة : دلالة الأمر على الوجوب ٤٢٢

المسألة الرابعة : دلالة الأمر على الفور ٤٢٣

المسألة الخامسة : دلالة الأمر على التكرار ٤٢٤

المسألة السادسة : الأمر بعد الحظر ٤٢٥

المسألة السابعة : هل يستلزم الأمر الإرادة ؟ ٤٢٦

المسألة الثامنة : هل يستلزم الأمر بالشيء النهي عن ضده؟ ٤٢٧

المسألة التاسعة : تنبيهات ٤٢٨

ثانياً : النـهي :
○ النهي على وزان الأمر ٤٣٠
○ ترك الأمر أعظم من ارتكاب النهي ٤٣٠
○ النهي يقتضي الفساد ٤٣١
المطلب الثاني : العام والخاص
المسألة الأولى : تعريف العام ٤٣٦
المسألة الثانية : أقسام العام ٤٣٨
المسألة الثالثة : صيغ العموم ٤٤١
المسألة الرابعة : دلالة العام بين القطع والظن ٤٤٥
المسألة الخامسة : التخصيص ٤٤٧
المسألة السادسة : المخصصات ٤٤٨
المسألة السابعة : تعارض الخاص والعام ٤٥٥
المطلب الثالث : المطلق والمقيد ٤٥٨
المطلب الرابع : المنطوق والمفهوم
أولاً : المنطوق ٤٦٥
ثانياً : المفهوم ٤٦٧
الفصل الثالث : الاجتهاد والتقليد والفتوى
المبحث الأول : الاجتهاد
المسألة الأولى : تعريف الاجتهاد ٤٧٨
المسألة الثانية : أقسام الاجتهاد ٤٧٩
المسألة الثالثة : شروط الاجتهاد ٤٨٧
المسألة الرابعة : حكم الاجتهاد ٤٩٣
المسألة الخامسة : هل كل مجتهد مصيب ؟ ٤٩٦
المسألة السادسة : تنبيهات ٥٠٠
المبحث الثاني : التقليد
المسألة الأولى : تعريف التقليد ٥٠٥

المسألة الثانية : حكم التقليد ٥٠٦
المسألة الثالثة : التمذهب
o الموقف من الأئمة الأربعة ٥٠٨
o حكم التزام مذهب معين ٥٠٩
o ضوابط جواز الالتزام بمذهب معين ٥١٠
o التنبيه على محاذير وقع فها بعض المنتسبين للمذاهب ٥١١
المسألة الرابعة : تنبيهات ٥١٣
المبحث الثالث : الفتوى
المسألة الأولى : تعريف الفتوى ٥٢٠
المسألة الثانية : أهمية منصب الفتوى وخطورته ٥٢٠
المسألة الثالثة : حكم الفتوى ٥٢١
المسألة الرابعة : أنواع الفتاوى ٥٢٤
المسألة الخامسة : شروط المفتي وصفاته وآدابه
o شروط المفتي ٥٢٥
o صفات المفتي ٥٢٦
o آداب المفتي ٥٢٦
المسألة السادسة : آداب المستفتي ٥٣١
المسألة السابعة : تنبيهات ٥٣٣
الخاتمة
- الخلاصة ٥٣٦
- النتائج ٥٣٨
- التوصيات ٥٤٢
قائمة المصادر والمراجع الواردة في الهامش
أولاً : الكتب ٥٤٧
ثانياً : الصحف والدوريات ٥٦٦

الفهـارس

- فهرس الآيات القرآنية ٥٦٨
- فهرس الأحاديث النبوية ٥٨٧
- فهرس الأعلام المترجم لهم ٥٩٠
- فهرس الكتب المعرف بها ٥٩٥
- فهرس المصطلحات الأصولية ٥٩٧
- فهرس المحتويات ٦٠٣
- الفهرس الإجمالي ٦١٣

* * * * *

سابعاً : الفهرس الإجمالي

المقدمة ١

التمهيد :

المبحث الأول : التعريف بمفردات عنوان الرسالة . ١١

المبحث الثاني : موضوع علم أصول الفقه ومصادره وفائدته . ١٧

المبحث الثالث : نشأة علم أصول الفقه عند أهل السُنّة والجماعة والتعريف بجهودهم فيه. ١٩

الباب الأول : الأدلة الشرعية عند أهل السُنّة والجماعة

الفصل الأول : الكلام على الأدلة الشرعية إجمالاً . ١٠٧

الفصل الثاني : الأدلة المتفق عليها . ١٣٦

الفصل الثالث : الأدلة المختلف فيها . ٢٥١

الفصل الرابع : النسخ والتعارض والترجيح وترتيب الأدلة . ٢٧٩

الباب الثاني : القواعد الأصولية عند أهل السُنّة والجماعة

الفصل الأول الحكم الشرعي . ٣١٥

الفصل الثاني دلالات الألفاظ وطرق الاستنباط . ٤٠١

الفصل الثالث الاجتهاد والتقليد والفتوى . ٤٧٦

الخاتمة ٥٣٦

قائمة المصادر والمراجع ٥٤٦

الفهارس ٥٦٧

* * * * *